ما امكنه وعندهم قول ضعيف يجب الدلك فيما يمكنه وفيما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما امكنه
ليس قيدا قوله وكيفية ذلك اي الاكمل وليس راجعا للتثليث قوله وينبغي ان يكون الخنثى كذلك
الخ ويحمل ذلك اذا دخل الخنثى وحده او مع خنثى محارم له والا فدخوله ولو مع خنثى
مثله حرام قوله والخبر الخ ذكره بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل
بالذكور وان الغسل واجب فاتى بالثاني ليبين انه عام في الرجال والنساء واتى بالحديث
الرابع ليبين ان الوجوب الذي في الثاني والثالث غير مراد قوله وصرف هذا الخ اي المذكور
من الاحاديث الثلاثة قوله ووقتها من الفجر اي واخره ينتهي بجلوس الخطيب على المنبر وقيل
برفع الامام راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام قوله لان اهل السواد
الخ سموا بذلك لانهم لا يستظلون غالبا او لانهم يرون من البعد سوادا قوله عند الخروج لها الخ
هذا ظاهر اذا ارادوا فعلها جماعة فان اراد كل واحد ان يصلي واحده دخل الوقت بارادة الفعل
ويخرج وقته بفعلها واما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلاء سواء ارادوا فعلها
جماعة او فرادى قوله من الوضوء وقيل ليس الغسل لها قياسا على غسل جملة البدن قوله ميتا اي
كلا او بعضا قوله والا وجب الغسل اي مع غسل الاسلام قوله ولم يتحقق منها انزال الخ ظاهره انه عند
التحقق لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة ويجب غسل الجنابة فله ان
يغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة والافاقة من الجنون او الاغماء او يغتسل غسلين مستقلين هـ
والثانية نية رفع الجنابة في احدهما والافاقة من الجنون او الاغماء في الاخر قوله والمبيت بمزدلفة
ويدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر قوله الوقوف بالمشعر الحرام ويدخل وقته بنصف الليل
ويخرج بارادة الذهاب والسير لمنى قوله لرمي الجمار ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر واخره
اخر ايام التشريق قوله فصل في المسح على الخفين قوله جائز اي صحيح او انه على تقدير اي
والعدول عن الغسل الى المسح جائز فالمتصف بالجواز اي الاباحة هو العدول والا فالمسح
اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل قوله اي لم تطب نفسه يصح ان يكون راجعا لقوله رغبة
ويكون المعنى اي لم تطب نفسه للمسح لعدم النظافة فيه فهذا هو المراد بالرغبة اي الكراهة
وليس المراد كراهته من حيث نسبته للنبي لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطب بالنسبة لرجوعه
للشك اي لم تطب نفسه للمسح للشبهة التي طرات له في دليل المسح قوله في الاولى الخ وكذا الاثنان
بعدها قوله فلو لبسه الخ شروع في مسائل خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها
على المفهوم ولو قدم مسائل المنطوق لكان اولى قوله ولان الخف بدل الخ يوخذ من هذا التعليل
انه لو كان على الرجل شمع او دهن جامد او وسخ تحت الاظفار او شوكة راسها ظاهرة ولو قلعت
بقي محلها غايصا في اللحم او كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح على الخف وبه قال بعضهم والراجح
ان ما عدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح واما النجاسة فتمنع قوله وشرايط المسح الخ حاصل ذلك
طريقتان الاولى ان اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو انه
لا بد ان تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لا بد من
النزع واللبس بشروطه واما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم ان طهره قبل
المسح ولو بعد الحدث صح والطريقة الثانية تقول ان لم تكن الامور المذكورة موجودة وقت

اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث واما ان كانت موجودة وقت اللبس ثم
فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والافلا واما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب
النزع ولا ينفع تحصيلها بعد ذلك قوله ليلته بالرفع فاعل سبق بان احدث بعد الغروب
وقوله ام لا بان احدث بعد الفجر قوله فلو احدث الاولي ولو احدث لانه لا يتفرع علي ما قبله
بل هو مستانف قوله شمل اطلاقه اي في جميع ما سبق من قوله والمسح علي الخفين جايز ومن
قوله بثلاثة شرايط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
ولا ينافي هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لانه يمكن ان يصور بما اذا ترك الفرايض فانه
يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما او ثلاثة ان كان مسافرا وبعد ذلك ينزع ولو كانت
طهارته باقية قوله اما حدث الدايم قد يقال ان حدث الدايم كغير الدايم في ان كلا منهما اذا
اراد فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الي استيناف طهر الا ان
يقال اي بالنسبة للنوافل يعني انه اذا صلي الفرض واراد ان يصلي النفل وحدثه الدايم يجري له
صلاة النفل ولا يحتاج معه الي استيناف طهر بخلاف ما اذا صلي الفرض واحدث حدثا غير الدايم
فانه لا يستبيح النفل الا ان توضا ومسح علي الخف فافترقا بذلك الاعتبار وان كان اذا اراد
فرضا اخر لا بد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما قوله بطل طهره ظاهره ولو بالنسبة للنوافل وهو
كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرا عليه غير حدثه الدايم فيجري ما تقدم فيه فاذا اراد في هذه
الحالة ان يصلي الفرض اعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح علي الخف ويصلي فرضا ونفلا وان
اراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح علي الخف ولا يحتاج الي نزع الخف فان اراد
فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فان مسح في الحضر الخ تقييد لقوله ويمسح ايضا
المسافر ثلاثة ايام اي ما لم يمسح في الحضر او السفر ثم يقيم والا فلا يمسح مسح مسافر ثم ان قوله مسح
قيد وقوله في الحضر قيد فان مسح في السفر ولم يقم كمل مدة المسافر وان اقام فهو ما ذكره
المص كما ذكره المص في الثانية بقوله محترز قوله في الحضر واما مفهوم قوله مسح في الحضر ما لو
احدث في الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان مضي بعضها ثم سافر ومسح
كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتي مضي يوم وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الاقامة وقيل
تغلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم والليلة ولو اقام قبل الثلاث قوله فان مسح في الحضر الخ خرج
بقوله مسح ما لو احدث في الحضر وسافر ومسح في السفر فانه يكمل مدة سفر وقوله بعد
ذلك او مسح في السفر ثم اقام مفهومه انه لو احدث في السفر ولم يمسح فيه ثم اقام مقتضي اخذ
مفهوم مسح في الحضر فيما تقدم ان يقال هنا في هذه الصورة اتم مسح مسافر مع انه ليس
كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سوا وهو انه لا يكمل مدة المسافر وح فيكون المسح في الحضر
قيدا في الاولي وهي مسيلة المقيم واما المسح في السفر في الثانية فليس قيدا بل سوا مسح في
السفر او لم يمسح في السفر حتي احدث في السفر ثم اقام لم يتم مسح مسافر قوله الا من جنابة
استثنا من مقدر اي امرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة فامرنا بالنزع وقوله
لكن من بول وغايط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثني منه فاشار بالمستثني وهو
قوله الا من جنابة لبيان ما فيه نزع واشار بالمستثني منه لبيان ما لا نزع فيه وبقية

قوله مسح

الكلام

الكلام في الاجهوري وحاصله ان لكن استدراك تعطف مفردا علي مفرد وتثبت لما بعدها ضد
ما قبلها وما قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما بعدها
وهو البول وما بعده قوله **فصل** في التيمم هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة
والرابع ازالة النجاسة واخر التيمم عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سوا كانا
واجبين او مندوبين واخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه رافع
ولانه لا يستبيح الا فرضا ونوافل بخلاف المسح فانه يستبيح فروضا كثيرة فكان المسح
اقوي وكان الانسب تقديم ازالة النجاسة لتوقف صحة التيمم علي ازالتها ويجاب بانه اخرها عنه
للاشارة الي انه لا يكون بدلا عنها قوله يقال الخ حاصل ما ذكره افعال اربعة ومصدر الاولين
تيمما ومصدر الثالث تاما ومصدر الرابع تاميما فيقرا وامه ككرمته بخلاف قول المحشي
بالتخفيف كضربته قوله ايصال تراب الخ اشتمل هذا التعريف علي الاركان السبعة لان الايصال يوخذ
منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرايط يوخذ منه الترتيب
والنية وعبر بالايصال لانه لا بد من فعل منه او من ماذون له كما سياتي بخلاف الطهارة بالما
فالمدار فيها علي وصول الما سواء كان بفعله او فعل غيره مع نية كما تقدم قوله وهو رخصة
حاصله اقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة في الفقد الشرعي
عزيمة في الفقد الحسي وينبني علي ذلك تيمم العاصي قبل توبته فعلي انه عزيمة يصح وعلي
انه رخصة لا يصح وكذا التيمم بتراب مغصوب فعلي انه عزيمة يصح وعلي انه رخصة ففيه
وجهان والمعتمد الصحة قوله كذا في اكثر النسخ راجع لقوله اشيا اي وفي بعض النسخ خصال وقوله
والمعدود الخ هذا علي كل من النسختين وغرضه به الاعتراض علي المتن وحاصل الاعتراض كيف
تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه ان قوله والتراب معطوف علي قوله خمسة لا علي
المعدودات قبله او نجعل الاعواز والطلب شيا واحدا بنا علي تفسير الاعواز بفقد الما بعد
طلبه فيكون من تتمة الثالث وبعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة لان منها شروطا
واسبابا ويجاب بانه غلب الشروط علي الاسباب وسمي الكل شروطا وبعد ذلك ايضا فيه
مسامحة لان تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر او مرض وايضا عد الاعواز شرطا
مستقلا مع انه من تتمة الطلب وايضا عد التراب شرطا مع انه ركن ويجاب بانه قصد التوضيح
للمبتدي وان كانت في الحقيقة ترجع الي اثنين وجود العذر ودخول الوقت قوله ثلاثة
اسباب اي بزيادة سبب ثالث علي المتن وفي السبب الثالث نظر لانه يغني عنه قول المتن
وتعذر استعماله قوله مفقده اي حسا لئلا يتكرر مع السببين الاتيين او اعم من الحسي والشرعي
ويكون ما ياتي من عطف الخاص علي العام قوله ان امن مع ما ياتي الخ اعلم انه في حد الغوث
يشترط الامن علي سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم
اولا وفي حد القرب يشترط الامن علي خمسة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن
عليه ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعي ولو خرج الوقت
واما اذا تيقن الما في حد الغوث فيشترط الامن علي الاربعة النفس والعضو والمال
والانقطاع عن الرفقة واما الوقت والاختصاص والمال الذي يجب بذله لما طهارته فلا

يشترط الامن عليها قوله الي حد غوث ظاهره انه يمشي ذلك القدر من كل جهة وبه قال
بعضهم لكن يرد عليه انه ربما زاد بذلك علي حد البعد ويمكن ان يحمل علي ما اذا لم يحصل له
ظن الفقد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بان يقال يتردد و يمشي من كل جهة
قيدا بحيث ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم قدر تقديرا اخر وقال يتردد و يمشي
قدر ثلاثة اذرع من كل جهة وقوله الي حد الغوث متعلق بهذ و في اي وينظر بعد المشي
الي حد الغوث و يقيد ذلك بان كان المحل الذي ينظر فيه مستويا اه فالمدار علي ظن فقد
الما فان حصل بهذه الامور الاخيرة كفي والا تعين الاول ولا بعد فيه قوله فلو تيقنه الخ الاولي
الواو لانه مستانف وليس مفرعا والغرض منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم في الحدود الثلاثة
الخ فكان قايلا قال لو اذا لم يجد فهل يتيمم في الحال ولا فاجاب بقوله فلو تيقنه الخ
قوله ومن صور التعذر الخ ومثل ذلك علي هذه الطريقة خوف غرق لمن في السفينة وقيل انها
من التعذر الشرعي و ينبني علي ذلك الاعادة فان قلنا انه من التعذر الشرعي لا اعادة مطلقا
وان قلنا انه من التعذر الحسي يفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
بقطع النظر عن هذا الما الذي في السفينة والذي حال بينه وبينه السبع والعدو فلا
اعادة وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة قوله فالاصح القطع بانه
لا يجب مسح الراس به اي فيجعل كالعدم و يتيمم تيمما واحدا عن الاعضا الاربعة ويحسن
العدول عن هذه الكيفية الي كيفية اخري بان يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا
ثم يمسح الراس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا
اذا لم يكن معه ما يكفي للوجه واليدين والا وجب مسح الراس بالثلج او البرد قطعا ثم يتيمم
عن الرجلين وهذا كله في الحدث الاصغر اما الاكبر فالثلج والبرد فيه كالعدم فيعدل الي التيمم
قوله باذنه مقيد علي المعتمد فان لم ياذن لم يجز لانتفا قصد التراب بانتفا النقل وهذا بخلاف
الوضوء والغسل كما تقدم فانه لو لم ياذن في ذلك ونوي عند الوضوء او الغسل كفي قوله وعدها
في المنهاج الخ حاصله اربعة طرق والخلاف في العدد والا فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل قوله
النقل الخ اعلم ان هنا ثلاثة الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل
الي محل اخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها والقصد معناه قصد تحويل التراب
للتسوية قوله الواجب قرن النية به في معني العلة لما قبله وهو دخول القصد في النقل قوله
وانما صرحوا الي اخره هذه العبارة موخرة من تقديم وكان حقها ان تذكر عند قوله
واما القصد فداخل في النقل وهي جواب عن سوال حاصله اذا كان داخلا في النقل فلماذا
صرح به غيرك فاجاب بان ذكر رعاية للفظ الاية قوله اذ الكلام الخ تعليل للتعميم قبله وهو جواب
عن سوال حاصله انت عممت في النية مع ان ما عممت به حكم مختلف فاجاب بان الكلام
الان في صحة النية والتعميم فيه صحيح بخلاف ما يستباح به فيفصل فيه كما ياتي في محله قوله
لما مر اي من قوله لان موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا ومفهوما فمنطوق التعليل المتقدم
يفيد عدم اعادة صلوات التيمم ومفهومه يفيد وجوب اعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد
الموجب قوله للاية الخ اعترض بان الاية ليس فيها تعرض للمرفقين فاجاب الشارح بانها متوقفة

لذلك

الشارح
لذلك بالاستنباط الذي ذكره بقوله لان الخ فيكون التيمم مقيسا علي الوضوء والاية مستند القياس
بواسطة هذا الاستنباط وفي ذلك نظر لانه اذا نظر لهذا الاستنباط لا يكون الحكم مدلولا
للاية واما من قاس التيمم علي الوضوء لا ينظر لهذا الاستنباط فنهما جوابان عن الاعتراض
علي الاية بعدم تعرضها للمرفقين قوله فان نوي استباحة فرض اي بشرط اضافته الي الصلاة
او تعريفه بالالف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة ولا نفلها بل ينزل
علي اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل المصحف لمن نذره او خاف من كافر قوله فان
نوي استباحة فرض الخ ولا يشترط تعيينه فلو عينه واخطا كان نوي استباحة فايتة
او نوي الظهر وليس عليه الا العصر او نوي الظهر ثلاثا او خمسا او بمحل نجس فلا يصح التيمم
في ذلك كله قوله يمسحه او يطلق اي فالشرط احد الامرين و يترتب عليه ما ذكره وبعد ذلك هو
ضعيف قوله ومسح بيمينه الخ راجع للصورتين لكن رجوعه للاولي فيه عدم الترتيب بالنظر
للابتدا واما رجوعه للثانية لا شاهد فيه لوجود الترتيب وقوله او عكس راجع
للثانية وفيه الشاهد لان فيه عدم الترتيب بالنظر للانتهاء لان معني العكس ان يمسح
وجهه بالشمال او بيساره باليمين وهذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين و يمينه
باليسار قوله ومن سننه البداءة الخ ومنها الشهادتان واستقبال القبلة وصلاة ركعتين
بعده وعدم تكراره وعدم مسحه حتي يفرغ من الصلاة والسواك ومحله قبل التسمية والنقل
وقيل بينهما قوله روية الما اي بلا مانع كما ياتي قوله ثلاثة الاول والثالث عامان في الفقد
الحسي والشرعي والثاني خاص بالفقد الحسي قوله وان ضاق الوقت اي اذا كانت الروية
في حد الغوث او في حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم اما اذا كانت الروية في حد
القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يبطل التيمم بل يقيد ويقال ما لم يضق الوقت والا فلا يبطل
التيمم قوله فلو سمع الخ فروع خمسة وكان الاولي تاخيرها عند قوله وانما يبطله وجود الماء
او توهمه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع الخ و يكون بعضها مفرعا علي المنطوق هو
وبعضها علي المفهوم قوله لانه شرع في المقصود اي ولا مانع من اتمامها هذا هو الفارق بين
القسم الاول والثاني بخلاف القسم الاول ففيه مانع من الاتمام وهو وجوب الاعادة قوله
ولو راي المسافر الخ كان الاولي تاخيره عند قول الشارح الاتي ويبطل بسلامه لانه مفرع
عليه ومناسب له وذلك لانه لما كان قاصرا ونوي الصلاة فمعناه انه يصلي ركعتين ويبطل
تيممه بسلامه فلما اقام او نوي الاقامة فقد احدث ركعتين وهو لم ينو استباحتهما
فكانه افتتح صلاة اخري وهو لا يجوز اي مع ضعف التيمم بروية الما قبل نية الاقامة
بخلاف ما لو تقدمت نية الاقامة علي روية الما فلا يضر لان حدوث الركعتين مع قبل
ضعف التيمم فلذلك لم يبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
والا فيبطل مطلقا من غير تفصيل بين القبلية وغيرها لكن من جهة روية الما او نحوها
لا من جهة الاقامة او نيتها مثلا قوله تغليبا لحكم الاقامة وهو الاتمام وهو لم يستبح في
نيته الا صلاة مقصورة قوله فينظر الخ حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن علي العضو ساتر اصلا
كانت وكان في غير اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا او اخذ بقدر الاستمساك ووضع

علي طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا شفي في اثنا الصلا لم تبطل وحاصل القسم الثاني ما اذا كان الساتر
في اعضا التيمم او في غيره واخذ زيادة علي قدر الاستمساك او بقدره ووضع علي حدث فهذا
فيه الاعادة فاذا شفي في اثنا الصلاة بطلت قوله نعلم اي من قوله ولو يمم ميت الخ ويصح ان
يكون الاول معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ والثاني معلوما مما تقدم في قوله ولا فرق
فيما ذكر بين فرض عيني كظهر وصلاة جنازة قوله ولو رات الخ داخل تحت قوله في غير وقت
الصلاة وكذا مسيلة القراة ومسيلة الطواف ومثل الروية في الثلاثة التوهم قوله بطل تيممه
ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود ام لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تفريق افعاله
فاذا زال العذر تطهر وبني قوله وصاحب الجباير الخ الكلام عليها في مقامين صحة التيمم والاعادة
وقد تكلم عليهما علي الترتيب قوله جمع جبيرة من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة
علي كسر فكان حقه ان تسمي كثيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاولا بالجبر كما سميت المفازة
مفازة مع انها مهلكة اي محل للهلاك تفاولا بالفوز قوله والشقوق الخ اي ما تقاطر من الدهن او
الشمع فيها له حكم الجبيرة لا نفس الشقوق والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم والا فلا يجب التيمم
ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن قوله ويتيمم عطف بالواو لانه لا ترتيب بين المسح والتيمم
ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة الوجه واليدين والا فلا يتيمم ثم ان لم يكن هناك صحيح سترته
الجبيرة فلا مسح عليها ايضا وان كان هناك صحيح سترته وجب المسح عليها مع النية ثم يمسح الراس
ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم طهر العضوين المذكورين قوله ويشترط في الساتر
الخ فيه اجمال فكان الاولي ويشترط في وجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيا والا فلا يجب
مسحه ويشترط في عدم الاعادة ان لا تاخذ زيادة علي الاستمساك قوله دفع مفسدة الخ دفع المفسدة
المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشي علي نفسه ويجاب بان المفسدة
دفع زايدة وقوله مصلحة الواجب الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام
التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب علي ذلك
وقوله لوجوب تضمخ الخ الحرام هو التضمخ ومفسدته بطلان الصلاة والواجب هو الصلاة
ومصلحته عدم بطلانها فيتقدم هذا علي ذلك قوله واذا امتنع استعمال الما الخ التعبير بالوجوب مشكل لانه
يقتضي جواز استعمال الما مع ان فرض المسيلة ان الما يضره فيكون حراما وايضا ينافي قوله فيما
ياتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا وعدل عنه الي الما فقد ترك الواجب وتركه حرام مع ان
التعبير بامتناع الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولي حذف وجوب كما فعل غيره ويكون المعني
اذا امتنع اي حرم وحمله علي ما اذا توهم الضرر يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني
قوله ان كانت بمحل التيمم فان كانت في غير محل التيمم فلا يجب امرار التراب عليها بخلاف الما فيجب
مسحها به مطلقا اي سوا كانت في اعضا التيمم ام في غيرها بشرط ان تاخذ من الصحيح شيا
والا فلا يجب مسحها قوله واذا امتنع هو مفهوم المتن لان المتن بين حكم الجبيرة وسكت
عن حكم العليل اذا لم يكن عليه جبيرة فبينه الشارح قوله قال البيهقي الخ في تفسير البيهقي نظر
لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه الا الوضوء وغسل الصحيح دون
التيمم ويجاب بان تفسيره موافق للواقع من ان عمرا المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام
الشارح

الشارح نقص لفظ التيمم من الحديث فلو ذكرها الشارح كان تفسير البيهقي لا غبار عليه قوله فان
عمت الراس الخ اي وصورة المسيلة انه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان في الراس صحيح
لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وان سترته مسح عليها ولا تيمم ايضا وان لم يكن صحيح
اصلا تيمم عن الراس قوله ولا اعادة الخ حاصله انه لا بد في عدم الاعادة من شروط اربعة ان
يضعها علي طهر وان تكون في غير اعضا التيمم وان يعسر نزعها وان لا تاخذ زيادة علي قدر
الاستمساك فان اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة علي تفصيل في بعضها قوله لنقص البدل اي
وهو التيمم والمبدل هو الوضوء وجهه ان التراب لم يمر علي الجبيرة والما لم يمر علي محل العلة ايضا
فكل ناقص قوله وكذا يجب القضا الخ ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها ان امكن
لان ما تقدم في النزع وعدمه وهنا في القضا وعدمه قوله ان امكنه النزع الخ اعلم انه لا
يجب النزع ان امن الا ان اخذت من الصحيح شيا وكانت في اعضا التيمم او في غيرها وامكن
غسل الجريح واما اذا كانت في غير اعضا التيمم وامكن نزعها وامن منه ولم يمكن غسل
العليل فانه لا يجب النزع قوله تيمم ولا يجوز الطهر منها اي تيمم بالفعل لاجل الحدث الاصغر
وان كان تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا وحاصل ذلك ان الجنب اذا غسل الصحيح وتيمم ومسح
فان لم يحدث اصلا لا اصغر ولا اكبر فتيممه باق فاذا اراد فرضا اعاد التيمم دون ما معه وان
احدث حدثا اكبر اعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان احدث حدثا اصغر ووجد ما بلا
مانع فان لم يصل بالاول فرضا توضا عن الحدث الاصغر وابيح له الفرض والنفل وان كان صلي
بالاول فرضا فان اراد نفلا فقط توضا للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق بالنسبة
له وان اراد ان يصلي فرضا للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه ان كان باقيا لكن ضعف عن ادا فرض
ثان واما المحدث حدثا اصغر اذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم اراد فرضا اخر اعاد التيمم فقط
ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله اولا متعددا علي المعتمد واما اذا احدث اعاد ما فعله
اولا كله قوله ولو تيمم عن حدث اكبر الخ اي فيكون قوله في اول المبطلات ما ابطل الوضوء
اي اذا كان تيممه عن حدث اصغر اما اذا كان تيممه عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر فان
تيممه عن الاكبر لا يبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراة القران والمكث في المسجد ويمتنع
عليه ما يمتنع علي المحدث حدثا اصغر قوله فلو وجد خابية ما مسبلة حاصله انه ان لم يصل بالاول
فرضا ثم احدث فتيممه الذي يفعله عن الحدث الاصغر فقط وكذا ان صلي بالاول فرضا واحدث
كما تقدم واراد نفلا فتيممه ايضا عن الحدث الاصغر واما اذا اراد فرضا آخر فتيممه عن
الاثنين مع الضعف التيمم عن ادا فرضين وله ان يتيمم تيممين قوله او حالة يسقط الفرض
فيها بالتيمم بان يكون في محل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ولو كان المحل الذي تيمم
فيه للاولي اي بشرط تلف المذكور وان كان ظاهر عبارة الشارح انه لا يقضي بالتراب في
المحل الذي تيمم فيه للاولي وليس كذلك ويعد ذلك في العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضا
بالقضا مع كونه في الوقت وهو لا يسمي قضا فكان الاولي ان يقول ولا يعيد الخ وايضا
فهذا الحكم الذي ذكره لا يختص بهذه المسيلة بل كل صلاة فعلت في الوقت واريد اعادتها
بالتيمم حكمها كذلك اي لا تعاد الا في محل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ويتيمم لكل فريضة
بالتراب قوله

اي عينية ولو منذورة من الصلوات او من الطواف دون المنذور من غيرهما فلا يعطي حكم
الفرض لحما باتي قوله المعذور اي سوا كان عذره حسيا او شرعيا قوله ويتيمم لكل فريضة بان قال
نويت فرض الصلاة او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة او الطواف المنذور
فهذه هي الفروض وهي المرتبة الاولي فنية استباحة كل واحد منها تبيح واحدا فقط اي
سوا الذي نواه او غيره ويبيح ما في المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض
ما لو قال نويت استباحة مفتقر الي طهر وينصرف الي الاعلي وهو واحد من الخمسة المتقدمة
والمرتبة الثانية مرتبة النفل وستاتي في قول المتن ويصلي لتيمم واحد ما شاء من
النوافل وحاصلها انه اذا قال نويت استباحة الصلاة او نفل الصلاة او الطواف او نفل
الطواف او صلاة الجنازة كل ذلك في مرتبة واحدة فان نوي استباحة واحد من ذلك ا
استباحة البقية واستباح ما في المرتبة الثالثة ولا يبيح الفرض واما المرتبة الثالثة
فذكرها الشارح وهي افراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراة القران للجنب ونحوه والمكث
في المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل كل ذلك في مرتبة واحدة فاذا تيمم
لواحد منها استباح ما نواه والبقية ايضا ولو متكررا قوله ويتيمم لكل فريضة الخ اقام الشارح
عليه ادلة ثلاثة الاول قوله لان الوضوء الثاني قول ابن عمر الثالث قوله لان التيمم طهارة
ضرورة قوله اذ قيل الخ لا حاجة للفظ اذ ويجاب بانه تعليل لخبر ان المحذوف والتقدير
التحقت بفرايض الاعيان اذ قيل اي لانه قيل فايدة الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة
الظهر يكفي لهما تيمم واحد وكذا المعادة مع الاولي يكفي لهما تيمم واحد وكذا لو صلاة فعلت
في الوقت واريد اعادتها تصح بتيمم الاولي وكذا الصلاة التي احرم بها وابطلها واراد اعادتها
تصح بتيمم الاولي فايدة اخري المعتمد ان من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل اخر
ليس له ان يخطب فيه سوا كان من الاربعين او زايدا لانها التحقت بفرايض الاعيان
وان كانت فرض كفاية قوله كالفرض في النية ضعيف اذ الصبي لا تجب عليه نية الفرضية علي
المعتمد واما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ به باتفاق قوله فان قيل الخ هذا
السوال ناشي من مجموع الحكمين قبله وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلي
به الفرض فيقتضي كون صلاته كصلاة البالغ انه اذا تيمم لها يصلي الفرض ولو بلغ فاجاب
بان ذلك احتياطا قوله لان ابتداها نفل الخ قضيته ان اولها نفل واخرها فرض وليس كذلك
بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب اتمامها للخروج من الحرمة قوله لان الاولي وان وقعت
نفلا الخ جواب عن سوال حاصله اذا كانت الاولي نفلا فلا يصلي بتيممها الثانية فاجاب
بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشا من ذلك سوال حاصله انه اذا كان الاتيان
بها فرضا والثانية فرض ايضا صارا فرضين فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانه كالهيئة من
خمس وهذا السوال الثاني صرح به الشارح قوله فصل في ازالة النجاسة الخ الاولي في
بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلا منهما الا ان يقال اقتصر علي الازالة لانها المقصود وذكرها
بعد التيمم لانه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن
البدن قوله مستقذر اي جرم او وصف قايم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لاجل
ان

ان يدخل بالثاني النجاسة الحكمية لانها مستقذر شرعا قوله علي ذلك اي النجاسة او العموم الذي قبله
قوله هذا ركس واي نوع هذا وانما قال هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص
الحكم بها فعدل عنها اي العموم قوله والركس النجس من كلام الراوي تفسير للركس وقوله فيما تقدم
وشرعا مستقذر الخ اعلم ان بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هي مسكر الخ وغيره
عرفها بالحد المختصر كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ قوله
والمذي الخ تفسير للمذي والودي المتقدمين عند قوله مايع قوله في بعض النسخ وكما يخرج بعد
وهذه النسخة اولي لشمولها للمايع والنجس الجامد ويخرج الجامد الطاهر كالدود والحصي والريح
واما النسخة الاولي فهي قاصرة علي المايع ويكون في مفهوم المايع تفصيل فلا تناسب المبتدي قوله
فايدة الخ غرضه بها تقييد المتن قوله لان بركة الخ فان قلت ان فضلاته صلي الله عليه وسلم لا تظهر
علي الارض بل كانت الارض تبلعها ويجاب بان ذلك فيما اذا وقعت علي الارض اما اذا جمعت في اناء كما
في تلك الوقايع التي في الشارح فتبقي وهذه الفضلات من النبي علي طهارتها لا يجوز الاستنجا
بها اذا كانت جافة قالعة ويجوز المشي واكلها لمن لم تنفر نفسه منها وكذا البول فلا يجوز
التطهير به وان كان طاهرا قوله بالحصية وما جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بزر الخروب
بان يغلي ويدق ويغلي كالقهوة قوله والبيض طاهر ولو من غير ماكول وهو ماكول ايضا
زيادة علي طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير الماكول ومنيه حيث حكم بطهارتهما وبين
لبنه حيث حكم بنجاسته بان البيض والمني اصل حيوان طاهر واللبن مربي ومغذي والاصل
اقوي من المربي فلذلك حكم بطهارتهما قوله اراد به النجاسة المتوسطة اي فيكون قوله الا بول
الصبي استثنا منقطعا لان المستثني منه نجاسة متوسطة والمستثني نجاسة مخففة وكذا ذكر
المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثنا المنقطع وعذر الشارح في ذلك ان المتن سيذكر المخففة والمغلظة
وكان يصح للشارح ان يعمم اولا ويكون ما بعده في المتن تفصيلا والامر في ذلك سهل قوله جعلت الصلاة
خمسا الخ وهل هذا المجعل لغسل الجنابة والبول ليلة الاسرا او بعدها علي قسمين وهذا القسم عام في النجاسات
الثلاثة وان كان ظاهر الشارح انه خاص بالنجاسة المتوسطة قوله جري الما عليها مرة واحدة اي
ان كانت متوسطة اي او رشه ان كانت مخففة او غسله سبعا احداها بالتراب ان كانت مغلظة قوله فطاهر
اي مطهرة في الكثيرة وطاهرة غير مطهرة في القليلة واعلم ان نجاسة المحل تستلزم نجاسة الغسالة
وبالعكس وطهارة احدهما تستلزم طهارة الاخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه في انا وتجمع الغسالة
مع الثوب في محل اما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الانا مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الغسالة
ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ويلزم من نجاسة المحل نجاسة الغسالة ويلزم من طهارة
الغسالة طهارة المحل قوله حكم الخ لكنه يعفي عنه في الشرب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم تتعين
النجاسة فيه والا فنجس ولا يعفي عنه قوله لم ياكل الطعام بان اقتصر علي اكل اللبن بساير انواعه ومنه
اللبن الخالي من الانفحة والقشطة والزبد علي المعتمد في ذلك سوا كان لبن امه ام غيرها ولو من مغلظ
قوله قبل مضي حولين اي او مع اي ولو احتمالا علي المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم ياكل الطعام اي ولو
احتمالا علي قوله ايضا وقيل يجب الغسل قوله او جاوز محله قيل المراد بالمحل الذي يغلب سيلانه اليه وما لاقاه
من الثوب وما زاد علي ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذي يصيبه وقت الخروج ويستقر فيه وما لاقاه

من الثوب فان لم يستقر بان نزل من الراس ولم يستقر في محل حتي نزل للقدم فهو في محله على
هذا القول دون الاول وينبني عليه ان الذي في محله يعفي عنه قليلا او كثيرا وما ليس في محله يعفي عن
القليل فقط ومثال ما جاوز محله علي المعني الاول ان يخرج من الذراع فيصل الي المرفق قوله لان جنس
الدم الخ فيه تعليل الشي بنفسه لان المدعي العفو عن القليل والنتيجة طلبت القليل فكانه قال يعفي عن
القليل لقلته ويجاب بان المنظور اليه قوله لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت
الدعوي خاصة والدليل عاما قوله وموضع الفصد والحجامة ولا يضر فعل الفاصد والحاجم وانما يضر فعله
قوله ومن قليل بول الخفاش الخ القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن في البول
قوله ومن روثه اي القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير ايضا قوله نعم يعفي عن ما الطهارة
الخ خرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان قوله او جعل علي جرحه دواء اي فلا يضر تلطخه
بالدم وبعد ذلك ان كان ذلك الدواء سببا في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفي
عن القليل فقط قوله وما لا نفس له سايلة معطوف علي اليسير فهو من جملة المستثني فيكون العفو
عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سايلة صفة لما وصلة لها وقوله اذا وقع جملة مستدركة لعلها مخرجة
الاستثنا فهي زيادة ايضاح وعلي هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة وعلي النسخة التي اشار اليها
الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية وكالصحيح قوله المايع ليس قيدا قوله بشرط الخ زيادة ايضاح
بعد قوله وقع لان ظاهره من غير طرح قوله ولخبر البخاري الخ ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا وقع
وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت قوله انها لا تضر الخ المناسب انه لانه عايد علي ما المفسرة
بالحيوان الا ان يقال انه انث باعتبار الذات قوله وان كان غرض الشارح بذلك الاعتراض علي هذه
النسخة فكانه يقول كما ذكرته في اسيلة الاخيرة من عدم الضرر وان كلام المتن علي هذه النسخة
يقتضي الضرر قوله فيفصل الخ فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف يتاتي التفصيل
فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر لكان اولي وهكذا مراد الشارح وهذا التفصيل
الذي اقتضته هذه النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين ان تقع بنفسها او بطرح طارح
فلا يتم للشارح الاعتراض علي هذه النسخة الا بهذا التقرير واما ان جعلنا الضمير في قوله فيفصل
فيها اي في مفهوم الحية وهي الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم
للشارح مقصوده من الاعتراض علي تلك النسخة قوله نعم علم الخ كان الاولي ان يجعل الاقسام ثلاثة
ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم ويجاب بان مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات
قوله لحديث الخ غرضه هنا الاستدلال علي النجاسة وما ياتي ذكره لاجل وجوب الغسل قوله ويرد
هذا النقض الخ محصله انا نزيد في التعليل وهو قوله لانه لا يقتني اي مع انه مندوب الي قتله
مع تاتي الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لانه انما يندب قتل الموذي منها ولا يمكن الانتفاع
بها قوله ولو ادميا ومتي كان في احد اصليه غير ادمي فميتته نجسة ولا يغسل ولا يصلي عليه ولو كان
ذلك الغير سمكا واما ان كان اصلاه ادميين كانت ميتته طاهرة ويغسل ويصلي عليه قوله من عظم الخ
اي ان علم انه من ميتة فان شك فالاصل الطهارة قوله جري علي الغالب اي من احوال النبي من
انه انما يتعرض لبيان احكام المسلمين لا للاحتراز عن الكفار قوله ولو معفنا غاية للرد بالنسبة
للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره والمرد ود عليه في الصيد اربعة اقوال معلومة هي ان يقول كل ما
او

او يكفي غسله مرة او يعفي عنه او يغسل سبعا من غير تتريب قوله وان كان المحل رطبا اي بالنسبة لما اذا
مزجا خارجا او وضع الما اولا ثم التراب بخلاف ما اذا وضع التراب اولا والمحل رطب فانه لا يصح
لانه يتنجس بمجرد وضعه علي الرطوبة وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة ان التراب والما اما ان يمزجا
خارجا او يوضع الما اولا ثم التراب او بالعكس وبعد ذلك يقال ان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف
واحد من الثلاثة المتقدمة ولو زال الجرم وان لم يكن جرم ولا رطوبة كفي كل من الثلاثة ولو مع بقا
الاوصاف وان كان العدد لا يحسب الا بعد زوال العين والاوصاف وان كان هناك رطوبة لم يكف وضع
التراب اولا وكفي غيره من الكيفيتين فكلام المص مجمل ينزل علي هذا التفصيل فرع لو كان ثوب فيه
دم براغيث ووضعه في الانا ليغسله وصب عليه الما والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب
لان الما يتنجس بوضعه علي عين النجاسة بل لا بد من ازالة عين الدم ثم يصب عليه الما وهذا
اذا اريد تطهير الثوب من دم البراغيث اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الما عليه
ولو بقي لون الدم فرع اخر دخان النجاسة وكذا دخان الند المعجون بالخمر ودخان شمعة
دهنها نجس ودخان النشادر ان اخبر العارف بانه منعقد من الهباب وكذا لهب النار المتصل
من الخمر كل ذلك نجس فلو اوقدت بذلك فتيلة او دواة فان كان هناك رطوبة ولو من احد
الجانبين نجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وان لم تكن هناك رطوبة
فلا تنجيس وكذا لو نشف ثوبا رطبا علي ذلك اللهب او الدخان فانه ينجس واما النار التي تشتعل
فان خلت عن دخان فطاهرة لكن لا تخلو عنه بدليل انه لو وضع شي ابيض عليها صار اسود
وما ذاك الا للدخان الذي فيها والبوظة نجسة وقيل طاهرة قوله وان تخللت الخ اي بنفسها لا بفعل
فاعل كما ياتي قوله وكذا لو نقلت الخ وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة وفي الصورتين
لم يحصل سقوط الخمرة عما كانت عليه اولا وكذا لو نقلت من دن الي اخر بخلاف مسيلة وضع العصير
موضع الخمر فان الخل لا يطهر لان ما هنا دوام وذاك ابتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
قوله بطرح شي فيها اي لا يتخمر معها ثم يتخلل اما اذا كان كذلك كان وضع عليها عصيرا او عسلا
او سكرا او نبيذا فانه لا يضر كما ياتي وكذلك لا يضر بعض حبات العنب وبزره اذا وقع حال العصر
قوله بطرح شي الخ الحاصل ان العين اذا بقيت الي التخلل ضر مطلقا وكذا اذا كانت نجسة واما اذا
كانت طاهرة فان نزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شي ولم تهبط الخمرة بنزع العين منها لم يضر
والا ضر قوله لان النجس يقبل التنجيس معناه ان الخمر نجس للاسكار وبوقوع النجاسة فيه طرقته
طارية له نجاسة اخرى فاذا تخلل امكن طهوره من نجاسة الخمر وتبقي نجاسة الطارية فتعود
عليه بالتنجيس قوله بخمر الا ليس قيدا ومثله العصير والعسل والسكر والنبيذ بخلاف محض الما
وغيره من ساير الاعيان قوله صح الخ ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانها فرعها قوله
مونثة اي بالوصف او باسنادا فعال المونث اليها وليس المراد التانيث بالتا لانه لغة
قليلة وقوله وقد تذكر اي يعاد عليها ضمير المذكر وتسند لها افعال المذكر قوله فصل
في الحيض الخ اي في حقايقها واحكامها وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم علي احكام الاستحاضة فتكلم
عليها الشارح تكميلا للفايدة قوله مما تتعلق به الاحكام الخ جواب عن سوال حاصله ان ما
يخرج من الفرج من الدما لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والايسة

فاجاب بان المراد الدما التي تتعلق بها الاحكام وهي الثلاثة هكذا مراد الشارح وبعد ذلك يعترض
على الشارح ويقال له ما مرادك بالاحكام التي نفيتها عن دم الصغيرة والايسة ان اردت احكام
الحيض فهي منفية ايضا عن دم الاستحاضة التي في المتن فكان المتن يسقطها ايضا وان
اردت احكام الاستحاضة فهي ليست منفية عن دم الصغيرة والايسة بل ثابتة لهما كالتي
ثابتة للقسم الثالث الذي في المتن فكان الاولى حذف قوله مما يتعلق به الاحكام وحذف
قوله واما دم الصغيرة والايسة الخ قوله من الدما الخ جواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج
لا ينحصر في الثلاثة بل يخرج منه البول والغايط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي يخرج
من الدما فهو حصر اضافي قوله وشرعا دم جبلة الخ اراد الشارح بذكر انه تعريف مستقل غير تعريف
المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط التعريف ان يكون مانعا وان اراد انه تتميم للمتن فلا حاجة
اليه لان معنى قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيا فكان الاولى حذفه قوله
اي الحيض اي حقيقته واحكامه فحقيقته بينها بقوله هو اذى واحكامه بينها بقوله فاعتزلوا
النسا الخ قوله اي الحيض فسره به مع ان الاسمين مصدر من اسما الحيض لظهوره ولاجل قوله هو اذى
قوله في قوله وهو من الرجز قوله وزاد غيره الخ وزاد بعضهم القردة وبنت وردان قوله وله عشرة
اسما بل خمسة عشر ولا كراهة في التسمية بها لورودها في الكتاب والسنة قوله ولونه اسود الخ ورد
عليه سؤال هو ان اللون لا ينحصر في السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوي الخ وكون الاسود
اقوي غالبا وقد يكون غيره اقوي واجاب ابن قاسم اي اللون الاصلي والحاصل ان الصور للالوان
الدما وصفاتها الخ اربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة كما في الشارح والصفات
اربعة اما ثخين او منتن او هما او مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول في صفات الثاني ثم الحاصل
في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فان استوي دمان قدم السابق كاسود ثخين والاخر
احمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر منتن
او ثخين مع اسود مجرد عنهما استويان قوله اي بعد فراغ الرحم انما فسر بذلك لان كلام المتن
يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول ومقتضاه انه يسمى نفاسا مع انه لا يسمى نفاسا بل ان كان
قبله حيض بان حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر كان حيضا والا كان دم فساد قوله
في غير ايام اكثر الحيض صادق بصورتين بان يجاوز خمسة عشر او ينقص عن يوم وليلة وقوله
في غير ايام اكثر النفاس بان جاوز ستين ولا يتاتى انه ينقص عن اقل النفاس لان ما وجد
منه وان قل يكون نفاسا فهو صادق بالصورة الاولى فقط قوله فلا تمتنع الصوم اي فرضا ونفلا
وكذا الصلاة قوله ولو انقطع اي وعادو قوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء اما في الثانية
فللعادة واما في الاولى فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم عوده والحاصل ان العبرة بوسع
الزمن وعدمه لا بالعادة ولا غيرها فانه بمجرد الانقطاع يحكم ببطلان الطهر ثم ان كثر الانقطاع بعد
استمر الحكم بالبطلان ومحل البطلان ان احست بنزول شي في حال الوضوء او بعده او في اثنا الصلاة
والا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت في صلاة وانقطع الدم ولم يعد وكانت لم تعلم نزول شي كما تقدم
لم تبطل صلاتها واما اذا عاد الدم عن قرب فتبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان صلاتها
لو كانت في صلاة وتعود ويترجح فحكم ببقا طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر

كستر

كستر عورة اي وكراتبة الفرض لا النفل المطلق ولها ان تفعل النفل المطلق بعد الفرض في الوقت لا بعده
بخلاف الراتبة لها فعلها قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده قوله ولو انقطع دمها قبل الصلاة ليس
قيدا وبعدها او في اثنايها قوله اي مقدار ذلك الخ قدر ذلك لان كلام المتن لا يصدق الا اذا انطبق الدم
عند الفجر او الغروب دون ما اذا انطبق الدم في اثنا اليوم او الليل فقدر الشارح هذا التقدير
ليدخل ذلك ويشترط في الاقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت قوله وان لم تتصل الدما بل كان
ساعة دما وساعة نقا بشرط ان يكون مجموع الدما لا ينقص عن يوم وليلة قوله ستة او سبعة
اي وان لم تتصل الدما وكانت لو جمعت ساعات الدما بلغت اربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح
هذا هنا اتكالا بما تقدم قوله وتسمى المجاوزة الخ هذا احد طريقين للفقها ان المستحاضة خاصة
بمن جاوز دمها اكثر الحيض وما عداها يقال له دم فساد والطريقة الثانية ان الكل يسمى بالمستحاضة
لكن الاقسام السبعة انما تجري فيمن جاوز دمها اكثر الحيض قوله فحيضها يوم وليلة لكنها في الدور
الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر لعله ينقطع فاذا مضت ولم ينقطع اغتسلت وقضت ما زاد على
اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي اليوم والليلة قوله تحيض دائما قدرا ووقتا لكن في
الدور الاول تصبر حتى تمضي الخمسة عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على عادتها وفي الثاني
تغتسل بمجرد مضي عادتها قوله كصلاة اي ولو نفلها خارج المسجد نعم ان كانت جمعة وتعذر عليها الاقتدا
خارج المسجد جاز دخولها المسجد كما يجوز لها دخوله للاعتكاف والتحية لتوقفهما عليه قوله كما يحرم
الخ فيحرم وطؤها والتمتع بها وقراءة القران خارج الصلاة ومس المصحف وحمله قوله وان كانت معتادة
غير مميزة الخ كان الاولى تاخير ذلك عن المعتادة المميزة لاجل الاقسام الاتية فانها من غير المميزة
قوله يبقى عليها يومان اي سواء كان رمضان كاملا او ناقصا لانه ان كان كاملا يفسد منه ستة عشر
ويسلم اربعة عشر وفي الشهر الثاني كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون يوما وان كان رمضان ناقصا
ناقصا يفسد منه ستة عشر ويسلم لها ثلاثة عشر ومن الشهر الثاني اربعة عشر ومجموع ذلك
سبعة وعشرون فيبقى عليها يومان فيكون المجموع تسعة وعشرين وهي الشهر الناقص قوله ان
لا يجاوز فان جاوز كان طهرا بيقين وقوله ولا ينقص فان نقص كان النقا طهرا بيقين او لم
يكن محتوشا بين دمي حيض بل كان بين دم حيض ونفاس تقدم الحيض او تاخر فالنقا طهر
بيقين قوله وهذا يسمى قول السحب الخ ومحل القولين في غير الدور الاول من المبتداة اما هي
فانها بمجرد رؤية الدم تلتزم احكام الحيض فاذا انقطع التزمت احكام الطاهر وهكذا فان
انقطع على راس الخمسة عشر حكمت على الكل بانه حيض فتقضي الصوم دون الصلاة وان استمر
ينظر المميزة الخ ما تقدم فرع اذا اغتسلت لكل فرض وكان عليها حدث اصغر اندرج فيه على المعتمد
قوله والنقا بين دما اقل الحيض الخ فيه مسامحة لما عرفت ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا
يتصور ان يكون فيه نقا فكان الاولى ان يقول والنقا بين دما اكثر الحيض او [illegible] لما عرفت
ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقا بين دميهما فائدة المتحيرة في
القسمين الاخيرين لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر محقق وكذا التي ردت لعادتها او تمييزها
لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر محقق بان تصبر المعتادة حتى يعبر الدم اكثر الحيض ثم
تغتسل وتطوف وكذا التي ردت الى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم اكثر الحيض ان

كان قويها اقل من الاكثر نو تغتسل وتطوف قوله واقل النفاس الخ حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء
كان قويها اقل من الاكثر نو تغتسل وتطوف قوله واقل النفاس الخ حاصله عبارات ثلاثة للفقها ه
وبعضها وهو قوله لحظة يناسب ما بعده وهو قوله وغالبه اربعون يوما لان الكل زمن
بخلاف قول المتن محة اي دفعة لا يناسب لانه ذات وما بعده زمان قوله فاوله الخ حاصله
اقوال ثلاثة ابتداوه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداوه من الخروج عددا وحكما الثالث
ابتداوه من الخروج من حيث احكام النفاس واما العدد فمحسوب من الولادة وهذه
وهذه الاقوال فيما اذا تاخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقا واما اذا خرج الدم عقب
الولد فلا خلاف وينبني علي الاقوال انه علي الاول يحرم التمتع بها في زمن النقا ولا يلزمها قضا
الصلاة واما علي الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقا ويجب عليها قضا الصلوات في مدة النقا وكذا
علي الثالث قوله فقيل بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر الخ فيه نظر لانه يقتضي ان ذلك فيه خلاف
مع انه بالاتفاق فكان الاولي حذفه ويقول واختلف في اوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولد الخ قوله
ومقتضي قول النووي الخ فهم الشارح من كلام النووي ان بطلان الصوم لاجل النفاس بخ
وليس كذلك بل الولادة وان لم يكن لها نفاس اصلا قوله ولم ار من الخ من كلام البلقيني قوله ومقتضي
هذا اي قول البلقيني قوله ويحرم علي زوج جبرا عطف علي قوله لا يجب قوله وعلي هذا اي قوله اما اذا تقدم
الخ او قول النووي الخ هذا الجل علي فهم الشارح ان البطلان لاجل النفاس وليس كذلك كما تقدم قوله
البدي ابو سهيل الخ وهذه الحكمة لا يظهر الا فيمن تحيض اكثر الحيض وتنفس اكثر النفاس وبالنسبة
لغيرها لا تظهر قوله والولد يتغذي الخ ان قلت ان فم الولد لا ينفتح اصلا ما دام في بطن امه بدليل
ان المشيمة منطبقة له كله الا ان يقال يتغذي اي من السرة لانها مفتوحة قوله واقل الطهر
هو جواب عن سوال حاصله عرفنا ان الحيض له اقل الخ وهل الطهر دقيقة واحدة او مختلفة
فاجاب بانها مختلفة قوله الفاصل بين الحيض والنفاس وكذا الفاصل بين نفاسين فانه
يجوز ان يكون اقل قوله لان ما ورد الخ كان الاولي حذفه لانه يقتضي ان زمن الحيض يرجع
فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقرا من الايمة قوله والنووي الخ بالرفع
اي ونقل النووي قوله سوا قصد مع القراة غيرها ام لا هذه العبارة لا تحسن الا لو قال او لا
بقصد قران غيرهم ويقول سوا قصد مع القراة غيرها ام لا مع انه لم يقل قوله متابعات وهي
اجتماع الرواة في شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهي عدم الاجتماع في شيخ الشيخ ومثالهما
في المحشي قوله وما فاقد الما انما ذكر ذلك لانه محل التوهم فربما يقال ان التيمم المذكور تلزمه
الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فاجاب بان هذا متطهر دون ذلك قوله ولمن به حدث
اكبر الخ بمنزلة قوله وخرج بالقراة غيرها فهذه المسايل خارجة بالقراة فكان الاولي وخرج
الخ قوله تنبيه الخ بمنزلة فقوله محل حرمة القراة اذا كانت بقصد القران او بقصد القران
والذكر والا فلا حرمة قوله وظاهره اي كلام النووي وقوله انه ذكر اي التفصيل المذكور
قوله انقطعت نسبته الخ وضابط انقطاعها ان يجعل جلد الكتاب وحده وليس من انقطاعها
ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم قوله الورق الابيض الذي يجعل في اول المصحف
واخره وكذا هوامش المصحف وما بين سطوره لها حكم المصحف قوله في تفسير والعبرة
في الحل بالجملة واما في المس فالعبرة بالمحل الذي مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم

يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة في حروف المصحف برسم المصحف
وفي التفسير بقاعدة الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة قوله
او بتردد اي او عبور ان خافت التلويث والا فلا حرمة لكن يكره قوله لقوله تعالي الخ فيه نظر
لانها في الجنب ونحن كلامنا في الحايض فكان الاولي حذفها ويقول بعدها ويقيس
بالجنب الحايض قوله اي لا تقربوا مواضع الصلاة يريد بذلك ان الاية علي تقدير مضاف
فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح ان يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من
اطلاق اسم الحال وارادة المحل والقرينة علي ذلك قوله الا عابري سبيل لان العبور في مواضع الصلاة
لا في نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب اما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع
من الدخول فيها الا في مواضعها فايدة في كيفية قضا المتحيرة للصلاة علي القول بوجوبه عليها
وان كان المعتمد عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها ان تغتسل لكل فرض وتصليه في وقته ثم
تعيده في وقت الصلاة التي لا يجمع معها مثلا تصلي الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل اخر ثم تعيدهما
بعد المغرب لكل واحد بوضوء للتخلفيات صلتهما بعد غسلها للمغرب او بغسل للاول ووضوء للثاني ان
صلتهما قبل غسلها للمغرب وكذا القول في المغرب والعشا مع الصبح وفي الصبح مع الظهر واما اعادتها بعد
طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذكور في المطولات ومن جملة الطرق ان تصلي كل فرض
في وقته بالغسل وتصبر بعد فراغها حتى تمضي ستة عشر يوما فتقضي خمس صلوات لاحتمال ابتدا
الحيض اثناه فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلي الاولي من الخمس
وتتوضا للباقي قوله ووجوب القضا الخ مرتبط بقوله ويجب قضا الصوم فكان سايلا قال هل ذلك
القضا بالامر الاول او بامر جديد فاجاب بانه بامر جديد قوله سوا كان في ضمن نسك ام لا راجع للنفل
اما الفرض فلا يكون الا في نسك واما الواجب فلا يكون الا خارج النسك قوله بمنزلة الصلاة اي في الستر
والطهارة وفي رواية الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ اي كالصلاة قوله الا ان الله احل فيه
الكلام الخ فيه نظر فانه احل فيه غير الكلام ايضا كالاكل والشرب والركوب ويجاب بانه اقتصر علي الكلام
لانهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام او لانهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فنهاهم عنه وامرهم بالكلام
بخير قوله ولو بعد الانقطاع الخ هو راجع لجميع ما قبله ما عدا الصوم وما بعده ايضا فلو ذكره في
الكل لكان احسن وهو الرد علي ابي حنيفة في قوله بجواز الخ قوله فليتصدق الخ ويتكرر بتكرر الوطي
قوله والوطي بعد الانقطاع الخ هذا مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن الا ان يقال ذكره فيما تقدم من
حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق قوله في المحيض الخ ان اريد به مكان الحيض شمل
ذلك اعتزالهم في غير زمن الحيض وان اريد به زمان الحيض شمل ذلك جميع البدن ايضا وخرج
عنه ما بعد الانقطاع وقبل الغسل والخروج ليس مرادا وان اريد نفس الحيض كانت الظرفية لا
لا معني لها الا ان يقال بمختار الاخير ويجعل في للسببية وتكون الاية مجملة لانها لم تبين محل الاعتزال
ويجاب بانه بينته السنة قوله وتحوه الخ بالجر عطف علي الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاع عات
بيان للمس ويجوز نصب نحوه عطفا علي لمس ويكون قوله من الاستمتاعات بيانا للنحو قوله
والصواب الخ لما كان عبارة الاسنوي فيها خطا لصدقها بمسها بيدها لما بين سرته وركبته مع
انه ليس بحرام قال والصواب والحاصل ان عبارة الاسنوي معترضة من وجوه ثلاثة الاول

ماتقدم والثاني ان العلة في منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود في الرجل
والثالث ان التمتع الذي يتاتي من المراة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها
وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم قوله ويحرم عليه تمكينها الخ الاولي ويحرم عليها المس بما بين
سرتها وركبتها في جميع بدنه لانه المراد الا ان يقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها
قوله وغير الطهر الخ فيه ركاكة لان الطهر المراد به الغسل او التيمم فكانه قال لم يحل قبل الغسل
او التيمم غير الغسل او التيمم او لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشي يحل قبل نفسه ويجاب
بان المراد بالطهر الذي دخل عليه قبل هو الاثر الذي هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتاخر
الفعل اي استعمال الما او التراب وهما متغايران احدهما قبل الاخر لان الفعل دخل وقته وحصل
قبل وجود الاثر الذي هو زوال المنع قوله لزمه تعليمها اي فيا ثم بتركه ويتعلم اذا تعين وان لم
تسال او كان هناك غيره وسالته لئلا يلزم التواكل اما اذا كان هناك غيره ولم تساله لم ياثم بترك
التعليم قوله لسؤال العلما اي وان لم ياذن تيمم اي بنية استباحة دخول المسجد واذا كان كذلك
لا تباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة واما علي قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل
فله الصلاة به اي ان نوي استباحة الصلاة بخلاف علي كلام الشارح فتبد ذلك فانه نوي به استباحة
الدخول للمسجد ولا يجزيه وجود الما في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الما فيه
كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد قوله والمكث لها الاولي له لانه
عايد علي الاستغنا وهو مذكر قوله علي هذا التفصيل اي الاول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل
والا فلا بد خلوه في المراد بغي المراد التفصيل الثاني اي بان يقال اذا تيمم ودخل ان امكنه نقل
الما وشربه خارج المسجد فعل والا شربه في المسجد ومكث بقدره والاول احسن قوله كتابة
الحروز بان يلصقها عليه بدنه من غير حايل بدليل قوله الا ان يجعل الخ والمراد بالحروز من القران
قوله المصاحف اي الاوراق التي نسخت منها المصاحف لانه جمع القران من تلك الاوراق من تلك
الاوراق التي كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك حرقها خوفا من التبديل والتغيير قوله بخلاف
ابتلاع قرطاس الخ اي ما لم يمضغه او ما لم يجيره العدل بنفعه الا علي هذا الوجه قوله ولا يمنع
الصغير الخ اما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعليم قوله كالفصل بين الركعات بان يكون بين القرايتين
قدر ركعة بارك لنا وسنها والا فلا بطلب تعوذ ثان فرع الكرسي من الجريد او الخشب وعليه
المصحف فيه اقوال ثلاثة فقيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذي دون
غيره اما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا واما الكرسي الذي يجلس عليه القاري لقراة العشر
يوم الجمعة لا يحرم الا مس المحاذي منه واما كرسي الربعة الذي يوضع عليه صندوق الربعة في
البيوت فلا يحرم مسه واما بيت الربعة فيحرم مسه اذا كانت الاجزا فيه واما الخزاين الكبار
والجلاوي اذا اعدت لذلك المصحف لا يحرم الا مس المحاذي دون ما زاد والله اعلم فوايد يحرم البصاق
في المسجد ولو علي شجرة فيه او عمود او خزانة او علي الحصير واما بين الخزاين بحيث يكون
مستترا عن العيون لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذير ملك الغير واما
تحت الحصر فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرطان لا يدعكها لئلا يزيد المحل قذارة ولا يجوز القا
الفضالة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ما الوضو فيه بعد جمعه بخلاف نزعل

ماء

ماء الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا علي قذر فيجوز ولا يجوز القا القمل ميتا فيه وكذا حيا
وقيل يجوز حيا كما نقل عن البرلسي وكذا لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد الا النعل اذا امن
تلويثه وقيل يجوز ادخال النجاسة التي يؤمن تلويثها وكذا دخول المستبري والمستنجي
بالاحجار اذا امن تلويث المسجد ويجوز رمي الطاهر في المسجد اذا لم يلزم عليه تقذير كقشر
الفول ونوي البلح وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير والا بان
خف علي ذلك الذباب كثيرا حرم لانه تقذير قوله كتاب الصلاة الخ هي من خصايص هذه
الامة من حيث جمع الخمس والكيفية الاتية قوله ولتضمنها الخ هو جواب ثان عما يقال حق
الاية ان يقال وصل لهم فاجاب بانها لما ضمنت معني التعطف عديت بعلي فكان الشارح يقول اما
ان علي بمعني اللام وصل بمعني ادع واما ان علي باقية علي معناها وضمنت الصلاة معني العطف وهو يتعدي
بعلي قوله اقوال اي حسنة وقوله افعال اي ثمانية كما هي مبينة في المحشي قوله فتدخل الخ تفريع علي
اعتبار الغلبة وفي عبارة الشارح مسامحة حيث عبر في الاول بلا برد وفي الثاني بقوله فتدخل
فكان الاولي ان يقول ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة او يقول فتدخل صلاة الاخرس وصلاة
الجنازة ومثلها في الدخول صلاة المريض التي يجريها علي قلبه قوله لان قولهم الخ تكلم عليها المحشي
وقوله يشمل الواجب الخ لان الصلاة شرعا لا تتوقف علي السنن قوله لقولهم علة لقوله غير التكبير
والتسليم وهو علة لاقتضايه خروجهما مع انهما داخلان وركنان لان الشي يفتتح ويختتم بما هو
منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كالخطبة افتتحت بالتكبير وليس منها واختتمت
بالدعا للولاة الامور وليس منها قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ فيه نظر لانه حيث اعتبرت الغلبة
دخلت فكيف يخرجها فالاولي حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن ان يقال ان صلاة الاخرس
تقدمت فيها الافعال وصلاة الجنازة تقدمت فيها الاقوال فقربا من الصلاة فسهل ادخالهما
بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانتا فعلا واحدا وقولين بعد دخولهما في الصلاة قوله اقوال اي
واجبة وكذا افعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب والمندوب قوله من الدين اي من
ادلته قوله بالضرورة اي الان والا فاصلها نظرية بدليل انه استدل علي اثباتها بالكتاب
والسنة او ان المعني علما يشابه العلم الضروري الذي لا يخفي علي احد قوله اي حافظوا الخ
تفسير مراد لان الامر لا يدل علي مداومة ولا يدل علي الاتيان بالسنن لان الامر للوجوب
فكان الاولي ان يقول اي افعلوها ولا تتركوها قوله وقوله الخ اتي به بعد الاول لبيان
التاقيت قوله وقوله للاعرابي اتي به بعد الاول لبيان الحصر لان الاول لا يدل علي الحصر لان العدد
لا مفهوم له قوله وقوله هل علي الخ اتي به بعد ما تقدم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ
العدد قوله واما وجوب الخ وارد علي قوله خمس في كل يوم وليلة قوله للرافعي الخ متعلق بشرح
واما المسند فللامام الشافعي قوله والظهر كانت صلاة داود وقيل كانت لابراهيم قوله والعصر
لسليمان وقيل للعزير وقيل ليونس قوله والمغرب ليعقوب وقيل لعيسي وقيل لداود قوله
والعشا كانت ليونس وقيل لموسي وقيل خاصة بنبينا قوله وقد بدا الخ حال من قوله اول
صلاة او معطوف علي كانت فالبداة بالظهر معللة بعلة مركبة علي الاول ومعللة بعلتين علي
الثاني وتقدير العبارة وبدا المص بالظهر لانها اول صلاة ظهرت والحال ان الله بدا بها في

قوله

ولان الله بدا بها لكن هو جزء من محل الجمعة الخ حاصله اعتراض على المتن حيث لم يعد الجمعة ولم
يذكرها مع انها من الفروض العينية واجاب الشارح بان الجمعة بدل عن الظهر على قول في
والبدل ينزل منزلة المبدل عنه فلما ذكر الظهر كانه ذكر الجمعة بالقوة واما على انها صلاة
مستقلة وانها خامسة يومها فواردة عليها خصوصا على القول بانها سادسة يومها ويجاب خامسة
بان مراده الخمسة المبينة بما ذكر في غير يوم الجمعة قوله اي صلاته الخ هذا التقرير يقتضي صح
ان الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما
ياتي واول وقتها اذا زالت الخ ويجاب بان الاضافة بيانية وكذا يقال في بقية الاوقات قوله
بان الاتيان بالصلاة مشكل من وجهين الاول ان النبي اعطي علم الاولين فكيف لا يعلم كيفية
الصلاة والجواب ان ذلك في اخر امره والالزم عدم احتياجه لنزول الوحي بالقران
والسنة وهذا محظور والاشكال الثاني انه يقتضي ان الصبح لزمته ذمته فيلزمه قضاوها
مع انه لم ينقل والجواب ان هناك تقديرا صورته ان الاتيان بالصلاة وكذا وجوبها
متوقف على العلم بالكيفية فاذا لم تبين كيفية الصبح فلا اتيان ولا وجوب والجواب الاول
احسن قوله اراد بحين تمسون الخ فيه مسامحة فكان الاولى ان يقول اراد بالتسبيح حين
تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر في الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة قوله تبعا للشافعي
جواب عن تصدير الاكثرين فكانه قال وصدر الاكثرون بذكر المواقيت لاي شي فقال تبعا
الخ قوله وقوله لان بدخولها علة لمحذوف تقديره لانها اهم لان بدخولها الخ قوله حين زالت
اي عقب هذا الحين وكذا يقدر في الباقي في غير المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير غير الذي
قدره الشارح فيهما قوله وكان الفي اي الظل قدر الشراك اي سير النعل وذلك عرض اصبع او
اقل ولعل ذلك الوقت الذي يعدم فيه الظل لانه لم يدخل وقت الظهر بعد وجود ظل ولو يسيرا
قوله الوقت ما بين هذين الوقتين الخ هذا ظاهر في غير المغرب اذ ليس لها الا وقت واحد
وبعد ذلك قوله الوقت ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الاولى
ووقت الصلاة الثانية مع انه من وقت الاختيار ويجاب بانه على تقدير اي ما بين ملاصق
اول الاول مما قبله وملاصق اخر الثاني مما بعده فدخل وقت الاولى والثانية والمراد
بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم
لابد منه لادخال وقت صلاة الظهر في المرة الاولى والثانية في جملة الوقت قوله كما شرع
في العصر الخ اي عقبه لاصفار ثانيه ليفيد نفي الاشتراك الذي اراده وقصده بهذا التقدير قوله
يعني يدخل الخ انما اتى بالعناية لان كلام المتن يقتضي ان وقت الزوال من وقت الظهر
وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لان الباء فيها للسببية والسبب متقدم فيفيد ان وقت
الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه قوله بعد ظل الزوال الاضافة لادنى ملابسة
اي ظل الشي الذي يوجد عند الزوال لان الزوال لا ظل له قوله وقت فضيلة الخ وضابطه بمقدار
ما ياتي في المغرب وكذا بقية الاوقات ومعنى كونه وقت فضيلة اي وقت يزيد فيه الثواب
على فعل الصلاة فيما بعده والافالاتيان بالصلاة واجب في اي وقت وقعت ومعنى
كونه وقت حرمة اي وقت يحرم التاخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا ومعنى

كونه

كونه وقت كراهة اي وقت يحصل اللوم والعتاب على التاخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة
واجبا قوله اوله هو بالرفع فيه وفي بقية الصلوات قوله ووقت اختيار الخ واوله من اول الوقت
كوقت الفضيلة وقوله الخ فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى ان يقول بعده
بحيث يبقى ما يسعها قوله مثل ربعه ضعيف بل هو بالمقدار في المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو
ما قاله الاكثرون الخ الوقت قوله ووقت جواز الخ اي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها جواز بكراهة
وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى ان يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها فالحاصل
ان الجواز والاختيار في الظهر متحدان معنى ومتحدان ابتدا وانتها قوله يدخلان باول
الوقت ويخرجان بخروجه قوله والعصر كان الاولى الاتيان بالفا كما فعل المنهج ليدل على
التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر قوله اي صلاتها فيه ما تقدم سوا بسوا قوله وعبارة التنبيه
الخ انما اتى بعبارة التنبيه وعبارة الامام لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة من وقت العصر
وكلامهما يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سوال وهو ان الصحيح انه لا يشترط
وجود زيادة وكلاهما يقتضي اشتراطها اجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة
الاتيان بهاتين العبارتين فاتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولاجل الجواب عنهما بالجواب الذي
ذكره قوله لحديث جبريل راجع للامرين بالنسبة للمرتين كما هي لواحد الاولى للاول والثانية
للثاني قوله بعد ظل الاستوا الخ راجع للامرين ايضا قوله اي غروب الشمس الخ فيه مسامحة لانه يدخل
وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الاولى التفصيل كما في الشارح بان يقول وفي
الجواز بلا كراهة الى الاصفرار الخ قوله ومن ادرك الخ الاستدلال بذلك على كلام المتن بالقياس لانه
اذا كان يدرك ركعة في الوقت والباقي في خارجه ويدرك العصر فبالاولى ما لو ادركها كلها قبل الغروب
وهو قول المتن وفي الجواز الى غروب الشمس فايدة الجواز بكراهة يجري في غير الظهر فقط
واعلم ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتدا وانتها في المغرب وفي غيرها
متحدة ابتدا ومختلفة انتها فكلها تدخل باول الوقت ثم اذا مضى المقدار المذكور انقطع وقت الفضيلة
واستمر الاخران ثم ينقطع وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز واما وقت الفضيلة والاختيار في الظهر فمتحدان
ابتدا وانتها ومعنى قوله اي لا اختيار فيه الخ اي ولا غيره من بقية الاوقات التي لغيرها قوله كما في الحديث
يرجع لقوله واحد قوله لحديث جبريل يرجع لقوله بعد غروب الشمس قوله لان جبريل الخ دليل لقوله ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وانما اعاده توطئة لما ذكره بعد من الرد على من استدل به على ان
وقتها واحد قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة الخ يقتضي اتحادها معنى وهو ظاهر في خصوص
المغرب قوله فهو محل النزاع اي بين القديم والجديد قوله فليس فيه تعرض له اي في غير الظهر اما فيه
فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والاوقات ما بين هذين الوقتين لان المراد بالوقت بالنسبة
للظهر هو وقت الجواز الشامل لجميع الوقت من اوله الخ قوله جواز اي بكراهة وهو الذي عناه
الاسنوي فيما بعد وقوله ما لم يغب الشفق فيه نظر لانه يشمل وقت الحرمة وكان الاولى ان
يقول بحيث يبقى ما يسعها لكن اذا كان هذا هو ما قاله الاسنوي يكون تكرارا ويجاب بانه انما
اعاده لنسبته لقائله قوله لما سبق الخ اي في حديث جبريل بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما ياتي
لحديث جبريل اي في المرة الثانية قوله بالنسبة الخ محله لكن اذا كان الزمان الذي يغيب فيه

لعله يقتضي ان يقول واما وقت الجواز لانه هو الذي يتحد مع الاختيار ابتدا وانتهاها واما وقت الفضيلة فينتهي لما ذكر في المغرب كما ياتي

شفق اقرب البلاد اليهم يستغرق ليلهم كالمثال الذي ذكره المحشي والا بان كان ليلهم يزيد علي الزمان
الذي يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم كثلاثين درجة مع المثال الذي ذكره المحشي فانهم
يصبرون بالفعل الي ان يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم لانه يبقي من ليلهم بقية بعد ذلك
فلا محظور في الصبر قوله وهي قوله نصفه اي بالجر اي الي نصفه قوله وفي الجواز الي طلوع الفجر
الثاني فيه مسامحة لانه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولي وفي الجواز
بلا كراهة اي الفجر الكاذب بحيث يبقي ما يسعها الخ ما سياتي قوله الذي يجمع بياضا وحمرة الخ
فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي انها تؤخر لذلك عن اول
الوقت وليس كذلك وانما تفعل في اول الوقت والفجر بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب
الفجر والفجر فيه بياض الخ والشي الذي فيه بياض يقال له صبيح كان اولي قوله لحديث جبريل اي في
المرة الاولي قوله طلوع الفجر اي وقت الطلوع ليصح الاخبار قوله لخبر جبريل اي في المرة الثانية
قوله اي طلوع الشمس الخ فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل الشارح لكان
اولي قوله هنا احترازا عن كسوف الشمس والايمان والتعاليق فلا بد من طلوعها كلها حتي تفوت
صلاة الكسوف وحتي يقع المعلق عليه ويحنث في اليمين قوله وصلاة العصر الخ وهذه الكلمة قرئت عند
عايشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرا
عند غير عايشة قوله ولا يقال فيه اي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فانه قد حكي فيه القولان
في مسايل كثيرة قوله بعد دخول وقتها قبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصا بالعشا بل كل الصلوات كذلك
ومحل الكراهة اذا وثق نفسه ان يقوم قبل خروج الوقت والا حرم واما النوم قبل الوقت فيفارق
العشا غيرها فيه لانه في العشا يكره مطلقا اي سوا علم انه يقوم قبل خروج الوقت اولا واما في
غيرها فلا كراهة وان علم انه لا يقوم الا بعد الوقت قوله فيستثني الخ وكذلك يستثني ليلة طلوع الشمس
من مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيحسب منها ليلة يصلي واجبها وهو المغرب والعشا والليلتان
يقدران بيوم وليلة وواجبهما خمس صلوات فيجب قضا خمس صلوات قوله ذكر الدجال ولبثه في
الارض الخ اعاذنا الله من الحياة الي ذلك الزمان ورد انه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي
بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد بي ايمانا فيقول له ما ازددت الا تكذيبا لك وتصديقا
بمحمد صلي الله عليه وسلم لانه اخبر بذلك ويفعل ذلك معه ثلاث مرات اي يحييه ويقتله ويحييه
ويقتله زيادة علي المرة الاولي قوله لم يعص الخ لكن محله اذا ظن السلامة اما اذا ظن الموت واخرها
مع العزم ومات فانه يعصي ولو بقي ما يسعها ولو فعلها في وقتها وهل هي ح اداء او قضا الجمهور
اداء وقال القاضي حسين والقاضي ابو بكر قضاء قوله لان الصلاة لها وقت محدود الخ كان الاظهر
ان يقول لان الصلاة يتحقق فيها الاثم في الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف الحج لا يتحقق فيه
الاثم الا في الحياة فلو لم نقل بالاثم من اخر سني الامكان لفات فايدة وجوب الحج قوله صلاة
الظهر قيد خرج الجمعة والاذان فلا يوخران قوله في شدة الخ قيد قوله الي ان يصير للحيطان
ليس قيدا بل يسن التاخير ولو لم يكن هناك حيطان قوله بشرط ان يكون ببلد حار الخ قيد
قوله لمصلي جماعة الخ الجماعة ليس قيدا ويصلي فرادي في مسجد بعيد قوله بمصلي يا تونه
بمشقة قيد الخ نعم للامام الراتب ان يوخر تبعا للقوم وان لم يحتج لذلك بخلاف المجاور في المسجد غير

الامام

الامام قوله فان علم الزاي بنفسه او بخبر ثقة قوله قبل وقتها اي كلها ووقعت قبل الوقت او
البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام فيعيد فيهما وما فعله يقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض
من جنسه والا وقع عنه واما اذا لم يتبين الحال او تبين انها في الوقت او بعده فلا اعادة
وهذا كله اذا صلي بالاجتهاد واما اذا صلي من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو تبين انها وقعت
في الوقت او بعده قوله ويسن ترتيب الفايت الخ اي سوا فات كله بعذر او بغير عذر او
البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان الذي بغير عذر متاخرا علي المعتمد وقيل اذا كان
الذي بغير عذر متاخرا يقدمه وجوبا علي الذي فات بعذر قوله وتقديمه علي حاضرة اي
في الاقسام الثلاثة علي المعتمد فيما اذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه علي الحاضرة اذا
كان وقتها واسعا وفات بغير عذر قوله التي لا يخاف فوتها بان كان يدرك كلها او يدرك منها
ركعة مع الثانية قوله فيجب تقديم الحاضرة قوله التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت جماعتها
فلذا قدم الفايتة قوله كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد علي كل حال قوله في غير
حرم مكة اما هو فلا كراهة فيه في جميع الاوقات قوله الا يوم جمعة ولو لم يحضر الجمعة قوله
وعند طلوعها اي سوا صلي الصبح ام لا قوله بعد صلاة الصبح اي ادا مغنية عن القضا قوله وعند
الاصفرار اي سوا صلي العصر ام لا قوله فصل فيمن تجب عليه الصلاة اي ومن لا تجب الاول
بالمنطوق والثاني بالمفهوم قوله وجوب مطالبة من اضافة المسبب للسبب اي وجوبا ينشا
عنه المطالبة قوله وجوب عقاب من اضافة السبب للمسبب اي وجوبا ينشا عنه العقاب
والحاصل ان الاسلام يترتب عليه امور ثلاثة الادا والمطالبة والعقاب في الاخرة علي
تركها فاذا انتفي الاسلام انتفي الاولان وبقي الثالث قوله الاسلام الخ فان قلت لم جعل
الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة متوقفة عليه ايضا وبجاب بان الصحة
متاخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له قوله وسكت
الخ اجاب عنه المحشي بانه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة عليهما وذكر فيهما بالتب
انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضا فيلزم من ذلك ان النقا من الحيض والنفاس شرط للوجوب
وفي هذا الجواب نظر لانه لا يلزم ما ذكر فالاحسن في الجواب عن المتن انه انما سكت عن ذلك
لاجل الاختصار فناسب للمبتدي قوله نعم المرتد الخ كان الاولي ان يقول وخرج بالكافر الاصلي المرتد
ليفيد الوجوب والقضا عليه بعدها قوله ثم جن اي بلا تعد وكذا قوله بعدها ثم جن اي بلا تعد
وصورة ذلك ان يقول الاطبا انه اذا شرب كذا يسكر شهرا ثم يجن فشربه ثم يسكر بلا تعد في
اثنا الشهر واستمر مجنونا بعد الشهر فالشهر كله يقضي دون ما زاد قوله عزيمة اي فلا فرق بين
العاصي والطايع قوله رخصة اي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي ليس من اهلها قوله الحايض
المرتد الخ معناه انها ارتدت وحاضت مثلا ثم جنت مثلا مقارنا للحيض قوله في المحشي بان تضرب
الثلاثة في نفسها الخ بان طرا الجنون علي مثله او علي سكر او اغما فهذه ثلاثة او طرا سكر علي سكر
او علي اغما او علي جنون فهذه ثلاثة او طرا اغما علي مثله او علي جنون او علي سكر فالحاصل تسعة
ويرجع ذلك لاهل الخبرة قوله ويستحب وحده الخ اي بعد تعليمه كيفية الاستنجا والافضل تعليمه
لا معرفة له فكيف يعرفه قوله والامر الخ فلو حصل ذكر من غير الولي كفي قوله قال في الروضة الخ

[illegible]

كان الاولي تقديم ذلك علي قوله ويامره الولي لان تعليم الطهارة والصلاة والشرايع [illegible] علي
الامر قوله ولو زالت هذه الاسباب الخ وهي موانع الوجوب وهي سبعة الكفر الاصلي والصبا والجنون
والاغما والسكر والحيض والنفاس وقول المحشي سماها اسبابا مجازا علاقته الضدية الا انها موانع
فيه نظر لانه جمع بين الطرفين والمجاز لايجمع فيه بينهما فكان الاولي للشارح ان يقول ولو زالت
الامور او الاشيا المانعة الخ قوله والصلاة الخ اعلم ان الوقت الذي يشترط خلوه فيه عن الموانع
اما من وقت التي زال المانع في وقتها او من وقت التي بعدها الاول فيما اذا زال في اثنا الوقت
وخلي قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم ان سلم بعد دخول وقت الثانية
مقدارها لزمت هي ايضا ثم ان خلي زيادة علي ذلك قدر الطهر حصلا لزمت وكذا يقال فيما اذا كان
الوقت الذي خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التي بعد الصلاة التي ادرك من وقتها قدر
تكبيرة فينصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم ما زاد عليه للتي قبلها ان وسعها ثم ما زاد يصرف
للتي قبلها ان وسعها قوله اخف مايجزي وهو ركعتان للمسافر واربع للمقيم قوله كصوم مريض
اي من حيث لزوم الاتمام او جواز الترك ابتدا الا من كل وجه لان صوم المريض [illegible] وشرع فيه
وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان اولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل قوله ولو ما ضت لعذر
شروع في وقت يسمي وقت الادراك وهو ما اذا طرات الموانع في الوقت بعد دخوله فان لان طروها
بعد ان ادرك قدر الصلاة لزمت والا فلا والموانع الذي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الاصلي والصبي
قوله الصلاة المسنونة اي المسنون فيها الجماعة بدليل قوله حتى العيدان الخ وفيه نظر لانه بقي
التراويح ووتر رمضان قوله مترادفة وقيل بعضها مغاير لبعض وبعضها اعم من بعض فالسنة ما
واظب عليه النبي والمستحب ما ترك احيانا والتطوع ما يشيه الانسان باختياره واما النفل والمندوب
والحسن والمرغب فيه فهي اعم الكل قوله وهو الزايد الخ العبارة فيها نقص تقديره ومعناها واحد
وهو الزايد الخ قوله بعد الاسلام الخ في نسخة بعد الايمان وهي ظاهرة لانه عمل قلب وهو افضل من
عمل البدن واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة اركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام
في الفضل فيلزم عليه كون الشي بعد نفسه وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة
للاولي ويجاب ايضا بان يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة
وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضي ان النطق بالشهادتين افضل من الصلاة لانه جعلها بعده
مع انها افضل منه ويجاب بالنطق بهما من الكافر المراد لا من المسلم وذلك افضل من الصلاة لانه
يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال
عدم قبولها قوله الا الصوم فانه لي فيه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن
فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن ادم بخلاف الصوم لا يمكنه فيه الريا لانه خفي فاضيف
لله واعترض بانه يمكنه المراآة بالصوم بان يقول انا صايم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك
ريا بالقول والاخبار لا بنفس الصوم قوله التابعة للفرايض اي في المشروعية فيشمل القبلية
والبعدية قوله والحكمة تكميل الخ اي في حقنا اما في حق الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب قوله
سبعة وفي نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله في بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشا واما
علي نسخة سبعة عشر فلا يظهر الا علي نسخة وثلاث بعد العشا من غير لفظ سنة واما علي النسخة

الاخري

الاخري فيجاب بان لفظ سنة زايد او ان العدد لامفهوم له قوله وركعتان بعده لم يجعل البعدية
كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار علي قول ان الظهر ليس له اربع بعده وانما له اربع
قبله واثنان بعده قوله لخبر الصحيحين الخ لا يدل علي التاكد فكان الاولي ان يقول لمواظبته
عليها صلي الله عليه وسلم قوله واربع الخ بالرفع عطف علي ركعتان بزيد او ل العبارة لانه خبر ان والجمعة
والجمعة كالظهر الخ حاصله ان الجمعة ان اغنت عن الظهر كان لها اربع قبلها واربع بعدها وان
لم تغن عنه كان لها اربع قبلها وليس لها بعدية والظهر الذي بعدها له اربع قبله واربع بعده
قوله وقول المص يوتر بواحدة الخ هذه العبارة لا تظهر الا علي نسخة وثلاث بعد العشا يوتر
بواحدة منهن فانه اراد ان الوتر اقله ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشا
واما علي نسخة وثلاث بعد سنة العشا فلا يظهر عليها عبارة الشارح لانه عليها الثلاثة كلها
وتر ويسن فصل الثالثة عن الاثنين فلم يشر الي ان الوتر اقله ركعة علي هذه النسخة
قوله وليس له في الوصل غير ذلك اي اذا احرم به دفعة اما لو اراد ان يصلي احد عشر مثلا واراد
تاخير ثلاثة يحرم بهن دفعة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد بين كل
ركعتين او اربع او اكثر فقد زاد في الوصل علي تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة قوله فان
كان له تهجد الخ هذه تقدمت عند قوله جعله اخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل في
الاول غير التهجد فيطلب تاخير الوتر عنه قوله والا فتاخيره افضل اي ولو نقص فيه العدد
او فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد علي من يصلي بعض الوتر مع الجماعة ويوخر بعضه بل الاولي
تاخيره او الاقتصار علي بعضه اخرا قوله وذلك افضل الخ هو من الحديث واسم الاشارة راجع
للمشهود قوله بعد الرواتب اي غير الرواتب قوله صلاة الليل الاضافة علي معني في قوله وهو
التهجد هذا تفسير مراد لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير التهجد لكن اشتهر اطلاقها
عليه قوله ولقوله الخ لا يظهر دليلا علي التاكد وانما يدل علي مطلق الطلب وكذا ما بعده قوله ومن
الليل هي بمعني بعض مفعول مقدم للتهجد والضمير في به للقران والمعني اقرا القران
في تهجدك في بعض الليل او ان الضمير راجع لليل والبا بمعني في قوله صلاة التطوع الخ هذا بيان
لاصل وضعه واما المراد منه فيشمل صلاة الفرض في الليل بعد نوم فيقال له تهجد قوله طاحت
الخ اعلم ان المقصود من كلام الشيخ المذكور الحث علي قيام الليل وليس غرضه ان هذه الامور
لم تنفعه لان عدم نفعها انما هو بسبب مانع من ريا ونحوه و بعيد من مثل ذلك ان يرايي
بعبادته فالمراد انها لم تنفعه نفعا كاملا يناسب في انها نفعته قوله يعتاده اي شانه ذلك وهو
قيام كل الليل دايما فيكره سواء ضر بالغير اولا واما قيام بعض الليل فان شانه عدم الضرر
فان ضر بالغير كره والا فلا قوله صلاة الضحي وهي صلاة الاشراق عند م ر وقيل غيرها وعلي
هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني علي ذلك انا اذا قلنا انها غيرها
تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعود الذي لصلاة الضحي وايضا تفوت بمضي وقت شروق
الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال قوله لان عمر الخ وكان ذلك سنة اربعة عشر من الهجرة وما قبل
ذلك لم تقع جماعة من حين شرعت التراويح الامرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة
ليلة احدي وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي وصلي بهم ثمان ركعات الي ثلث الليل وكان

ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات الي نصف الليل ثم خرج ليلة
سبع وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات الي قريب الفجر فلما انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال
لهم عشيتها خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم متوالياً شفقة عليهم وبقية التراويح
كانوا يتمونها في بيوتهم بعد انصرافهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز في بيوتهم كازيز الزنابير قوله
ولاهل المدينة الخ اي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها قوله تتمة الخ
جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا قوله صلاة التسبيح بدا بها لانها اهم وللرد علي من ادعي عدم سنيتها
وهي من النفل المطلق فلا تصح في وقت الكراهة فرع لو توضا ودخل المسجد صار مطلوبا منه امران
سنة الوضوء وتحية المسجد فان صلي ركعتين بنيتهما حصلتا وان اطلق كذلك وان اراد افراد كل بصلاة
قدم التحية ثم سنة الوضوء لانها لا تفوت بطول الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب
منه ركعتان للطواف وركعتان تحية المسجد فيفعل ما تقدم قوله علي ست ركعات الا ان يظهر انه
دليل لكون اقلها ركعتين فكان الاولي ان ياتي برواية الركعتين او يعللها بغيره قوله وركعتا الاحرام
الخ اي الافضل ذلك فلو صلي اكثر جاز لكن باحرام واحد ثم يعيد بعد اكثر من احرام واحد ... العهد
والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة قوله للاحرام اي
قبله وقوله والطواف اي بعده وكذا ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة اي قبل الدعا وقوله والحاجة
اي قبلها وقوله والتوبة اي قبلها او بعدها قوله عند الخروج من الحمام اي يصليهما في المسجد او
في اي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام ولو في الوقفة لكن لو صلاها فيها انعقدتا وكفتا
قوله في المسجد اي الاكمل ذلك وتحصل السنة في غيرها قوله من البدع الخ انما يكون من البدع
اذا اعتقد ان الصلاة في هذه الاوقات لها مزية علي غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا قوله
لانه الخ مخالف للمعهودات الشرع لم ينص علي ذلك واما اذا اتفق له انه راي نفسه نا شطة او خالية
من الشواغل فلا يكون من البدع وعلي كونه بدعة يعتقد قوله وافضل النفل الخ حاصل التفضيل
ان تقول افضل النفل صلاة عيد الاضحي ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا
ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم
الضحي ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان الثلاث تستوي وهو المعتمد ثم سنة الوضوء
ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار قوله سواء هو المعتمد قوله وان نوي فوق ركعة الخ ثم فوق
صفة لمحذوف اي عددا او قدرا فوق وقوله بعد ذلك وان نوي عددا الخ يقتضي انه في الاول
لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب بانه تفنن في التعبير فعبر اولا بفوق وثانيا
بعددا او قدرا واعاده لبيان حكم الزيادة والنقص قوله بين سنة الفجر الخ هذا بالنظر للغالب
من تقديم السنة فلو اخرها اضطجع بعد السنة لا قبلها فان لم يضطجع فصل بكلام غيره دنيوي
فان لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة قوله تسن الخ اي عندنا وعند ابي حنيفة واجبة ولا تفوت
بمضي الزمان قوله اربعة عشر وكلها متفق علي محلها الا اربعة النحل والنمل وفصلت والانشقاق
كما هو مبين في المحشي قوله لسامع اي لغير الخطيب ما يلزم علي السجود من الاعراض اي الشاف
ذلك حتي يمتنع سجودهم معه وقوله وقاري غيرها فقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة واتي
ببدلها وكان في البدل سجدة لا يسجد وكذا غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة واتي

ببدلها لا يسجد لان البدل يعطي حكم المبدل عنه والفاتحة لا سجود فيها فكذا بدلها فحاصل
شروط السجدة ان يكون القراة مشروعة مقصودة من قاري واحد بجميع الاية في غير
صلاة الجنازة وليست بدلا من الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد في حق المصلي ان لا يقصد
بالقراة مجرد السجود في غير يوم الجمعة وان كان ماموما ان لا يسجد الا تبعا لقراة امامه
نقلا قوله في غير الصلاة الخ من الغير الطواف فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لا تدخله لانه
بمنزلة الصلاة فلو ادخلها في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفي
لا يسجد بل يفارقه او ينتظره وهي مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة او ينتظره ويسجد
للسهو في اخر صلاته للخلل الذي تطرق اليه من صلاة الامام لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل
منزلة السهو قوله ويكبر الخ هذا ليس تكبير تحرم بل للهوي فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما قوله بطلت صلاته اي بمجرد هويه ان سجد دون الامام او بمجرد تخلفه
في صورة سجود الامام دونه وهذا اذا قصد المخالفة واما اذا اتفق ان الامام سجد ولم
يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان الاولي ان يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت صلاته
بمجرد الرفع والثاني ان يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود
فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل ان يسجد الماموم بل كان في الهوي رجع معه ولا يسجد
الا ان نوي المفارقة قوله واركانها الخ وحاصله ان اركانها خارج الصلاة النية والتكبير
والسجود والسلام مع شرطها لنية السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام او الاضطجاع وبعضهم
لا يشترط بعد السجود شيا واما في الصلاة ففي الامام والمنفرد اركانها النية والسجود
فقط وان كان ماموما فالسجود تبعا من غير نية واجبة عليه قوله لهجوم نعمة اي له
او لولده او لزوجته او لصديقه او لعامة المسلمين كنزول المطر بعد القحط او لعالم عام
النفع او شجاع كذلك او كريم كذلك بخلاف شخص اجنبي من المسلمين قوله من السجود
بين يدي المشايخ الخ اي سواء كانوا احيا او امواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة اذا كانا
مستوفيين لشروط السجود والركوع والا فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه نسخة
بخلاف من اطلق واما تقبيل اعتاب المشايخ فمستحب لا باس به قوله فصل في شروط
الصلاة الخ اي شروط ادائها وصحتها وما تقدم شروط لوجوبها وقدمها لان الوجوب
سابق علي الصحة وقوله واركانها الخ فيه نظر لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل مستقل
فكان الاولي الاقتصار علي الشروط قوله فخرج بتعريف الشرط الخ اي بالتعريف الذي تضمنه الفرق
بين الشرط والركن وهذا الخلاف في عد المتروك مبني علي الخلاف في ان الشرط هل يشترط
فيه ان يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لانها اعدام وان قلنا انه لا يشترط دخلت
في الشرط وهذا الخلاف لفظي والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة علي القولين قوله
المعتبر جمع شرط الخ الاولي جمع شريطة قوله والمعتبر من الشروط الخ فيه نظر لانه يقتضي ان هناك
شروطا ولا تعتبر وليس كذلك ويجاب بان من بيانية لا تبعيضية والتقدير والمعتبر
الذي هو الشروط قوله قبل الدخول فيها الخ اي لا تتاخر عن الدخول اعم من ان تتقدم
او تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط قوله فان سبقه الحدث الخ قيد به

بالسبق للرد علي القديم القايل بانه يبني ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته واما عند التعمد فتبطل
باتفاق قوله وطهارة النجس الخ ظاهر كلام المتن ان النجس عطف علي الحدث فيكون الكلام في طهارة
الاعضا فقط والشارح جعل النجس عطفا علي الاعضا لاجل ان يكون شاملا لطهارة البدن والثوب
والمكان ولكن لا حاجة لهذا العموم لان الثوب والمكان سياتي قوله بدليل فيه مصادرة لان
هذا بعض الدعوة المتقدمة في قوله حتي داخل انفه وعينيه الخ واخذ بعض الدعوة في الدليل
لا ينتج المدعي الا ان يقال الغرض الاستدلال علي وجوب غسل الفم والانف بغسل العين فلا مصادرة ح
وكان الاولي من ذلك ان يقول بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير الكها دم الشهادة قوله
واستثني من المكان الخ ذكر الشارح لهذه المسيلة شرطين وبقي ثالث وهو عموم المحل ومعني عمومه ان
لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه من غير مشقة بان لم يكن هناك محل خال اصلا او هناك محل
خال يمكن الوصول اليه بمشقة قوله تنبيه الخ ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط قوله من ذلك
ومن الخ بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن فرض المسيلة انه لما يغسل به
فالاسنوي يقدر وجود الما ويعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الما بل ينظر لاجل الثوب الذي يكتريه فمعني
كلام الاسنوي اننا ناخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن ثمن الما مع اجرة غسله وتقابل بين ذلك
الاكثر وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت اجرة الثوب خمسة وثمن الما مع اجرة غسله ستة
ونقص قيمة الثوب ستة ايضا فانه يقطع علي كلام الاسنوي ولا يقطع علي كلام الشيخين واما لو
كان نقص قيمة الثوب هنا في المثال المذكور اربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوي قوله
او يتبين اي احدهما نجس كله والاخر طاهر كله وح فلا فرق بين ان يكونا واسعين او احدهما
او ضيقين بخلاف ما اذا كان النجس بعض البيت واشتبه والاخر كله والاخر طاهر فيفصل فان
كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد واما اذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الي
ان يبقي قدر النجاسة وكذا ان كان احدهما واسعا والاخر ضيقا فانه يصلي في الواسع الي ان
يبقي قدر النجاسة قوله فانه يجتهد لكل فرض لا اي ان احدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا قوله
اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد ووجهه ان اثار الاول من الصلاة به ذهبت وانقضت
فلم يبق شي نبطله فلذلك عمل بالثاني بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف
الماين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثاني لانه ان غسل ما اصابه الاول بما الثاني فقد نقض
الاجتهاد الاول اي اثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكون تحكما وان
لم يغسل ما اصابه الاول بالثاني لزم ان يصلي بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني ومحله ان لم
يغسل ما اصابه الاول بما طاهر بيقين والا فيعمل بالثاني ح لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد
بالاجتهاد الثاني بل نقضه بما طاهر بيقين قوله فان كان المكان واسعا الخ محترز قوله ضيق
يعني ان المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله اما اذا كان واسعا ح
وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد بل يصلي في اي مكان كان حتي يبقي قدر النجاسة
فلا يصلي في الباقي ح والمعتمد ان الواسع ما زاد علي قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر
بدن المصلي قوله متصل بنجس سوا كان اتصاله به علي وجه الربط اولا وسوا كان النجس ينجر
بجره ام لا وسوا تحرك الحبل بحركته ام لا واما ان كان طرف الحبل علي طاهر والطاهر متصل بنجس

فان

فان كان اتصاله به علي وجه الربط وكان ذلك الذي فيه النجاسة ينجر بجره بطلت والا فلا مثال ذلك
اذا ربط حبلا بطوق كلب او برقبة حمار او بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان
الصلاة تبطل واما ان كان الحبل مرميا علي طوق الكلب من غير ربط او علي الحمار كذلك او علي حرف
السفينة الطاهر فانه لا يضر قوله تحت رجله خرج ما لو جعل علي ظهر رجله فانه يضر قوله ولا يلزمه
نزعه اذا وجد الطاهر ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ويصلي ولو اماما والحاصل انه متي
عذر تصح صلاته ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل ولو قبل
ان يكتسي لحما او جلدا وكذا ان لم يعذر وخاف من نزعه محذور تيمم واما اذا لم يعذر وامن
من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لا تصح صلاته مطلقا اي اكتسي لحما اولا ما دام موجودا ذلك
النجس لحمله نجاسة في غير معدنها لا حاجة لحملها وينجس ما اصابه مع الرطوبة والماء والمايع
لكن محل ذلك اذا لم يكتس لحما وجلدا والا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل قوله ولم يمت
الخ فان مات غسل ويصلي عليه قوله وعفي عن محل الخ علي تقدير مضاف اي اثر محل استجماره قوله
ومحل العفو في جميع ما ياتي بالنسبة للصلاة وفي حقه هو قوله فرع لو قبض مصل علي مستنج
بالاحجار بطلت صلاة القابض سوا كان مستنجيا بالما او بالاحجار واما المقبوض عليه فقيل تبطل
صلاته لانه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان قوله وقتا ومحلا فيعفي في الشتا اكثر
مما يعفي عنه في الصيف ويعفي عن اسفل الثوب والبدن اكثر عما يعفي عنه في اعلاهما كاليد
والكم ومحل العفو ان لا ينسب الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان سقط او انكب او ارخي
ثيابه تتجر علي طين الشارع لم يعف عنه فرع اذا اختلط دم الحلاقة ببلل الراس قال الزيادي
يعفي عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل العفو علي ما اذا اختلط بثوبه او بدنه وفيه دم براغيث
فيكون ذلك شبيها بما تساقط من الما حال شربه وكذا يعفي عن ذرق الطيور اذا استهلك في
طريق الميضاة ولم يبق له اثر قوله وستر العورة الخ من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفا عل
قوله عن العيون اي من انس وجن وملك وفي ذلك اشارة الي ان الستر يمنع من روية
الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص والشي المستقبح وشرعا القدر الذي يجب
ستره وهو يختلف بالذكورة والانوثة والحرية كما ياتي وسمي ذلك القدر عورة لانه
يستقبح كشفه قوله ويجب ستر العورة في غير الصلاة ولو في الخلوة وهي مختلفة ايضا كما في
المحشي والمراد من ذلك انه يحرم كشفها حتي في الخلوة واذا كان كذلك ينافي قوله ولا يجب
سترها عن نفسه ويجاب بان معني ما ياتي انه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه
لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان قوله ايضا ويجب ستر العورة في غير الصلاة الخ جملة مستانفة
استينافا بيانيا واقعة في جواب سوال مقدر نشا من الكلام السابق كان سايلا قال
عرفنا حكم ستر العورة في الصلاة واما حكمها في غير الصلاة ما هو فاجاب بقوله ويجب
الخ وهو جواب مجمل وحاصله ان العورة في غير الصلاة مختلفة كما هو مبين في المحشي
وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر عورته عن نفسه ينافي ما قبله حيث قال يجب ستر العورة
ولو في الخلوة ويجاب بانه لا منافاة لان معني الاول انه يحرم كشفها من غير غرض و
ومعني الثاني انه يجوز له النظر اليها بان ينظر من كمه او طوقه لا انه يكشفها وينظر

اليها من غير عرض له قوله والمراد به الركات حقه ان يقول بها اي الزينة والجواب انه ذكر بالنظر
لكونه كلام الله تعالي مثلا قوله ويمكن الجمع الخ فيه نظر لان العبارة الاولي معروضة فيما اذا دخل
في الصلاة مقتصرا والثانية فيما اذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه غير الاولي التي هي محل
النزاع قوله والوقوف علي مكان طاهر الخ تقدم انه يستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور
الخ وشروطه ثلاثة تقدمت ومن جملة الشروط ان لا يكون هناك رطوبة من الجانبين او احدهما
فالمنطوق ظاهر ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة لا يعفو مع انهم قالوا ان الانسان لا يكلف
تنشيف رجليه والجواب ان المفهوم فيه تفصيل وهو انه ان كان هناك رطوبة وتحقق وضعها
علي النجاسة او تحقق وضع رجله الجافة علي النجاسة الرطبة لم يعف وان لم يتحقق عفي بان
كان في ظلمة او كان اعمي او بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه قوله
العلم بدخول الوقت الخ المراد به ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا او تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب
العلم ثلاثة العلم بالنفس او بخبر الثقة عن علم او مشاهدة او المزاول الصحيحة او المنكاب
الصحيح او الساعات الصحيحة او بيت الابرة الصحيح او المؤذن الثقة العارف او ماذون الديكة
الثقة كل ذلك في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما الاعمي فهي
مرتبتان الاولي ما تقدم في المرتبة الاولي في حق البصير ثم بعدها يخير بين الاجتهاد او
تقليد المجتهد قوله وسوا البصير والاعمي راجع لقوله اجتهد بقسميه قوله وللاعمي الخ اي ولو
كان قادرا كما تقدم قوله ولا يجوز له اي للبصير القادر الخ لان الاعمي يجوز له ذلك كما تقدم قوله
وهل يجوز للبصير الخ ليس قيدا ومثله الاعمي قوله يجوز اي ان قدر علي العلم بنفسه والا وجب
عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولي قوله ولو كثر المؤذنون الخ تقييد لمحل الخلاف فكانه
قال محله ان لم تكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقاتا عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو
والغيم من غير خلاف قوله جواز الخ الاولي ان يقول وجوبا وقوله ولا يقلده غيره اي ما لم
يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر علي العلم بنفسه وجوازا ان قدر قوله كما يوخذ الخ راجع
لقوله ويعلم المتحير الخ قوله بالصدر اي حقيقة في القايم والجالس ونحوهما وحكما في غيرهما وقوله
لا بالوجه اي مثلا ولا باليد وانما نص عليه لانه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر في
المضطجع علي جنبه وقد يعتبر الوجه مع الاخمصين في المستلقي وقوله لا بالوجه ولكن الافضل
ان يتوجه بها قوله نحو المسجد اي جهته افاد استقبال الجهة واستقبال العين ماخوذ من
دليل اخر وقال بعضهم ان الجهة تطلق بمعني العين حقيقة واطلاقها علي غيرها مجاز فعلي
هذا يقيد استقبال العين ايضا ولا يحتاج لدليل اخر قوله بان ذلك اي المحاذاة انما تحصل
مع الانحراف ويجاب عنه بانه لا يحتاج للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته
وانما يحتاج للانحراف اذا امتد الصف حتي وصل اخر الكون يمينا وشمالا فان انحرف اخر الصف
صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها قوله فيما يباح الخ الاولي مما يباح او ان الفا للسببية قوله
الراحلة الخ قيد بها لان لنا قولا بعدم صحة النفل للماشي المسافر او انه اقتصر عليها تبركا
بالحديث قوله فان سهل توجه راكب الخ حاصله ان الراكب ان سهل عليه التوجه في
جميع الصلاة واتمام كل الاركان سوا كان راكبا علي سفينة او هودج او سرج او غيرها وان

انتفي

انتفي الامر الاول او الثاني او انتفي الامران معا لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل عليه
فقط وان لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحرم ولا لغيره وهذا في راكب السرج او القتب او البردعة
دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة وما شابهها كالتختروان فليس فيهما
الا القسم الاول وهو انه اذا سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان فيصلي كم والا فيتركلانه
كالجالس في بيته قوله او بعضها المراد بالبعض الركوع والسجود قوله وان لا ينطا نجاسة حاصله
انه ان وطي نجاسة عمدا بطلت مطلقا وان وطيها سهوا فان كانت رطبة فكذلك وان كانت
جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر واما اذا وطيت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا
رجله في الركاب لم يضر وان كان الزمام بيده وفي فمها دم او علي فرجها او رجلها نجاسة مثلا انه
متصل بمتصل بنجس وان كان الركاب في رجله ولم يكن الزمام بيده فان كان ساترا ملاعليه لم
يضر وان كان راكبا علي رجله ضر قوله ومن امكنه علم الكعبة الخ حاصل مراتب القبلة اربعة العلم
بنفسه ثم بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما الاعمي فلا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية فتكون المراتب في حقه ثلاثة قوله في محاريب النبي المراد بها ما صلي
فيها او طلع عليها واقرها والمراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات او اقروها قوله
اعلم ان للفقها تعبيرين الاول ومن امكنه علم الكعبة الثاني ومن امكنه علم القبلة اعم من ان
تكون كعبة او غيرها من المحاريب المعتمدة وكل من التعبيرين صحيح وتقرير الاول ان المصلي
متي امكنه علم الكعبة بان كان من اهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا هو
المرتبة الاولي فان عجز اخذ بخبر الثقة عن علم بصوره الاربع وهي قوله انا شاهدت الكعبة او
المحراب او شاهدت القطب او رايت الجم الغفير من المسلمين يصلون الي هذه الجهة وفي معني خبر
الثقة باقسامه الاربعة بيت الابرة الصحيح فيخير المصلي اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ بقول
الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين اعتماد بيت الابرة وبعضهم كالشارح هنا
يزيد ويقول وفي معني خبر الثقة روية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان
مقتضي كونه في معني خبر الثقة انه يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة وبين ان يري المحراب
مع ان المقرر ان روية المحاريب مقدمة علي اخبار الثقة ويجاب عنه بجوابين الاول ان معني
كونه في معني اخبار الثقة من حيث انه لا يمنع الاجتهاد فلا ينافي ان روية المحاريب مقدمة علي
اخبار الثقة والجواب الثاني ان المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن الكعبة مثلا ويراد بقوله
وفي معناه روية محاريب المسلمين اي رويتها للثقة واخباره عنها لا رويتها للمصلي فلم يخير
المصلي بين الاخذ بقول الثقة انا شاهدت الكعبة مثلا وبين الاخذ بقوله انا شاهدت المحراب فاندفع
الاشكال هكذا يفهم هذا المقام واذ قد علمت ان روية محاريب المسلمين في رتبة روية الكعبة
كما هو صريح العبارة الثانية فما وجه الاقتصار علي الكعبة في العبارة الاخري ويجاب بانه اقتصر
عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية ان المصلي متي امكنه علم الكعبة بان كانت
عنده وامكنه علم المحراب بان لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية
بما فيها وهكذا مثل العبارة الاولي الا ان الزيادة التي يزيدها بعض الناس مشكلة من وجهين
الاول كما تقدم في العبارة الاولي والثاني معلوم انه لا ينتقل الي المرتبة الثانية الا اذا عجز عن

المرتبة الاولي ومن جملتها روية المحاريب المعتمدة ومقتضي قول بعض الناس وهي معني اخبار
الثقة روية المحاريب انه يخير بينهما مع ان الغرض انه عاجز عن معرفة القبلة كعبة او غيرها
فكيف يتاتي التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم وقوله بعد ذلك فرض عين
لسفر وكفاية لحضر الخ اعلم ان المراد بالسفر الذي فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من
يعرف الادلة اصلا والمراد بالحضر الذي فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا
وكذا السفر لو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية علي المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك
فرض عين لان مقتضاه انه لا يكفي واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس كذلك والجواب ان
المراد بكونه ثم فرض عين انه يمتنع تقليد شخص مجتهد بان يذهب المسافرون الي
شخص عارف بالادلة ليس مسافرا معهم و يقلد و نه بل يجب السعي والذهاب علي كل واحد
و يتعلم الادلة فاذا تعلم واحد الادلة صار فرض كفاية يعني ان كل شخص يخير بين ان يسعي
لتعلم الادلة او يجب ان يقلد الذي عرف الادلة فان توكلوا كلهم واقتصروا علي تقليد العارف
اثموا وان تعلم واحد الادلة سقط الطلب عن الباقي كما هو شان فرض الكفاية هكذا
يظهر وقوله بعد ذلك فان سهل توجه راكب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر وحاصل ذلك
تسعة احوال لان المصلي اما ان يمكنه التوجه في جميع الصلاة او بعضها او لا يمكنه التوجه اصلا
وعلي كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان او اتمام بعضها وهو الركوع والسجود او لا يمكنه اتمام شي
وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان حكمها انه ان سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان او بعضها
وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول
التوجه في جميع الصلاة والثاني اتمام كل الاركان او بعضها فمحترز القيد الاول ست صور لان
محترزه امكان التوجه في البعض او عدم امكان التوجه اصلا وعلي كل اما ان يمكنه اتمام كل
الاركان او اتمام بعضها او لا يمكنه اتمام شي فهذه ست من ضرب اثنين في ثلاثة ومحترز القيد
الثاني اعني اتمام كل الاركان او بعضها ما اذا لم يمكنه اتمام شي من الاركان والمقترانه يسهل
عليه التوجه في الجميع فتمت السبع الباقية من اصل العدد وحكم السبعة انه ان سهل التوجه
في التحرم لزمه والا لم يلزمه شي لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل في غير راكب السفينة والملاح
اما راكب السفينة فهو كالجالس في بيته ان امكنه التوجه في الجميع واتمام كل الاركان صلي والا فلا
يصلي وهذا اي اخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ البرماوي وغيره وبعضهم يضم الي
السفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص التفصيل براكب البردعة والسرج والقتب
فقط واما ملاح السفينة ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شي لا عند التحرم ولا عند غيره وقيل يلزمه
التوجه عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شي وقوله ويكفيه معطوف علي ما قبله من قوله لم يلزمه
الا توجه في تحرمه في القسم الثاني ومن قوله والا فلا يلزمه تحريف وكذا علي قوله في الملاح فلا
يلزمه توجه وقوله والماشي معطوف علي قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله ولو صلي فرضا
الخ اعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها اي كشجرة وخشبة مسمرة او
مبنية او حجر مقلوع او تراب من ترابها الاصلي لا خشب ولا عصي مغروزة او سمرها البعض اليها
ثم يا خذها فانه لا يكفي وقوله بعد ذلك ومن صلي باجتهاد فتيقن خطا معينا الخ هذا ان تبين ان قبلته

و

وسياتي محترزها في قوله وان تغير اجتهاده والحاصل ان تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة احوال
لانه اما قبل الصلاة او فيها او بعدها وكل منها احوال ثلاثة فالحاصل تسعة بيان ذلك انه اذا
كان قبل الصلاة فان تيقن الخطا و تيقن الصواب عمل بالثاني وكذا ان ظن الصواب واما اذا ظن
الخطا وظن الصواب وكان الثاني ارجح عمل بالثاني ايضا فان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما
بعد الصلاة ويعيد في الصورتين الاولتين دون الاخيرتين واما اذا كان ذلك التغير في الصلاة
فيستانف في الصورتين الاولتين ويعمل بالثاني ان كان الثاني ارجح وظهر الصواب مقارنا لظهور
الخطا فان كان مساويا للاول عمل بالاول اي استمر عليه لانه التزم جهة بدخوله فلا يعدل عنها
الا بيقين واعلم انه علم من هذا الكلام ان تيقن الخطا يجامع تيقن الصواب وظن الصواب
وان ظن الخطا يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب ووجه ذلك ان افراد الخطا كثيرة
فاذا تيقن ان فردا منها خطا لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه
بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة حتي تيقن الصواب في فرد تيقن ان كل ما عدا هذا
الفرد خطا وقوله وان تغير اجتهاده محترز القيدين وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم
يكن فيه تيقن الخطا وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد في صلاة واحدة وكان الثاني في كل ارجح فانه
يعمل به ثم في هذه الخطا تيقن لكن غير معين فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا
لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطا انتهي من تقرير لكاتبه قوله وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني سواء كان في الصلاة ام لا ومعني العمل به اذا كان في الصلاة التكميل الي الجهة الثانية مع
صحة ما فعله بالاول بالشرط الذي قاله اخرا ومعني العمل بالثاني اذا كان قبل الصلاة ان يصلي
الي الجهة الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفي هذه لا يعيد ما فعله بالاول لانه لم يتيقن الخطا
في الاول لان الاجتهاد انما يفيد الظن قوله فصل في اركان الصلاة الخ من اضافة الاجزا
للكل وقوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز موكد لانه معلوم من قوله اركان
ونا صبه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل قوله لمن لم يعد الخ هذا تفريع علي كل
الاقوال وتوجيه لها زيادة علي ما تقدم عقب كل قول علي اللف والنشر المشوش وليس مفرعا
علي قوله والخلف لفظي قوله لانها واجبة الخ هذا وجه الشبه للقياس الذي اشار اليه الشارح بقوله
كالركوع الخ لان الشارح قال هي ركن كالتكبير والجامع ان كلا واجب في بعض الصلاة قوله فتكون
خارجة فيه نظر اذ لا يلزم من خروجها علي كونها القصد لجواز ان يكون المجموع من القصد
والافعال المقصودة هي مسمي الصلاة شرعا فلا تكون خارجة قوله قصد فعلها اي الصلاة الخ المراد
بها هنا ما عدا النية لانها لا تنوي الخ اما في المحشي قوله بنية القضا الخ اي للبدل اي بنية الاداء
بدل نية القضا وقوله بعدها كان ظن خروج الوقت الخ راجع للثاني وهو العكس وقوله
او ظن بقا الوقت الخ راجع للاول وهو نية الاداء بنية القضا علي اللف والنشر المشوش قوله
يضاف الي العشا بان يقول نويت اصلي سنة العشا او راتبة العشا ويقصد بها الوتر اما لو تقدم
لفظ الوتر بان قال نويت الوتر سنة العشا او راتبة العشا فانه يصح قوله ولو بمعين الخ حاصل
مسيلة المعين والعكازة انه اذا احتاج الي العكازة ولو في دوام الصلاة وجبت واما المعين
ان احتاج اليه في ابتدا القيام عند الاحرام وعند ابتدا القيام من كل ركعة ولم يحتج اليه في

دوام القيام وجب وان احتاج اليه في دوام الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا علي العكازة
قوله مسايل اي سبعة الاولي فيها اثنان والثانية فيها ثلاث والثالثة فيها اثنان قوله ومنها الخ كان
الظاهر والثالثة والرابعة وهكذا الخ الا ان يقال الضمير في قوله ومنها ليس راجعا للمسايل بل للمسالة
الثانية وانما جعل ذلك من الثانية لانه يشبهها في ان كلا من جنس المرض قوله فالافضل الانفراد الخ
سوا كان ذلك في نفل وهو ظاهر او في فرض ولكن يرد علي ذلك انه ترك القيام في الفرض مع قدرته
عليه لاجل الجماعة ويجاب بانه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان عذرا في جواز ترك القيام
ولو كان فرضا قوله بينه وبين ما مر الخ يقتضي انه مر بعيدا مع انه بجنبه فكان الاولي ان يقول
والفرق بين هذه والتي قبلها قوله فان عجز الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر فان عجز
الخ وذكر في ذلك مراتب ان يعجز عن القيام ويصير كراكع او يعجز عن القيام ثم يقدر علي الاتكا او علي
القيام علي ركبتيه وهكذا الخ ما في الشارح قوله ويركع ويسجد الخ راجع للمضطجع والمستلقي قوله فان قدر
المصلي علي زيادة الخ راجع للمصلي من حيث هو لا للمضطجع والمستلقي قوله ولو عجز عن السجود الخ راجع
للمصلي من حيث هو ايضا قوله فان عجز عن ذلك الخ راجع للمضطجع والمستلقي والقاعد لا للقيام لان
القايم حكمه تقدم في قوله وان عجز عن ركوع وسجود دون قيام الخ وايضا فان القايم له قبل الايما
مرتبة وهو الانحنا بصلبه للركوع والسجود كما تقدم قوله للركوع والسجود واما الجلوس بين
السجدتين والاعتدال فلا يجلس لهما اي لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع او استلقا وهذا قول
ضعيف والمعتمد انه يجلس لهما قوله وعدم مد با اكبر لانه ان مدها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو
الطبل الكبير الطويل ولو اعتقد معناه كفر وان مد وكسر الهمزة كان اسما من اسما الحيض ولو اعتقد
كفر ايضا قوله طويلة الخ ضابطها ان تكون بقدر اربع كلمات فاكثر واليسيرة ان تكون بقدر ثلاث
كلمات فاقل قوله ثم ارفع الخ لم ينص علي الطمانينة في الاعتدال ويجاب بانه صرح بها في رواية
غير ذلك قوله مع خبر صلوا الخ الاتي به بعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية بالنبي قوله ويبين اذا لا
يقصره بحيث لا يفهم اي بان يزيد علي حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار علي حركتين خلاف الاولي
وكذا ان زاد حتي بلغ سبع الفات او ست الفات يكون خلاف الاولي واما ان نقص عن حركتين
لم تصح صلاته وكذا ان زاد علي سبع الفات عامدا انبطل صلاته فكلام الشارح مجمل ينزل علي هذا
التفصيل قوله ليسمع المامومون الخ ظاهره انه علة للجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب
بان اللام للعاقبة والغاية اي يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل سن الجهر للمبلغ عند الاحتياج
لذلك والا فليس فان جهر فان كان بقصد الذكر او الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد
الاعلام او الاطلاق ضر وهذا في حق العالم اما الجاهل فلا يضر مطلقا قوله ومحل ما ذكر الخ اي محل
ما تقدم في تعدد التكبير وجعل احواله ثلاثة عند التعمد اما اذا اتي به سهوا بعد تكبيرة الاحرام
فلا ضرر ولا تفصيل قوله فلا يطلبان الاولي فلا تفصيل قوله قرن النية بالتكبير اي قرن المنوي وهو
اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وايقاعه في الخارج من اول
التكبير الخ قوله بان يقرنها الخ تصوير للمقارنة الحقيقية واما الاستحضار الحقيقي فهو ان يستحضر
ما تقدم تفصيلا والحاصل ان المقوم هنا اربعة اشيا استحضار حقيقي بان يستحضر اركان
الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والقرن الحقيقي بان يقصد فعل هذا المستحضر
من

من اول التكبير الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي بان يستحضر اركان الصلاة اجمالا
والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك بجز من التكبير وهذا ثن في المذهب ولكن هو الذي يقدر
عليه البشر واما الاول فمتعذر ولكن يجب الاول علي من امكنه ولا يكفيه الثاني واما الذي لا يمكنه
الاول فيكفيه الثاني قوله بحيث يعد الخ ظاهره انه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس
كذلك بل متعلق بمحذوف اي اكتفي الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي
بحيث يعد الخ قوله بخلاف الوضوء الخ اي فلا يبطل ما مضي منه نية الخروج منه بل تنقطع النية فقط
فاذا عاد بني بنية جديدة قوله سورة الفاتحة من اضافة المسمي للاسم وهي مما نزل قديما فكان
النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي
وقد اشتمل كلامه علي ثلاثة دعاوي وجوب قراة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها او
بدله والحديث الاول يثبت الاولي والثاني يثبت الثلاثة قوله الا ركعة مسبوق استثنا متصل او
منقطع كما وجهه المحشي قوله وزال عذره والامام راكع فيه نظر لان العذر زال قبل ركوع الامام
بكثير كما ياتي ويجاب بانه علي تقدير اي واي بما عليه والحال ان الامام راكع قوله كما لو كان بطي القراة
الخ حاصله ان الماموم اذا كان بطي القراة والامام معتدل القراة يتخلف لقراتها ويجري علي نظم
صلاة نفسه ثم ان قام من سجوده ثم فان وجد الامام قايما وقف معه وقرا ما امكنه معه وان
وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه
وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام واما ان لم يتم الفاتحة الا بعد ان وقف الامام
وقعد معه وفاتته الركعة الاولي وان لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولي وهذا التفصيل يجري في
في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو حرفا بحرف واما اذا زحم عن
السجود فحاصلها انه اذا قرا مع الامام وركع واعتدل وزحم عن السجود فانه ينتظر تمكنه
منه فان تمكن منه قبل ان يركع الامام في الركعة الثانية فيجري علي نظم صلاة نفسه وكمل ركعته
فان قام ووجد الامام قايما وقف معه وقرا ما يمكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة
وان وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية واما ان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة
الثانية ركع مع الامام ولا يجري علي نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الاولي وتحسب له ركعة من
ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية واما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما فلغو
وان تمكن من السجود بعد شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة
لانه سبق باربعة اركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس فقد علمت ان المغتفر للمعذور
في تخلفه وجريه علي نظم صلاة نفسه ثلاثة اركان طويلة لا اربعة فيكون قول الشارح اربعة
غير ظاهر وصوابه ثلاثة قوله وبسم الله الخ مبتدا خبره اية منها والمراد اية منها عملا من جهة
الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا هذا هو الذي فيه الخلاف وكذا كونها اية قرانية
من كل سورة فيه خلاف واما كونها من القران فلا نزاع فيه فقوله اية منها اي عملا كما تقدم
لا اعتقادا اي لا يجب اعتقاد كونها اية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر كما ياتي
واما اعتقاد كونها من القران من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده قوله سبع ايات ببيانه

عددها ان البسملة اية وصراط الذين الي اخرها اية والباقي خمسة وعدها ظاهر واما من لم يذكر البسملة
فبيان السبعة عنده ان صراط الذين الي عليهم اية ومن غير المغضوب عليهم اية والباقي خمسة عدها
ظاهر قوله لاجماع الصحابة الخ دليل للمستثني والمستثني منه قوله فلو لم تكن قرانا اي من كل سورة هذا
محل الخلاف اما كونها قرانا في ذاتها فلا خلاف فيه قوله فان قيل القران الخ هذا سوال لم يعلم قايله هل هو
من طرف الحنفية او لا قوله فيما يثبت قرانا قطعا اي اعتقادا بان يجب اعتقاد كونه قرانا والبسملة لا يجب
فيها اعتقاد كونها اية قرانية من الفاتحة كما تقدم قوله لو كانت قرانا اي من كل سورة هذا هو المراد
قوله ولو لم تكن قرانا اي من كل سورة قوله اية كاملة من اول الفاتحة قطعا اي من الشافعية والا فغيرهم
لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية قوله والاعشار اي بان يكتب مثلا هذا عشر او
حزب او نصف حزب او ربع حزب فهذا من ابتداع الحجاج واما اسما السور فهو توقيف ويجاب
بان الذي ابتدعه بالنسبة لاسما السور هو اثباتها في المصاحف ومع كون ذلك بدعة ليس محرما
ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا لكنه سنة قوله ويجب رعاية حروفها الخ حاصل
ما ذكره اربعة شروط ولها شرط خامس وهو عدم التغيير ذكره ايضا قوله لم تصح قراته اي ويجب عليه استيناف القراة قبل
الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا فاتته الركعة وكذا يقال فيما ياتي قوله ان سهي
بتاخيره اي ليس قيدا بل المدار علي قصد الاستيناف او الاطلاق عند قراته ولو اخره عمدا قوله ولو
بطل الفصل اي عمدا فيصدق بصورتين ان يوالي او يفصل بعذر من سهو او جهل قوله ان تعمد الخ ليس
قيدا بل المدار علي قصد التكميل بالاولي ولو اخره سهوا قوله او طال اي عمدا كما تقدم قوله فيقطعها تخلل
ذكر حاصل ما يقطع ثلاثة تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس واجابة موذن وتخلل سكوت طويل بلا
عذر او قصير وقصد به قطع القراة اما اذا لم يقصد به القطع فلا يضر وتخلل ذكر بعذر من سهو
او جهل او تامينه لقراة امامه او فتحه عليه مثلا او تخلل سكوت بعذر من سهو او جهل او اعيا
فلا يضر ايضا فالحاصل ان السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت واما الاعيا فيرجع
للسكوت فقط والتامين وما بعده للذكر فقط قوله وفتحه عليه الخ اي بقصد القراة او مع الفتح اما
قصد الفتح فقط او الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل لتفصيل المبلغ والامام اذا جهر به ومحل
التفصيل في العالم العامد والا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا قوله والمختار الثاني الخ ظاهر كلامه ان
الثاني هو قوله ام لا وليس كذلك بل هذا قول ثاني والقول الاخر وهو الاول انه يشترط ان
تفيد معني منظوما ولعل مراد الش الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا بتمامه فلو قال الشارح وهل
يشترط ان تفيد المتفرقة معني منظوما او لا يشترط المختار الثاني وعليه فلا فرق بين ان تفيد
معني منظوما ام لا كان احسن قوله واختار الامام الخ ضعيف والمراد الاول في كلام المجموع قوله والثاني هو
القياس اي في كلام المجموع ايضا والمراد القياس علي حرمة القراة للجنب فانه لا فرق قوله وقال الاذرعي
الخ ضعيف قوله ثم اختاره الامام من كلام الاذرعي قوله غير ذلك اي الذي لا يفيد قوله انتهي اي كلام الاذرعي قوله
حسن هي بل المعتمد ما في صدر العبارة وهو انه لا فرق قوله ولا يترجم اي يحرم قراة شي من القران
بالترجمة قوله لقصده الدعا الخ قضيته انه ان قصد معناها الاصلي او اطلق يضر وبه قال الشيخ ابن حجر
والمعتمد انه لا يضر الا اذا قصد معناها الاصلي فان قصد الدعا او اطلق او قصد الدعا ومعناها
الاصلي فلا يضر قوله فلو هوي الخ بفتح الواو بمعني سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو ومعناه

الميل للشي من باب فرح قوله فان تركه كره الخ وللترك صورتان ان يقتصر علي الاقل او يزيد علي الاكمل قوله
لخبر المسي صلاته الخ فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمانينة في الاعتدال الا ان يقال وردت الطمانينة في
الاعتدال في رواية اخري قوله مرتين وكرر لاجابة الدعا قوله وشرعا اقله الخ فيه نظر لانه يقتضي
ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك فكان الاولي ان يقول اقله وضع الجبهة
مع بقية الاعضا السبعة ويجاب بان ما ذكره الشارح صحيح ايضا لان حقيقة السجود ما ذكره وما زاد
شروط للاعتبار وللاعتداد بذلك قوله مباشرة الجارة اي بعض الشروط وهو عدم الحايل وبقي
التحامل والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد علي متحرك بحركته والطمانينة وان يكون مرتين قوله او
غيره عطف علي نعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته قوله لو لزم علي الانقلاب في نزوله من الاعتدال
ساقطا انحرافه عن القبلة وعاد قوله لم يجز قوله نعم استدراك علي قوله ان ترتفع اسافله الخ قوله
فان امكنه السجود تقييد للاستدراك نقول فيما تقدم لا يمكنه الا كذلك اي من غير استعانة بشي قوله ان
ترتفع اسافله الخ هي عجيزته وما حولها واعاليه راسه ويداه ومنكباه فلو سجد ووضع يده علي مخدة
عالية وصارت يده عالية عن عجيزته او مساوية لم يصح قوله ان لا يطوله الخ وضابط الطول المضر ان
يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة علي الدعا الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين
ان يطوله بقدر اقل التشهد زيادة علي الذكر الوارد فيه فان كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو
المعتمد قوله والجلوس الاخير الخ لو قال الذي يعقبه السلام لكان اولي ليشمل الثنائية قوله التشهد الخ سمي
بذلك علي سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء قوله والصلاة علي النبي الخ فيه دعوات ثلاث
وجوبها وكونها في الصلاة وكونها في اخرها وقد استدل الشارح علي ذلك فالاية تدل علي الوجوب
والرواية الثانية في الحديث تدل علي كونها في الصلاة وكونها في الاخير من قول الشارح والمناسب
لها الخ ومن قوله وقد صلي علي نفسه الخ قوله قالوا وقد اجمع الخ انما تبرا منه لان وجوب الصلاة علي
النبي خارج الصلاة فيه خلاف علي اقوال كثيرة قوله وقد صلي النبي علي نفسه في الوتر الي اخره قيل لا وجه
لتخصيص الوتر مع انه صلي علي نفسه في الوتر وغيره اجيب بانه بحسب ما اطلع الراوي فلا ينافي
صلاته علي نفسه في غيره قوله وال ابراهيم الخ انما خص اسحاق واسماعيل مع انه له ثلاثة عشر ولدا
لانه خصهما لشرفهما وعظم قدرهما قوله من ولده اسحاق وهو من سارة اي من ولد ولده وهو
يعقوب لان اسحاق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب ابو الانبيا والعيص ابو الملوك والجبابرة قوله
تحريمها اي الصلاة اي يحرم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعني اسم الفاعل والاضافة لادني ملابسة
لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو الكلام فيها ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل لنحو الكلام ونحوها بعدها قوله
ولان نية الصلاة مستصحبة الخ معني العبارة ان نية الصلاة يتضمن انه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة
لنية الخروج عند السلام قوله فان تعمد ترك ترتيب الاركان الخ تفريع علي مفهوم المتن قوله فان تذكر
اي الامام او المنفرد لانهما مستقلان يمكنهما الفعل عند التذكر واما الماموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك
بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والاجزاء قاعدة اخري قوله فلو علم الخ شروع في
فروع اربعة الاول والثالث مفرعان علي قوله فان تذكر الخ والثاني والرابع الخ السوادة مفرعان
علي قوله والاجزاء علي اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع مع القاعدتين فان نظر
للاول والثاني كانا من اللف والنشر المرتب وكذا يقال في الثالث والرابع قوله فلو علم الخ اي سوا

كان اماما او منفردا او ماموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة واما الثالثة فيقيد بما اذا كان
اماما او منفردا فان كان ماموما تبع الامام وتدارك بعد سلام الامام بان ياتي بركعة قوله ويحمل
الجنس هو على التوزيع اي يحمل الاثنين في صورتهما والثلاثة في صورتها قوله وسننها اي المكتوبة
الخ فيكون في كلام المتن استخدام لانه اراد بالصلاة عند قوله واركانها الصلاة مطلقا فرضا او
نفلا واعاد الضمير عليها هنا بمعني المكتوبة قوله يعلم به وقت الصلاة الخ مبني على انه حق للوقت
وهو ضعيف كالقول بانه حق للجماعة والمعتمد ان حق للصلاة مطلقا اي فرادى او جماعة اداء او
قضاء كما ياتي قوله يسمى الذكر المخصوص به اي بلفظ الاقامة والاولى بهما قوله مشروعان اي للصلاة
مكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا او فعلا او وقتا فمثال ما اذا تفرقت وقتا فقط ما اذا صلى
فائتة اول الوقت كصلاة من الصلوات واخرى اخره ومن ذلك ما اذا صلى الظهر اخر وقتها ثم دخل
وقت العصر عقب سلامه ومثال ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل
وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا صلى فائتة اول وقت الظهر ثم صلى الظهر اخر وقتها ففي ذلك يسن
الاذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف في الفعل ان يكون احداهما اداء والاخرى قضاء والمراد
بالاختلاف في الوقت ان يكون كل صلاة وقعت في وقت غير محدود للاخر قوله سنة للمكتوبة اي
بحسب الاصل وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة خلف المسافر وقد يسن الاذان
فقط كما اذا تغولت الغيلان او كان لغضبان او مهموم او لمن ساء خلقه او لمصروع ويشترط في كل
ذكورة المؤذن فلا يحصل بامراة او خنثى قوله اذا تغولت اي تصورت وتشكلت وذلك بفعل الله تعالى
لكن بسبب افعال واقوال يلهمها الله لها اذا قالتها او فعلتها حولها الله من صورة الى صورة قوله
الا بموضع هذا استثناء من سن الرفع واما الاذان فمندوب على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا
ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا وانما يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان
اذا لم يكن مدعوا بذلك الاذان بان لم يكن من اهل خطته او كان مدعوا به ولم يصل في مسجد
تلك الخطة او كان مدعوا به وصلى في مسجد تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ففي ذلك يسن
له الاذان وان سمع اذان غيره قوله للاولى فقط من صلوات والاهابان اتحدت وقتا وفعلا بان
كانت كلها حاضرات كصلاتي الجمع او كانت كلها فوايت والا ها او اختلفت وقتا وفعلا كفائتة
وحاضرة لكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه في الاذان للفائتة او بعده لكن قبل فراغه من
الفائتة قوله ان يشفع الاذان اي يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة اي لا يكرر الكلمة
مرتين قوله سرا الخ المراد بالسر انه اقل مما قبله واقل مما بعده لا حقيقة السر الذي هو بقدر ما يسمع
لانه ح لا يسمعه الحاضرون فلا ياتي لهم اجابته قوله في اذان الصبح اي اداء او قضاء قوله القيام هذا
سنة وقوله على عال سنة اخرى قوله مرة مفعول ليلتفت وقوله في حي على الصلاة متعلق بيلتفت
وقوله مرتين حال من حي على الصلاة اي حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى ان الالتفات مرة
والقول مرتين في الاذان يمينا وشمالا واما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا قوله
وان يكون عدلا في الشهادة هذا بالنظر للاكمل واما اصل السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله في
المؤذن احتسابا واما الذي ينصبه الامام او الناظر او الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته ان
يكون عارفا بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح ولا يستحق المعلوم عند غير ابن حجر اما عنده فلا

يجع

يجمع النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم قوله من فاسق الخ اي فيما اذا اذنوا للغير اما لانفسهم فلا كراهة
في غير المحدث اما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به اصل السنة قوله اغلظ حتى في اقامة
المحدث من اذان الجنب لقربها من الصلاة قوله والولاء ولا يضر فصل بيسير كلام او سكوت او نوم او اغما
او جنون والافضل في الكل استينافا في الاقامة واما في الاذان فالافضل الاستيناف في النوم وما بعده
دون الكلام والسكوت اليسير قوله جهرا اي بقدر ما يسمع واحد بالقوة بالنظر لصحة الاذان واما بالنسبة
لسماع الحاضرين فهو سنة واما بالنسبة لسماع اهل كل تلك الخطة فهو لكمال السنة فكلام الشارح محمول منزل
على هذا التفصيل قوله ولغير النساء الذكورة الخ يقتضي ان النساء لا يشترط في اذانهن الذكورة وان الواقع
منهن يسمى اذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الاولى ان يقول وشرط للاذان الذكورة وحاصل
ذلك ان اقامة المراة لنفسها وللنساء مسنونة وكذا اقامة الخنثى لنفسه وللنساء واما اقامتهما للرجال
والخناثى فحرام اذا كان برفع الصوت او بقصد التشبيه هذا حكم الاقامة اما الاذان فاذان المراة
لنفسها وللنساء جائز ان كان بقدر ما يسمعن ولم تقصد التشبيه لكن لا يسمى اذانا بل ذكرا وكذا اذان الخنثى
لنفسه واما اذان الخنثى والمراة للرجال والخناثى فحرام عند رفع الصوت او قصد التشبيه واذان
الخنثى للنساء فوق ما يسمعن حرام فان كان بقدر ما يسمعن لم يحرم ولم يكره قوله لسامع المؤذن
والمقيم ولو جنبا وحائضا خلافا لبعضهم والفرق في المحشي وقوله لسامع قيد فلو لم يسمع الا البعض او
بعد لم تطلب الاجابة واما عدم فهم الالفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا ان لم يسمع الاخر فانه يجيب
من اوله وكذا يجيب في الترجيع وان لم يسمعه قوله بعد الفراغ من الاذان والاقامة اما قبلهما ففي الاقامة
يمن وفي الاذان لا يسن قوله الوسيلة والفضيلة هو عطف بيان او تفسير او مغاير ويراد بالفضيلة
الشفاعة في فصل القضاء وبالوسيلة منزلة في الجنة اما لو اريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة
منزلة ابراهيم واله فالكلام مشكل اذ كيف يطلب للنبي ما لابراهيم واله فالصواب التفسير الاول وفائدة
طلب ذكر له مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعي او اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم قوله
اي الصلاة مطلقا اي فرضا او نفلا اداء وقضاء قوله شيان اي اجمالا والا فالاول يحتمل اربعة ابعاض
والثاني يحتمل اربعة عشر قوله او بعضه الاولى حذفه لان الكلام في بيان الابعاض لا في السجود
لتركه وعدمه قوله في ثانية الصبح اي في اعتدالها اي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو
كان منفردا او امام محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم قال المنفرد وامام محصورين يذكر ايضا
بعد دعا الاعتدال المشهور وهو من قوله وهو اللهم كان الاولى كاللهم لعدم الحصر اذ لا يتعين ذلك
للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كاية البقرة ان قصده بها لكن ان شرع في قنوت
النبي الذي في الشارح او في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه وعدل الى غيره او ترك كلمة او ابدل
حرفا بحرف سجد للسهو ويسن للامام الجهر به مطلقا سرية او جهرية وان ياتي بلفظ الجمع وان يرفع
بطون كفيه الى السماء سواء كانتا ملتصقتين او منفرقتين وسواء كانت الاصابع مساوية للكفين
او عالية عليهما وعند الدعاء بالرفع يجعل ظهورها الى السماء والماموم يؤمن على الدعاء جهرا ويقول
الثناء سرا او يسكت او يقول صدقت وبررت او اشهد او بلى واول الثناء فانك تقضي واما اذا اتى
بدعا من عند نفسه وترك منه شيئا لم يسجد لعدم وروده قوله وان يقول بعده قنوت عمر الخ
اي ان كان منفردا او اماما لمحصورين ولا يقال ان ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل لان محل
البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الاخيرة من ساير الصلوات لانه طلب تطويله

في الجملة قوله لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الخ من الابعاض متعلق بقرب وبالسجود متعلق
بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وح فالاولي حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان
الجابر مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك وفي الابعاض بالسجود قوله ولا تسن الصلاة علي الال
في التشهد الاول بل يكره تطويله بها او بغيرها من ذكر او دعا لانه مبني علي التخفيف وهذا الحكم
في الامام والمنفرد واما الماموم ففيه تفصيل حاصله انه ان كان موافقا للامام بان كان ذلك اولا لها
وفرغ الماموم من تشهده قبل الامام لانه لا ياتي بالصلاة علي الال وما بعدها بل يسكت او
ياتي بذكر او دعا وان كان اولا للماموم فاخرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل ياتي بذكر او دعا وعند
م ر يكمل التشهد لاخره موافقة للامام واما اذا لم يكن اولا للماموم وهو اخر للامام يكمل باتفاق ا ف
يشتغل بذكر او دعا واما اذا لم يكن اولا للماموم وهو اول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت او يشتغل
بذكر او دعا قوله والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد الخ علي تقدير مضاف اي اصل ابهام اليد وهذا هو
المعتمد وقيل انه اصل الابهام وهذا الخلاف في الكرسوع ويقال له كاع ايضا واما البوع فهو العظم الذي
يلي ابهام الرجل لا العظم الذي هو في اخر السياق قوله والرسغ المفصل قوله دعا التوجه فيه تغيير اعراب المتن
والمصنف يفعل ذلك كثيرا وله صيغ كثيرة وانما يسن بشروط كونه في غير صلاة الجنازة وان يتسع الوقت
وان لا يخاف الماموم فوت بعض الفاتحة وان لا يكون مسبوقا وان لا يدرك الامام قاعدا ويقعد معه
فان اختل شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط في سن التعوذ ايضا الا انه يسن التعوذ في صلاة
الجنازة ويسن ايضا اذا ادرك الامام في القعود وقعد معه لانه للقراءة ولم يشرع فيها قوله ويدل ذلك اي
بالاخلاص والتوحيد قوله القراءة ومثل القراءة بدلها علي المعتمد قوله وقيل المرجوم هو داخل فيما قبله
فكان الاولي ان يقول وقيل الراجم لانه يرجم بالوسوسة والاغواء فيكون رجيم بمعني راجم علي الثاني
وبمعني مرجوم علي الاول قوله ومحل الجهر والتوسط الخ افاد ذلك ان الخنثي يجهر بحضرة النساء الا انه اما
رجل او امراة واما كلام المجموع فيقتضي انه يسر بحضرة النساء لانه قال والخنثي يسر بحضرة الرجال
والنساء لان ظاهره انه يسر بحضرة كل علي انفراده فيخالف في صورة النساء انه يجهر وقوله اجيب
عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع الفريقين اما بحضرة النساء فقط فيجهر كما تقدم قوله عقب
الخ يفيد فواته بسكوت زايد علي المطلوب وبالركوع فورا او بكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو كذلك نعم يستثني
رب اغفر لي وارحمني لورودها قوله لقصده الدعا فقضيته انه اذا اطلق او شرك بين الدعا ومعناها الاصلي
تبطل به ويه قال بعضهم والمعتمد عدم البطلان الا اذا قصد معناها الاصلي وحده وهو قاصدين قوله بعد
سكتة لطيفة وضابطها بقدر سبحان الله الا التي بين امين فانها بقدر ما يقرا الماموم فاتحة قوله يخلق
الله بكل حرف ملكا الخ هذا يقتضي ان الملايكة يزيدون وهو كذلك كما يوخذ من هذه العبارة وامثالها
واما النقص فلا ينقصون قوله مطلقا راجع للماموم اي سوا سمع تامين الامام ام لا واما رجوعه للمنفرد
والامام فلا يظهر له معني قوله او منفردا اي غير فاقد الطهورين وكذا الماموم اذا كان غير فاقد الطهورين
اما هو فلا يقرا غير الفاتحة واما الامام فلا يحتاج للتقييد لان فاقد الطهورين لا تصح امامته قوله
بل يسمع قراءة امامه اي ويسن له ان يقرا الفاتحة في سكتة الامام بعد امين ولا يقروها حال قراءة الامام
للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة قوله ولم يمكن قراها الخ المدار علي التمكن وعدمه لا علي القراءة
بالفعل فمتي تمكن من قراتها ولم يقراها مع الامام لا يتداركها في اخريه لكونه قد قصر واما اذا لم
يتمكن من قراتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركها في اخريه وكذا لو ادرك الامام في

ثانية

ثانية المغرب ولم يتمكن من قراءة السورة في اوليه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه
يكرر السورة مرتين في ثالثته واما اذا ادرك الامام في ثانية الرباعية ولم يتمكن من السورة
في اوليه قراها في باقي صلاته ايضا فان تعذرت عليه في ثانيته قراها في ثالثته ولا يقراها
في الرابعة فان تعذرت في الثالثة قراها في الرابعة قوله طوال المفصل الخ ويعرف الطول
من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك
الي الضحي اوساطه ومن الضحي الي اخره قصاره قوله وسجود اي الاول والثاني ويمد التكبير الي
استقراره في صورة الركوع وصورة السجود قوله وعند الرفع من السجود اي الاول والثاني
ويمده الي انتهاء الجلوس اي بين السجدتين او للتشهد وقوله والقيام اي من التشهد او
من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الي القيام ان لم يفصل
التسابيح والا فالي انتهاء الجلوس ثم يسبح واذا قام قام ساكتا قوله والموذنين اي المبلغين
لان الغالب ان الموذن يبلغ قوله ويزيد الي اخره فلو اراد الاقتصار علي اقل التسبيح او ياتي بادناه
مع الذكر المذكور فالافضل الذكر مع ادني التسبيح قوله الجلوس بين السجدتين ومثله جلسة
الاستراحة والجلوس للتشهدين وكيفية الوضع مختلفة ففي الاولين اليدان مبسوطتان وفي
الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى قوله ولا يحركها الخ وقيل يسن تحريكها فهذان
قولان وعلي عدم التحريك لو حرك قيل يكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل قوله او ينوي القاصر الخ في
ذكر ذلك نظر لان فرض المسئلة ان الذي عرض بينا في الصلاة والاقامة هنا لا تنافي الصلاة وانما
تنافي القصر الا ان يصور بما اذا راي الما قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم قوله او وجد
العاري الخ فيه نظر لانه لو استتر اتي بها الا ان يقال ما دام عريانا قوله او ينوي السلام الخ اي ابتداء وهذا
عام في كل مصل واما نية الرد ففصلها الشارح بقوله وينوي ماموم الرد الخ اعلم انه اذا تاخر سلام
المامومين عن تسليم الامام فالامام انما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين واما الماموم فمن
علي يمينه يرد علي الامام وعلي من علي يساره من المامومين بالثانية ولا يجب علي الامام
الرد لو قصد الابتداء عليه زيادة علي الرد وكذا الذين علي اليسار لا يجب عليهم الرد ح قصد الابتدا
عليهم زيادة علي الرد واما من علي يسار الامام فينوي الرد علي الامام بالاولي وعلي الماموميين
الذين علي يمينه ابتداء بها ايضا ولا ينوي عليهم بها رد العدم مجي سلام عليه منهم قبلها واما الاولي
لمن علي يمين الامام فينوي بها الابتدا اذا لم يتقدم سلام منهم عليه قبل اتيانه بها والا نوي مع
الابتدا الرد واما الثانية لمن علي يسار الامام فينوي بها علي من علي يساره الابتدا زيادة علي الرد ولا
يجب علي من علي اليسار الرد كما تقدم قوله فيما يختلف فيه الراي وجوبا او ندبا والوجوب في ستر
العورة والندب في غيره قوله سبح اي تلفظ بشي يحصل به تنبيه سوا كان تسبيحا او غيره كما يجي
في هذا الكتاب الخ قوله والعورة الخ هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث في العورة
التي يحرم نظرها الا في صورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله مميزة كان المناسب
ان يقول او غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف قوله صفقت اي ولو بقصد الاعلام ولو اطلقت
من باب اولي قوله مخالفتهما السنة اي الكاملة قوله والمراد بيان التفرقة بينهما الخ جواب عن سوال
حاصله لم جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمراة فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان

انذار الاعمي ونحوه واجب ويجاب بانه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما اي
يسن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه
تارة يندب وتارة يجب وتارة يباح الي غير ذلك قوله بجامع ان راس كل منهما الخ انما اقتصر علي الراس
لانها متفق علي انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الامة وبعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع في
القياس ان يكون علة لحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك ويجاب بان هذا قياس شبه والشرط المذكور
في قياس العلة قوله وان كان بعيدا وجه البعد ان فرض المسئلة انه دخل مقتصرا علي ستر ما بين السرة
والركبة فلا يتاتي الحمل وتقدم ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا قوله والذي يبطل الفعل
اي ان طرا بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد قوله
بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه انه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر
بعامل واحد الا ان يقال ان الثاني بدل من الاول قوله من ذلك اي من النطق بحرفين قوله اجابة
اجابه بالفعل
النبي اي بشرط الموافقة ان طلبه بالقول اجابه بالقول وان طلبه بالفعل فان خالف بطلت قوله
ولو كان غاية في النطق او في الكلام قوله من الوقاية الخ اي ان لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد
به معني الوقاية او غيرها فان اطلق او قصد انه من الفلق لم تبطل الا ان قصد الافهام به
وهذا تقرير وهنا تقرير اخر وهو انه ان اطلق او قصد انه من الوقاية ضر ووجهه في الاطلاق
ان ذكر لفظا مفردا دال علي معني فينصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج عنه الا بقصد ولم يوجد
قوله في الاختيار الخ الاولي حذفه لان المذكورات شروط في الاختيار والاكراه فلو اكره علي كلام فانه
تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام وانه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا او كثيرا فان كان ناسيا
او جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر وان كان كثيرا ضر وكذا يقال في الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولي
حذف الاختيار قوله فلا تبطل تفريع علي مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاخير
وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم علي اللف والنشر المشوش قوله جنس الكلام اي بعض
افراد جنس الكلام فهو علي تقدير مضاف فيندفع الاشكال الذي في المحشي فهو علي تقدير او ان
المراد بجنس الكلام غير ما اتي به لا حقيقة الجنس فالمعني انه جهل تحريم ما اتي به وعلم تحريم غيره
قوله والتنحنح الخ وكان صدور ذلك عمدا باختياره قوله ولو سلم امامه الخ هذا يصح ان يكون محترز
قوله مع العلم بانه في الصلاة وهنا ظن انه خرج من الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط ان يكون
قليلا ستة فاقل قوله كنت ناسيا اي لشي من صلاتي فتذكرته وتداركته قوله فكالجاهل اي
المتقدم فلا تبطل صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس في صلاة ولو كان عالما
بتحريم الكلام وبالاولي ما لو كان جاهلا بتحريم الكلام وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا
بعيدا عن العلماء بالنظر للغفلة قوله اما الكثير هذا محترز قوله قليل فيما تقدم قوله ويعذر في اليسير
الخ هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم اذا ظهر حرفان الخ ما
لم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر قوله اما الكثير هذا محترز
اليسير قوله كان ظهر منه حرفان ظاهره انه مثال للكثير مع ان المدار في الكثرة علي العرف لا علي
الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان فلا يضر فكان الاولي ان يقول وظهر منه حرفان
كما هو في بعض النسخ قوله منه اي من المصلي وقوله من ذلك اي من التنحنح ونحوه ومما يقوي الاعتراض

علي

علي قوله كان ظهر منه حرفان انه لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد مفهوم ضر وتقييد الشرح
بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالاولي حذف قوله كان كما تقدم قوله ان لا يبقي مرضا ملازما بان
لم يبق له زمان خال عن ذلك اصلا اما اذا كان له ذلك وجب عليه التاخير اليه قبل خروج الوقت
فان صلي في غير ذلك الزمن الذي يخلو فيه فكغيره فيفصل فيه ان ظهر منه حرف او حرفان ضر
والا فلا قوله وتكبيرات الانتقالات نعم ان توقف العلم بانتقالات الامام علي التبليغ وتوقف علي
التنحنح فانه يعذر فيه ايضا ولو كثر بشرط ان يكون ذلك في الركعة الاولي من الجمعة او في المعادة
مطلقا او في المنذورة جماعتها قوله لو جهل بطلانها بالتنحنح اي وكان ما اتي به من التنحنح المبطل
بان كثر للغلبة وظهر منه حرف او حرفان او كان عمدا وظهر منه ذلك قوله تحريم الكلام اي كل
كلام اي سواء الذي اتي به او غيره قوله ولو جهل تحريم ما اتي به هذه هي التي تقدمت في اول الباب
لكن اعادها لاجل اسنادها لصاحبها وشروطها بخلافها كما تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده
فرع لو اكل في الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فاكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم اذا اكل
ناسيا ولو كثيرا فظن انه افطر فاكل قليلا عمدا بطل والفرق انه في الصوم كان يجب عليه الامساك فلما
الا غلطا عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كانه ليس في صلاة في ظنه فلذا يعذر
في ذلك بقي مسئلة ثالثة ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل ايضا وبقي
مسئلة رابعة وهي ما لو اكل كثيرا ناسيا في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لا يبطل والفرق ان
الصلاة لها هيئة مذكرة فيبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم فرع لو كان صائما وهو يصلي ونزلت
نخامة في حد الظاهر وتوقف طرحها علي حروف طرحها ويغتفر له ذلك لاجل ضرورة صحة الصوم وقياسا
علي التنحنح عند تعذر القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حد الظاهر بل رجعت
الي الباطن قبل ان يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن طرحها ويعفي عن محلها فلا تبطل به
الصلاة في الحالة المذكورة فرع لو تجشي في الصلاة وهو صايم وخرج من الجشا عين وصلت الي
حد الظاهر فان كان عمدا بطلت الصوم والصلاة وان غلبه ذلك فلا يبطل الصوم واما الصلاة فان مضي
زمن ركن علي ذلك بطلت وان طهره قبل مضي زمن ركن لم تبطل واما ان رجع الي الجوف فورا قبل
التمكن من طرحه لم يبطل الصوم ويبقي محله متنجسا فان طهره حالا لم تبطل الصلاة والا بطلت ولا
يجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها اذا نزلت الي الجوف قبل التمكن من طرحها فانه يعفي عن
محلها لان الابتلاء بالنخامة اكثر منه بالتجشي انتهي قوله وقد تدل قرينة حال الامام الخ اي بان كان
شانه التقصير وفعل المبطلات كثيرا قوله حتي يركع الخ ولا يتابعه لانه اما متعمد انه عليه اعادة
الفاتحة فصلاته باطلة او ناسي فيكون مخطيا فلا يوافقه علي كل حال وهذه طريقة في المسئلة وهناك
طريقة ثانية تقول لا يفارقه بل ينتظره الي الركعة الثانية لعله يعيد القراءة علي الصواب فتابعه
وكذا ينتظره الي الثالثة ان لم يعدها علي الصواب في الثانية وهكذا حتي يفرغ من صلاته فيكمل
الماموم صلاته منفردا ويغتفر له هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لانه ما يعد المتروك لغو قوله
ان قصد مع التفهيم الخ او شك قوله كالسلام عليك في التشهد وكذا في غيره بشرط ان يتضمن ذكرا وثناء عليه
بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به قوله اذ لم يقصد تلاوة الخ بان اطلق او قصد الاخبار
بانه يحمد الله قوله العمل الكثير حاصله انه لا يبطل الا بشروط خمسة ان يكون كثيرا وان يكون

متواليا وان يكون ثقيلا وان تكون كثرته متيقنة قوله ان توالت
ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين اقل من ركعة باخف ممكن وقيل منا بطه العرف قوله يقدح
فيه ثلاثة اوجه قيل يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل يوقف الي بيانه الحال والمعتمد الاول قوله
بالوثبة وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه قوله بلا حركة
كفه اما ان تحرك كفه ثلاثا ولا بلا عذر ضر فان كان بعذر كجرب او فالج لم يضر قوله وسهو الفعل
المبطل الخ اي فان كان كثيرا ضر مطلقا عمدا او سهوا وان كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا او سهوا ما لم
يقصد اللعب ويستثني من العمل الكثير اجابة النبي بالفعل الكثير فلا تضر قوله بالاجماع متعلق
ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لان ابا حنيفة يقول بصحتها اذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني
وكذا القول القديم عندنا كما تقدم قوله ولم يجد ما اي مباحا او مملوكا فان وجد ذلك فلا بد من غسله
به ولو خرج الوقت ولا يصلي عاريا وهذا باتفاق من الشيخين والاسنوي ممثل مما لفته الاسنوي
للشيخين فيما اذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الاسنوي في باب شروط الصلاة قوله
فلا الماء في الحال اي قبل مضي زمن يسع قدر الطمانينة ومثل الازالة الغسل ايضا في التفصيل قوله
بحيث تنجس بجزء اي ولو بمعين وقوله لا تنجز اي ولو مع المعين علي العادة في البر وقدمه قوله انكشاف
العورة عبر بالانكشاف للاشارة الي انه لا يشترط في بطلان الصلاة يكشف العورة فعل فمثل
الفعل عدم الفعل ككشف الريح والفعل كان كشفها هو او غيره بناء علي ان الريح ليس قيدا وحاصل
مسألة الكشف انه متي كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا واما ان كان ناسيا انه في الصلاة
او كشفها غيره فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت وهذا علي ان الريح ليس قيدا والمعتمد ان الريح
قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالا قوله في الحال اي قبل مضي قدر الطمانينة قوله فان امكن الخ
الاولي حذفه لان المدار علي سترها بالفعل لا علي الامكان قوله لم تبطل اي ما لم يكثر ويتوالي والا ضر
قوله فلو قلب صلاته اي فرضا او نفلا وقوله صلاة اخري اي فرضا او نفلا فالصور اربع وكلها باطلة
مع العمد والعلم وصورة ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد علي ذلك شيئا واستمر الي اخر الصلاة
التي قصدها فان ذلك يبطل التي كان فيها والتي انشاها واما اذا نوي بطلان الصلاة التي هو فيها
واستانف وكبر لصلاة اخري فان الثانية صحيحة والاولي باطلة بنية الخروج منها قوله فيسلم من
ركعتين او ركعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار علي ركعة قوله كما لو كان يصلي الظهر اي اداء او
قضاء وقوله العصر اي اداء او قضاء ايضا قوله ولو قليلا اي في حالة العمد اما في حالة النسيان او الجهل فيغتفر
القليل لا الكثير قوله والفرق الصالح فيه نظر لان كلامنا في الماكول لا في الاكل الذي هو الفعل وبعد تسليمه
الفعل الكثير لا يقطع هيئتها لان هيئتها عبارة عن ترتيب اركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير وبعد
ذلك الحكم مسلم والبحث وارد قوله المختلط بغيره اي بعين اما مجرد الطعم فلا يضر قوله بخروج حرفين البا
بمعني مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض في الضحك باختياره فان كان للغلبة فيقال ان
كان يسيرا عرفا لم يضر ولو ظهر منه حرفان ولو في كل نفخة واما اذا كثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف
مفهم قوله الردة ولو حكما كردة الصبي فتبطل صلاته وان لم تسم ردة شرعا قوله بركنين اي ما لم
يقصد المخالفة والا فتبطل بمجرد الهوي للركوع من الماموم او من الامام قوله بغير عذر راجع لكل
من التخلف والتقدم فاعذار التاخر كثيرة واما عذر التقدم الذي يناسبه هنا الجهل لانه

قيد

٣٣

قيد بالعمد واما في غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له غيرهما قوله كف شعره اي منعه من
السجود معه اما بيده او بجعله تحت عمامته كما ياتي قوله وشعره معقوص اي مضفور ومحل ذلك
اذا لم يكن في حله تغير صفته مشقة والا فلا كراهة قوله شد الوسط اي الا لحاجة فان كان فيها
كشد وسطه ليقوي علي صنعته فلا كراهة قوله في السوق ولو في دكان فغاير قوله في الطريق بان
يصلي في وسطه قوله الشيعة طايفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه
افضل من ابي بكر وعمر وانه احق بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه في اخذها وليس كذلك
قبحهم الله قوله الا عند مالك وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه او ان
علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه قوله وعزاه العبد به الخ اي بل يجعلها مرسلة خلف ظهره
قوله وطول المذكورات الخ المراد به ارتفاعها الي جهة السما في الجدار والعصى واما في السجادة
والخط فبسطها الي جهة القبلة قوله وبينهما اي بين اصل الجدار والعصى وبين طرفي السجادة
والخط وبين المصلي قوله والمراد بالمصلي والخط اعلاهما كان الاولي ذكره قبل قوله فاذا صلي
الي شيء الخ لانه تفسير لقوله وبينهما بالنسبة للخط والسجادة قوله ويحرم المرور بينه وبينها
البينية في الجدار والعصى ان يمر بينهما واما في الخط والسجادة فالمراد ان يمر عليهما ويقطعهما
فيكون المعني بالنسبة اليهما اي بين المصلي واخر الخط واخر السجادة قوله او شماله وهو افضل
لانها لدفع الشيطان قوله فصل فيما تشتمل عليه الصلاة الخ ذكر هذا الفصل لزيادة النفقة
والرحمة للمبتدي لزيادة الايضاح وغالب ما في هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة
قوله اثنا النهار المعتدل الخ فيه نظر لان اعتدال النهار في يومين في السنة فقط وايضا قوله
وسهو الانسان ساعتان اي الفجر فيه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين وايضا كلامه يقتضي ان
ما بعد الفجر الي طلوع الشمس من النهار مع انه من الليل عند علماء الفلك فهذه حكمة كالورد شيئا
ولا تدركها قوله سبعة عشر الخ صوابه سبع عشرة لان المعدود مونث مذكور الا ان يقال انه تحريف
من النساخ قوله وجملة الاركان الخ هذا لا يستقيم الا باسقاط رباعيتين واسقاط الترتيب وجعل
كل سجدة ركنا قوله الاولي سبع وعشرون الخ حيث اعترض الشارح علي المتن وزاد الترتيب كان
حقه ان يقول تسع وعشرون لان الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة علي الستة
والعشرين مع ان الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما ياتي يعده ركنا في كل صلاة
من الثلاثة فاخر كلامه مخالف اوله قوله لا طلاق الحديث فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا
ولم يبين كيفية القعود قوله علي اي صفة متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لا طلاق
الحديث متعلق بقوله علي اي صفة شاء قوله وافتراشه الخ مرتبط بقوله صلي جالسا علي اي صفة
شاء قوله ثم ينحني معطوف علي قوله صلي جالسا قوله وجمع بين القولين الخ فيه نظر لان حقيقة الجمع
قول ثالث مركب من القولين بان يجعل كل قول علي شيء وهنا ليس كذلك ويجاب بان مراده
ان معني العبارتين واحد والخلف في اللفظ والعبارة قوله لو قدر علي القيام او القعود اي في
اثنا القراءة اخذا من باقي كلامه هاتان اثنتان وقوله او عجز عنه هاتان اثنتان ايضا
وقوله اتي بالمقدور له راجع للاربعة وكذا قوله وبني راجع للاربعة واما اعادة القراءة ففي
الاولتين وقوله ولو قدر علي القيام قبل القراءة الخ شروع في مراتب هذه هي الاولي والثانية

مالو قدر في الركوع قبل الطمانينة له او بعدها او في الاعتدال قبل الطمانينة او بعدها واراد قنوتا
اولا وكلها مفصلة في الشارح لا وجب قيام بلا طمانينة فلو اطمان واعاد الفاتحة كان الحل ولو ترك قوله صح
القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ولكن
لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه قوله ولا يلزمه
الانتقال الي حد الراكعين الخ يفهم منه جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال بمنعه وجمع بين القولين
فمن قال بالجواز حمل كلامه علي ما اذا انتصب منحنيا ولم يطمين ومن قال بالمنع حمل كلامه علي ما اذا
انتصب معتدلا فلما وصل الي حد الركوع بعد هويه من القيام اطمان فيه قوله المعلل الخ هو قوله
لم يلزمه والتعليل قوله لان الاعتدال ركن قصير الخ والمعتمد الاخذ لمقتضي التعليل وقوله فان
قنت قاعدا راجع لقوله وكذا بعدها ان اراد قنوتا ووجه البطلان الخ مع ان المصلي يغتفر له جلسة
بين الاعتدال والسجود ويجاب بان المغتفر بقدر سبحان الله وهذه ازيد قوله فصل في
سجود السهو الخ من اضافة المسبب الي السبب وقوله والغفلة عنه عطف علي النسيان عطف عام او
مرادف قوله من الصلاة بان يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة فلا سجود
لتركهما قوله ولو بالشك راجع للقسمين لكن ركوعه للثاني يقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما ياتي
في قوله واذا شك في عدده الخ ويخرج به مالو شك هل تكلم قليلا ناسيا اولا فلا يسجد قوله ثم شرع
في الاول الخ مقتضي هذا الصنيع ان يقول عند القسم الثاني ثم شرع في القسم الثاني عند
قول المتن واذا شك الخ مع انه لم يقل قوله ولا غيره اي ففي كلام المتن اكتفا والمراد غير
جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما تقدم قوله بل انه ذكر الخ اعلم
ان كلام المص محتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله واتي به ويكون المراد بقرب الزمان
ان يتذكر قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر بعد السلام ويصح قوله واتي به ايضا ويكون
المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع ان الشارح فرض كلام
المتن في ما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة علي كلام المتن والامر في ذلك
سهل قوله اتي به اي ان لم يفعل مثله والا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما قوله لان
ما بعد المتروك لغو تعليل لكون ذكر زيادة لان السجود الذي فعله والقيام منه وقع بعد
الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع في اخر الصلاة جبر لهذه الزيادة قوله عن
قرب الخ ليس قيدا لانه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه بحيث لم ينتقل فلا فرق بين
القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله قوله ولم يطا نجاسة اي رطبة غير معفو عنها
بان لم يطا نجاسة اصلا او وطي نجاسة جافة وفارقها حالا او وطي نجاسة معفوا عنها
ويزاد علي قول الشارح ولم يطا نجاسة اي ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة افعال
متوالية قوله او خرج من المسجد اي من غير افعال مبطلة قوله او وطي نجاسة اي او تكلم
كثيرا او فعل افعالا مبطلة قوله مغتفرة في الجملة اعترض بانه غير ظاهر بالنسبة للخروج من
المسجد فانه مفروض فيما اذا كان من غير افعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا دايما
وابدا بعذر او غيره ويجاب بان المراد المجموع مغتفر في الجملة فلا ينافي ان بعض الافراد
مغتفر دايما قوله بالقدر الذي نقل عن النبي الخ اي بزمن القدر الخ والحاصل ان الحديث فيه
حكان

حكان الاول ان الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبني وضابط
القرب ان يكون بقدر زمن ما بين سلام النبي وتذكره والحكم الثاني ان الشخص اذا
كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة وتكلم قليلا لا يضر وضابط القليل بقدر ما وقع من
ذي اليدين فانه ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من النبي ست كلمات عرفية ايضا
واعلم انه اذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لا يسجد كما بينه الشارح واما
اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولا بد لانه لاجل السلام الذي وقع في غير محله سوا كان
معه زيادة ام لا قوله ثم شرع في القسم الثاني الخ صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة
هنا ولم يذكرها عند الاول الذي هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة وايضا في قوله
في اول الدخول علي المتن وقد بدا بالقسم الاول وهو ترك المامور وعند ذكر القسم الثاني وهو
المنهي عنه وهو قول المتن واذا شك لم يقل ثم ثني بالثاني الخ قوله كان تذكر الخ هذا في التشهد
ومثله القنوت وفرض المسيلة في الامام والمنفرد اما الماموم ففي الشارح حكمه قوله فان تخلف الخ اي
عامدا او لو عاد اليه الامام كما في الثانية قوله بعد التلبس بغيره والغير ركن فعلي كما هنا او قولي كما
ياتي في قول الشارح ولو ظن المصلي قاعدا الخ واعلم ان التشهد تجب الموافقة فيه تركا ولا تجب الموافقة
فيه فعلا بمعني ان الامام اذا تركه يجب علي الماموم تركه واما اذا فعله الامام لا يجب علي الماموم فعله بل
يجوز له تركه عمدا وينتظره في القيام او يفارقه بخلاف القنوت فانه لا تجب فيه الموافقة لا فعلا
ولا تركا بمعني ان الامام اذا ترك القنوت لا يجب علي الماموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا ويقنت
ندبا او وجوبا الخ كما في المحشي واذا فعله الامام لا يجب علي الماموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره
في السجود واما اذا كان فعل الماموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام
وكذا اذا ترك الماموم للقنوت سهوا يلزمه العود للامام واما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها كان
فعلا وتركا قوله اذا لحقه ظرف متعلق بيجوز واي ويندب تخلفه اذا لحقه الخ اي ويجوز اذا لحقه في
الجلوس بين السجدتين واما اذا علم انه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه
تركه او نية المفارقة قوله جلوس تشهد الخ اذ ذكر ليخرج مالو جلس الامام للاستراحة فان
ذلك لا يجوز للماموم التخلف لانه لم يشترك معه في الاصل لان فعل الامام يسمي جلسة استراحة
وفعل الماموم يسمي جلوس تشهد فلم يجز للماموم التخلف بخلافه في مسيلة القنوت اشتركا
في اصل القيام الا ان الامام قصره والماموم طوله قوله ولم قعد الماموم الخ هذه الغاية عين
الاولي الا انها زادت عليها بعود الامام قبل قيام الماموم قوله لانه اما مخطي اي ناس او جاهل
فيصح مقابلته بالعامد والا فالعامد مخطي ايضا قوله واذا انتصب الماموم ناسيا الخ وهذا في
التشهد ومثله في القنوت فاذا تركه الماموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته
وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار قوله لزمه العود وان سلم الامام فيعود لمحل جلوس
الامام ثم يقوم قوله بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام بتمام افعالها واقوالها فلم يبق منها
الا السلام قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به الخ مقتضي المقابلة فانه انتقل الي غير
واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لانه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل
لواجب قوله كما لو لم يقم تشبيه في لزوم المتابعة فيقتضي ان الماموم اذا لم يقم يلزمه متابعة

الامام مع انه لا يلزمه بل يجوز له ترك التشهد عمدا وينتظره في القيام فكان الاولي حذفه ذكر قوله
ليعظم اجره متعلق بيلزمه قوله كالمفوت الاولي مفوت بالفعل قوله فيقيد فرق الزركشي اي الشق
الثاني منه المتعلق بالناسي اي اتفاقا لو تقييد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسيلة الركوع وان
قيدنا فلا ترد علينا بان تريد في قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به اي مع فحش المخالفة
نخرجت مسيلة الركوع قوله ولو نسي قنوتا الخ النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهذا في الامام
والمنفرد واما الماموم فيفرق بين تركه سهوا او عمدا فان تركه سهوا او فعله سهوا وجب عليه
العود للامام فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته واما اذا تركه عمدا لا يلزمه العود بل يخير بين
العود والانتظار وكذا اذا فعله الماموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت
ان كان يلحقه في السجدة الاولي ويجوز ان كان يلحقه في الجلوس بين السجدتين الخ ما تقدم قوله
ولو قام لخامسة الخ هذا اشارة الي السبب الثاني من سببي السجود وهو فعل المنهي عنه وكان
الاولي للشارح ان ينبه علي ذلك بقوله ثم شرع في السبب الثاني الخ قوله او لم يتذكر الخ محترز قوله
سابقا فان تذكر قوله ولو ظنه التشهد غاية للتعميم قوله وان كان لم يتشهد الخ محترز قوله فان كان قد
تشهد الخ قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة صوروها بصورتين في الحواشي وكلاهما صحيح قوله بخلاف
الشك في ترك بعض مبهم صوروها ايضا بصورتين صورة في الشارح وصورة في المحشي وصورة
الشارح غير صحيحة لانها عين التي قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح صورة المحشي قوله لضعفه
بالابهام فيه نظر لان الابهام قد يجامع السجود كما في الصورة الاتية قوله معني اي مفهوم ومحترز
وهو المبهم قوله او شك في ارتكاب منهي الخ اي ولم يحتمل زيادة والا سجد كما ياتي في المتن قوله او بالثاني
الخ اي واقتضي السجود بخلاف ما لا يقتضي السجود كالتفات وخطوتين قوله بني علي اليقين اي المتيقن
لان البنا عليه لا علي اليقين بدليل قوله وهو العدد الاقل قوله وياتي بما بقي الخ في بعض النسخ سا قبله
وهو اولي لان ما قبله يغني عنه وعلي فرض ثبوته هو تفسير لما قبله وكان الاولي ان يقول وياتي بما
بقي بالماضي قوله اي قول غيره في بعض النسخ لفظ قول وفي بعض النسخ حذفه وهو اولي لان ذكره له
يقتضي انه يا خذ بفعل الغير مع انه ليس كذلك فلا ياخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا عدد
التواتر الخ قوله بان تذكر قبل الخ صادق باي جزء كان من التي قام اليها قوله والاصح انه يسجد الخ مرتبط
بكلام المتن فكانه قال يسجد سواء تذكر او لم يتذكر قوله وكذا حكم ما يصليه الخ هذا عين قوله والاصح انه
يسجد الخ فهو محض تكرار الا ان يقال ان الثاني اعم من الاول من جهة ان الاول مفروض في صورة
ما اذا شك المصلي ثلاثا ام اربعا الخ وهذا اعم قوله فتذكر فيها انها ثالثة اي او رابعة والحاصل انه ان
كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل ان ينتقل الي غيرها لا سجود واما اذا تذكر بعد القيام
لركعة اخري غير التي شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا او رابعة حيث لا يسجد وبين
قوله فيما سبق او انها رابعة فيسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها وفي تلك تذكر في ركعة بعد
التي شك فيها قوله استانف اي ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان الشك بعد السلام
فان كان الشك فيهما في اثنا الصلاة فان تذكر قبل مضي قدر الطمانينة لم يضر والا ضر قوله فقال في
المجموع في تركيبه قلاقة لان قوله انه يوثر ان كان مقولا لقول المجموع اقتضي ان قوله لو شك ليس
من المقول وان جعل المجموع مقول القول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا ام لا هل يوثر

أولا الراجح انه يوثر مثلا قوله وهل الشرط كالفرض اعلم ان المعتمد ان الشك في الشروط بعد السلام لا يوثر وان
الشك فيها في اثنا الصلاة يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يحرم
الصلاة علي هذا الشك فما ذكره المحشي في مسيلة الطهارة ضعيف قوله وقد نقل عن الشيخ الخ غرضه بذلك
تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية ان الامام المذكور جوز الدخول فيها
بطهر مشكوك فيه مع ان الابتدا والانعقاد يحتاط له بعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالاولي قوله
وظاهر الخ جواب عن سوال حاصله ان كلام الامام في ذلك مخالف للقاعدة وهو ان الاصل عدم الطهارة
وبقا الحدث فاجاب بان صورتها انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن
الخ وان كان قبل ذلك مشكوكا فيه قوله يحمله امامه الخ اي غير المحدث بدليل تقييده في ما ياتي وكان الاولي
ذكره هنا ومعني حمل الامام له ان الماموم لا يسجد سوا كان مسبوقا او موافقا قوله ويلحق الماموم الخ ومعني
لحوقه انه يسجد له للسهو علي تفصيل حاصله انه ان كان موافقا فان سجد امامه وجب عليه ان يسجد
اي ان كمل تشهده عند م ر وان لم يكمل عند ابن حجر كما ياتي في القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم
ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت
صلاته او سهوا وقرب الزمن تداركه وان طال استانف واما ان كان مسبوقا فان سجد
امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق م ر وابن حجر لان المتابعة اكد من تشهده
لانه سنة بخلاف الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب
البحر وهو الروياني يسجد الماموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بنا لا اسيتنا فا كما لو
سجد مع الامام لتلاوة قبل الفاتحة يتدذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا علي المعتمد واذا كان
ذلك في الموافق مع ان تشهده واجب فيجري في المسبوق بالاولي وعند م ر يجب عليه ان يتخلف
لاتمام التشهد ظاهره ولو في المسبوق لان كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الاقرب انه في التشهد
الركن اما التشهد الذي يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل الكماله
عمدا بطلت صلاته واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا الخ
تبطل وسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتي فرغ منه الامام فان زال في اثنايه وجب
عليه الاتيان بما ادركه وسقط عنه الباقي قوله قبل طول الفصل بان يكون بينهما اقل من ركعتين صلاة
باخف ممكن قوله فاستانف الصلاة الالف واللام للعهد اي الصلاة التي ظن انه لم يكملها ... ما لو استانف
صلاة اخري فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بعناه المتقدم بني علي الاولي ولغي ما اتي به من
الثانية وان تذكر بعد طول الفصل بطلت الاولي واستانفها واما الثانية فهي باطلة علي كل
حال قوله فاتمت بها الاولي الخ هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولي فان زادت فلا يظهر قوله
تمت بها الاولي ويجاب بان معناه قامت الثانية مقام الاولي وبعضهم ابقي قوله تمت بها الاولي
علي ظاهره ان كانت الثانية قدر تتميم الاولي فان كانت الثانية زايدة علي تتميم الاولي فمعني
تمت بها الاولي اي يوخذ منها قدر تكميل الاولي ويلغو الباقي انتهي وهنا سوال وهو ان هذا
الكلام يقتضي صحة الاحرام بالاولي وبقاه مع انه تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها
الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع ويجاب بانه فرق بينهما لانه هنا في ظنه
انه لم يكبر للاولي فلم يتعدد الاحرام في ظنه واما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالاوتار

وخرج بالاشتغال قوله كراهة تحريم الخ الفرق بينهما ان الاولي ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت
بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التاويل والثاني
يحتمله قوله حتي تطلع وترتفع الخ كان الاولي حذف قوله وترتفع لانه عين الوقت الذي
بعده ويجاب بان كلام الشارح صحيح لانه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة
بعد الصبح واما من الطلوع الي الارتفاع فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلي الصبح
وان لم يصل الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما ياتي في قوله حتي تغرب
وحصل الجواب ان الوقت الاول عام والوقت الثاني خاص بالزمان قوله تعبر من باب ضرب
ونصر ومن اقبر قوله ان تصلي اي تحريما وقوله او تغيرا اي تنزيها قوله كيكون الساجد لها اي
لجهتها والا فالمصلي مؤمن يعبد الله والشيطان يعلم انه لا يستحق العبادة الا الله فلا يدعي ان
العبادة له لكن ربما يتراي بحسب الظاهر ان السجود في الاوقات التي يدني الشيطان راسه
فيها يكون له قوله يدني راسه كيف هذا مع ان الشمس في السما الرابعة والشيطان في الارض
ويجاب بان المراد انه يميل راسه لجهة الشمس وهذا المعني والتعليل لا يظهر في كل الاوقات
بل عند الطلوع وعند الاستوا من قبلتهم جهة الشمس واما عند الغروب فالساجد لا يسجد
لجهة الشمس لانها خلفه قوله وعند الغروب الخ فيه ان الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار
لا من الغروب فقط ومما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال عند مقاربة
بالباء لكان اولي لان قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار قوله وبعد صلاة الصبح اي حتي ترتفع
وقوله وبعد العصر اي حتي تغرب فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر ان صلي
الصبح او العصر فان لم يصل فظاهره ان الصلاة لا تكره من الطلوع الي الارتفاع ولا من الاصفرار
الي الغروب مع انها تكره فهذا مما يضعف كلام المنهاج وتقسيمه المذكور قوله كراهة وتحقيق
يجاب عنه بان كلامنا في الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة قوله وزاد بعضهم الخ
ويجاب عنها بما تقدم من ان مراده الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة قوله
طاف الخ ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم قوله في صلاة الجماعة الخ العبارة
مقلوبة والاضافة بعد القلب علي معني في وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وانما ولنا ذكر
لان حكم الصلاة تقدم قوله لان القليل الخ اي الاخبار به والا فذات القليل تنافي ذات الكثير
قوله او انه الخبر الخ وهذا الجواب يتوقف علي صحة ثبوت تقدم رواية القليل قوله ومكث
الخ غرضه بذلك المحاولة علي كون الجماعة شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة وجمع
بينهما بان اصل مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع في المدينة قوله يصلي بغير جماعة
اي في مجموع المدة فلا ينافي انه صلي بعضها جماعة وهو صلاته مع جبريل ومع علي ومع خديجة
او المراد غير اظهارها بل كان يخفيها قوله يعزون انفسهم اي يعزي بعضهم بعضا لانهم يعزون
انفسهم بان يعزي كل واحد نفسه قوله في المكتوبات اي ولو جنازة قوله وسنة اي بسنة عين
وقيل سنة كفاية قوله صلا من الزمن زايدة ومدخولها مبتدا وجملة الاستحق خبر عنه
قوله في المكتوبات انما قيد بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر للقول المكن سنة لا يحتاج
الي التقييد لانها سنة في غير المكتوبات كصلاة العيدين مثلا قوله ما سن ثلاثة وجه

دلالته

دلالته علي الفرضية من قوله فعليك بالجماعة لانه بمعني الزم وكونه فرض كفاية من قوله
لا تقام فيهم حيث لم يقل لا يقيمون فان الاول يصدق باثنين قوله بحيث يظهر الشعار ضابط
ظهور الشعار ان تسهل الجماعة علي كل من ارادها فخرج ما لو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من
في الطرف الاخر لا يجي للجماعة الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الاخر ولا بد ان لا
يستحي احد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك ما لو اقيمت ببيت يحصل الاستحيا من دخوله
فلا يحصل الشعار بذلك قوله شعار الجماعة الاضافة بيانية اي شعار هو الجماعة والمراد بالشعار
العلامة فالجماعة علامة علي الصلاة والصلاة علامة علي الايمان ويحتمل ان الاضافة من
اضافة الموصوف للصفة اي شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة علي
الاسلام قوله وان قلت اي حيث ظهر بها الشعار قوله وكذا لو تركها الخ اي وكان الشعار متوقفا
عليهم قوله فلا تجب بل تسن ويكره تركها قوله ولا علي مسافرين بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره
تركها قوله سوا فلا ثواب فيها قوله فلا تسن ولا تكره لكنها خلاف الاولي وقيل مكروهة وعلي كل
فيها ثواب الجماعة قوله بل ولا تسن اي ولا تكره اي ولا خلاف الاولي قوله في المسجد اي وان قل
جمعه قوله في البيت افضل اي وان قل جمعه قوله منهي في المسجد افضل ومثلها النفل الذي تسن
فيه الجماعة وكذا الضحي وصلاة الاستخارة وسنة الوضو وسنة الرجوع من سفره قوله ويكره
لذوات الهيئات اي اذا خرجن باذن الزوج ولم يكن فتنة ولا نظر محرم والا حرم قوله اثنان اي عندنا
وعند ابي حنيفة ثلاثة وهذا في غير الجمعة قوله لا استثنا ظاهر اي وغرض المسلة ان يعلم ان الذي بناه
ظالم مشهور بالظلم ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه حرام قوله ولو احسن بمنزلة
الاستثنا مما قبله فكانه قال يكره التطويل الا ان يحصل لو احسن قوله وان يعيدها مع من يري جواز
الاعادة اي اذا كان المعيد اماما شافعيا فيعيدها مع ماموم شافعي لانه يري جوازها الا مع
ماموم حنفي او مالكي واما اذا كان المعيد ماموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع امام حنفي او مالكي
فلا يشترط الا الشرط المتقدم قوله ولا يشترط تعيين الامام اي لا باسم ولا بصفة ولا اشارة بل يكفي
الاطلاق كنويت الاقتدا قوله فان عينه اي بالاسم قوله وعلي الماموم الخ هذا شرط وكذا قوله ولا يأتم
رجل بامراة وكذا قوله ولا قاري بامي وكذا قوله وهو عالم ببطلانه وكذا قوله ولا حايل وكذا قوله
قريبا منه والشارح سلك في تقرير الشروط وجها اخر قوله لم تصح جمعته واما جمعتهم فان كان زايدا علي
الاربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم والا فلا قوله لم يشترط ما ذكر اي فتصح صلاته مطلقا واما صلاة
الماموميين فان كان زايدا علي الاربعين صحت لهم وان علموا انه لم ينو الامامة قوله فان نوي ذلك في
الجمعة هذه نسخة وهناك نسخة وهي فان كان ذلك اي الخطا في تعيين الماموم في الجمعة هذه هي
الصواب قوله فان نوي في اثنا الصلاة بخلاف ما لو نوي الماموم الاقتدا في اثنا صلاته فانه يكره
ولا ثواب فيه ولكن تصح القدوة وتحصل احكامها من تحمل السهو والقراة وغيرهما والفرق ان
الامام مستقل في الحالتين بخلاف الماموم فانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا فانحطت
درجته بقي مسلة ثالثة وهي ما لو نوي الماموم الاقتدا من اول صلاة نفسه ولكن كان ذلك في اخر
صلاة الامام فان الماموم يدرك الفضيلة كلها لما تقدم قوله الثاني عدم تقدمه جعله زايدا من
عنده مع انه يعلم من قوله ما لم يتقدم عليه قوله والاعتبار الخ وحاصله ان احوال الامام ستة

واحوال الماموم سبعة تنضرب في سبعة بتسعة واربعين قوله بما اعتبره في المسابقة وهو في ذي
الخف بالكتف وفي ذي الحافر بالعنق قوله وسن ان يقف الخ شروع في كيفية الاقتدا وحاصله انه
تارة يحرم ذكر فقط ثم يجي ذكر اخر او يجي ذكران فاكثر او امراة فاكثر او رجال حاضرون ثم
صبيان ثم خناثا ثم نسا وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جا ذكر ثم امراة بعد الذكر
وقف الذكر عن يمين الامام ثم المراة خلف الذكر ولا تقف عن يسار الامام فان جا بعد الذكر
خنثى ثم امراة وقف الخنثى خلف الذكر والمراة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفا قوله فخناثى
وان لم يكمل صف الصبيان وقوله فنسا اي وان لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم
جات الرجال لم يؤخروا لهم بخلاف ما اذا تقدمت الخناثى او النسا ثم حضر الرجال فانهن يؤخرن
قوله للاتباع اي في الجملة والا لم يكن في زمن النبي خناثى قوله وانما يتقيد به تخطي الرقاب اي
اذا جا شخص والامام يخطب ووجد فرجة امام الصفوف ولا يصل اليها الا بالتخطي فله تخطي صف
او صفين فقط لا ازيد بخلاف ما اذا جا شخص فوجد القوم دخلوا في الصلاة ووجد امامهم
فرجة او وسعا فله ان يخرق الصفوف ويصل اليه ولو اكثر من صفين قوله بالجر هذه نسخة
وهناك نسخة اخرى وهي ويجوز ان ياتم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير اعراب المتن
بخلافه على الاولى قوله ولكن تكره اي والثواب فيه خلاف لما تقدم قوله من ولاة الامور اي ونظار
المساجد قوله لم يعلم ويرم ولا يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الاذان فانه فيه يستحق
المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالاذان قوله ولا ياتم رجل بامراة يقرا المتن بالرفع
ويكون من عطف الجمل ولا يصح ان يقرا ياتم بالنصب عطفا على ياتم المتقدم لانه يصير المعنى
ويجوز ان لا ياتم الرجل بامراة وهذا فيه تهافت لانه ليس مقصودا وانما المقصود عدم
الصحة لا جواز عدم الايتمام واما قول الشارح ولا يصح ان ياتم رجل بامراة فهو حل معنى لا اعراب
قوله رجل اي ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المراة فالصور الباطلة هي منطوق المتن قوله
ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته الخ اي سوا بانت قبل الصلاة وهو ظاهر او بانت بعدها ودخل
في الصلاة ظانا ان امامه رجل او لم يعلم منه شيا قوله بانت ذكورته اي قبل القدوة وهو ظاهر
وكذا بعد فراغ الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل او لم يظن من حاله شيا قوله
من الفاتحة قيد خرج غيرها اما التكبير فان كان يخل به مع القدرة ولا يعلم به القاري فان
دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت
الاعادة وان علم في الاثنا وجب الاستيناف ولا تنفع نية المفارقة واما اذا كان الامام يخل بالتكبير
مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتدا القاري به واما الاخلال في التشهد فان دخل
عالما بذلك لم تنعقد صلاة الماموم فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه اي الماموم لم
لا اعادة وان كان قبل سلام الماموم سجد الماموم للسهو وسلم ولا اعادة ايضا وان علم في اثنا
الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد الماموم للسهو ايضا وحكم السلام
وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل لا يضر الاخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة الماموم
ممن يخل بها ولو كان الماموم يحسنها لانها لا دخل لتحمل الامام فيها عن الماموم اه قوله صحت
صلاته والقدوة به اي ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزا الخ فهذه شروط لصحة صلاته ف

للقدوة معا بدليل اخر كلامه في المحترزات قوله ولو بان امامه كافرا اي او اميا او مقتديا او امراة
او خنثى او مجنونا او سكرانا او تاركا للفاتحة في الجهرية او تاركا لتكبيرة الاحرام او قادرا
على القيام او قادرا على السترة او ساجدا على كمه حكم ذلك كله واحد وهو انه ان بان بعد الصلاة
وجبت الاعادة او في اثنايها وجب الاستيناف ولا تنفع نية المفارقة وان دخل الماموم
في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تصديق المخبر قوله لا ان بان ذا حدث
الخ اي او تاركا للنية او للفاتحة في السرية او تلزمه الاعادة وان دخل الماموم عالما بالحال لم تنعقد وان
بان ذلك في الاثنا نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحنا يغير المعنى وكان اماما
وكان قادرا عامدا عالما فان صلاة الماموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو انه
ان علم الماموم بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم في الاثنا نفعته نية المفارقة وان دخل
في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم اللحن في الفاتحة من الامام ان تعمد اللحن او سبق
لسانه ولم يعد القراءة على الصواب راجع عبارة التحرير في هذا المحل قوله اجتماع الامام والماموم الخ و
والمراد بالاجتماع ان لا تزيد المسافة بينهما على ثلاث ماية ذراع وان لا يحول حايل بالتفصيل الاتي
في المسجد وغيره قوله ما لم يتقدم هذا ليس خاصا بهذه المسالة بل كل صورة الاقتدا الذكر قوله الامام
في المسجد الخ فيه نظر لان فاعل صلى ضمير يعود على الماموم والشارح جعل الفاعل الامام فغير اعراب
المتن وان كان المعنى واحدا على الاعرابين قوله وهو عالم بصلاته الخ ليس خاصا بهذه الصورة بل
كل صور الاقتدا كذلك قوله ولا حايل المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الروية كالشباك وما يمنع الروية
وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحايل الذي يشترط نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع
الوصول الى الامام وان لم يمنع الروية فيضر الشباك فانه لم يمنع الوصول لم يضر وان منع الروية
كالباب المردود او المغلق ولذلك قال فيما تقدم سوا اغلقت ابوابها ام لا ولا يضر الا التسمير في
الابتدا اما في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية ومثل ذلك زوال سلم الدكة واما غلق الباب في غير
المسجد فيضر مطلقا واما رده فيضر في الابتدا دون الاثنا فيكون قول الشيخ ولو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالغلق الرد قوله فان حال الخ محترز قوله
المتن ولا حايل قوله محوطا او مسقفا اي او هما فاو مانعة خلو فيجوز الجمع لكن كيف يقال فضا مع
كونه محوطا مسقفا او محوطا فقط ويجاب بان المراد بكونه فضا ان لا يكون بين الامام والماموم
بنا فمتى جمعهما مكان من غير بنا بينهما يقال له فضا بذلك الاعتبار قوله او لم يقف احد فيما هو معطوف
على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه محترز ما تقدم من قوله اما عدم حايل او
وقوف الخ ويصح ان يكون الثاني معطوفا على قوله مردودا اي او غير مردود ولم يقف احد
فيما مر الخ قوله كتعليم الامام فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة
فكيف يدخلون غير عالمين بها ويعلمونها من الامام ويجاب بان الكيفية التي تشترط معرفتها
قبل الدخول في الصلاة تمييز الفرايض من السنن وهذا معلوم لهم واما معرفة كيفية صورة
الفروض والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم في الصلاة قوله والمقتدي في نحو الخ تفريع
على قوله وفي طويلة بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدي في صبح الخ تفريع على العكس بالنسبة
لطويلة بقصيرة قوله وله قراته ولا تفوته فضيلة الجماعة بذلك قوله ليس له انتظاره اي في الجلوس

وله انتظاره في السجدة الاخيرة قوله كان ركع قبله بان يتاخر تحرمه اي ابتدا تحرمه عن جميع تحرم الامام
قوله كان ركع قبله وان عاد الواو للحال قوله وان لا يسبقه بركنين ولو غير طويلين صادق بطويل مع
قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين وصوروه بان يسجد الماموم السجدة
الاخيرة ويقوم ويقرا ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقط فقد سبقه بالسجدة
الثانية وبالقيام وهما طويلان وصوروه ايضا بان يسجد الماموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد
ثم يشرع في القيام او في السلام كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقد سبقه بالسجدة ان
الثانية والجلوس للتشهد سواء كان الاول او الاخير ولا يتم الركن الثاني الا بالشروع في القيام بعد
التشهد او في السلام ولو نوى المفارقة مقارنا لشروعه في السلام او القيام لا تنفعه لانه اجتمع
مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثالث ومقتضي الصحة وهو نية المفارقة فيغلب المانع على
المقتضي قوله والعذر للتخلف الخ اي كثيرا اما العذر للسبق فليس له الا النسيان والجهل قوله كان اسرع الخ المراد
بالاسراع الاعتدال واما الاسراع حقيقة بحيث لا يتمكن الماموم من تكميل الفاتحة فيركع معه ويسقط
عنه الفاتحة ولو في كل الركعات قوله ما لم يسبق باكثر الخ المراد بالاكثر ان يتلبس الامام بالرابع فان
تم ما عليه والامام في الرابع اما ان يتابعه او يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع في الخامس
والماموم في قراته لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا انتهيا مقارنا لشروعه في الخامس ولا تنفعه نية المفارقة
قوله التشهد اي سواء كان الاول او الاخير لانه وان كان سنة الا انه على صورة الركن فهو بمنزلته قوله
تبعه وجوبا الخ هذا الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه
بفعلين عامدا عالما بان هوى الامام للسجود وهو في القيام واذا لم يتخلف بهما لا تبطل صلاته لكن فاتته
الركعة فيتابع الامام او ينوي المفارقة قوله قرا بقدرها فان ركع قبل قراءة قدر ما عليه بطلت صلاته ان
كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولا تحسب له هذه الركعة قوله فان ادركه في ركوع تفريعه بالفا يوهم انه
مفرع على ما قبله مع انه لا يتفرع عليه فكان الاولى التعبير بالواو قوله واطمان يقينا الخ اي برؤية الامام
في البصير او وضع يده على ظهره في الاعمى او سماعه تسبيح الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن
ولا سماع صوت المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الامام عن الماموم شيئا من الفاتحة فرع لو جلس
المسبوق بعد سلام الامام فان كان في محل جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل واما اذا لم يكن محل
جلوسه لو كان منفردا فان طول زيادة على قدر الطمانينة عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا قوله
فصل في صلاة المسافر الخ قوله فقال عجبت مما عجبت منه فحصل جواب سيدنا عمر انه عرضت
له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسال عنها النبي فاجابه بما ذكر قوله اهم هذه الخ انما كان اهم
لانه متفق عليه بين الايمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الايمة فبعضهم يقول الجمع بالسفر وبعضهم
يقول الجمع للنسك فقط قوله والحق بسفر المعصية الخ اي ولو كان سفر طاعة لا لحج لكن لما كان
يتعب دابته بغير غرض كان كانه معصية من اصله ولو وقع ذلك في اثنائه وبعضهم قال ان كان
يتعب دابته وكان اصله طاعة فانه يترخص قوله اربعة الاخطوة بالضم واختلف فيها فقيل خطوة
البعير واعترض بان قدمه ثلاثة اقدام ينافيه لان البعير لا قدم له وقال بعضهم انها خطوة الادمي
واعترض بان ما بين قدمي الادمي لا يسع ثلاثة اقدام واجيب بانا نقول المراد خطوة البعير
والمراد بالقدم قدم الادمي قوله او الضرورة الخ فيه نظر لانه ان صور بما اذا ادرك من وقت الظهر
مثلا

مثلا قدر تكبيرة بان كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقي قدر تكبيرة فهي اي فايتة سفر فتقصر
لكنها قضا فلا تدخل في قوله مؤديا للصلاة وان صور بما اذا ادرك من وقت الظهر اكثر من ركعة
فلا يصح ايضا لانها وان كانت اداء وداخلة في قول المتن مؤديا لكن يغني عنه قوله قبله في احد
اوقاتها الاصلي ويجاب عن الاول بان المراد بالمؤدي الفاعل للصلاة اعم من الاداء والقضا فصح التصوير
الاول ويجاب عن الثاني بانه وان كان داخلا لكنه امتاز بصفة وهي كونه وقت ضرورة فذكره من
ذكر الخاص بعد العام قوله فلو نواه بعد نية القصر الخ شروع في فروع اربعة على مفهوم الشرط قوله
ولو اقتدى بمن ظنه الخ هذا من فروع هذا الشرط وهو مفرع على مفهوم الشرط كما ان الفرع
الاول في كلام الشارح تفريع على المفهوم واما مسيلة الاعادة فهي تفريع على منطوق الشرط قوله
عن ابن عباس الخ قد يقال هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتج بهما ويجاب بان ذلك في حكم المرفوع
اي المنسوب الى النبي فكان النبي قاله لان قول الصحابي السنة كذا او من السنة كذا في حكم المرفوع
وكذا قوله امرنا او نهينا قوله فبان الخ اي في اثنا الصلاة او بعدها بان اقتدى بالامام في جزء
منها وانها مقصورة ثم بان له ان الامام مقيم فانه يلزمه اعادتها تامة قوله ثم محدثا فان
كان ذلك في اثنا الصلاة ونوى المفارقة واتمها منفردا فذاك ظاهر وان لم ينو المفارقة عند علمه
بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها تامة وان كان تبين الحدث
بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر واما لو تبين له بعد فراغها مقصورة بان اقتدى بالامام
في جزء من اخر صلاة الامام وصلاها مقصورة ثم تبين له ان الامام مقيم ثم محدث فيلزمه
اعادتها تامة واما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال اي سواء كان دخل في الصلاة متطهرا
ثم طرا له الحدث او دخل فيها محدثا واتمها ثم تبين له ذلك واما تفصيل الماموم فيما له قوله
بالمقتضي اي بفتح الضاد اي المترتب على اتمامه لانه موجب اتمامه ومقتضاه انه ان قصر الامام
قصر وان اتم اتم قوله قصد موضع معلوم معين الخ المراد بقصد الموضع المعلوم ان يقصد قطع
مرحلتين من اي جهة شا او من جهة معينة قوله ولا طالب غريم الخ اي ما لم يجاوز مرحلتين
فان جاوزها قصر فيما بعدها وهذا غير الاستدراك الاتي قوله ونوى الهرب لم يقصر اي لمعارضة
نية الهرب لعلمه بطوله قوله متى تخلصت الخ اي او تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن
من الهرب هرب لم يقصر واقمل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله قوله لغرض ديني اي ولو
مع نية القصر فلا يضر التشريك قوله كما فهمت بالاولى الخ كان الاولى حذفه وذلك لانه انما يحتاج
اليه لو ترك المزارع مع انه صرح بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين قوله حلة فقط
ان كان مراده انه لا يعتبر مجاوزة حلة اخرى فيه [illegible] الحلة الاخرى بمنزلة قرية منفصلة
عن بلد المسافر وان كان مراده بقوله فقط اي لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد ومحل
ملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا ويجاب بان معناه انه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط معها
ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما اذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله
فقط قوله وينتهي سفره الخ حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا اي
سوا نوى الاقامة به او لا كانت له فيه حاجة ام لا واما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له
حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا او اربعة ايام صحاح وكان وقت النية ماكثا

مستقلا انتهي سفره بمجرد وصول السور ايضا واما اذا لم ينو اصلا او نوي اقامة اقل من اربعة
ايام فلا ينتهي سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول
والخروج وفرض المسئلة لم يكن له حاجة وفي هذه الصورة لو نوي بعد الدخول انقطع سفره
بنية الاقامة ولا يتوقف علي مضي الاربعة واما اذا كان له حاجة ولم ينو فعلها بل جزم بانها لا تنقضي
في الاربعة انتهي سفره بمجرد المكث والاستقرار سوا نوي بعد الوصول ام لا فان توقعها كل وقت
لم ينته سفره الا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الخروج والدخول قوله لا الي غير وطنه
لحاجة هذا النفي صادق بثلاث صور بان نوي الرجوع الي وطنه مطلقا اي سوا كان لحاجة اولا او
نوي الرجوع الي غير وطن لغير حاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعني انه ليس له القصر ولا
الجمع ما دام مقيما في المحل الذي نوي فيه الرجوع ووجه اخذ هذه الصور من هذه العبارة ان قوله
الي غير وطن نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي اثبات فاذا ادخلنا لا علي غير وطن صار معناه انه
رجع الي وطنه اي مطلقا سوا كان لحاجة ام لا واذا ادخلنا لا علي لحاجة وابقينا غير وطنه صار معناه
انه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين واما مفهوم هذا النفي فهو
واحدة وهي ما اذا رجع الي غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فيها قوله والافضل لسائر الخ تفصيل لقوله
تقديما او تاخيرا فكانه قيل وما الافضل منهما فقال والافضل لسائر وقت الاولي الخ اي سوا كان سائرا
وقت الثانية او نازلا وقوله ولغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولي ولغيره سوا كان
نازلا وقت الثانية او سائرا فيكون التقديم في صورتين ايضا وهو من فيما اذا كان نازلا فيهما بل
الافضل فيهما التاخير فتضم الي الثنتين فيكون التقديم في صورة والتاخير في ثلاثة قوله ولو ذكر
بعدهما الخ شروع في فروع اربعة علي هذا الشرط قوله اعادهما هذه دعوي ودليلها قوله لاحتمال
الخ وقوله بغير جمع تقديم دعوي اخري عللها بعضهم بقوله لطول الفصل بها اي بالعصر في المرة
الاولي وبالظهر المعادة بعدها في المرة الثانية فيكون قد فصل بين الظهر في المرة الاولي وبين
العصر في المرة الثانية بعصر المرة الاولي وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبني علي كون
ترك الركن من الثانية قوله وظاهر الخ اقتضت هذه العبارة انه لو اخر النية الي وقت يسع ركعة
من الاولي او اقل من ركعة انه يعصي بتاخير النية الي ذلك الحد وان الصلاة المذكورة تكون ادا
اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية اي فيما اذا كان الباقي وقت النية يسع ركعة
اما اذا كان الباقي يسع اقل من ركعة فتكون قضا وقوله في العبارة الثانية او نواه في وقت
لا يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بان الصلاة قضا فيهما فيخالف
العبارة الاولي في صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة فان العبارة الاولي تقتضي انها ادا
والثانية تقتضي انها قضا واما الاثم فهو باتفاق فكان الاولي حذف العبارة الاولي والاقتصار
علي الثانية وعلي تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت ادا ضعيفا قوله فلو اقام قبلها صارت
الاولي قضا صادق بصورتين اي سوا قدم الظهر علي العصر او العصر علي الظهر وان كان التعليل
ظاهرا في صورة ما اذا قدم الظهر علي العصر دون العكس قوله وفي المجموع الخ غرضه به حكاية
خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما اذا قدم الظهر علي العصر واقام في اثنا العصر فيقول
صاحب المجموع هي اي الظهر ادا اكتفا بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لانه مخالف لحكمها

وتعليلا قوله قال السبكي الخ غرضه به حكاية خلاف في المسئلة الاولي وهي ما اذا قدم العصر واقام في الظهر
يقول السبكي انها ادا قياسا لجمع التاخير علي جمع التقديم وهو ضعيف قوله واجري الطاووسي الخ
هو المعتمد والمراد بالاطلاق انه متي اقام قبل تمامهما صارت الظهر قضا سوا قدم الظهر او العصر
قوله قال وانما اكتفي الخ غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتاخير قوله الذي هو الاصل الخ زاده جوابا
عن سوال حاصله ان الاحتمالين علي حد سوا فما المرجح للاقامة فاجاب بانها الاصل فكانت ارجح
من الاحتمال الاخر قوله وكلام غيره يقتضيه الخ يقتضي ان ما قاله الطبري ليس هو موضوع مسئلة الجمع
بالمطر اذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه
كلامه من انها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو ان يجي الرجل من
محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فاذا استمر المطر بالشروط جاز الجمع قوله لخبر المواقيت
يعني انه صلي كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتا عن صلاته ولكن ورد نص عن الشارع باخلا بعض الاوقات
عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعلمنا بذلك النص وابقينا خبر المواقيت
علي ظاهره في غير السببين المذكورين وخالفناه في هذين فهما مستثنيان منه قوله فصل
في صلاة الجمعة الخ اي في بيان امور لزومها وامور لانعقادها واداب لها دون غيرها قوله بضم
الميم وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات في المفرد حالة كونه
اسما لليوم اما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون لا غير وقوله وجمعها جمعات اي بضم الميم ان كان المفرد
بضمها او بالفتح ان كان المفرد بفتحها او بالكسر ان كان بكسرها واما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع
السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط قوله ويومها افضل الايام اي ما عدا يوم عرفة
وهذا عند الايمة الثلاثة وقال الامام احمد انها افضل حتي من يوم عرفة واما ليلتها فهي افضل الخ
الليالي ما عدا ليلة القدر وهذا عند الايمة الثلاثة وعند الامام احمد انها افضل حتي من ليلة القدر
والحاصل ان افضل الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحي ثم يوم عيد الفطر وافضل
الليالي ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسرا وهذا في حقنا اما في حقه فليلة الاسرا
افضل لانه حصل له فيها رؤية الله بعيني راسه قوله وهو شرط في كل عبادة غرضه الاعتراض علي
المتن في ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض علي ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة
ليست خاصة بالجمعة واقتصاره علي المغمي عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالثلاثة
علي حد سوا ان تعدي وجب القضا والا فلا قوله بلا عذر ترك الجمعة ومن الاعذار اشتغال صاحب
الزرع بحصاده او حرثه وكان لو تركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات فرع حلف
بالطلاق الثلاث لا يصلي وراء زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل يصلي ويكون مكرها شرعا كمن
حلف لا يخلع ثيابه فاجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذرا في ترك الجمعة كمن اجنب بعذر
في ترك الغسل ويتيمم ورد بان للغسل بدلا وهو التيمم [illegible] نظر فان للجمعة بدلا ايضا وهو الظهر
والحاصل ان في كل من المسئلتين قولين فرع سافر يوم الخميس لبلد لقضا حاجة عازما انه لا
يقيم فاصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضا حاجته فلا تلزمه الجمعة في ذلك المحل لانه في حكم المسافر
ومن ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة ويعزم ان يقيم فيه اقامة لا تقطع السفر فلا تلزمهم
الجمعة انتهي قوله والذكورية كان الاولي والذكورة الا ان يقال اتي بالياء المشاكلة للفظ الحرية

قوله واحد من اهل البلد الخ وهذا التردد محله اذا كان البلد لا يعسر الاجتماع فيها بان يكون يمكن
اجتماع المحبوسين وغيرهم في مكان واحد اما اذا كان البلد يعسر الاجتماع فيها فلا وجه لهذا
التردد بل يجوز قولا واحدا الواحد من اهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل
البلد قوله ان لا ذكرا اي ويكون من التعدد لحاجة قوله وشبان اي كفارس وفرسان وفي نسخة
وشباب قوله واستنبط ذلك اي مجموعه لان الدليل لا شباب فيه قوله قبل احرامه اي ولو بعد دخول
دخول الوقت سواء حصل ضرر ام لا بخلافه بعد الاحرام فلا يجوز لها فيه من قطع الفرض الا لعذر
شديد قوله الا نحو مريض كاعمي حاصله ان له الانصراف ان كان قبل الوقت اي سواء حصل ضرر ام لا
وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا لا ضرر بالانتظار ولم تقم الصلاة او اقيمت لكن حصل
ضرر لا يحتمل في العادة اما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا لا يحتمل عادة قوله نحو
مريض كاعمي وكذا لامن خفي عذره كشدة الجوع او العطش او الخوف من غريم او عقوبة وفقد
مركوب لايق ووحل ومطر وتحملوا المشقة وحضروا قوله والفرق بين المستثني منه وهو من لا تلزمه
الجمعة والمستثني هو نحو المريض وحاصل الفرق ان عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر
غيره كالصبي والمراة والخنثي والعبد لم يزل بالحضور قوله واهل القرية الخ لفظ الاهل ليس قيدا
بل الواحد كذلك والقرية ليست قيدا بل الصحرا لمن اقام بها كذلك قوله ولو ساوت لم تسمع الخ
اختلف في معني المساواة فقيل انه يقدر زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه علي وجه الارض وهذا
هو المعتمد وقيل معناه ان تبسط مسافة الارتفاع ممتدة علي وجه الارض الي جهة بلد الندا
وتجعل هي علي طرفه من جهة بلد الندا او يقدر مسافة الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة
وتجعل البلد السامعة علي طرفه من جهة بلد الندا وهذا الوجه يرجع للاول وكذا يقال في المسألة
الثانية قوله ولو وجدت قرية الخ هذه تقدمت فهي مكررة الا ان يقال ان هذا اعم مما تقدم
باعتبار قوله سواء سمع الندا او لا قوله ولو رجعوا الخ المعني لو رجعوا الي بلدهم وارادوا الرجوع
الي الجمعة لم يدركوها قوله او يتضرر بتخلفه الخ اي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن
هو من الخروج الا بعد الفجر او كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا قوله وقبل الزوال الخ مبتدا
خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه تلزم النصب
علي الظرفية او الجر بمن وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدا والمبتدا لازم للرفع الا ان يقال انه
ليس مبتدا حقيقة بل صفة للمبتدا والتقدير والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر
بعده فلم تدخل الكاف علي بعد ولم تخرج قبل عن النصب قوله ان خفي عذره والعذر الخفي كالجوع والعطش
والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللايق والوحل والمطر وانما كان في
هذين خفيا لاحتمال ان يكون ذلك الشخص يمشي في كن او له مركوب يركب ويحتمل عدم ذلك
قوله مصرا كانت او قرية جعله مرتبطا بلفظ بلد المسودة الذي في الشارح فلو قدمه بجنب المتن
كان احسن لان تاخيره لم يفد شيئا قوله بحيث لا تقصر بيان لكونه معدودا من البلد قوله انتهي اي كلام
الاذرعي قوله وفي فتاوي ابن البزري الخ غرض ابن البزري انه يكفي اتصالا لمسجد اما بالفعل او
باعتبار ما كان وهو كذلك قوله والضابط الخ اي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد قوله مصرا
كانت او قرية الخ ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية معطوف عليه وكانت التي بينهما زايدة

فيقتضي

فيقتضي انقسام البلد الي مصر والي قرية مع انها مغايرة لهما فاجاب ابن قاسم بان تكون تامة والمراد
بالبلد مطلق الابنية وهذا احسن مما حل به الشارح الا ان يقال ان الاضافة في قول الشارح خطة
ابنية بيانية اي خطة هي ابنية فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الاولي للشارح حذف لفظ بلد من
التفسير لان ذكره يرجع الاعتراض ثانيا قوله فيتمها الباقون ظهرا اي اذا خرج الوقت او استمروا علي
النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما ياتي اي بناء او استئنافا قوله ولو نقصوا الخ المراد بالنقص
بطلان صلاة بعضهم بحدث او غيره كالموت او اخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما
ياتي بالانفضاض تفنن قوله فيتمها الباقون ظهرا ما لم يعد المنفضون فورا ويدركوا الفاتحة
قبل ركوع الامام وكان ذلك في الركعة الاولي والا تمت لهم الجمعة فيبنوا علي ما مضي من الاحرام ومثل
ذلك في ادراك الجمعة ما لو احرم اربعون غيرهم ان كانوا سمعوا الخطبة وكان ذلك في الركعة الاولي وان
يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل شرط العتم الاول او الثاني وجب استئناف الجمعة علي من
عاد وعلي من كان مع الامام وعلي الاربعين الذين احرموا عقب الاولين اما مع الخطبة ان طال الفصل
او من غير خطبة ان لم يطل قوله ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين الخ المراد ان العدد كمل قبل بطلان
صلاة احد من الاربعين فيصدق بما اذا دخل واحد منهم في الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا الي ان احرم
واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الاولين
قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ اي ولم يلحقوا الفاتحة بان ركع الامام عقب احرامهم ولكن قراها الاولون
سواء كان ذلك في الركعة الاولي ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية قبل الرفع من ركوعها قوله
سمعوا الخطبة ويشترط ايضا ان يكون ذلك في الركعة الاولي وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام قوله
والوقت باق الخ جملة اسمية معطوفة علي جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله والوقت
خبرا لمحذوف وجعل باق خبر المبتدا محذوف تغيير الاعراب المتن قوله فلا تصح جمعتهم اي حتي الامام
وقوله فان قيل وارد علي عدم صحة جمعة الامام قوله والشرط الرابع الخ كان الاولي تاخير الشروط الزايدة
بعد فراغ كلام المتن او كان يذكر هذا الرابع عند قوله وان يكون العدد الخ بان يزيد ويقول من اول
الخطبة الي اخر الصلاة قوله ولو عظم الخ وهذا احد قولين للشافعي والقول الثاني يجوز اذا عظم
البلد وعسر اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة قوله ولا يجوز اجماعا هذا هو القول الثاني فكان
قال محل القول بالمنع ما اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز قوله كبير الخ بكسر الباء في المحسوس وفي السن واما
في المعاني فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قوله وظاهر النص الخ وعبارته ولا
يجمع بمصر ولو عظم الا بمسجد واحد قوله فالاختصاص الخ مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ويحمل
كون ذلك احتياطا ومندوبا اذا اريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا واما اذا لم يراع فلا
وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد قوله استونفت الجمعة بان يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة اي ان
امكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر علي الجميع ولو من اول الوقت وقوله قال الامام الخ
مرتبط بمسئلة الشك فقط قوله وفرايضها الخ تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن والاولي
شرط قوله اذ الغرض الخ تعليل لقوله لا يخالف والاولي حذف قد او يقال انها للتحقيق قوله الا بعدها اي
بعد نزول الاية واما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة قوله ولفظ الصلاة الخ المراد باللفظ الحروف اي حروف
الجمعة الصلاة متعينة قوله ان يقرا بين قراتها اي قراءة احداها فهو علي حذف مضاف قوله باخروي

وان لم يحفظ الا الدنيوي فان عجز عن الاخروي سستعا وقيل [illegible] يحفظ الاخروي دعي بالدنيوي
قياسا على الصلاة قوله لصمم الخ الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفي وان كان المانع غيره
كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع في الاذن فان كان بحيث لو اصغى لم يسمع لم يكف وان
كان لو اصغى لسمع كفى قوله اللحن المغير للمعنى في اركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذي لحن فيه
لانه كلام اجنبي الخ بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى انتهى قوله وان تصلح ركعتين الخ في عد هذا
من الشروط نظر لان العدد لم يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا
في الجمعة قوله قال البلقيني الخ حاصله انه اختلف هل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح
لغيرهم او لا يشترط وهذا الخلاف مبني على خلاف اخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد او لا
فان قلنا لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام الامام ضروري فلا يلزم
من جواز الصلاة خلف جواز تقدم احرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه
عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين قوله وهيأتها المراد بها الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها او
ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند الهيات وهو ما يسن ولم يجبر بسجود السهو اي الثالثة الاركان
الاولى اي الثالث لانه تفسير للجمع الا ان يقال الالف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع قوله ويأتي
مثله في التزين بان يقال يسن لمن اراد الحضور في الجمعة وفي العيد يسن مطلقا قوله فانه يجز الخ اي
حسا كالمثال الاول او شرعا كالمثال الثاني قوله وجب قطعا اي ان امرها الزوج وقوله قطعا اي بالاتفاق
بخلاف التي قبلها ففيها خلاف قوله فلا يندب الا في نسك الخ اعترض بانه ركن في النسك فكيف يجعل سنة
ويجاب بان السنة استيعاب الراس واما الركن فهو ثلاث شعرات قوله استعمال الشارب بالحلق
سنة عند غير الشافعي ومكروه عنده قوله البسوا من ثيابكم الخ هو امر من البس من باب علم في المحسوسات
واما في المعاني فمن باب ضرب كقوله ولبسنا عليهم الخ قوله في حال قراءة الخطبة خرج به حال صعوده
على المنبر فلا يكره الكلام قوله الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعي حرام عند غيره فلو تكلم شافعي
مع غيره حرم لانه اعانة على معصية كلعب الشطرنج مع الحنفي وقيل لا يحرم الكلام المذكور وفرق بينه
وبين الشطرنج بانه لا يتحقق الا بين اثنين بخلاف الكلام فاذا تكلم الشافعي مع غيره فاجابه كان
جوابه باختياره من غير اجبار من الشافعي قوله فرجة قيد خرج ما لو كان لو دخل بينهم لوسعوه فلا
يتخطى الخ قوله ما بينه وبين البيت العتيق يحتمل ان يكون النور على حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة
ويحتمل ان يكون بمعنى الثواب اي يعطيه به ثوابا لو جسم لملأ ما بين المكانين ويحتمل ان يكون ذلك
كناية عن غفران الذنوب قوله في الصحيحين الخ خبر مقدم واشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا
اللفظ ثابت في الصحيحين قوله بلغني اي عن النبي قوله ويحرم البيع الخ محله لو اذا جلس للبيع خارج المسجد
فان باع وهو سائر فلا يحرم ولا يكره او جلس للبيع في المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ومثل
البيع خارج المسجد ما لو جلس لغيره خارج المسجد لعبادة كالكتابة وقراءة بعد الاذان المذكور فيحرم قوله
في الخطبة ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقبل قراءة الخطبة قوله هيئة الخ مقابل لمحذوف اي محل كون
الركعتين لتحية المسجد ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها وحصلت التحية نواها او اطلق ما لم ينفها
والا فلا تنعقد لانها تصح تبعا للتحية قوله والا صلاها اي سنة الجمعة اي منفعة فلا يجوز غيرها حتى لو تذكر
فرض الصبح او سنته فنواه فلا يصح ولو نوى معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة قوله نا طلاقهم

مفرع

حاصل مسئلة الاستخلاف انه اذا كان في غير جمعة جاز مطلقا اي سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه من
قرب ام لا خالف نظم صلاته ام لا لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما اذا لم يخلف الخليفة عن قرب سواء كان مقتديا
به قبل بطلانها اولا وسواء وافق امامه في نظم صلاته اولا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب ولكن خالفه في نظم صلاته ولا
يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق امامه في نظم صلاته ولا وكذا اذا كان غير مقتد

مفرع على قوله فلا يصلي شيئا ويكون معرضا في داخل وكان الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح
ان يعرض في الجالس اذا قام ينشئ صلاة والامام يخطب قوله لم تنعقد الخ والفرق بينها وبين الصلاة
في المكان المغصوب ان النهي هنا لذات الصلاة وهناك لامر خارج وهو شغل ملك الغير بغير اذنه قوله
ولو ملفقة الخ وسياتي ان لها صورا ثلاثة في اخر الخاتمة بل لها اربعة قوله جاز اي سواء كان موافقا في
النظم او مخالفا وعلى كل في الجمعة وغيرها فالصور اربعة قوله وكذا لو خلفه الخ مفهوم قوله مقتد وقيد
بتقييدين الاول لصحة الاستخلاف والثاني لعدم الاحتياج لنية الاقتداء قوله ثم ان كان الخليفة الخ مرتبط
بقوله واذا بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة قوله كذا ذكره الشيخان الخ راجع لقوله والافتتم لهم لا له [illegible]
قوله ولو منفردا الخ صورة ذلك انه استمر على جهله او نسيانه حتى قام وقرأ وركع وسجد وحده فيحسب
له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة ايضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الاول وهناك صورة
اخرى ان يتذكر الحال والامام ساجد السجود الاول في الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب
له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الاول فتكون ركعته ملفقة ايضا وتقدم صورة ثالثة وهي
ما اذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة ويسجد ويحسب له السجود مع الركوع
الاول فركعته ملفقة ويزاد صورة رابعة وهي ما لو نسي ركنا من صلاته ولم يعلم محله فتكمل احداهما
بالاخرى ويأتي بركعة بعد سلام الامام قوله ولو منفردا اي سواء سجد هذا السجود الثاني حال كونه
منفردا وحده او سجده مع الامام كما تقدم في التصوير قوله فصل في صلاة العيدين قوله فهي سنة
تفريع على الدليلين قبله قوله الا ان تطوع ان كان استثناء من الواجب كان استثناء منقطعا والقصد
به الايضاح لانه علم من قوله لا ان ما زاد على الخمس تطوع وان كان استثناء من قوله لا فلا حاجة
اليه لان التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب الا ان يقال المراد الا ان تطوع بالنذر فيكون
الاستثناء متصلا قوله يقف الخ صفة لقوله سبعا وكذا يقال في قوله خمسا قوله في ذلك اي البين قوله
كغيرها الخ راجع لقوله ندبا ويصح رجوعه لقوله يرفع ويكون تشبيها في معظم تكبير الصلاة
لان الرفع في التحرم والركوع والرفع من التشهد الاول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر
ولكن فيه نظر لان هذا التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات انما يجهر به عند الاحتياج
الى الجهر فيكون تشبيها في الجملة قوله وحرمة قراءة الجنب الخ اعتراض وارد على قوله لا في شروط
فكان مقتضى ذلك انه لا تحرم قراءة الاية لان الطهارة ليست شرطا فاجاب بان حرمة القراءة
لكون الاية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الاولى ان يبدل قوله ركنا بقوله شرطا ويكون
الضمير في قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد القراءة لتصح الخطبة وان حرم فان لم يقصد
لم تصح الخطبة ولم يحرم قوله اقراء بفتح الهمزة وكسرها الاول جمع والثاني مفرد قوله شبيها الخ
راجع لقوله تسعا وسبعا قوله ودليله الخ ذكر ادلة ثلاثة الاول الاية والثاني القياس والثالث
اظهار سرور العيد كل دليل لدعوى مما قبله قوله ويكبر في الاضحى الخ دخل فيه التكبير عقب
الصلوات ليلة الاضحى فيقتضي ان فيها تكبيرا مقيدا وبه قال بعضهم واما ليلة عيد الفطر
فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لا يسمى مقيدا وهو المعتمد بل هو مرسل قوله الى عقب الصبح
الخ ضعيف والمعتمد انه كغيره في الانتهاء بالغروب وانما يخالف في الابتداء قوله فلا يسن التكبير عقبها
اي من حيث انه تابع فلا ينافي انه يسن من حيث انه في ليلة العيد قوله كبير حالا او معمول لمحذوف

اي كبير كبيرا قوله كثيرا صفة لحمد و او اي حمدا كثيرا قوله بكرة اول النهار قوله اصيلا هو من بعد العصر الي
الغروب قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ ويكفي فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج واخراج الزكاة
وصلاة العيد والفطر واما لوقوع طلاق او عتق فلا بد من اثنين قوله فصل في صلاة الكسوف بحول
بطلمته اي بجرمه المظلم قوله ظل الارض اي جرمها قوله وواظب عليها اي امر بالمواظبة قوله ثم يعتدل
الخ سماه اعتدالا وهو كذلك لانه يقول فيه سمع الله لمن حمده في الرفع ويقول ربنا لك الحمد بعد
الانتصاب فلو كان قياما لقام مكبرا ولا ادرك الشخص به الركعة وليس كذلك فيهما قوله والصحيح بما قاله
ابن الصلاح الخ مبتدا وقوله انه يطولها خبر قوله قياسي ما قالوه مبتدا وقوله انه يخير بدل بما قالوه
وقوله انه يكون الخ خبر قوله لكن لا يكبر فيهما اي في الخطبتين اي ولا في الصلاة ايضا لكن لو استغفر
هنا في الخطبة الاولي تسعا وفي الثانية سبعا كخطبة الاستسقا كان حسنا لانه لايق بالحال قوله ويسر
في كسوف الشمس اي ما لم تغرب الشمس في اثنا الصلاة والا فيجهر وقوله فيجهر في خسوف القمر
اي ما لم تطلع الشمس في اثنا الصلاة والا فيسر قوله في صورتها اي اذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف قوله
وان يصلي اي صلاة الكسوف لكن فرادي قوله اللهم اجعلها رياحا اي رحمة ولا تجعلها ريحا اي عذابا الخ انظر
ما وجه هذه التفرقة بين الجمع والمفرد حيث جعل الجمع بمعني الرحمة وجعل المفرد بمعني العذاب
مع ان الرياح جمع ريح والريح تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ويجاب بانه لشفقته صلي الله
عليه وسلم جعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعني العذاب قوله لئلا يكون
الخ علة لجميع ما قبله وقوله لانه علي تقدير الواو اي ولانه الخ قوله فصل في صلاة الاستسقا
الخ من اضافة المسبب الي السبب لان الحامل علي الصلاة طلب السقيا قوله طلب سقيا العباد الخ
من اضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير ان يطلب العباد ان يسقيهم الله وان يسقي الله
العباد قوله من الله الخ بهذا امتاز المعني الشرعي عن اللغوي قوله ويسن لها الخ اي تطمين
النفس وتسكن للحكم بوروده في الامم السابقة قوله لما مر اي الاتباع وهو دليل السنة لا للتاكد
ودليل التاكد المواظبة او امره بها قوله وينقسم الي ثلاثة اقسام الخ راجع للمعني الشرعي لانه
الذي ينقسم الي ذلك وليس راجعا لكلام المتن وكان الاولي ذكره عند ذكر المعني الشرعي قوله
وانما تصلي لحاجة مرتبط بكلام المتن قوله من انقطاع الما الخ ليس بيانا للحاجة بل تعليل وقوله
ولا استزادة عطف علي لحاجة مع انه من جملتها الا ان يقال انه من عطف الخاص علي العام قوله
وبالتوبة من حقوق الادميين اقتضي صنيعه ان كلام المتن علي التوزيع اي بالتوبة من
حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الادميين مع ان التوبة بمعني الندم وغيره مما
تقدم معتبرة في حقوق الادميين ايضا ومما يقوي الاعتراض عليه قوله معنا فاذكر الي
الشروط الثلاثة قوله وهي المبادرة الخ كان الاولي حذفه لان التوبة هي الخروج لا المبادرة الخ قوله
لان لذلك اثرا الخ دليل للمتن واعترض بان الدعا مجاب بشروطه ولو لم يتب ويجاب بان هذه
الامور تسرع الي الاجابة مع الشروط قوله وقد قالوا الخ في قوة قوله وفي القياس نظر لانه قياس
مع الفارق فكان الاولي للاذرعي ان يقيس الصوم علي الصلاة في الوجوب بامر الامام
لان كلا منهما عبادة قوله عدم صحة الصوم الخ يقتضي ان بعضهم قال بعدم الصحة اذا لم ينو
ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الاثم بترك التبييت قوله تاسيا الخ اقام ادلة ثلاثة الاول

التاسي

التاسي والثاني قوله ولان الناس والثالث قوله ولانا ماموروت الخ قوله لولا عباد الخ النظم مخالف
للحديث لان الحديث فيه اربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بان العباد في النظم يشمل الشباب
والشيوخ فحصلت المطابقة او انه في النظم ناظر لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب
فلذلك اقتصر علي الثلاثة قوله نملة واسمها حرملة او طافية وكانت قدر السخلة والتا فيها للوحدة كتا
تمرة لا للتانيث قوله لا غنا بالقصر لانه ضد الفقر واما رفع الصوت بالغنا فبالمد قوله قياسا الا نصا راجع
لسبح والغاشية قوله ولا توقفت الخ بمنزلة الاستدراك علي قوله كالعيدين قوله تجهضا بالبنا للفاعل
او المفعول وكذا مع الهمزة ففيه اربع لغات قوله دعا الكرب الخ فيه ان هذا ليس دعا وانما هو ثنا
علي الله ويجاب بانه يتضمن الدعا لان القصد بالثنا الاستعطاف واستجلاب الرحمة والعفو قوله
ويجعل اعلاه اسفله اشارة الي كيفية التنكيس وقوله يحول اشارة الي التحويل قوله فيه الضمير راجع
للاستسقا او راجع للخبر قوله اللهم علي الظراب الخ كان الاولي تاخير ذلك عن الدعا لانه لا يقال في الخطبة
لا اصل الاستسقا بل عند التضرر بكثرة المطر بخطبة اخري قوله في موضع نصب علي الظرفية اي في الاول
وقوله او المفعولية اي في الثاني فهو علي التوزيع ولكن قوله في موضع ظاهر في الثاني اما الاول
فهو معرب بالياء ويجاب بانهم قد يطلقون المحل علي ما ليس معربا بالحركات قوله تجري مجري الاب
نا المطر فيها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المراة قوله اذا سال اي بالنيل ايام زيادته او بالمطر
قوله فالمسموع صوته الخ وعلي هذا يكون كلام المتن محتاجا للتقدير اي فعند سماع صوته او صوت سوقه
فاطلاقنا الرعد علي ذلك مجاز امرسلا علاقته التعلق او انه مجاز بحذف المضاف وقوله الشارح
فاطلاق ذلك علي الرعد الخ العبارة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد علي ذلك مجاز قوله فالرعد
نطقها وعلي هذا لا يحتاج كلام المتن الي تقدير بل الرعد بمعني النطق والبرق بمعني الضحك قوله
يتربي بالجزم في جواب الامر وبالرفع علي الاستيناف وكذا يقال في يبعد تي قوله شرزوي اي الوراق
قوله فصل في كيفية صلاة الخوف الخ الخوف مصدر بمعني اسم الفاعل اي الشخص الخايف او انه باق
علي معناه والاضافة علي معني في وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا او نفلا
موقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الانواع الاربعة وان كانت نفلا موقتا لا تشرع فيه الجماعة
جاز في الرابع وهو شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يفعل اصلا واما ذو السبب فيفعل منه الخسوف
والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الادا اما القضا فان كان فايتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت
وان كان فايتا بغير عذر فعل في الانواع كلها قوله واذا كنت فيهم الخ تحتمل صلاة بطن نخل وصلاة ذات
الرقاع وتحتمل صلاة عسفان علي بعد قوله ثلاثة اضرب انما اقتصر علي الثلاثة لان الرابع وهو
بطن نخل يجوز في الخوف والامن قوله ذكر الشافعي رابعها اي في كلام غيره والا فهو ثالث هنا والمعني
اختص به الشافعي دون غيره اي اختص بجوازه حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو
وكصلاتها عند الخوف من نار او ما او سبع او عند خطف نعله فيصير المختص به الشافعي ومثله الامام
احمد التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لا يجوزها الا بحضرة العدو وان كان يعمها في الحضر والسفر ايضا
قوله جا به القران اي صريحا والا فقد تقدم ان الاية تحتمل الانواع الثلاثة قوله فيفرقهم الامام الخ اي
ولو من اول الوقت وان رجي حصول الامن قبل فوات الوقت قوله بكل ركعة الخ ويطلب السجود
من الامام والفرق الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كلا في اخر صلاتها والرابعة تسجد مع

الامام واما الاولي فلا تسجد لمفارقتها قبل الخلل وانما طلب السجود من الامام لانه انتظر في غير
محل الانتظار المطلوب لان الانتظار المطلوب يكون في قيام الثالثة من الرباعية او قيام الثالثة
من الثلاثية او في التشهد الاول من الرباعية او الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية في الثنائية
بخلاف الانتظار في قيام الثانية من الرباعية او في قيام الثانية من الثلاثية او في قيام الرابعة
من الرباعية فلذلك طلب من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل وجا واقتدي به
بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه قوله ولحقوه الخ اي ويكونون كالمسبوق فان لحقوه في
القيام او في الركوع ادركوا الركعة وان ادركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا المفارقة قبل
شروعه في الاعتدال قوله بحيث لم يامنوا الخ بيان لشدة الخوف قوله علي ما ورد من المشي الخ اي في النوع
الرابع قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ هذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله قضوا يحتاج
لتقييد بان يقال قضي من اشتملت صلاته علي مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الامن كتطويل
الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا قوله وان جازت في غير الخوف
اي من غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعني ان الامام يسن له في الخوف ان يفرقهم فرقتين
ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم
لا يسن اقتدا المفترض بالمتنفل اي النفل المحض المطلق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة
فرض بل قال بعضهم انها فرض قوله ولو حدث نقص حاصله ان النقص من الفرقة الاولي يضر مطلقا
في اولاها وثانيتها وان النقص من الفرقة الثانية لا يضر مطلقا في اولاها وثانيتها واما
نقص الفرقة الاولي في الخطبة فيضر قطعا واما نقص الفرقة الثانية في الخطبة فيضر عند
م ر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معني للقول بضرر النقص في الخطبة دون الصلاة فقول
الشارح في الركعة الاولي اي للامام وكذا ثانية الاولي وقوله او في الثانية اي للامام وكذا ثانية
الفرقة الثانية قوله فصل في اللباس الخ قوله لبس الحرير اما اتخاذه فان كان بقصد استعماله
حرم او اعارته او اجارته لمن يحل له جاز قوله لبس الحرير اي سواء كان بحايل ام لا بخلاف غير اللبس
فيفصل فيه فان كان بحايل لم يضر والا ضر وان لم يحيط الحايل ولا فرق في الحرمة بين المنسوج وغيره قوله
وهو ما يحل الخ هذا يعني الابريسم الاتي فهو الذي يقابل القز واما الحرير فهو يعمهما فلو ابقي علي
ظاهره لكان اولي ليشمل القسمين قوله بفرشه اي من غير حايل فيه وفيما بعده ولا يشترط تخييطه
عليه قوله وعلل الامام الخ هذا لا يصح علة لان العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو
انتفي عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم او وجدت في بعض الصبيان يحرم وليس كذلك
فيهما الا ان يقال هي حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها قوله التختم بالذهب وكذا ساير انواع الحلي قوله
طرز الخ اعلم ان التطريز له صورتان الاولي ان ينسج الحرير بالابرة علي الثوب فهذا يشترط فيه شرط
واحد ان لا يزيد وزنه علي الثوب والصورة الثانية ان ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع
علي الثوب فهذا له شرطان ان يكون عرضه بقدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه علي الثوب
واما الطول فلا يتقيد بقدر واما الترقيع فهي قطع حرير خالصة توضع في محل من الثوب
للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتي التطريز واما التطريف اي التسجيف فهو معتبر
بعادة امثاله قوله تتمة الخ هي مناسبة للباب من جهة الحل تارة وعدمه تارة قوله لا لبس
بحس

بحس الخ خرج باللبس غيره فيجوز مطلقا كالفرش والجلوس عليه والاستناد عليه اما المغلظ فلا يجوز
الا مثله الا لضرورة قوله من التعبد اي التنظيف وهذه علة قاصرة علي حالة الصلاة والحكم عام في الصلاة
وخارجها فرع لبس الطربوش حرام وقيل حلال قوله فصل في الجنازة الخ قوله فان لم يكن عليه
الميت الخ مفرع علي محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن الخ ولو
ذكر هذا المحذوف لكان اولي قوله من جنز هو علي كل الاقوال لوجود الستر في كل لان النعش ساتر
والميت مستور به قوله في الميت الغالبية او للتعليل قوله المسلم الخ خرج الكافر ففيه تفصيل فان
كان حربيا فلا يجب فيه شي ومثله المرتد وان كان ذميا او معاهدا او مومنا وجب الدفن والتكفين
وجاز الغسل وحرمت الصلاة قوله غير الشهيد خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان
قوله علي جهة فرض الكفاية اي ان تعدد العالمون والا فرض عين والمحكوم عليه بانه فرض
كفاية هي الافعال واما الاعيان كثمن الما واجرة الغاسل وثمن الكفن فهي من تركته علي ما ياتي
والا فعلي من عليه نفقته الخ قوله والحمل الغسل الخ في صنيعه مسامحة لان المتن فصل الاربعة فيما ياتي
واما هو الان غرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما يناسبه عند تفصيلها في المتن
والمناسب هنا الاقتصار علي اقل شي فيها قوله والحمل ان يغسل الخ وهذه الافعال كلها منصوبة
فايدة روي ان ستنا فاطمة لما علمت بنور الكشف انها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجملت
باحسن ثيابها وقالت لا تغسلوني فاني مقبوضة الان وان كان ذلك لا يسقط عنا ويحكي ان
سيدي عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة قوله بما قراح الخ وهذه الغسلة هي المعدودة والمعتبرة
لان غيرها متغير قوله والرجل اولي بالرجل اي وجوبا ان كان المعني اولي من المراة الاجنبية
وندبا ان كان المراد اولي من المراة المحرم وكذا يقال في قوله والمراة اولي بالمراة اي وجوبا وندبا
بحامر قوله وله غسل حليلته مستثني من قوله والمراة اولي بالمراة وقوله بعد ذلك ولزوجة الخ مستثني
من الاول وهو قوله والرجل اولي بالرجل فيكون علي اللف والنشر المشوش ويشترط في الزوجة
في الاول ان لا تكون معتدة عن شبهة قوله بلا مس منها له راجع لقوله ولزوجة وقوله ولامته
لها راجع للاول وهو قوله وله غسل حليلته علي اللف والنشر المشوش والمراد ان ذلك ندب والا فانه
يجوز لكل منهما مس الاخر ونظره من غير شهوة ولو لكل البدن قوله فان لم يحضر الا اجنبي الخ راجع
للامرين الاولين علي اللف والنشر المشوش قوله يمم الميت اي يممه الرجل او المراة بلا مس ولا نظر
ان امكن قوله ومثله الخنثي وكذا عكسه ذكر اي ان الخنثي يغسل الفريقين ويقتصر في هذا الغسل علي
سترة للضرورة قوله والاولي بالرجل في غسله الخ وهذه اولوية ندب فلو تقدم الابعد لم يحرم قوله
الاولي بالصلاة عليه درجة لم يعلم ويجاب بانه اتكل علي المعلم قوله ثم الولا وترتيبهم كترتيب الارث
قوله ثم ذو الارحام فيقدم منهم ابو الام ثم ابوه ثم الاخ للام ثم اولاد البنات ثم الخال ثم العم
للام قوله الاولي بالصلاة صفة المراد بالصفة خصوص الاسنية والاقربية فانهما يقتضيان
التقديم في الصلاة دون الغسل والصفة التي يتقدم بها في الغسل الافقهية فيتقدم بها هنا علي
الاسنية والاقربية قوله والبعيد [illegible] بي الفقيه اي الافقه وقوله والاقرب اي القريب
وقوله غير الفقيه اي غير الافقه ومعناه انه فقيه قريب مع بعيد افقه فيقدم هنا الافقه
البعيد وفي الصلاة يقدم القريب الفقيه قوله قرابتها الخ جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين

الاقارب وهي معني من المعاني لاحق لها فكان الاولي قريباتها جمع قريبة لانها التي لها حق قوله
اقرع اي وجوبا ان كان عند حاكم لاجل قطع النزاع والا فندبا وان كان لو تقدم احدهم من
غير قرعة لم يحرم قوله وجمع بينهما الخ اي ذكرهما في عبارته وليس المراد انه حمل كلا قول علي شي
لانه لم يصدر منه ذلك قوله يحمل الاول الخ هو بالبنا للمفعول لا بالبنا للفاعل ليلا يتوهم عوده لابن
المقري والمراد الاول والثاني في صدر العبارة قبل كلام ابن المقري قوله ولا تنفذ وصيته
علي الاول اي في كلام الشارح قبل كلام ابن المقري وكذا الثاني الاتي قوله فقد صرح الخ استدلال
علي عدم تنفيذ الوصية علي الاول بدليل قول الشارح مراعاة للخلاف واما عدم تنفيذها علي الثاني
فظاهر لا يحتاج الي دليل لانه وصية باسقاط الواجب علي القول الثاني فلا تنفذ قوله ولو لم يوص
شروع في ستة قوله وفي التتمة انه علي الخلاف اي الخلاف في مسيلة الاختلاف التي قبلها فانه فروع
قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل في ثوب والمعتمد انه يكفن في ثلاثة فتكون هذه اي مسيلة
الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن في ثلاثة قوله كفن بثوب ويجوز الثاني والثالث
بل يجب وانما اقتصر علي الثوب لاجل الخلاف ويجوز الثاني والثالث ولو كان في الورثة محجور
عليه قوله لحق الله اي فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم قوله وبالنسبة للغرما جميع
البدن اي فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم ايضا قوله وبالنسبة للورثة ثلاثة اي
فيسقط بوصية الميت باسقاطها اي الثاني والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث هذا
كله اذا كانت الغرما حاضرين ومنعوا او اذنوا فان كانوا غايبين او حاضرين ولم ياذنوا ولم
يمنعوا والدين مستغرق اقتصر علي ثوب واحد قوله وشرط لها الخ لما كان المتن ذكر الاركان وترك
الشروط ذكرها الشارح تكميلا للفايدة قوله ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو مع
وجود غيره الخ اعلم ان الصبي لا يكفي في اربعة من فروض الكفاية وهي رد السلام والجماعة
واحيا الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وساير
فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين قوله قالوا لان غيره الخ انما تبرا منه لانه معترض انما
الشق الاول وهو قوله لان غيره متنفل ظاهر ان صلي وهو صبي اما اذا صلي وهو بالغ لم يكن
متنفلا مع ان المدعي المنع منه مطلقا سوا صلي وهو صبي او بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع
لانها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النسا مع الرجال نفل واعادها جماعة ثانيا لانت
الثانية نفلا لكن يجاب عن الثاني بان معني لا يتنفل بها لا يوتي بصورتها من غير سبب بان
لم يكن ميت اصلا لا حاضرا ولا غايبا فهذا هو المنفي قوله حر عدل الخ فيه انه قريب بدليل قوله
عبد اقرب قوله فلا حق تفريع علي قوله والاولي الخ لا علي ما قبله قوله ويقدم العبد القريب
علي الحر الاجنبي اي ان كانا متساويين في البلوغ وعدمه بدليل ما بعده وهو محترز قيد
مقدر بعد قوله عدل اي قريب قوله والعبد البالغ الخ هو تقييد لقوله وقدم حر عدل علي عبد
اقرب الخ اي بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكانه قال محله اذا استويا بلوغا
وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم علي الحر الصبي ويكون ذلك محترز قيد يعلم من قوله
عدل وهو البلوغ لان العدل لا يكون الا بالغا واما اذا كان الحر هو البالغ فتقديمه علي العبد
الصبي ظاهر واذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك قوله لكن لا
يصلي

يصلي علي الشعرة الواحدة اي ولا تغسل وتدفن وجوبا ويندب سترها بخرقة قوله لتوذي الحي
بالنصب بان مضمرة معطوف علي ظهور والفا بمعني مع اي تمنع الظهور واذية الحي وكذا قوله
تيالا الميت وتنتهك الخ ولا بد من منع هذين الامرين ولو كان الميت يحمل لا يدخله احد يتاذي ولا
يصل اليه سباع اه قوله واثنان لا يغسلان الخ هذا بمنزلة الاستثنا من قوله ويلزم في الميت اربعة
اشيا فكانه قال الا الشهيد والسقط الخ ولكن كلامه يقتضي ان كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه
اثنان مع انه ظاهر في الشهيد واما السقط فليس لنا سقط يجب فيه امران ويحرم فيه امران
بل احوال السقط ثلاثة كما سياتي الا ان يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض
وهو الشهيد قوله قبل انقضا الخ هو ظرف للنفي اي انتفا ذلك قبل وهو صادق بصورتين بان لم تكن
حياة اصلا او كانت وهي غير مستقرة لان السالبة تصدق بنفي الموضوع قوله بان لم تعلم حياته الخ في
هذا الحمل نظر لان سياق المتن يقتضي انه يجب فيه امران ويمتنع فيه امران والشارح فسره بما
لم يجب فيه شي الا ان يقال عذر الشارح في ذلك انه ليس لنا سقط يجب فيه امران ويمتنع فيه امران
قوله ويجوز رابع وخامس الخ اي برضي الورثة المطلقين التصرف والا حرمت الزيادة وكذا يقال في
الانثي قوله سبعة اي بجعل التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان زدنا قرن النية بالتكبير كانت
احد عشر قوله فلو زاد اي عمدا او سهوا اماما او ماموما او منفردا قوله وقوله بقرا الفاتحة الخ كلا
صنيعه فيه مسامحة لان كلام المتن يفيد امرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الاولي والشارح جعل
الركنية من عنده حيث قال والرابع وقصر كلام المتن علي افادة المعني الثاني قوله ولا يجوز ان يقرا
الخ ومتي شرع فيها عقب تكبيرة تعينت قوله بعد قوله اللهم اغفر الخ فالاول عام في كل ميت والذي
في المتن خاص بالبالغ والذي ياتي في الشارح خاص بالصبي فان اقتصر علي الذي في المتن كفي في كل
ميت وان اقتصر علي ما ياتي كفي في الصغير وان اقتصر علي الاول فلا يكفي الا ان قصد خصوص الميت
قوله اللهم مقول القول قوله كان يشهد الخ تعليل لما قبله اي دعونا له لانه كان يشهد الخ قوله اللهم ان
كان محسنا الخ هذا هو الدعا وما قبله مقدمة واستجلاب للرحمة واستعطاف قوله فالاحوط الخ فلو اقتصر
علي الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه وان دعا له بالرحمة كفي والاحوط الجمع بينهما قوله في المثال الاول وهو
مسلم بكافر واما المثال الثاني وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لان الشهيد يجوز له الدعا قوله التردد
في النية اي في الكيفية الثانية اما الكيفية الاولي فلا تردد فيها لانه يقول نويت اصلي علي من تصح
صلاتي عليه فهو جازم بالنية قوله وبثلاثة صفوف وهي في الفضيلة علي حد سوا وما زاد عليها
فالاول افضل وما بعده اقل منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثاني خلف
الماموم فان كان معه خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين صفا فان كان معه ستة وقف
كل اثنين صفا قوله كنسيان اي للقراة ويكون كلام الشارح غير صحيح ومثل نسيان القراة بطي القراة
واما ان حمل كلامه علي نسيان الصلاة او الاقتدا فلا تبطل ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام
الشارح ضعيفا قوله كالتخلف اي لا من كل وجه فيقال ان سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق
بهما بطلت ولو كان العذر نسيان الصلاة او القدوة قوله مسبوق الخ والمراد به من لم يدرك احرام
الامام سوا ادرك الفاتحة او لا قوله ويقرا الفاتحة اي وجوبا عقب الاولي فيقرا ما ادركه منها
كلا او بعضا وان قصد تاخيرها لغير الاولي ليس له ذلك والخلاف المتقدم في الموافق وبعضهم

قال المسبوق كغيره فيكون قوله ويقرا اي ان شا وان شا اخرها قوله الموعود به اي عند قوله
المتن ودفنه قوله ويبني الواو بمعني او وهي مانعة خلو تجوز الجمع واذا كان كذلك صدقت
العبارة بثلاث صور الاولي ان يحفر وسط القبر فقط من غير بنا الثانية ان يبني جانبا القبر
فقط من غير حفر الثالثة ان يحفر وسط القبر ويبني جانبا القبر قوله اي يدخل الخ كان الاولي
ان يقول اي يخرج لان السل هو الاخراج قوله اعطاه المقوقس الخ وكان كافرا وهو اسم لكل من
ملك مصر قوله وان يرش اي عقب الدفن قوله بالبكا بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع
وهذا لا باس به وبالمد رفع الصوت سوا كان معه دموع ام لا وهذا ايضا لا باس به اذا كان من
غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل علي عدم الرضي قوله بالندب وهو ذكر صفات الميت
كقوله واكهفاه واكريماه وغير ذلك قوله محمول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب الخ المعتمد
انهما مثل غيرهما لا يندب ان بذلك الا اذا اوصيا بذلك قوله ومن القدوم لغايب اي وكان الغايب
المعزي بفتح الزاي اما اذا كان الغايب المعزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم وكذا
يقال في المريض والمحبوس قوله قال في المجموع وهو مشكل الخ حاصله ان النووي نظر للمقيد وهو
كثرة العدد والي القيد وهو كونهم اهل ذمة فيلزم من مجموع الامرين دوام الكفر وبقاوه والدعا
بذلك ممتنع فلذلك قال والاولي تركه وحاصل جواب ابن النقيب انه ينظر للمقيد وهو كثرة
العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق بكونهم يسلمون فلذلك قال وليس فيه ما يقتضي البقا
علي الكفر فلذلك كان جايزا وقوله ولا يحتاج لتاويله الخ هذا اشارة الي جواب اخر حاصله انه يسلم
ان الدعا المذكور يقتضي البقا علي الكفر لكن جاز لان كثرتهم تنفعنا في الدنيا بالجزية وفي الاخرة
بالفدا من النار قوله اما نبشه بعد دفنه اي ولو لغير الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابن الكنه
اعم من المفهوم لان المفهوم ما اذا نبش بعد دفنه لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان
بعد بلا الاول جاز والا فلا واما هذا فهو اعم من نبشه للدفن عليه وللنقل وللصلاة عليه
وللتكفين قوله لا لضرورة مثلها الشارح بخمسة امثلة قوله بشرطه اي بشرط عدم الغسل والتيمم
وهو عدم الما والتراب ويصح ان يراد بشرطه اي التيمم وهو ما اذا يمم بمحل يغلب فيه وجود الماء
ودفن ثم وجد الما فانه ينبش لاجل الغسل قوله بعد دفنه اي تمامه قوله ساعة اي قدر ذبح
الجمل وتفرقة لحمه وهذا غيرا للتلقين والحاصل ان السوال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبيا
وشهيد المعركة وعمر ابن الخطاب وامام الحرمين وهارون الرشيد واما ضمة القبر فهي عامة
لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبيا وفاطمة بنت اسد ومن قرا في مرضه
الذي يموت فيه قل هو الله احد انتهي قوله كتاب الزكاة الخ قيل هي من الشرايع القديمة
بدليل واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقيل من خصوصيات هذه الامة وجمع بان
الاول بالنظر للاصل والثاني بالنظر للكيفية والشروط الاتية وقدم الزكاة علي الصوم والحج مع
انهما افضل منها نظرا للحديث المشهور وللاقتدا بالقران قوله يقال الخ دليل للمعاني الثلاثة قبله
قوله اي تمدحوها اي علي جهة الاعجاب اما من باب التحدث بالنعمة فلا باس به قوله لا
لتدري الخ اي لا يشمل زكاة الفطر الا ان يقدر ويقال او عن بدن قوله وسميت كان الاولي وسمي
اي القدر الخ واشار الشارح بذلك الي ان المناسبة بين المعني الشرعي واللغوي موجودة علي كل

المعاني

المعاني اللغوية قوله واتوا الزكاة الخ قيل هي مجملة لم تتضح دلالتها لانها لم تبين المال الذي تجب فيه
ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان
الزكاة علي خلاف الاصل وهذا بخلاف قوله واحل الله البيع فان فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة
والراجح انها عامة اي احل كل بيع الا ما خرج بدليل لان الاصل في البيع الحل قوله تشهد الخ اي
في الدنيا ان تكون امارة او في الاخرة بان تصور بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان قوله المختلف
فيها هي زكاة الركاز وعروض التجارة وزكاة مال الصبي واما زكاة الفطر فليست من قبيل ذلك
لان خلاف ابن اللبان فيها قوي جدا قوله في خمسة اي اجمالا والا فهي ثمانية او تسعة تفصيلا قوله
من انواع المال الاولي اجناس قوله وهذه الانواع الاولي الاجناس وقوله اصناف الاولي انها انواع
او من اجناس الاولي ابقاوه علي ظاهره قوله ثمانية اصناف الخ فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس
صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية قوله ثمانية لم يذكر عروض التجارة مع
انها مذكورة في الاجمال الا ان يقال انها داخلة في الذهب والفضة قوله ومن ذلك الخ اي من اجل ذلك وهذا
فيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع انه ليس كذلك
بل كل زكاة نوع نوع من الانواع الثمانية تدفع للثمانية قوله في ثلاثة اجناس الاولي انواع قوله
وهو اسم جنس اي جمعي بدليل قوله يفرق بينه وبين واحده بالتا قوله وهو اسم جنس اي افرادي
لانه يصدق علي الذكر والانثي والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا يصح كونه اسم
جنس جمعي لعدم واحد من لفظه قوله موقوف اي لزوم الادا او الاخراج واما الوجوب فثابت لا وقف
فيه قوله ولا تجب في مال وقف لجنين محترز قيد مقدر تقديره ويشترط كون المالك حيا متحققا
وجوده وهذا ليس متحققا وجوده ولا حياته اي شانه ذلك حتي لو اخبر به معصوم فالحكم كذلك
وكان الاولي تقديمه علي قوله وتجب في مال محجور عليه لانه ذكره في خلال ما تجب فيه الزكاة قوله وعرض
تجارة له صورتان الاولي ان يقرض عروض التجارة ويمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض
فيلزم المقترض زكاتها والثانية ان يسلم في قماش مثلا وينوي التجارة فيه ويمضي عليه حول في
ذمة المسلم اليه فيجب علي المسلم زكاته قوله فيستويان اي في التعلق اي لا يتقدم احدهما علي الاخر
وبعد ذلك يوزع المال الموجود علي قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج اجرته عشرة
فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك في صورة الزكاة لا شي
يجب سوي ذلك واما الحج فان كان الذي خصه يوفي باجرته بان يوجد من يرضي بذلك فظاهر
وان كان لا يفي فانه يحفظ الي ان يقيض الله من يكمله او يحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم
وبعضهم اخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوايهما في التعلق
قوله ولكن لنتاج الخ استدراك علي منطوق المتن او علي مفهومه وقيده بقيود ثلاثة ان يكون
نتاجا وان يكون نتاج نصاب وان يملكه بسبب ملك النصاب ومحترزاتها في المحشي فخرج بالاول ما
لو ملك دون نصاب ستة اشهر ثم اشتري تمام النصاب فلا ضم بل يبتدي حولا من حين تمام النصاب
وخرج بالثاني ما لو كان مالكا لاربعة فنتج منها واحدة فلا ضم بل يبتدي الحول من النتاج وبالثالث
ما لو ملك نصابا ستة اشهر ثم وهب له خمسة او اوصي له بها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول
وما عنده قبل ذلك علي حوله من حين الملك قوله لكن لو علفها استدراك علي قوله السوم منه او بمنزلة

الاستثناء من شرط السوم قوله تنبيه الخ غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الاثمان بذلك بانه غير
مطابق للغة لان الاثمان لغة المضروب منهما وهما اي الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره
وبعد ذلك اجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوي لان الحكم للمعنى
العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة والشروط الاتية قوله وليس مرادا اي لغة قوله وح اي
حينئذ كان الذهب والفضة شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاصا بالمضروب قوله وان كان حسنا
اي شرعا وعند الفقهاء قوله فانه اي الشمول قوله لما تقدم الخ اي من كون الشروط عامة في المضروب
وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان ربما يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب قوله بقصد الفرار
اي مختلفا قوله وبالاختيار الخ لم يتقدم ذكر الاختيار في المتن فكان الاولى وخرج بما يزرعه
الادميون الخ الا ان يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الادميون فكانه ذكر الاختيار
قوله واندل المص الخ يقتضي ان قوله مما يزرعه الادميون يغني عن قيد الاختيار مع انه قد
يزرعه الادميون ولا يقتات اختيارا ويجاب بانه يغني عنه بالنظر الى المفهوم اي ما لا يزرعه
لا يقتات اختيارا فباعتبار المفهوم يغني وباعتبار المنطوق لا يغني قوله يستثنى الخ وهذا
الاستثناء صوري لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الادميون
قوله على المساجد اي على نفس المساجد اما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه
فتجب عليه زكاته قوله والحلة القرية وصورة ذلك ان الحلة نبتت من حب مباح او يزرعها
الناظر من مال الوقف اما لو استاجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه
فيملك زرعها وتجب عليه زكاته قوله والنخل افضل ذكر له ادلة خمسة بمجموع الادلة خاص بالنخل
وان كان بعضها يوجد في العنب مثلا الاول قوله لورود والثاني انها خلقت من طينة
ادم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة بالمومن والخامس انها
الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على فضلية النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت افضل قوله عين
الدجال اي التي يبصر بها واما الاخرى فهي ممسوحة قوله بحبة العنب اي الخارجة عن اخواتها
قوله فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة الخ مثلا اذا وهب اليه عشرة مقاطع قماش فقبل
ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة اما اذا باع منها او اشترى بها
ونوى التجارة فانها تكون عروض تجارة وكذا يقال في الارث والوصية قوله حال التكاتب
وهو وقت عقد النكاح او الخلع او الصلح فلو نوى قبله او بعده فلا يكفي وقيل اذا كانت بعده
في مجلسه يكفي كالواقعة في العقد قوله فصل في زكاة الابل قوله وهو الخمس الخ يحتمل ان
يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك في مقابلة قوله بعيرا اي بجملته فهذا مضر بالمالك من
جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وان كان موزعا ومضرا بالفقرا ايضا من جهة ضرر
المشاركة واما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل ان يكون الخمس من بعير
فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان اخف على المالك من بعير كامل قوله
بغير ... اليا اذا كان متعديا بالباء فان تعدي بنفسه كان بفتح اليا كقوله جزه بجزه قوله
والتاء الخ التاء فيها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد والمتعدد
والضان والمعز لكن يشترط ان تكون سليمة ولو كانت ابله معيبة لانها من غير الجنس

بخلاف شاة في اربعين فانه لا يشترط كونها سليمة الا اذا كانت شياهه غير معيبة والاجزاته
المعيب قوله لخبر الخ مرتبط بقوله فيخير فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكنه الخ مرتبط
بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد قوله غالب غنم البلد الاولى حذف غالب لان غنم البلد لا تتعين
غلبت اولا قوله عن خمسة وعشرين الاولى ان يزيد وعما فوقها الى ستة وثلاثين قوله اعتبار
كونه انثى اي ان كانت ابله اناثا او فيها اناث قوله مخاض جمع ماخض وقوله من الابل صفة
كاشفة قوله وهذا اخر اسنان الزكاة خرجت الاضحية فان اخر اسنانها الثنية وهي ما لها
خمس سنين وطعنت في السادسة وينبني على ذلك انه لا يعدل عن الجذعة الى الثنية مع وجودها
قوله ان استقامة الحساب الخ مفعول لقوله يقتضي وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل
والمفعول قوله بذلك اي بقوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله تنبيه الخ غرضه
الاعتراض على المتن يعني ان كلام المتن يوهم انه بعد المائة والاحدى والعشرين ان زاد ولو
واحدة يتغير الواجب ويقال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وليس كذلك بل ما
يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وكذا كلما زاد عشرا بعد ذلك فلذلك قال الشارح ثم يستمر ذلك اي ثلاث بنات لبون
الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها الخ لكن كان الاولى الى تسعة وعشرين لانه
اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب قوله فان عدم الخ اي وقت الاخراج
ولو كانت موجودة وقت الوجوب قوله ولا يكلف الخ اي اذا كانت ابله معيبة او فيها معيب اما لو كانت
كلها كرايم فيكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة قوله اجزا على المذهب الخ وانما منع مقابل المذهب لعدم الانوثة
ولهذا لو اخرج عن تبيع تبيعة اجزات قطعا قوله بنقد الخ مثاله كما قال المحشي اربع حقاق قيمتها اربع مائة
وخمس بنات لبون قيمتها اربع مائة وخمسون وقد اخذ الساعي الحقاق من غير تقصير منهما فيجزي
ويجبر التفاوت اما بخمسين من النقد او بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون
لان كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين الى ذلك خمسة اتساع ولا يجزي جزا من
غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة الجزء من الاغبط قوله وان لم يوجدا او احدهما
شامل للاحوال الثلاثة الثانية وقوله كلا راجع لكل من الاحوال الثلاثة ويجعل ما عنده كالمعدوم
وقوله او بعضا راجع لما اذا وجد بعض احدهما او بعض كل منهما قوله ولو جذعة اي فيخرج بنتي لبون
او حقتين او ثنية والغاية للرد على الذي يمنع الصعود للثنية قوله او ينزل الخ ولا يشترط ان تكون
ابله سليمة ويكون متبرعا بزيادة الجبران قوله برعاية القيمة راجع لجميع ما قبله وهو صادق بما اذا
اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما مثلا فاخرج عنها معزا او كانت كلها معزا فاخرج عنها نعجة
فلا بد من رعاية القيمة بان تكون العنز في الاولى تساوي قيمة النعجة لو اخرجها وكذا بالعكس
ومثال ما اذا اختلف النوع ما قاله النجم قوله بثلاثة ارباع عنز وربع نعجة مثلا اذا كانت قيمة كل
نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال المذكور عنز تساوي ثلاثة ارباع عنز وربع
نعجة بان تكون قيمتها دينارا وربعا وكذا لو اخرج نعجة يشترط ان تكون قيمتها تساوي ربع
نعجة وثلاثة ارباع عنزة وذلك دينار وربع وفيما لو كان الغنم ثلاثون والمعز عشرة ينعكس
الحكم بان يخرج عنزا او نعجة تساوي ثلاثة ارباع نعجة وربع عنزة وذلك ديناران الا ربعا

لان ثلاثة ارباع الدينار بدينار ونصف وربع الدينار ربع والمجموع دينارات الاربعا قوله ولا يوخذ
ناقص الخ اسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداة النوع قوله واتحدا نوعا
اما اذا اختلفا نوعا فلذ بينهما المحشي البلبيسي قوله برعاية القيمة مثاله في المحشي وايضا قول المحشي
بان تكون نسبة قيمة الماخوذ عن الزكاة الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ نفسه الي النصاب ففي
المثال المذكور وهو مايتان نسبة الشاتين اليهما نصف خمس العشر لان عشر المايتين عشرون
وخمس العشرين اربعة ونصف الاربعة اثنان فاذا كانت قيمة المايتين كل واحدة دينار كانت
قيمتهما ايضا مايتين فيشترط ان الشاتين الماخوذتين يساويان دينارين لانهما نصف خمس عشر
المايتين وان شيت قلت خمس نصف عشر المايتين قوله ولا يوخذ خيار الخ اي اذا كانت ابله بعيبة
او فيها معيب بدليل الاستدراك الذي بعده قوله فلا يوخذ منها حامل الا برضي المالك قوله فصـــل
في الخلطة قوله وتسمي خلطة اوصاف اي لانها بسبب الاتحاد في الشروط الاتية فاجتماع الشروط سبب
في تحققها فلذلك اضيفت الي الاوصاف قوله ولو في غير ماشية الخ راجع للتولي والخليطات وكانه قال
والخليطات يزكيان زكاة الواحد سواكان في ماشية او غيرها وليس راجعا للتولي ولا حدهما فقط ب
لانه لا يصح قوله علي واحد الخ علي بمعني الفا قوله تصحيحا متعلق بابدال قوله بان تكون الخ التانيث
باعتبار معني الاكثر وهو الحول والتذكير في بعض النسخ بالنظر للفظ الاكثر قوله كالة الخ كان
الاولي بالواو عطفا علي جاز الغنم الان يقال انه ليس معطوفا علي المثال بل هو مقيس عليه والمقيس
الانية قبله ثم فقر الانية بالرفع مبتدا لا بالجر قوله فلو ملك كل منهما الخ حاصل ذلك انهما ان اتحدا
في ابتدا الملك وابتدا الحول علي الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد في العام الاول وفيما بعده زكاة
الخلطة وان ملك احدهما اولا ثم ملك الثاني بعده ومضي زمن علي الملك للثاني منفردا بعد ثم في
العلق ثم خلط فكذلك كما في الشارح واما اذا لم يمض بين ملك الثاني والخلطة زمان يوثر في العلق
ثم خلط فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم ابتدا حول علي الانفراد والاول يزكي زكاة الانفراد لعامه الاول
وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا اذا كان مال كل منهما نصابا فان كان اقل من نصاب لكل منهما ثم
خلطا زكيا زكاة الخلطة ابدا لعدم تقدم حول للانفراد سوا ملكا معا او مرتبا واما اذا كان ملك الاول
نصاب والثاني اقل من نصاب فالثاني يزكي زكاة الخلطة ابدا والاول يزكي زكاة الانفراد لحوله
وزكاة الخلطة لحولها فان انعكس هذا المقال بان تقدم ملك من له اقل من نصاب ثم ملك من له
نصاب وابتدا حولا للانفراد ثم خلطا زكي الاول زكاة الخلطة ابدا والثاني زكاة الانفراد في العام
الاول وزكاة الخلطة فيما بعدها قوله والذين يكنزون الخ وجه دلالة الاية علي وجوب الزكاة انه
توعد علي عدم الزكاة بالعذاب والوعيد علي الشي يقتضي النهي فكانه قال لا تتركوا الزكاة والنهي
عن الشي امر بضده فكانه قال ادوا الزكاة وهو امر والامر للوجوب قوله وفيما زاد معطوف علي قوله
وفيه ربع العشر وقوله فبحسابه الفا زايدة وهو خبر لمبتدا محذوف والتقدير فزكاته بحسابه
او ان الفا واقعة في جواب شرط تقديره اذا علمت قدر الزايد فزكاته بحسابه قوله وما زاد الخ مبتدا
وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفا لان المبتدا يشبه الشرط في العموم وهذا التركيب غير التركيب
المتقدم في الذهب فايدة في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة والحاصل ان ذلك
يختلف باختلاف الاعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندقي بسبعة وعشرين الاربعا
و

وبالمحبوب بثلاثة واربعين وقيراطا وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش في الازمان واما الحق
واما في الفضة ففي الريال البطاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف بنا علي ان كل ريال فيه درهمان من
النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بنا علي ان كل ريال فيه درهم من النحاس واما بالانصاف
المعروفة فقدره بعضهم بها ستماية نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثا نصف كل عشرة منها
ثلاثة دراهم ولعل ذلك كان خالصا من الغش والا فلو كان مغشوشا فلا يبلغ ذلك مايتي درهم التي هي
النصاب وبعد ذلك لعل في عبارته تحريفا بان يقال بدل ستة وعشرين نصفا وثلثا نصف ستة وستين
نصفا وثلثا نصف حتي يستقيم قوله وفيها ربع العشر الخ اي لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب
يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنما دايما فتبقي
تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فانها معرضة للفساد قوله ويسلم الدينار الخ جواب عما يقال اذا وجب عليه دينار
فلا يتاتي دفعه للاصناف الثمانية لانه حق لهم كلهم وجمعهم علي الاخذ لا يمكن ودفعه ولو لواحد من الاصناف
لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما المخلص فاجاب بما ذكر وهو انهم يوكلون
شخصا منهم او من غيرهم قوله سلم لهم دينارا الخ وذلك لانه لا يمكن ان يدفع قيمة النصف لهم لانه
لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه ان يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه امانة الخ كما
قاله الشارح قوله ولو خالصة الخ الغاية ضعيفة لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم
ويكره ضرب السالم واما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب السليم قوله
ولا لغيره اي من احتياج اليه او زينة او قنية فالعبرة بقيمته اي مع وزنه وقوله لا بوزنه اي فقط
والا فالوزن معتبر قوله بوزنه اي فقط ولا عبرة بالقيمة قوله او يخرج خمسة مصوغة ولا يلزمه
ان يخرج سبعة ونصف مصوغة لكن لو اخرجها جاز وكان متبرعا بالزايد قوله ولو لكل اصبع اي غير
الابهام قوله علي الرجل ومثله الخنثي قوله للرجل ليس قيدا قوله جاز اي ان كان عادة امثاله ولا كراهة ولا
كره وقيل يحرم ووجبت الزكاة ولو يود الي سرف والا حرم ووجبت الزكاة قوله حلية آلة حرب
وكذا التمويه علي المعتمد سوا حصل منه شي بالعرض علي النار ام لا بخلاف التمويه في الاواني فانه
يفصل فيه قوله تحلية المصحف الخ خرج التمويه فلا يجوز علي المعتمد قوله وكذا ما نسج بهما الخ اي يحل لها
لبس ما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز قوله المبالغة اما اصل السرف فهو مكروه واما اسراف
الرجل فحرام وقيل اسراف المراة حرام سوا كان بمبالغة اولا قوله المصحف ومثله التمايم وكذا جلده
وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه قوله من كتب المصحف بالذهب الخ هو شامل للرجل والمراة
وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة ولها بهما قوله فصـــل في الزروع والثمار
وجمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا قوله وما يجب اخراجه اي من العشر او نصفه او ثلاثة ارباع العشر
او ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر الخ ما ياتي قوله جمع وسق بالفتح ويجمع ايضا علي وسوق
كفلس وفلوس اما بكسر الواو فيجمع علي اوساق كحمل واحمال قوله سمي اي مدلوله بهذا الاسم
وفي العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمي الخ قوله استظهارا اي استيفا لجميع التقادير
الواردة في المسالة وليس المراد الاحتياط لانه يقتضي ان يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك قوله وهي ستة اراديب الخ بمعرفة لانه بعد الف تكسره ثلاثة احرف وسطها ليس ساكنا
اصالة بل عرضا للادغام فهو كملايكة وطواعية قوله ستة الاردب الخ وهي بالارباع ماية وخمسون

ربعا لانها بالاقداح ستماية قدح لان المائة باربعماية والخمسين بمايتين من الاقداح وعلي كلام السبكي
قدرها ماية واربعون ربعا وبالاقداح خمسماية وستون قدحا فيكون النقص عشرة ارباع
بويبتين ونصف هي قدر التفاوت بينهما قوله الاسبعي مد الخ حاصل ذلك ان السبكي والقمولي
اتفقا علي ان الصاع اربعة امداد واختلفا في قدر القدحين فالقمولي يقول الصاع قدحان
كاملان والسبكي يقول قدحان الاسبعي مد فيكون التفاوت بينهما ستماية سبع مد لان الاصل
ثلاثماية صاع كل صاع قدحان الاسبعي مد فتكون الاسباع الناقصة ستماية سبع فاذا اردت
تصحيحها امدادا كاملة فكل ماية يطلع منها اربعة عشر مدا وسبعا مد فاذا ضرب ستة في عشرة
تبلغ ستين ثم الاربعة في الستة عدد الستماية باربعة وعشرين فيكون المجموع اربعة
وثمانين مدا ثم اضرب الستة في سبعين باثني عشر سبعا بمد وخمسة اسباع مد يضم ذلك الي
الاربعة والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مدا وخمسة اسباع مد فاذا اردت ان تجعلها
صيعانا فالثمانون مدا بعشرين صاعا وذلك بعشرة ارباع وذلك ويبتان ونصف وهي التفاوت
ولكن القمولي يقول ذلك المذكور من الويبتين ونصف كامل لا يحتاج الي تكميل والسبكي يقول كل
قدحين ناقصان سبعي مد نكملها بالباقي وهو صاع ومد وخمسة اسباع مد بان تبسط
الصياع اسباعا فيكون بثمانية وعشرين سبعا يضاف لها مد بسبعة اسباع تبلغ خمسة وثلاثين
ثم يضاف لها الخمسة اسباع الباقية تكون اربعين سبعا اذا قسمتها علي عشرين صاعا يخص
كل قدحين سبعا مد فتكون خمس عشرين صاعا كاملة علي كلام السبكي فتقول المحشي التفاوت
ويبتان ونصف اي علي كلام السبكي من ان الصاع قدحان الاسبعي مد واما علي كلام القمولي وهو
ان الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت ويبتين ونصفا وصاعا ونصف صاع الاسبعي مد
قوله ونصف وثلث الزكاة الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لانه معطوف علي المنصوب الا ان
يقال انه علي لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويقرا بالنصب
ويكتب من غير الف قوله عربية اي هلالية قوله بالضم البا بمعني في وقوله هنا اي في الثمار قوله
باطلاعهما اي ظهور ثمرهما وبروزه قوله نعم الخ صورة الاستدراك ان الثمر الذي يظهر ثانيا من
نفس النخل الذي طلع ثمره اولا واما صورة ما قبل الاستدراك فان له نخلتين ظهر ثمر احدها
قبل الاخر فيضم الثاني الي الاول الخ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها لاهل الخبرة فان قالوا
انه من بقية الحمل الاول ضم الثاني الي الاول وان قالوا انه حمل مستقل لا يضم بخلاف العنب اذا اثمر
مرتين فيضم لانه قد يثمر مرتين قوله وزرعا العام الخ العام ليس قيدا بل ولو كان زرعي
عامين ويكون بين حصاديهما اقل من سنة فانه يضم قوله بالضم البا بمعني في قوله اعتبار
الزكاة الاولي باعتبار قوله وقوع حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل قوله وفيهما الخ خبر مقدم
والعشر مبتدا موخر وقوله ان سقيت شرط جوابه محذوف تقديره ففيهما العشر قوله او السيح
عطف الخاص علي العام لانه ينزل الما من السما في حفرة فيملاها ثم يجري منها للزرع والثمر قوله
وهذا وجه الخصوص قوله او يشرب عطف علي قوله ان سقيت قوله وهي البكرة الخ قال بعضهم هي
التي يداس علي طرفها فيطلع الطرف الاخر بالما قوله العشر وقدره خمسة عشر ربعا علي كلام القمولي
قوله نصف العشر وقدره سبعة ارباع ونصف قوله كثرة المونة وخفتها لف ونشر مشوش قوله

بما

بما في المعلوفة والسايمة تشبيه في الجملة لان المعلوفة لا زكاة فيها قوله والقنوات اي الانهار
الصغيرة وقوله والسواقي ويعبر عنها بالماقي والترع وليس المراد السواقي المعروفة قوله
ثلاثة ارباع العشر قدرها احد عشر ربعا وقدحا قوله ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدح قوله علي مالكه اي بشرط ان يكون موسرا والا فلا يجوز الخرص
لا ينتقل الحق الي الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثم قد خرص عليه ويجاب بانه قد
يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر قوله وقبول اي فورا قوله بما يبعد كالربع والثلث قوله ويحط في
الثانية المحتمل كواحد من ماية مثلا قوله غلطه بالمحتمل محترز قوله بما يبعد بعد تلف المخروص اي
وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا يلزمه شي حتي يدعي الغلط فيه علي الخارص واما اذا كان الثمر
موجودا وادعي غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل قوله وان ادعي تلف المخروص اي وكان ذلك
قبل التمكن من الزكاة لا يكون لهذه الدعوة فايدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال او بعضه
واما اذا كان بعد التمكن من الزكاة فلا معني لهذه الدعوة لانها استقرت في ذمته تلف او بقي قوله
وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره الخ الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل في ان كلا منهما
سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر واما ظاهرها فليس مرادا هنا وانما ذكره شيخ الاسلام في باب البيع وهو
انه اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك علي ما لو باع نخلا
عليه ثمر ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبايع وكذا ما لم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر
علي ما ظهر فالاولي مقيسة علي الثانية قوله ويضم ربح لاصل في الحول الخ ولو كان الربح من عين العرض
كثمر وولد ولبن وصوف قوله ان لم ينض الخ صادق بصورتين بان لم ينض اصلا او نض بما لم يقوم به
والشارح مثل للاولي ومثال الثانية ما اذا اشتراه بفضة ثم باعه في اثنا الحول بذهب فيضم الربح
للاصل في هاتين الصورتين ويزكي بحول الاصل اما اذا نض من الجنس كمثال الشارح الثاني فلا يضم بل
يفرد الربح بحول والاصل بحول وان كان يضم الربح للاصل في المال النصاب وقوله واشتري به عرضا فيما
لو اشتري به عروضا اخري كان الحكم كذلك قوله من ارض مباحة او مملوكة اما لو وجده في ملك
غيره فهو لصاحب الملك ان ادعاه وهكذا الحال في الركاز وان وجده في مسجد او موقوف علي مسجد
او شخص او جهة فالتفصيل فان قال اهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية او الوقفية فهو من
ريع الوقف والمسجد فيكون ملكا للمسجد او الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية
او الوقفية فيكون من اجزا المسجد او الوقف فلا يجوز التصرف فيه وقيل انه يكون لصاحب الارض
قبل ذلك حرر ذلك وان وجد في طريق فان كان حدث بعد جعلها طريقا بقول اهل الخبرة فهو لمن
وجده وان كان موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك علي قياس ما تقدم قوله ولو تنازع
في ملك الركاز الخ هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له لم يكون للبايع او الموجر او المعير ولا
يتاتي هذا النزاع ويجاب بان المراد بالركاز المعني اللغوي وهو الشي المدفون بان يقول احدهما
انا دفنته ويقول الاخر انا دفنته قوله فصل في زكاة الفطر الخ هو لفظ اسلامي لم يعرف في الجا
الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب بل هو مولد
من تصرفات الفقها واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة
البدن قوله كانها من الفطرة الخ فيه مسامحة لان الفطرة الماخوذة بمعني القدر المخرج والفطرة

الماخوذ منها بمعني الخلقة فلم يتحد الماخوذ والماخوذ منه في المعني الا ان يقال ان بينهما نوع
تعلق من جهة ان الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر قوله فرض الخ اي اظهر او بلغ
او نقل قوله علي الناس الخ اشار الي المودي ولا يشترط اسلامه وشرطه الحرية واليسار وقوله
علي كل حر بمعني عن اشارة الي المودي عنه وشرطه الاسلام قوله صاعا بدل او حال من زكاة
الفطر قوله او صاعا الخ او للتنويع لا للتخيير قوله تجبر نقصان الصوم الخ هذا اشارة الي وجه الشبه
بينهما وهذا من غير الغالب لان الغالب ان الجابر يكون من جنس المجبور ولا ما نع من ذلك لان
الله ما شرع نوعا من الفرايض الا وشرع له نوعا من النوافل يجبره قوله بغروب الخ المراد من
هذه العبارة ادراك جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الاولي ان يزيد وادراك
اول شوال فلذلك قال الشارح ولا بد من ادراك الخ قوله اثر ذلك اي قوله ولا بد الخ واثره هو
وجوب الفطرة تارة وعدمها اخري وفرع عليه اربع صور قوله نبه عليهما اي علي السيدين
او القريبين في الاخيرين وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للاربعة واما الاولي فلا فطرة
علي احد واما الثانية فتجب فيها علي العتيق قوله لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما
المراد اة جزا من جزئيه وقع في نوبة احدهما والجزء الثاني في نوبة الاخر وفي الحقيقة
وجوب الفطرة لا الاجزا المهاياة لانها لا عنية وانما هو للكلية او القرابة قوله بيوم وليلة يحتمل
ان يكون المعني بليلة ويومها لكل منهما وان يكون ليلة لاحدهما ويوما للاخر لا يختلف الحكم وهذا
محله في المثال الاول اذا كان الليل سابقا فان كان النهار سابقا والليلة بعده معه تقدو وجد
الجزان معا في نوبة احدهما فيختص الوجوب به قوله عمن مات بعده اي يقينا فلو
شك في الموت بعده او قبله فلا وجوب قوله دون من ولد بعده اي او معه اي ولو احتمالا
قوله وجود الفضل الخ وليس من الفضل ما يحتاج اليه في العيد مما جرت به العادة في العيد
من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منه اذا لم يزد علي الحاجة وهذا اذا هيئه واعده قبل الغروب
والا فيخرج منه الفطرة قوله ويشترط ايضا ان يكون الخ اي اذا كان ذلك ابتدا الوجوب الفطرة
اما اذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك قوله نفيسين المراد انهما غير لا يتين به
فيبيعهما ويبدلهما بلايق ويصرف الزايد للفطرة ولو الفهما بخلاف الكفارة لا يباعان اذا الفهما
لان الكفارة لها بدل قوله فيما تقدم من زوجية يصح ان تكون تعليلية للزوم النفقة
ويصح ان تكون بيانا لمن تلزمه نفقته ويقدر مضاف اي من ذي زوجية الخ قوله ضابط
ذلك الخ اذا تاملت الضابط وتاملت المستثني منه وجدت فيه مسامحة لان الاول لم يدخل
في الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر ايضا لانه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم
يدخل العبد فكان الاحسن ان يقول كل من لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثني
منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثني من مفهومها المكاتب كتابة
فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها
فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا وعبدا قوله فان الفطرة علي
سيده كان الاولي فلا فطرة علي المكتري قوله فلا تجب فطرتهما اي الاجير بالنفقة الخ وعبد
المسجد اما نفقة عبد المسجد ان كان مملوكا للمسجد بوصية او هبة فهي من ريع المسجد
واما

واما ان كان موقوفا علي مسجد او غيره فان عين له الواقف جهة اتبعت والا ففي بيت المال والا
فعلي اغنيا المسلمين وعلي كل لا تجب فطرتهما قوله عن نفسه الخ انما اقتصر علي ذلك لاجل قوله من
غالب قوت بلده اما اذا كان يزكي عن غيره فالعبرة بقوت بلد المودي عنه وفتراته ايضا
وان كان ظاهر المتن ان قوله صاعا من غالب قوت بلده راجعا لما اذا زكي عن نفسه او غيره
فلذلك بين الشارح المراد منه قوله او اخرجه معطوف علي قوله بخلاف ما لو اخرج الصاع عن
اثنين قوله فيحتمل الخ حاصل ذلك ان فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلي
هذا يخرج من قوت السيد او من اشرف الاقوات والقول الثاني انها ليست مستثناة ويخرج
من قوت اخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد قوله او يخرج للحاكم او بمعني الواو راجع
للقولين اي ان قلنا انها مستثناة واخرج من قوته او من اشرف الاقوات او قلنا ليست
مستثناة ويخرج من قوت اخر محل لا بد فيه الا للحاكم لانه نقل الزكاة وهناك تقرير ثاني يجعل
او في قوله او يخرج للحاكم علي بابها ويجعله قولا ثالثا ويجعل ما قبله من القولين ضعيفا قوله
والاصل فيه الكيل اي الغالب فيه ذكر فلا يرد اللبن ونحوه قوله ذكر القفال وهذه الحكمة لا تظهر
لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية الا ان يقال انه قد يجوز دفعها
لواحد او دفع للحاكم والحاكم خاص به واحدا وايضا لا يظهر في التمر واللبن ويجاب بانها بالنظر للغالب
قوله ويجزي اي زيادة علي ما يجب فيه العشر قوله زكاة موليه وهو الصغير والمجنون والسفيه
وقيد بالغني لاجل قوله وله والا فلو لم يكن غنيا كان واجبا عليه قوله بخلاف غير موليه الرشيد اي
اي الذي لم تلزمه نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة
قوله فصـــل في قسم الصدقات هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو
قال في قسم الزكوات لكان اولي قوله وسميت اي الزكوات قوله عند وجودهم سياتي محترزه في المتن
في قوله والي من يوجد منهم قوله من المصر ويسمي قصرا وهو من قصر الصفة وهي الصدقات علي
الموصوف والمعني عند الامام الشافعي ان هذه الزكاة مقصورة علي الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم
ويجب تعميمهم بها وعند غيره انها لا تجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم قوله اطلاق
الملك المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير شرط قوله تقييده اي انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل
بشرط صرفه فيما اخذوه له هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة الي
ان الاولين اخذا لنفعهما والاخران اخذا لا لنفعهما وهذه المعاني استنبطها الامام من ادلة
خارجية ونزلها علي الاية فالاية لم تفد ذلك بجوهرها المناجات موافقة لما استنبطه الامام قوله لا يق
بالرفع صفة لمحل اسم لا فمحل دخولها لانه محله رفع بالابتدا فاندفع ما يقال كان المناسب تنوين
اسم لا لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد دخولها لا قبله قوله لا مال له ولا كسب
الخ صادق بثلاث صور بان لم يكن له مال ولا كسب اصلا او له كسب غير لايق او له مال وكسب لا يقعان
موقعا من كفايته قوله او سيد الاولي حذفها لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته علي نفسه لا علي
سيده حتي يقال انه مكفي بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فنفقته علي سيده مسلم لكن لا حق
له في الزكاة حتي يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطي قوله فهذان القسمان الاولي بالواو لعدم
تقدم شي يتفرع عليه قوله وهو ثلاثة اقسام اي اجمالا لان الاول وهو المدين تحته ثلاثة والثاني

من تداين لاصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان قوله هنا احترز به عن الشهادة في غيره
هنا لابد فيها من لفظ اشهد ولابد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفي ولو بلفظ
الاخبار قوله ويعطي فقير الخ ما تقدم في بيان الصفات التي تقتضي الاستحقاق وما هنا في آخر
الفصل في كيفية الدفع وقدر ما ياخذ كل واحد قوله ويعطي فقير ومسكين اي كل واحد من الفقرا
على التفصيل الاتي فالكلام هنا في اعطا الافراد وما ياتي في قوله ويجب تعميم الاصناف والتسوية في اصل
القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثاني على الاول لان الاعطا الاول من الاقسام الثمانية
المتساوية لكل قسم فيكون المعنى ويعطي فقير اي كل فقير من القسم الذي له من اصل القسمة
قوله ما يفي ربحه الخ بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه قوله غير العامل الخ انما اخرجه لان الكلام في
قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا الوكيل فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها
قوله ولا يجب التسوية بين الاحاد اي ولو تساوت الحاجات قوله فان عدمت الاصناف الخ محترز قوله
مع وجود المستحقين قوله فرع الخ كان الاولى فروع لانها ثلاثة الاول لو كان شخص والثاني
ولو قال شخص والثالث ولو كان عليه دين الخ قوله وخمسة لا يجزئ الخ ومثلهم الصبي والمجنون
والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح الا قبض الولي عنهم قوله لا يدفعها اليهم الخ جملة مستانفة لتقييد
ما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكي نفقته وظاهره مطلقا الا باسم الفقرا
ولا باسم غيرهم فلذلك قيد بقوله باسم الفقر الخ اما بغيره كذلك فيجوز الدفع اليهم قوله والكافر معطوف
على الغني فهو تمام العدد وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضي انه زايد على
الخمسة مع انه منهم قوله ضمن الزكاة بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن
اما قبله فلا ضمان وهذا في التلف اما اتلافه بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن ام لا كاتلافه قبل الحول
فلا ضرر فيه قوله لم يقع عن غيره وينبني على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذي عينه لم
يجز جعلها عن غيره بل يرجع بها على من اخذها الا ان علق على سلامة المعين بان قال والا فعن
غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين قوله صدقة التطوع سنة وهي افضل من القرض
وقيل القرض افضل منها قوله كتاب الصوم الخ قدمه على الحج لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف
الحج فيكون افضل وقيل الحج افضل لانه وظيفة العمر ويكفر الصغاير والكباير ويجوز قراءة الصيام
بالياء وبالواو لان كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام واصل الصوم من الشرايع القديمة
واما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان
فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحد كامل تطمينا لامته من حيث مساواة
الكامل للناقص اي من حيث الثواب المرتب على اصل الصوم اما ما زاد به الكامل على الناقص عند
فطره وسحوره وثواب اليوم الزايد فهذا امر يزيد به الكامل على الناقص قوله واركانه الخ كان الاولى
حذفه لانه سياتي في قول المتن وفرايض الصوم قوله باحد امرين الخ الاول عام اي يجب به الصوم
على عامة الناس والثاني خاص بالرائي ومن صدقه واما قوله وتثبت رؤيته فهو سبب عام ايضا
اذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد او الامارة الدالة عليه
كتعليق القناديل فجملة ما يجب به الصوم اربعة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم دليل لما قبله على
اللف والنشر المشوش قوله فان غم عليكم اي هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان

ثلاثين قوله اخبرت النبي اي بلفظ الشهادة والا فلا يجب الصوم على العموم وانما اتى بالحديث الثاني
تفسيرا للاخبار وان المراد به لفظ الشهادة قوله موثوق به الخ ليس قيدا مع اعتقاد الصدق
فان المدار على احد امرين اما كون المخبر موثوقا اي عدلا وان لم يعتقد صدقه او اعتقاد
صدقه وان كان كافرا قوله ويكفي اشهد الخ غرضه بهذا الرد على ابن ابي الدم حيث قال لا يكفي
ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة المراة انها ارضعت هذا الولد او شهادة
البنا انه بنى هذا الحايط بل يشهد بانه رأى الهلال وان غدا من رمضان او يشهد بطلوع
الهلال وان غدا من رمضان والمعتمد ما قاله الشارح وان لم يقل وان غدا من رمضان ولا بد
والحاكم ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم امكان رؤية الهلال خلافا لبعضهم قوله
المعلقين بالتثنية صفة للاحرام بالعمرة والاعتاق وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالتثنية صفة
لما قبله من الطلاق والعتق قوله هذا اي كونه لا يثبت رمضان في غير الصوم الخ وحاصل
ذلك قيدان وشرطان واخذ محترزهما الشارح قوله على مجنون الخ ومثله المغمى عليه والسكران
وحاصل ذلك انه لا يجب عليهم الادا مطلقا تعدوا او لا واما القضا ففيه تفصيل فالمغمى عليه يقضي
مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيهما والمجنون ان تعدى قضى والا فلا والسكران قيل كالمجنون
وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول وحينئذ فقوله الا اذا شرط لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الادا
وهو منفي مطلقا وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه قوله اطاق اي حسا او شرعا قوله سكت
المصنف الخ وجعل هذه شروطا للصحة مع انها هي بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة الا ان
يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد
واما في شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وزادت شروط الصحة بقوله
ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس بشرط للوجوب قوله وفرايض الصوم اربعة الخ فيه
مسامحة لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة
طرفي النهار من الشروط لا من الاركان ويجاب بان مراده بالفروض ما لا بد منه لصحة الصوم لا خصوص
الاركان قوله ولا يضر الاكل الخ بل تصح ولو في حال نزول دم الحيض او النفاس اذا تم اكثر الحيض
او النفاس او قدر العادة قبل الفجر ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغما
والنوم نعم الردة بعدها او رفضها يبطلها لانهما ينافيان النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا
الردة نهارا واما رفض النية نهارا فلا يضر بالليل قوله تعيين النية اي المنوي ولو بالجنس كنية
صوم الكفارة وان لم يعين كونها ظهارا او غيره وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر او
لجاج او غيرها وكنية القضا وان لم يعين سنة قوله حصل ايضا اي الثواب المخصوص المرتب
عليها وان نفى الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على اصل الصوم قوله ولا يشترط
تعيين السنة وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر وان اخطا فان كان عامدا عالما لم يصح
لتلاعبه وان كان غالطا صح راجع الاجهوري في هذا المقام قوله الا انه يعتقد الخ هذا انما يحتاج
اليه اذا علق كما هنا وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يقع عن
شعبان لعدم نيته له فان جزم بالنية صح وان لم تكن امارة والحال انه بان من رمضان
قوله بعد الغروب اي في الواقع قوله فبان خلافه ليس قيدا بل او لم يتبين شي كما ياتي في الشارح

لان المراد انه افطر من غير اجتهاد واما بالنظر لقول الشارح معتقدا اذا كان معناه عن اجتهاد
يكون قوله فبان خلافه قيدا فان لم يتبين صح صومه قوله صح صومه اي وان سبقه شي الي
جوفه في الاولي اي مسيلة الفرج لعذره بخلاف مسيلة الامساك لتقصيره بامساكه قوله والذي يبطل
الصوم هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الامساك والعقل والنقا عن الحيض والنفاس
والامساك عن الاكل والشرب والجماع والقي وانما ذكرها المصنف وان لم يكن من عادة المتون اخذ
المحترزات لزيادة الايضاح علي المبتدي قوله من عين خرج الريح والطعم قوله سوا كان يحيل الخ
تعميم في الجوف قوله كباطن الحلق مثال لقوله ام لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش
وبقي مثال ما يحيل الدوا فقط كباطن الراس او الاذن قوله فلا يضر الخ محترز قيد مقدر اي من
منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس قوله ولا يضر وصول ريقه محترز قيد مقدر اي عين
اجنبية طارية من خارج البدن قوله ذباب محترز قيد مقدر اي عين يسهل التحرز عنها
ولا يشق قوله لعسر التحرز الخ علة للاربعة قبله وقضيته انه لو تعمد فتح فيه في الاربعة
يضر وليس كذلك علي المعتمد ويجاب بان المراد شانها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها
فلا يضر وبعضهم قال ان التعميم في الاخيرين اما الاولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فمه لاجل
دخول ذلك ضر والا فلا قوله وعجز عن تمييزه ومجه اي ووصل شي الي الجوف هذا محل التفصيل
والافلا ضرر الخ النخعي بالهمز في اخره كالتبرية ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التي في اخره يا
وقلب ضمة الشين كسرة قوله الانزال الخ حاصله انه متي قصد اخراج المني افطر مطلقا والا فان
كان بحايل فلا فطر وان كان بغير حايل افطر اي وكان الملموس مما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية
اما اذا كان محرما فان كان بشهوة من غير حايل افطر او امردا وعضوا مبانا غير الفرج فلا قوله
الردة ولو لحظة الخ ومثلها الجنون والحيض والنفاس واما النوم فلا يضر وان استغرق كل اليوم
واما السكر والاغما فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار قوله فانه ظهور الخ فيه نظر لانه في مقام
بيان فعل النبي والمايسن فعلا وقوله علي رطب ولو كان بمكة فيقدمه علي ماء زمزم قوله ترك
الهجر بالفتح هو مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد اضاف له الشارح ترك وبني النق انها
فصار معناه الترك فاذا اضيفت لفظ ترك الذي هي من كلام المتن لذلك صار المعني ترك الترك
وهذا ليس مرادا فكان الاولي حذف لفظ ترك الذي ادخلها الشارح علي الهجران وهذا كله علي
الفتح واما بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعني افحش والمعني يسن ترك الكلام الفاحش قوله
يفطر الصايم ابو حنيفة وهو مذهب سيدنا عايشة وكذا مذهب الامام احمد قوله وليصن
لسانه هو مفعول القول قوله وهو مكروه اي العلك مكروه قوله فيعرض بفتح اليا بمعني يلقي عليه
وليس بضم اليا لان معناه الترك وليس مرادا قوله ومدارسته عطف خاص علي عام لان المدارسة
ان يعيد الثاني ما قراه الاول قوله ويكره اي كراهة تنزيه وبدل لذلك فصله عن الحرام
والا لو كان مراده انه حرام لقال ويوم الشك عطفا علي ما قبله قوله او يصله بما قبله الخ بان
وصل يوم الشك بيوم او اكثر من نصف شعبان فيصدق بكل النصف وبعضه وهذا ضعيف
كما قال الشارح وجري في قوله ويكره صوم يوم الشك علي ضعيف والمعتمد انه حرام وانه
لا يجوز وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني بان يصوم اخر النصف الاول ويستمر الي

يوم الشك قوله الا ان يكون له عادة اي او يصومه عن قضا او نذر قوله وظن صدقهم فيه نظر لانه
اذا ظن صدقهم يصح تبييت النية ويجوز الصوم اذا ثبت انه من رمضان فليس يوم شك بل من
رمضان فكان الاولي حذف قوله وظن صدقهم الا ان يجاب بان المعني وظن صدقهم ولم يثبت انه
من رمضان قوله وانما لم يصح صومه الخ فيه تفصيل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما تقدم
ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه والحاصل ان يوم الثلاثين
تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه او يجوز
فالوجوب علي من اعتقد الصدق والجواز لمن ظنه قوله صحة النية راجع لهما وقوله وجب راجع
للثاني قوله الفطر الخ اي تعاطي المفطر واجب والا ففي الليل يحكم علي الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط
مفطرا قوله الكفارة اي العظمي لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا ومن غير الغالب
تطلق الكفارة علي الفدية كما في قوله والكفارة عن كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة
قسمان قسم فيه الكفارة العظمي وهو الوطي وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضا
فقط وقد تكمل الشم والحواشي بالكلام علي الكفارة المذكورة قوله ومن مات الخ اي بالغا حرا كان او
رقيقا ذكرا او انثي بشرط ان يكون مسلما وانما قيد بالمسلم لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد
واما المرتد ففيه الاطعام فقط والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان يفوت بعذر او بغير عذر
وعلي كل اما ان يتمكن من القضا او لا والتدارك في ثلاثة اذا فات بغير عذر مطلقا وكذا بعذر
وتمكن من القضا ولم يقض فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من
قضايه فلا تدارك عنه والشارح جعل كلام المتن مفروضا فيما اذا فات بعذر وتمكن من القضا
وجعل حكم ما اذا فات بغير عذر مستفادا من خارج ففيه مسامحة فكان الاولي ان يقول
وحاصل المقام كذا وكذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا قوله سوا استمر اي المرض والسفر
او حصل الخ اي او لم يستمر بل زال وحصل الموت [illegible] قوله ولو بعد زوال العذر المطوي
تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما اذا حصل زوال العذر ثم حصل
الموت بعده في رمضان وح لا حاجة لهذه الغاية لان ما افادته هو عين الصور التي قبلها في التعميم
قوله اطعم عنه وليه الخ في نسخة اطعم عنه بالبنا للمفعول وهي اولي ليشمل الاجنبي ولو من غير
اذن لانه من باب وفا الدين عن الغير قوله ولا يجوز ان يصوم معطوف علي المتن وهذا من تتمة
القول الجديد قوله ومع ضعفه فالاطعام الخ اي فهو جايز علي القولين قوله علي المختار الخ راجع للثلاثة
قوله يبطل احتمال الخ الاولي يبطل تعين العصوبة والولاية الذين قيل بتعيين كل منهما
قوله قياسا علي الحج اي الحج النفل لان الفرض يجوز من الوارث والاجنبي من غير اذن الميت اما النفل
ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبي باذن القريب والمعتمد انه
لا يجوز الا باذن الميت سوا كان من الوارث او من الاجنبي قوله وما لو نذر الخ اي ويستثني
ما لو نذر قوله فهذا الخ اسم الاشارة راجع للولي ويعتكف بالبنا للفاعل ضميره للولي ويحتمل
ويحتمل ان اسم الاشارة راجع للميت ويعتكف بالبنا للمفعول قوله ان قلنا لا يفرد الخ اما اذا
قلنا يفرد فيصوم ولا يعتكف عنه ثم علي الاعتكاف مع الصوم ان كان الناذر اطلق يكفي لحظة
مع الصوم وان نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله قوله والشيخ الخ هذا مفهوم ما تقدم في شروط

الوجوب في قوله واطاقة للصوم اي قدرة حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه
الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتدا وقيل بدلا قوله والعجوز اي الذي بلغ اقصي الكبر ويقال
له الهرم وعطفه علي ما قبله من عطف الخاص علي العام قوله مشقة الخ اي وان لم تبح التيمم
بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينهما ان الاولي تحتاج الي طبيب دون الثانية قوله فان
كلمة لا مقدرة وهذا من قبيل دلالة الاقتضا وهي تقدير شي يتوقف عليه صدق الكلام او صحته
ولعل الدال علي هذا التقدير قرينة حالية موجودة حال نزول الاية قوله ان كان حرا الخ خرج
العبد فلا فدية عليه اصلا لعجزه لكن لسيده ان يفدي عنه ولقريبه ان يفديه او يصوم ولا يجوز
للسيد الصوم الا باذنه لانه اجنبي قوله والحامل الخ هذا ايضا مفهوم ما تقدم فان الحامل والمرضع
كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين حسا قوله ولو من زنا اي او بغير ادمي قوله والمرضع الخ اي
ولو لغير ادمي بشرط ان يكون معصوما وسوا الا كانتا حرتين ام رقيقتين وان كان الرقيق
لا يلزمه فدية قوله وكذا ان اطلقتا بان قصدت نفسها وعقلت عن الولد اثباتا ونفيا قوله
اجيب بان الاية الخ فيه نظر لان الاية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة بالقضا
فقط وقوله فيما اذا خافتا الخ فيه نظر لان الاية انما هي في المريض والمسافر لا في الحامل والمرضع
فكان الاولي حذف الجواب لانه لم يفد شيا وحذف السوال ايضا لانه في جهة والاية في جهة
ويمكن ان يقال ان المراد بالمريض في الاية حقيقة وهو ظاهر او حكما ومعني وهو الحامل والمرضع
اذا خافتا علي انفسهما فانهما في معني المريض فصارت الاية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور
قوله انه ينسخ حكمه اي القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم والفطر والفدية فنسخ بتعين
الصوم الا في الحامل الخ قوله غير منسوخ تشبيه لها قبله قوله بما مر اي من ان كلمة لا مقدرة الخ قوله
في ايجاب الفدية الخ كان الاولي حذفه ويقول فيما مر من وجوب القضا فقط اذا خاف علي
نفسه الخ او القضا والفدية اذا خاف علي الغريق فقط قوله مشرف علي هلاك ليس قيدا بل او
مشقة لا تحتمل عادة قوله بل هو جائز وقد يجب اذا كان المال محجورا عليه ومع ذلك لا فدية قوله
وان نظر بعضهم في البهيمة اي وقال انها مال اي فلا فدية فيها وهو ضعيف قوله لانه تعليل للوجوب
الافطار لانقاذ الحيوان قوله ومن اخر قضا رمضان الخ مقيد بقيدين الاول كونه قضا رمضان
الثاني قوله مع امكان القضا فاخذ الشارح محترز الثاني بقوله اما من لم يمكنه الخ واخذ
محترز الاول فيما ياتي بقوله ولا شي علي الهرم والزمن الخ علي اللف والنشر المشوش قوله بدخول
رمضان افاد انها لا تجب الا بدخوله ايس من القضا قبله كما قال المحشي وهذا في الحي اما اذا
مات وايس من القضا فتجب الفدية ولو قبل دخول رمضان كما قال المحشي الثاني في الميت
قوله للتاخير فتلزم ولو صام قوله لاصل الصوم فلو صام فلا فدية قوله للتفويت الخ فلو مات
فلا فدية قوله وبتكرر الخ كان الاولي تقديمه علي الفايدة قوله علي الجديد وكذا علي القديم قوله
ووجبت الفدية اي ولا يجوز للولي ان يصوم عنها قوله اي شخصين اي اذا كان لازما لشخص
واحد فان كان لازما لاثنين جاز لكل منهما دفع حصته لواحد قوله المحرم قيدا بل المحرم
والواجب والمباح سواه قوله ويحرم التاخير اي للقضا مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته
انه فاته بغير عذر وتمكن من قضايه اما اذا فاته بعذر وعجل فديته واخر القضا فلا يحرم

فرع تخيير ولي الميت الذي عليه صوم بين الاطعام والصوم عنه وهو القديم وهو المعتمد فهو مقدم علي الجديد

التاخير

التاخير قوله ولا شي علي الهرم الخ محترز قوله قضا رمضان قوله والمريض الخ هذا من جملة مفهوم
ما تقدم في شروط الوجوب لانهما عاجزان شرعا وان كانا قادرين حسا قوله ولا من اشتدت
مشقة الصوم عليه المراد به المريض الذي لا يرجي بروه قوله والمريض الخ اي سوا كان المرض
سابقا علي الصوم او بالعكس قوله والمسافر اي اذا كان السفر سابقا علي الصوم بان سافر قبل
الفجر يقينا بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم سافر في اثنا النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار اي لا
بمشقة قوله ولا بد في فطر المريض الخ قد تكفل المحشي ببيان ما فيها من المناقشة والجواب ان
الحالة الاولي حالة الجواز اذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب ويحمل
علي ما اذا تحقق الضرر او ظنه والجواب الثاني ان المشقة في حالة الجواز المراد بها ما عدا
الهلاك او ذهاب المنفعة وحال الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف الهلاك او ذهاب المنفعة قوله
وقت الشروع المراد به قبل الفجر الذي هو وقت النية قوله يجوز له الفطر الخ هذا الكلام مجمل شمل
فصله بكونه تارة الفطر افضل او الصوم افضل او وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ قوله فقوله
الصوم افضل اي ان لم يتضرر قوله اما اذا تضرر مقابل لمحذوف تقديره افضل ان لم يتضرر الخ فان
تضرر قوله والمريض اي الذي يرجي بروه اما ما لا يرجي بروه فهو مخاطب بالفدية ابتدا ولا قضا
قوله ولو لم يتضرر الخ غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر افضل اعم من ان يكون في الحال
او المستقبل قوله وكان سفر حج الا ليس قيدا قوله في سبيل الله اي الجهاد او طاعة الله قوله وانا صايم اي
حقيقة ان كان العرض قبل الغروب او انا في اثر صوم وقريبا منه ان كان بعد الغروب قوله نهي الله
اي منع الله فهي بمعني منع قوله عقب العيد الاولي وعقب العيد لانه سنة ثانية قوله افراد يوم
الجمعة اي بلا سبب بان كان نفلا مطلقا قوله وصوم الدهر الخ مبتدا خبره مكروه قوله وتستحب مبتدا
خبره لغيره قوله بصوم تطوع ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردا
واما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا قوله بصوم
واجب وصلاة اي سوا الا نذرا اداء او قضاء قوله شهر اي في الاشهر وذو الحجة افضل من ذي القعدة
ومنها بالعكس وعشرة من رمضان افضل من عشر ذي الحجة قوله فيما تقدم ومن غلبه
الجوع الخ حكم المريض اي في جواز الفطر او وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه
تبييت النية ثم ان احتاج الي الفطر افطر والا فلا وليس له ترك النية اصلا كالقسم الاول
من الفرايض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل وجه فايدة الذين
يجب عليهم الامساك من افطر تعديا بالاكل او غيره او ارتد ثم اسلم او جامع او نسي النية ليلا و
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان واما الصبي اذا بلغ مفطرا والمجنون اذا
افاق او الكافر الاصلي اذا اسلم او الحايض او النفسا او المريض او المسافر او الحامل والمرضع
فهو لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك من خواص رمضان قوله فصل
في الاعتكاف الخ ذكره عقب الصيام لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها
ولان الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام وهو من الشرايع القديمة
بمعناه اللغوي واما بالكيفية الاتية فهو من خصوصيات هذه الامة والاعتكاف مصدر
اعتكف واسم مصدر العكف واعتكف لازم واما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته

ونتص ونقصته ومكف من باب ضرب وعقل قوله اللبث اي المداومة سواكان علي خير او
شر كقوله فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام لهم اي علي عبادتها قوله في المساجد قيد لصحة
الاعتكاف لا للنهي عن المباشرة لانها ان كانت بوطي فهي حرام سواكانت في المسجد او خارجه
اذالان حكم الاعتكاف مستصحبا عليه وان كان المراد بها المباشرة بشهوة فهي حرام في المسجد
علي المعتكف وغيره فيتعين انه قيد لصحة الاعتكاف قوله العشر الاواخر الخ الاقعد الاخير بالافراد
لان لفظ مفرد الا ان يقال انه جمع بالنظر لمعني العشر فسمي كل واحد اخرا مجازا قوله ان طهرا الخ
اي بان طهرا فحذف حرف الجر والمراد بتطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر
لما قيل ان غنم سيدنا اسماعيل كانت تبيت في الحجر قوله مستحبة تاكيدا وتاسيسا ان اريد بالتهنية
الطريق قوله فيحييها الخ مراتب الاحيا ثلاثة الاولي ان يحيي كل الليل بانواع العبادات الثانية ان
يحيي معظم الليل الثالثة ان يصلي العشا الاخيرة من كل ليالي العشر في جماعة ويعزم علي صلاة الصبح
في جماعة والاولي اعلا المراتب ثم الثانية قوله كغيره الخ راجع لقوله نية ولقوله بالقلب ورد بالثاني
علي من قال لا بد ان تكون باللسان قوله وان اطلق الخ الشروع في مراتب ثلاثة للنية قوله ولو قيد
بمدة الخ اي مطلقة سواكان بنذر او لا وحكمها ما في الشارح الا ان الاستينا في المنذور واجب
وفي غيره سنة وقوله لا ان نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومثلها في التفصيل اذا كانت المدة
معينة منذورة علي المعتمد اما اذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر او معينة من غير نذر
ففيها التفصيل المذكور لكن لا يجب الاستيناف لانه نفل قوله فلا يصح الخ اي علي المعتمد ومقابله يصح في
صورة وهي ما اذا اعدت المراة لصلاتها محلا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه علي
هذا القول قوله لا تشد الرحال اي لا يطلب السعي والذهاب لزيارة تبعا او للصلاة فيها الا لهذه
البقاع الثلاثة واما غيرها فالسعي والذهاب لزيارة الاوليا التي في تلك الاماكن قوله مسجد مكة
المراد به الكعبة والمسجد بتمامه علي المعتمد لا المطاف فقط قوله مسجدي هذا الخ الاشارة لما كان
موجودا في زمانه لا لما زيد فيه بعده قوله بل يكفي التردد الخ اشار به الي ان المراد باللبث حقيقة
او حكما ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيهما علي المعتمد بخلاف المرور فلا بد من وقوع النية حال
السكون علي القول بحصول الاعتكاف به وان كان ضعيفا قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع صادق
بثلاث صور المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق فمقتضاه انه لا يجوز
الخروج في الثلاثة الا لهذه الاعذار مع انه ليس كذلك بل المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد
بمدة من غير تتابع يجوز الخروج منه مطلقا ثم ان كان لتبرز او لغيره وعزم علي العود فلا يحتاج
لتجديد نية ويبني علي ما مضي اما اذا لم يعزم علي العود فالخروج جايز لكن اذا عاد تجدد النية
ويبني علي ما مضي فهذه الغاية فيها نظر فكان الاولي ان يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة
والتتابع واجاب المحشي بانه المعني لا يخرج الا لهذه الامور اي مع بقايه علي الاعتكاف اما اذا خرج
لغير هذه الامور فلا يبقي علي الاعتكاف اي حال خروجه قوله ولا له دار اخري الخ اي او فحش ولا له
دار اقرب الخ قوله او فحش ولم يجد الخ لان الاقعد ان يقدم ذكر علي قوله ولا له دار اخري ويكون نظم
العبارة او فحش ولم يجد مكانا لا يليق به ولا له دار اخري اقرب فالحاصل ان الدار الفاحشة مقيدة
بامرين قوله لا غتشابه بالاقرب اي واحتمال ان يانيه البول وقوله ولا احتمال الخ في الثانية

اي

بطهما

اي ولا اغتشابه باللايق فقد حذف من كل ما اثبته في الاخر فهو احتباك قوله بان كانت لا تخلو الخ ضا
في الحيض ان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفي النفاس ان تكون اكثر من تسعة اشهر اذا لم تكن
وقت النذر حاملا فان كانت حاملا ونذرت شهرين اول الشهر التاسع فلا ينقطع التتابع اما
اذا نذرت عشرة ايام اول الشهر التاسع واخرتها حتي بقي ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فانه
ينقطع لانها مقصرة واما المدة التي تخلو عن الحيض فضابطها ان تكون خمسة عشر فاقل واما في النفاس
فضابطها ان تكون تسعة اشهر فاقل قوله او مرض الخ فان لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض او
الاغما دون الجنون لان المجنون ليس اهلا للعبادة قوله راتب وكذا نايبه قوله للاذان وكذا ما يفعل
في الليل من الاولي والابد والتسابيح بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر الا الاذان دون الصلاة والاية
وقيل يغتفر ذلك قوله زمن الحيض وكذا زمن الجنون قوله واذان وكذا زمن الاغما قوله بخلاف ما
يطول زمنه هذا تقدم وانما اعاده لاشتماله علي زيادة وهي المرض والعدة قوله وعدة اي لم
تكن باختيارها فان كانت باختيارها بطلت الاعتكاف كان قال لها ان شيت فانت طالق فقالت
وهي معتكفة شيت قوله كمرض الخ والمراد بكونه يقضي ذلك اي يقضي منه بقدر ما عليه من الاعتكاف
لا جميعه لانه ربما زاد علي ما عليه قوله ويبطل الخ حاصل ما يبطله تسعة الوطي والانزال والسكر المتعدي
به والردة والحيض والنفاس علي ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفا عقوبة
ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفا حق مطل به والخروج لعدة باختيارها فمتي طرا واحد
من ذكر علي الاعتكاف المقيد بمدة وتتابع ابطله وخرج منه ووجب الاستيناف وان لم يجب
علي ما مضي في غير الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعني بطلانه ان زمن ذلك لا
يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبني علي ما مضي وان كان مطلقا فمعني بطلانه
انه انقطع استمراره ودوامه ولا بنا ولا تجديد نية ولا غيره وما مضي معتد به وحصل به
الاعتكاف قوله ويغسل يده فيه اي ان كانت الرغوة لا يبقي تشرب الما والا حرم للتقذير قوله ويجوز نفيه
اي رشه اي ما لم يحصل منه تقذير والا حرم فرع في البنا في تلوث المسجد ان بني قبل المسجدية فليس
له حكم المسجد وكذا ان بني مع المسجدية اما لو بني بعد المسجدية فلها حكم المسجد قوله اذا لم تكن
بفعله راجع للغاية بعدها فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان كان ظاهره انها متي كانت
بفعله لا يعفي عنها قوله **كتاب الحج** الخ هذا هو اخر اركان الاسلام واخره عن الصوم نظرا
للقول بان الصوم افضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتدا بالحديث واركان الاسلام
تنقسم ثلاثة اقسام بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب
منهما وهو الحج قوله القصد اي لمعظم لا لمطلق القصد وقيل القصد والزيارة قوله تقصد الكعبة الخ
فيه مسامحة لان الحج هو الاعمال الاتية لا القصد نفسه وقياسا علي الصلاة فانها الاعمال والصوم
فانه الامساك فكان الاولي ان يقول الاعمال الاتية ويجاب بان العبارة فيها قلب والتقدير
الاعمال المقصودة وعذر الشارح كغيره في هذا التعريف موافقة القاعدة وهي ان المعني الشرعي
يكون اخص من المعني اللغوي ومشتملا عليه فلما فسروا المعني اللغوي للحج بالقصد اضطروا ان
يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال الي اخره قوله من استطاع الخ بدل من الناس وفيه نظر لانه
يصير المعني انه يجب علي كل الناس ان يحج مستطيعهم وليس كذلك الا ان يجعل ال في الناس للعهد وهم

~~المستطيعون وليس كذلك الان تجعل ال في الناس~~ فيكون بدل كل من كل قوله وروي ان ادم ماحج الخ
قول المحشي ان هذا لا يدل علي انه من الشرايع القديمة وانما يدل علي ان الطواف من الشرايع
القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله ان ادم حج والشرايع اولها من حين وجود ادم واما
قبله فليس فيه تشريع وفعل الملايكة ليس بتشريع ولا تكليف وانما هو تطوع قوله علي التراخي
وذهب الامام مالك والامام احمد الي انه علي الفور واما ابو حنيفة فلم يوجد له قول في المسيلة
وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه علي التراخي وقال ابو يوسف انه علي الفور قوله حرم الله شعره
وبشره اي ان استمر علي تويته ومع كونه كذلك فالصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو
يكفر الصغاير والكباير حتي التبعات ان مات فيه او بعده ومات قبل التمكن وعزم علي اداها
وهذا بالنظر للاخرة واما في الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضي مدة الاستبرا
ويرد ما غصبه من اصحابه او يقضي منه من تركته ويزاد علي الحج غريق البحر اذا كان في جهاد
الكفار فانه يكفر الصغاير والكباير حتي التبعات قوله وجمع اي في المحشي بين القولين فيه نظر لانه
لا معني لكون الفرض في الخامسة لا توجه الطلب والخطاب نعم يمكن تصحيح ذلك بان اتفق ان
فرض الحج في الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فلم يطلب الحج بالفعل الا في السنة السادسة قوله
سبعة الخ فيه نظر لان المعدود في كلامه ثمانية وايضا جعل الزاد والراحلة وما بعدها شروطا للوجوب
مع انها شروط للاستطاعة ويجاب عن الاول بانه عد الزاد والراحلة واحدا وعن الثاني بانه
تجوز وجعل شرط الشرط شرطا قوله فان اسلم الخ خرج ما لو مات فانه لا يحج عنه وان كان يعاقب
عليه زيادة علي عقاب الردة قوله ومات قبل التمكن الخ ليس قيدا بل بعده بالاولي قوله فلا يمضي في فاسده
اي لا في حال الردة وهو ظاهر ولا اذا اسلم لبطلان احرامه قوله والخامس الاستطاعة الخ علي الشارح
مواخذة من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة والمص لم يذكرها والثاني انه جعل الزاد والراحلة
شروطا للاستطاعة والمص جعلهما شروطا للوجوب والثالث انه قال ولها شروط ولم يذكر الا اثنين
والرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان السير شروطا
للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة ايضا ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة
بل هي ماخوذة من ذكر الزاد والراحلة وما بعدها فكان المتن ذكرها بالقوة وعن الثاني
بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك وعن
الثالث بان مراده ولها شروط اي في الواقع وهي عشرة فصح الجمع وعن الرابع بان عذره في
ذلك تصحيح العد للمتن اذ لو جعلهما شروطا للاستطاعة كالذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة
بالنظر للاستطاعة او اربعة بغيرها وكان الاولي للشارح من ذلك كله ان يجاري المتن ويعتذر
عنه ويقول وقد تسامح المتن وعد شرط الشرط شرطا قوله ولها شروط اي عشرة اربعة في المتن
وهي الزاد وما بعده والبقية في الشارح اولها قوله وجود ما ونزاد وعلف دابة هذان اثنان
وخروج نحو زوج امراة هذا واحد وقوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله وان يثبت
علي المركوب واحد قوله بناء علي تحريم المسيلة الخ هو ضعيف المعتمد انه لا يحرم قوله واجرة مثل
لا بزيادة وان قلت قوله لمن بينه وبين مكة الخ سوا كان رجلا ام امراة ام خنثي قدر علي المشي
ام لا قوله لكن يسن الخ اي ولو للمراة قوله فيلزمه الحج اي ولو كان من اهل المروات وقيل لا يلزمه
ان

ان كان من اهل المروات وهذا في المشي اما الدابة التي يركبها فقيل يشترط ان تليق به وقيل
لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف المحمل فيشترط لياقة الدابة به لان لها بدلا فلو
كان القادر علي المشي امراة فقيل يلزمها الحج قياسا علي الرجل والمعتمد لا يلزمها لان شانها
الضعف قوله فان لحقه مشقة الخ هذا التفصيل في الرجل اما المراة والخنثي فيعتبر في حقهما
وجود المحمل مطلقا لانه استر للانثي واحوط للخنثي وان كان ظاهر كلام الشارح ان التفصيل
في الكل ووجه فيقدر في كلام الشارح وانما يشترط المحمل في حق الرجل ان لحقه ضرر اما المراة
والخنثي فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر في حقهما مطلقا علي المعتمد قوله ويلزمه صرف مال تجارته
وكذا رقيق يستغلها او وظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من ذلك ما يصرفه في الحج لكن
بشرط ان يكون فاضلا عن كفاية ممونه والا فلا بخلاف كتب الفقيه والات المحترف وبهايم
الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه قوله بثمن مثل وان زاد زيادة قليلة لزمه الحج بخلافه في استيجار
الدابة باجرة مثل اذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستيجار والفرق ان نفع المشتري
يد وم ويبقي بخلاف المؤجر قوله لغرضها الخ خرج به النفل فلا يجوز خروجه له مع النسوة ولو كثرت
الا مع الزوج او المحرم او العبد قوله كزوج الخ ولا يشترط فيه ولا في المحرم ان يكون ثقة لكن
يشترط ان يكون له غيرة عليها ويشترط في العبد ان يكون ثقة وفي النسوة كونهن ثقات
ان كن غير محارم والا فلا يشترط ولا يشترط في الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط ان يكون وجودهم
معها يمنع من تطلع اعين الناس لها والامرد الجميل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر
قوله او بوجود مطيع معطوف علي قوله اما باجرة اي او بمطيع فيجري كل منهما في كل من الميت
والمعضوب وفي المطيع عن الميت لا يشترط الاذن دون المعضوب قوله وكون بعضه الخ خرج
الاجنبي فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره في اعتبار عدم
المشي قوله لا مطيع بمال الخ ويستثني من ذلك اصله او فرعه اذا قال احدهما للعاجز استاجر
وانا ادفع الاجرة او ايذن لي وانا استاجر عنك فيلزمه الاذن او الاستيجار وقيل لا يستثني
ذلك وزاد بعضهم ما لو دفع الاب للابن مالا يستاجر به فيلزمه القبول ايضا فرع يعتبر في شروط
الاستطاعة وجودها من وقت خروج اهل بلده الي عودهم فمتي كان كذلك استقر الحج في ذمته
فان انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو متغيرا فان اختل شرط من شروطها في المدة
المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعة اخري وهذا في
حق الحي اما اذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها في اثنا المدة بعد مضي امكان الحج لم يقض
ويستقر الحج في حقه فيحج من تركته انتهي قوله تنبيه الخ حاصل ما ذكره مراتب ثلاثة الصحة
المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام قوله ان كملا بعده الخ خرج ما اذا كملا في اثنا
الوقوف او قبله او في طواف العمرة وتمما الاعمال فانه يجزيهما لكن ان كانا فعلا شيا من الاركان
قبل الوقوف كالسعي اعاداه بعد الوقوف في محله فرع الاغما والجنون ان حصل قبل الاحرام لم يجب
الحج لكن يجوز للولي ان يحرم عن المجنون ويحضره المواقف الخ ما في الشارح ولا يجوز الاحرام
عن المغمي عليه لان الاغما يرجي زواله عن قرب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام
انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة اتمها لانها لا اخر لوقتها وان كان بحج فان افاق قبل فوات

اتمه وان لم يفق ولم ترجع افاقته قبل الوقوف لحاعنه وليه ووقع حجه نفلا انتهى حرر والجع
حاشية التحرير في هذا المحل قوله واركان الحج الخ لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم على
الاركان وقدم الاولى لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها قوله الاحرام مع النية الخ العبارة
فيها قلب اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول فلذا قال الشارح اي نية الدخول واعلم
ان الاحرام هنا بمعنى الدخول ولابد واما اذا كان منفردا عن النية فله استعمالان تارة
بمعنى النية او بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد ركنا وبالمعنى الثاني
يكون مورد الصحة والفساد كقولك صح الاحرام اي الدخول بالنية في الحج والتلبس وفسد
الاحرام اي الدخول بالنية في الحج والتلبس قوله والحلق عطف على طواف الركن فهو بالجر والتقصير
عطف عليه وقوله والطواف بالنصب معطوف على الاحرام قوله على ما ذكرناه يحتمل ان تكون على
للتعليل اي الاجل الذي ذكرناه في دليل الترتيب في الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة
ويصح ان تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه الذي
ذكرناه في عد الاركان من تقديم الاحرام الخ قوله فان احرم واطلق الخ وله صورتان ان يقول
نويت الاحرام الثانية ان يقول نويت الاحرام بالنسك قوله انعقدت واحدة يصح رفع
واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير اي انعقدت نيته قوله وتلبية بالرفع
والاولى التكبير بالفا للدلالة على الترتيب قوله مكة والافضل ان يكون بذي طوى قوله
وبمزدلفة غداة النحر المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل ان لم يغتسل
للعيد فسقط ما في المحشي قوله وخضب يدي امراة الخ وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن
يخفف لون البشرة قوله لبيك الخ المثنى اصله لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف
والعامل فيه محذوف اي البي لبين لك ولبيك الثانية تاكيد وكذا الثالثة ويسن وقفة لطيفة
على الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك ووقفة على الملك قبل لا شريك لك قوله وقوله ان الحمد بكسر
ان او فتحها قوله واذا فرغ من تلبيته الخ اي من كل دور منها بان يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا
قوله سال الله الجنة بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة وفي الثاني اللهم اني استعيذ بك
من غضبك والنار قوله والعياذ بالله تعالى اي من الحياة والبقا الى ذلك الوقت والا فرفعه
محقق لان كل ما كان من الجنة فلا بد من رفعه وعوده اليها قوله جدد الخ ولو طال الزمان
سوا كان عمدا او سهوا فان زال الطهر بالاغما او الجنون استانف قوله ما ترك من عرض جدار
البيت اي من الجهات الاربعة وان لم يبق منه الا الذي جهة الباب واما بقيته من الجهات
الثلاثة فقد سويت بجدار الكعبة ولا يمكن المشي عليها وكذا الذي جهة الباب قوله اساسا
اشتمال النسك عليه كطواف القدوم والافاضة فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وطواف
تطوع به المحرم فيحتاج الى نية قوله وعدم صرفه الى غيره اي وحده فلا يضر التشريك قوله
واجبات السعي اي شروطه او فروضه كل ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب
في باب الحج اي اذا اضيف الى الحج اما اذا اضيف لغيره فمعنى الكل واحد قوله بعرفة الخ حاصله انه ان
وقف بارضها صح وكذا على غصن شجرة اصلها في عرفة والغصن ايضا في هوا عرفة اما لو
طار في هوايها او وقف على غصن شجرة في هوا عرفة والاصل خارج فلا يكفي واما اذا كان

اصل

اصل الشجرة في عرفة والغصن خارج ففيه خلاف فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد
قوله اليوم العاشر خرج الثامن والحادي عشر والغلط في المكان فيجب القضا قوله على عشر مراحل فيه
نظر بل هي على اكثر الان يحمل على السير الشديد قوله على ثلاث مراحل فيه مسامحة بل على اكثر الان
يحمل على السير الشديد قوله والاصل في المواقيت اي في غالبها لانه لم يذكر اهل المغرب ولم يذكر المشرق
قوله فيجزي بانواعه ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها
والكلام في الاجزا وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم واجزى قوله فليس لها
الا وجه واحد اي لانها بجنب جبل طواف الوداع حاصله انه ان فارق مكة لمسافة قصر او لوطنه
لزمه طواف الوداع مطلقا نوى الرجوع ام لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع اليها
فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة او منى او للتنعيم واراد الرجوع اليها وان لم ينو الرجوع
اليها لزمه طواف الوداع قوله لا الصلاة الخ ومثلها شرب ما زمزم وشرا زاد لم يطل زمنه وشد
حمول لم يطل زمنها وانتظار رفقة واغما واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة صديق وقضا دين
قوله بجنب المنبر الخ الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي قوله ليلة عرفة وهي ليلة
التاسع وهذه السنة تركت الان وصاروا يبيتونها في عرفة قوله ويتجرد الرجل الخ سياتي
ان فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشي بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب
على ما بعد الاحرام او معه والندب على ما قبل الاحرام مع ان فرض المتن انه عند ارادة الاحرام
فيتعين ان الخلف معنوي لا لفظي ووجه القول بالسنية ح ان الاحرام الذي هو سبب المحرمات
الاتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب
على المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
قوله فصل في محرمات الاحرام الخ من اضافة المسبب الى السبب فلذا ذكرها بعد ما
تقدم من الاركان ويصح ان يراد بالاحرام النية او الدخول مع النية ويشترط في كل المحرمات
العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شي من ذلك فلا حرمة واما الفدية ففيها تفصيل
اخر فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها
عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك
وان كانت فيها شايبة من الاتلاف وشايبة من الترفه فان كانت حلقا او قلما لم يشترط ما
ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد قوله ويحرم على المحرم الخ اي سوا كان احرامه
صحيحا او فاسدا وسوا كان فساده في الابتدا او في الدوام قوله لبس المخيط الخ اي مع احاطة
ليخرج الملاية والازار المخيط فلا يحرم قوله لبس المخيط الخ هو وما بعده خاص بالذكر يقينا
وما بعدها خاص بالمراة والخنثى وابا في عام في الكل قوله في جميع بدنه متعلق بلبس
وهو ليس قيدا بل وفي جز بدنه ايضا كخريطة للحية او وجهه او اصبعه قوله فقال لا يلبس
الخ اجابه بتسعة امور تحرم عليه قوله اسفل من الكعبين الخ اي لجواز الخفين بشروط ثلاثة عدم
وجود ما يجوز لبسه من الناسومة وهي صرمة تلبسها الاروام لها حاجز يسير يحيط بالاصا بع
والعقب والقبقاب الذي سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على الخفين المقطو عين
لانه اخف منهما في الاحاطة واما المز المعروف والبابوج والمركوب فلا يجوز وان كانوا

علي هيئة الخف المقطوع لان النبي لم يستثن الا الخفين قوله ولا يلبس من الثياب الخ فان لبسه علي
الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وان لم يكن علي الهيئة المعتادة في لبسه حرم
من جهة الطيب فقط قوله ومنه تنبيه المخاطب الخ وهذا يسمي تلقي المخاطب بغير ما يترقب
وهو من تخريج الكلام علي خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القران كثيرا كقوله يسألونك
ماذا ينفقون فاجابهم بالمنفق عليهم قوله من الرجل الخ راجع للاثنين قبله قوله ستر بعض
الوجه الخ كان الاولي تغطية لانها المذكورة في المتن قوله من المراة راجع للامرين قبله وهو
ليس قيدا لانهما حرامان علي الرجل ايضا اذا كانا محيطين ويمكن ان يقال ان بين الرجل والمراة
فرقا في ذلك فان المراة لا يحرم عليها في الكفين الا القفازات بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما
من كل محيط قوله وعلي الحرة الخ جواب عن سوال حاصله المراة اذا كانت في الصلاة وجب عليها
ستر راسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام فما المخلص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة قوله
الخنثي الخ حاصله انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الراس وكشف الوجه
فهذا هو الواجب عليه لانه كالمراة وان كشف الراس وستر الوجه حرم لانه كالمراة ولا فدية
لاحتمال كونه رجلا وان كشفهما معا وكان في صلاة او بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة لا من حيث
الاحرام قوله بالدهن الخ بالضم ما يدهن به وبالفتح الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة
قول المتن وقول المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري قوله الطيب ان كان المراد به
العين فهو علي تقدير مضاف اي استعمال وان كان المراد به التطيب فلا يحتاج الي تقدير المضاف
قوله ولو مع غيره بان خلط بغيره وبقي له طعم او ريح واما اللون فلا يضر بقاؤه وحده علي المعتمد
قوله او لوكيله الصواب او لموكله وسواء كان الموكل محرما ام حلالا والوكيل محرم ولا بد قوله والمباشرة
حاصله ان الاستمنا حرام سواء كان بحايل ام لا انزل ام لا ولا تجب الفدية الا اذا انزل واما النظر
بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس مع الحايل بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما
المباشرة بشهوة من غير حايل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل فرع باشر بشهوة
او استمنا وانزل ثم جامع بعدهما دخلت فديتهما في فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشيا
عن ذلك ام لا وسواء طال الزمن ام لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع او معه فلا بد خلاف والفرق
انه في الاول دخول قوي علي ضعيف فيضمحل معه دون ذاك انتهي قوله المتبوع بالسعي فان لم
يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعي قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل علي سعي بعد
الطواف قوله ومن فاته الوقوف الخ اي من غير حصر اما مع الحصر ففيه تفصيل ياتي قوله بعذر
اي غير الحصر قوله تحلل اي وجوبا فوراً لئلا يصابر الاحرام في غير وقته وهو حرام لا ابتداؤه
في غير وقته اي منه لا من غيره قوله بعمل عمرة ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط
نية العمرة وانما الواجب نية التحلل اي الخروج والتفصيل من الاحرام الاول ويكون ذلك عند
كل فعل من افعال العمرة المذكورة فلا يكتفي به في اول فعل قوله فورا الخ ولا يشترط الاستطاعة
بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي حصل
التحلل بها لها تحللان الاول يحصل بفعل الحلق او الطواف المتبوع بالسعي ان كان فعله
سعي والتحلل الثاني بفعل الاخر فقوله ثم العمرة لها تحللان واحد اي غير عمرة الفوات قوله

ويلزمه

يلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ اي بان كان احرامه الذي فاته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا ويجوز ان يقضي
العمرة في عام الفوات لانه لا وقت لها قوله كالحايض الخ حاصله انها ان كانت من اهل مكة او قريبة
منها لزمها مصابرة الاحرام حتي تاتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام واما
اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت علي نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتي تصل لمحل لا يمكنها
فيه الرجوع الي مكة فتتحلل كالمحصر ويستقر الطواف حتي تاتي به باحرام اي مطلق او تقول لاجل
الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات قوله فصل في الدما الخ اعلم انه ذكر هذا
الفصل بعدما تقدم من المحرمات لانه ناشي عن فعل شي منها او عن ترك شي من الواجبات
في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق علي الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق علي
نفس الحيوان فقط والشارح جري علي هذا الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان احكامها منها
من كونها علي الترتيب والتقدير او غيره كما ياتي فهو علي تقدير مضاف قوله خمسة اشيا الخ اعلم ان
غير المص جعلها احدا وعشرين كابن المقري وغيره ومنهم من جعلها تسعة انواع كالشارح وغيرهما
جعلها اربعة والمتن لم يوافق واحدا منها واجاب بان الاختلاف في ذلك لفظي اي من حيث العدد
والعبارة والا فالاحد والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة داخلة في الخمسة
كما يعلم ذلك المتامل وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثاني في كلام من جعلها اربعة تحته
قسمان دم الاحصار ودم الوطي فاخذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا واخذ دم
الوطي وجعله قسما خامسا واخره عن الكل للخمسة فرجعت الخمسة للاربعة بذلك الاعتبار
قوله او ارتكاب منهي اي شانه ذلك والا فقد تجب الفدية ولو كان جايزا كاللبس لعذر قوله بطريق
الاختصار اي الاختصار الكلي والاجمال الكلي بالنسبة للاحد والعشرين او التسعة قوله بطريق البسط
اي بالنسبة للخمسة وان كان فيه اجمالا بالنسبة للاحد والعشرين وتسميتها انواعا ظاهر لان
المراد بالنوع ما دل علي متعدد لان كل واحد منها تحته افراد كثيرة واما قول المحشي ففيه تغليب
الذي ليس فيها الانواع الدم المنوط بترك مامور ودم الاستمتاع فغير ظاهر قوله اخل المص الخ قد
يقال لا اخلال لانه داخل في الاول وهو دم ترك النسك لان الفوات فيه ترك ميقات احد
النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد قوله شامل الثلاثة فيه مسامحة بل شامل لتسعة
قوله من ميقات بلده الخ ليس قيدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالعمرة بالنسبة للحج قوله بعد التحلل
الخ ظرف لمحذوف تقديره ويجوز ذبحه بعد التحلل من العمرة وان كان لا يجب ذبحه الا في عام
القضا قوله الدم المنوط بترك مامور وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري قوله وهو علي الترتيب
شاة الخ هو مبتدا وعلي الترتيب خبر اول وشاة خبر ثان او ان علي الترتيب حال من المبتدا
ويحتمل ان شاة خبر مبتدا محذوف قوله فهو ما اشار اليه الخ فيه مسامحة لان الاشارة انما
هي من قوله فان لم يجد الي اخره قوله متمتعا بالعمرة الي الحج اي منتفعا بمحظورات الاحرام بعد
فراغه من العمرة ويستمر ذلك الانتفاع الي الاحرام بالحج قوله وشرط وجوبه اي في التمتع مفرد
مضاف فيعم فهي اربعة شروط قوله الي الاحرام ليس قيدا بل لو عاد محرما ووصل الي الميقات
ثم رجع فلا دم ايضا قوله الذي احرم بالعمرة منه ليس قيدا بل لو عاد الي اي ميقات كان ولو
اقرب من ميقات العمرة فلا دم قوله عدمها وزة الميقات الخ يحتمل ان يكون ظرفا ليعود

والتقدير ان لا يعود بعد مجاوزة الخ ومفهومه انه اذا عاد لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد
المجاوزة لانه يفهم من قوله ان لا يعود انه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله احرم اي احرم المتمتع
بعد مجاوزة الميقات الاصلي للعمرة ثم تمم الاعمال للعمرة فان لم يعد في الحج لزمه دم وان عاد الي ذلك
الذي احرم منه بالعمرة فلا دم وهذا صحيح ايضا لكنه يكون قاصرا علي هذه الصورة وهي ما اذا
احرم بالعمرة بعد المجاوزة مع انه ليس قيدا فكان الاولي حذفها كما قاله بعضهم قوله وقد بقي بينه
الجملة حالية قيد لقوله ان لا يعود اي انتفي عنه العود والحال انه كان بينه وبين مكة مسافة
القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم الخ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه ان كان بينه وبين
مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم اي لانه من حاضري المسجد وهذا
المعني صحيح لكنه يكون مكررا مع قوله ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فكان الاولي حذفها ايضا
كما قاله الشيخ القليوبي قوله فعليه دم الاساءة تفريع علي ما قبله فكانه قال اذا وجدت الشروط لزم
دم الاساءة ولكن تسميته دم اساءة لم يشتهر عن الفقهاء وانما المشهور انه دم تمتع والمراد
الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج قوله او تمتها او بمعني الواو قوله او نحو ذلك كتعذر
الوصول لماله ولو كان حاضرا قوله بخلاف كفارة اليمين اي فلا ينتقل الي الصوم عند العجز اذا كان
له مال غائب ببلده قوله ثلاثة في الحج الخ بالجر بدل من عشرة وسبعة كذلك بدل مفصل من مجمل
واعربنا ظاهرا باعراب المجموع قوله يحرم قبل سادسه الخ صادق بان يحرم في الخامس وبان يحرم ليلة
السادس قوله وليس السفر عذرا الخ اي اذا احرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل هو منها
في السفر ان لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه قوله ولا يجب عليه الخ خروج ما لو احرم
بالفعل في زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان اخر حرم وقوله
يسع الثلاثة اي كلا او بعضا فما امكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تاخيره من كلها او بعضها قوله
للاتباع اي فعل النبي الخ يقتضي ان احرام النبي من ذي الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة واتمها
ثم احرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل كان احرم بالحج من ذي الحليفة افرادا ثم لما دخل مكة
ادخل العمرة علي الحج خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان احرامه قرانا وبعضهم جمع بين
هذه الروايات فمن قال افرادا نظر للابتدا ومن قال قرانا نظر للدوام قوله صام بمكة اي
ويفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام سواء كانت الثلاثة اداء ام قضاء بان لم يكن صامها قبل
العيد قوله مكان الازالة الخ قيل هو الارض التي يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد
الاول ولو ازال الشعرة في ثلاث مرات فان اختلفا المكان او الزمان لزم ثلاثة امداد وان
اتحدا فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه
شي لانه لم يزلها قوله الا لبس السراويل اي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين
اي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب الذي لا يستر قوله ممنوع اي
ان كان حقيقيا قوله او سواء اي بجعله اضافيا اي بالنسبة للبس قوله والثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو الثاني في كلام ابن المقري وتقدم في كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطي
ذكر المص هنا دم الاحصار وسياتي يذكر دم الوطي واخره لفحشه قوله بالاحصار اي العام
وهو المنع من جميع الطرق او الخاص كيفية الموانع الاتية قوله من جميع الطرق اما لو امكنه

الذهاب في طريق اخر لزمه ولا يجوز له التحلل قوله وسكت المص الخ اي عن بيان حكمه بخلاف بقية
الدما فبين احكامها ولعل سكوته نظرا للقول بانه لا بدل له فليس كبقية الدما قوله كما سياتي
راجع لقوله تعديل اي ياتي في الشارح ونص عبارته بمعني ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول
قوله فيتحلل اي ينوي الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدي عطف لازم علي ملزوم
لانه اذا نوي لزم الذبح مع النية والحلق مع النية فهي ثلاث نيات قوله جواز الخ اي ويجوز
له مصابرة الاحرام ان اتسع الوقت قوله بما ياتي اي من الذبح مع النية والحلق مع النية الخ قوله
ام بغيره كعدم رفقة يخرج معهم بعد ما احرم او حبس او غيره مما ياتي قوله ولا يتحلل بالمرض
الخ اي اذا لم يشترط بدليل قوله فان شرط قوله اذا شرطه عند الاحرام انه يتحلل اي بلا هدي قوله
فالشرط فيه لاغ اي فيلغو في نفي الهدي ايضا قوله ولو اطلق الخ حاصل ذلك انه اذا شرط عند
الاحرام انه يتحلل بالمرض واطلق او نفي التحلل بالهدي بان قال نويت الاحرام بشرط اني
اتحلل او اتحلل بلا هدي ففي الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط وان قال اتحلل بالهدي
لزم الذبح مع النية والحلق مع النية وان قال اصير حلالا بنفس المرض لا يلزمه شي ولا الحلق
فعلي هذا التفصيل ينزل كلام الشر قوله وكذا الحلق الخ اي لا بد منه في التحلل قوله ان جعلناه
نسكا اما اذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه في التحلل قوله فالاظهر الخ مقابله انه لا بدل
له بل يستقر في ذمته الي ان يقدر قوله بقيمة الشاة اي وقت الوجوب بمحل الاحصار قوله الرقيق اي
الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت ووقع في نوبة السيد قوله فيحلق وينوي ويظهر
انه ان كان الحلق يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن براسه شعر تحلل بنية
فقط ولا يلزمه لا ذبح ولا اطعام لعدم ملكه واما الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل
عما لم يجب قوله او المحرم اي ان زاد احرامها علي احرامه والا فلا ولا فرق في الزوج بين الرشيد
وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطوه ولا دخل لولي الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة
كتحلل المحصر المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم قوله وله تحليلها اي وله منعها
ابتدا بالاولي وسكت عنه هنا اكتفا بما تقدم قوله لا ابوة المراد الاصول مطلقا احرارا او ارقا
مسلمون ام كفار حتي للابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط اربعة ان يكون
الحج نفلا وان يكون من غير اذن وان يكون الولد من غير اهل مكة وان لا يكون اصله مصاحبا له
في السفر ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو
وقع يقع فرضا فلا اقدام عليه سنة قوله كتحليل السيد الخ اي من جهة الامر بان يامر فرعه
بالتحلل كما يامر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر او رقيقا
فكتحلل الرقيق قوله فليس لغريم المدين منعه وح فعده من الموانع فيه مسامحة نعم ان منعه
من الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين
بل من قبيل الحبس المتقدم قوله ولا قضا علي المحصر المتطوع الخ اي ان فاته الوقوف بعرفة وهو
حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق
علي الاحرام فينفصل فان استمر ماكثا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضا
وكذا اذا سلك طريقا اخر اقصر من الاول او مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه

القضا واما اذا سلك طريقا اطول من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضا عليه وهذا كله في التطوع اما الفرض فان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولي او كان قضا او نذرا لزمه قضاوه من غير تفصيل وان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولي فلا بد من استطاعة فان وجدت وجب عليه القضا والا فلا قوله والرابع الخ هذا هو الثالث في نظم ابن المقري وتحته الصيد والاشجار قوله والمتولد اي مع كونه غير ماكول لان الفرع يتبع اخس الاصلين في الاكل واشدهما في وجوب الجزا قوله ومن الاول الخ اي وبعضه الاخر يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك قوله بين ثلاثة فيه تصور لانه خاص بالمثلي فكان الاولي ان يقول بين ثلاثة ان كان مثليا او اثنين ان كان غير مثلي وقوله علي التخيير اي والتعديل وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير قوله مما سياتي الخ الاولي عن من سلف وهو النبي والصحابة قوله وفي الذكر ذكر الخ اي الاولي ذلك ويجوز فدا الذكر بالانثي وعكسه قوله وفي الكبير كبير اي وجوبا قوله وفي الصغير صغير اي جوازا قوله وفي الصحيح صحيح اي وجوبا قوله وفي المعيب معيب اي ان اتحد جنس العيب اي جوازا قوله وما هو عنده معطوف علي قوله بقيمته ولا معني له ويجاب بانه متعلق بمحذوف اي او اخرج ما عنده قوله الذي وجب فيه الدم الخ الاولي الذي وجب فيه الجزا لانه لا دم هنا قوله اخرج بقيمته اي لو كان حيا لانه ميتة لا قيمة له قوله وقد حكمت الصحابة بها اي القيمة لا ينافي تمثيله بالجراد فيما تقدم لما نقل فيه لانه ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح وهنا نقل بالقيمة فلا تنافي او ان نفي النقل فيما تقدم عن الجنس واثبات النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده في جميع الافراد قوله ففي الكل واحدة منه شاة اي مجزية في الاضحية وان صغرت الحمامة جدا وقيل يكفي شاة وان لم تجز في الاضحية قوله قيمة المثلي الخ في بعض النسخ لفظ المثل من غير يا في اخره وهي ظاهرة لان الذي يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي بعض النسخ بيا في اخره وهي غير ظاهرة لان المثلي قد مات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف اي قيمة مثل المثلي قوله وغير المثلي الخ هو بالياء هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك ان الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمحل الاتلاف وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل واراد الاخراج يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الوطي فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة الدم في جزا الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار قوله انما تلزمه شاة وتتكرر بتكرر الوطي وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير قوله دم جبر لا دم نسك الخ فيه نظر لانه ان اراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وان اراد غير ذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة انه ادي النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل فيحتاج يجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات

الا انه حاصل غير مقصود قوله الهدي الخ اعلم ان الهدي يطلق علي ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا او وجوبا بالنذر ويطلق علي ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول قوله لذبح معتمر الخ اي غير قارن سوا كان مفردا ام متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها قوله ولذبح الحاج اي سوا مفردا او قارنا او متمتعا وكان الجبر للحج قوله عند التخيير اي سوا كان مع تعديل او تقدير قوله او العجز اي عند الترتيب سوا كان مع تقدير او تعديل قوله قتل صيد الحرم الخ هذا تقدم وانما اعاده لان ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال ولهذا اعاده قوله صيد الحرم الخ اي حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الشارح قوله ما بين لابتيها الخ بدل اشتمال من المدينة لان اللابتين يشتملان علي المدينة وزيادة قوله عضاهها اي اين جمع عضاهة او عضهة والها الاولي في الجمع من تمامه والها الثانية مضاف اليها عايدة للمدينة قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ ظاهره ان الحنطة داخلة في غير المستنبت واخراجها له بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للاخراج فكان الاولي حذف غير لان المستنبت حينئذ يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بقيد الشجر لانها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشي وفيه نظر لان الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو مقيد لا قيد فكان الاولي للشارح ان يقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل فان كان شانه ان ينبت بنفسه حرم التعرض له والا فلا وان كان شانه ان يستنبته الناس لم يحرم قوله بقرة الخ اي مجزية في الاضحية بان يتم لها سنتان وتدخل في الثالثة وهي دم تخيير وتعديل ان شا ذبحها وان شا قومها واشتري بقيمتها طعاما او صام عن كل مد يوما قوله في معني البقرة وكذا سبع شياه قوله شاة اي تجزي في الاضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه ففي كل شجرة سبع شاة اي سبع شياه وقيل لا يجب الا شاة لانها تختلف في العظم فالذي في السبعين اعظم من التي في السبع وان لم تسمو شاتين قوله والواجب الخ كان الاولي ان يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان قوله يد بعد اي يبطله ويرده قوله ويجوز رعي الخ يعني يحل حرمة التعرض لنابت الحرم اذا اخذه لغير ذلك كالبيع مثلا اما اخذه لذلك او لا رعي الدواب فيه بالفعل وكذا رعي الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده في المستقبل واما اخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت قوله يجوز اخذ عود السواك اي لنفسه فيحرم بيعه ومن السواكات الان ليس من شجر الحرم بل من شجر الحل قوله وان لم يخلف ضعيف المعتمد التفصيل المتقدم قوله يحرم نقل تراب الخ وعند ابي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي تقليده والاباريق الان ليست من طين الحرم بل من طين الحل قوله اي الحل الخ ليس قيدا وكذا من احدهما الي الاخر واما نقل تراب الحل الي الحرم فخلاف الاولي وقيل مكروه قوله فالامر فيه الي راي الامام اي ان كسيت من بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعي شرط الواقف ان علم والا اتبع ما جرت به العادة اما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة فانها تصرف في مصالح الكعبة قوله شايبة من الجانبين اي جانب الاتلاف والاستمتاع وهذا ظاهر في الحلق والقلم واما الوطي فليس فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا ان يقال المراد اتلاف النسك ونقصانه بالوطي فالاول ان كان قبل التحللين والثاني ان كان بينهما واما القول بان المراد اتلاف

البضع ويصور ذلك بما اذا كانت بكرا فهو صحيح في نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر قوله الاول يشتمل على
دم التمتع الخ جملة ما ذكره ثمانية ويزاد عليها المشي اذا نذره فاخلفه قوله والقسم الثاني والذي
تحته اثنان الاحصار والوطي اي دمهما قوله وعلى دم الجماع معطوف على دم الاحصار قوله بعد دخول
وقت الاحرام الخ ليس قيدا لما تقدم انه يجوز ذبحه في عام الفوات قوله وهذا هو المعتمد الخ راجع
لقوله ويجوز بعد دخول الخ قوله بعد ذبحها ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يحرم عطف على قوله
يحلق وكذا يلطخ قوله واذانها الخ عطف تفسير على العرى والمراد اذان الحيوان الذي تؤخذ منه
القرب وان لم تكن الاذان في القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة قوله كتاب البيوع
الخ هذا هو القسم الثاني من اركان الشريعة لما تقدم ان المقصود من بعثة الرسل انتظام
احوال العباد في المبدا والمعاد ولا يتم الا بتمام قواهم النطقية ~~بها فان تعلقت الاحكام بتمام القوى~~
والشهوية والغضبية ولا تتم القوى الا ببقاء الاحكام المتعلقة بها فان تعلقت الاحكام بتمام
القوى النطقية فهي العبادات وان تعلقت بتمام القوى الشهوية فان كانت شهوة بطن
فاحكامها هي المعاملات وان كانت شهوة فرج فاحكامها المناكحات وان كانت الاحكام لتمام
القوى الغضبية فالجنايات واعلم ان البيع منحصر في اطراف خمسة الصحة والفساد وعقد له
باب الاركان والشروط والجواز واللزوم وعقد له باب الخيار وحكم المبيع قبل القبض وبعده
وعقد له باب البيع قبل القبض والفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقد له باب الاصول
والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو اخر الابواب والمتن
هنا لم يذكر الا الاثنين الاولين ولم يذكر الكل الا شيخ الاسلام في المنهج قوله وغيرها ان اراد به
المعاملة التصرفات المالية الواقعة من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوهما مما يكون
من واحد زايدا على الترجمة وان اراد بالتصرف المالي اعم من ان يكون من واحد او اثنين
دخل كل ذلك فلا زيادة قوله ولطريق الاختصار معطوف على لاية توجيه للاعتراض واضافة طريق
بيانية قوله تطرا جواب عن الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وعبر الخ قوله الايداع الخ منصوب
على الحال اي الاعلى صفة المقابضة قوله مقابلة الخ فيه نظر من وجوه لانه يقتضي ان البيع نفس
المقابلة مع انه العقد المركب من الايجاب والقبول وايضا تعريف بالاعم لانه يشمل القرض وايضا
فيه حوالة على مجهول فكان الاولى ان يعرف بما قاله المحشي ويطلق البيع شرعا على قسيم الشرا
وهو تمليك بعوض ويطلق على الانعقاد اللازم للصحة ويتعدى البيع باللام قليلا وبمن كثيرا قوله
اي مرئية اعم من ان تكون الرؤية وقت العقد او قبله ولم يمض زمن تتغير فيه الى وقت
العقد واعم من ان تكون الرؤية لكل المبيع كبيع الصبرة لتمامها والرؤية لبعضه كبيع صاع
من الصبرة او كانت الرؤية لظرف كالرمان وغيره مما ياتي لانه صوان له قوله بيع شيء موصوف
صورته ان يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا فيقبل او يقول المشتري اشتريت منك عبدا
صفته كذا وكذا فيجيبه البايع فيصح في الصورتين بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذي عندي
الذي صفته كذا وكذا او قال المشتري اشتريت منك العبد الذي عندك الخ فلا يصح فيهما
لانه جعل الوصف قايما مقام الرؤية بخلافه في التصوير الاول فقد اعتمد على الصفة
ولو كان المبيع عنده فانه لا يضر قوله يصح السلم فيه الخ كان الاولى حذفه لان كلامنا في البيع

في

في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم يصح السلم كجارية وولدها مثلا ولؤلؤ
كبار وياقوت فان هذا اذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح
قوله بلفظ السلم كان الاولى حذفه لما تقدم لان السلم له احكام والبيع في الذمة له احكام فاحكام
السلم يشترط فيه قبض راس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويجوز
ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة ولا يشترط قبض الثمن في المجلس قوله اذا وجدت الصفة الخ
متعلق بمحذوف لا بجايز لانه جايز مطلقا وجدت الصفة اولا وتقدير المحذوف ويلزم المشتري
قبوله اذا وجدت الصفة والا فلا يلزمه قبوله بل له الخيار قوله مع صفة شروطه الخ كان الاولى حذفه
لانه بناه على ان المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد البيع قوله لم تشاهد الخ هو تنبيه
لغايبة يشمل الصورتين اللتين في الشارح والشارح جعله قيدا في الثانية فيقتضي ان الاولى
لا تصح مطلقا وان شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه الاول اولى الا ان يقال انه حذفه
من الاول لدلالة الثاني قوله فلا يصح بيع المتنجس الخ هذا مكرر مع كلامه الاتي في المتن فالاولى
حذفه قوله وكذا الدهن الخ محله للخلاف فيه قوله بمايع خرج المعجون بجامد فلا يمتنع بيعه كالعجين
بالرماد والسرجين نعم يصح بيع الانية المتخذة منه ولا تتنجس مما اصابها مع الرطوبة ولا الما بيع
ولا الما القليل الذي فيها ويعفى عن الاجر المعجون بما بالرماد في بنا المساجد وامثالها ولا
يتنجس مع الرطوبة قوله منتفع به اي ولو في الاخرة كالعبد الزمن للعتق بخلاف الحمار الزمن
قوله اي ان يكون الخ انما فسر به لان كلام المتن قاصر على الملك فاشار الى ان المدار على الولاية
بملك او ولاية كالاب والجد والوصي مثلا او اذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه
والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه شرط تملكه قوله في بيع غير منهي الخ ومثل البيع الضمني
ما كان المقصود منه العتق كان اشترى بعضه او فرعه او من يشهد بحريته او اقر بها فلا يشترط
القدرة على التسليم لان القصد العتق قوله ان احتاج الى المؤنة ولو تحملها البايع قوله جزء معين الخ
اي بالشخص كنت هنا الى هنا اما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح ويكون شريكا واما
المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل قوله العلم به عينا وقدرا وصفة الخ اعترض بانه ليس لنا
بيع يشترط فيه ذلك فلا بد من تاويل بان يقال العلم به عينا اي فقط في مبيع لم يختلط بغيره
كما ياتي في قوله ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا اي مع العين
اي في المبيع المختلط بغيره كما ياتي في قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة اي مع القدر
وذلك فيما في الذمة كما ياتي في السلم وكما تقدم في المتن فلا بد من هذا التاويل قوله ويصح كان
الاولى الاتيان بالفا لانه شروع في فروع ثمانية الثلاثة الاول على منطوق الشرط والخمسة بعدها
على المفهوم قوله فان عين البر الخ والفرق بين هذه والصورة الباطلة انه لما كان البيت معينا فقط
والبر معينا ويمكن الاخذ تناول البيت والبر فصح الامر فيهما بخلاف الاولى فان المعلوم البيت فقط
والبر المجهول لانه غايب في الذمة فكثر الجهل فضر قوله للانس بطونه وكذا العندليب لصوته
وكذا القرد للحراسة والهرة الاهلية لدفع الفار واما الوحشية فان كان يوخذ منها الزباد صح
والا فلا وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز قوله تنبيه سكت المصنف الخ عن
التصريح بهما لانهما معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لان البيع يتضمن العاقدين والعوضين

علم ما يدل

والايجاب والقبول **قوله** كبعتك الخ اتي بالكاف اشارة لعدم الحصر في الامثلة بل المدار علي الرضا
ولو بخذ وهات **قوله** وبجعلته الخ فصله لان ما قبله صريح وما هو فكناية تحتاج الي نية
واشار بالكاف في الكناية الي عدم الحصر في ذلك فمنها بارك الله لك فيه بكذا او باعك الله بكذا
قوله اشتر مني الخ بلفظ الامر بخلافه بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله اتشتري مني او من غير
استفهام كقوله تشتري مني لانه علي تقدير الاستفهام وكذا اشتريته مني بلفظ الماضي لانه علي
نية الاستفهام **قوله** كبعني الخ اي بالامر بخلافه في المضارع والماضي علي ما تقدم والذي من طرف
البايع يقال له استقبال قايم مقام الايجاب والذي من طرف المشتري يقال له استيجاب
قايم مقام القبول **قوله** ويرد اي في الدنيا **قوله** فلا بيع بمعاطاة وهي السكوت من الجانبين او
احدهما ولا فرق في عدم الصحة بين الحقير وغيره وعند الامام مالك ينعقد بها في كل شي ولو
جليلا بشرط الرضا وبيان العوض **قوله** فلا بيع بمعاطاة اي سوا في الحقير وغيره وقيل ينعقد
بها في المحقرات دون غيرها **قوله** ان لا يتخللهما كلام اجنبي الخ المراد به ما ليس من مقتضيات
العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالاول كشرط القبض والرد بالعيب والثاني كشرط
الاشهاد والرهن علي الثمن والاجل للثمن والثالث كالخطبة كقول المشتري بسم الله
الرحمن الرحيم والحمد لله وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد قبلت فهذا كله لا يضر والكلام
الاجنبي علي ما تقدم يضر بقدر ما يبطل الصلاة ولو حرفا مفهما او حرفين وان لم يفهما معنى
ويغتفر اليسير لنسيان او جهل كالصلاة ويغتفر لفظ قد ويغتفر لفظ والله اشتريت وانما
اغتفرت علي ما قاله بعضهم في الثاني **قوله** وهو ما اشعر بالاعراض الخ المعتمد انه بقدر ما
يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد علي سكتة التنفس او العي والقصير اذا قصد به الاعراض
بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل او نسيان فلا يضر كالفاتحة **قوله** معنى اما
لفظا فلا يشترط فلو قال بعتك بقرش فقال بثلاثين نصف فضة صح **قوله** مكسرة المراد
بها ما قطع من النقد لم يختم والصحيح هو ما عليه ختم المعاملة ومنه ارباع الريال ونحوها
قوله عدم التعليق الا بما يقتضيه الحال كان كان ملكي فقد بعتكه او ان كان وكلني فلان في
بيعه فقد بعتكه وان كان مات ابي فقد بعتكه **قوله** وعدم التاقيت ولو بلفظ الدنيا فرع
يشترط في الصيغة ان تدل علي الرضي بخلاف كم رغيف بنصف فيقال له خمسة واقتصرا علي
ذلك ودفع النصف ودفع له الاخر العيش علي السكوت منهما اكتفا بما تقدم لم يكف لانه
لا بد له من الرضي لانه استفهام وجواب **قوله** وشرط في العاقد الخ حاصل شروطه انه
بعضها عام وهو الاولان ومثلهما في العموم الابصار اذا كان المعقود عليه معينا واما
قوله واسلام الخ فهو من الشي والخاصة ومنها عدم احرام من يشتري له صيدا بري
وحشي وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب **قوله** اطلاق تصرف عبر به دون الرشد
لان المدار عليه لا علي الرشد فيدخل الرشيد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم
بذر ولم يحجر عليه الحاكم فهو مطلق التصرف وان كان ليس رشيدا ودخل المفلس اذا عقد
علي ما في الذمة بيعا او شرا فيصح بخلاف ما اذا عقد علي العين ودخل بيع العبد من
نفسه فيصح لان جريان العقد معه كالاذن له وهو اذا اذن له يصح تصرفه **قوله** فلا يصح

من

من صبي الخ ثم ان تلف او اتلف ما قبضه فان قبضه من رشيد ضاع علي صاحبه لانه مضيع
لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولي فلا يبرا برده لهولا واما ان قبض من غير رشيد
فيضمن كل ما اخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولي فان كان باذن الولي فالضمان
علي الولي لانه الذي ورطه **قوله** وعدم اكراه الخ صادق بصورتين الاختيار والاكراه بحق
قوله في النظم والارث والرد بعيب الخ راجعات للملك القهري وصورته ان يسلم العبد ثم
يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد ان يري في العبد عيبا بعد ان اسلم فيرده
علي البايع ويدخل في ملكه قهرا **قوله** اقالة بالجر علي تقدير حرف العطف وهي والفسخ
والرجوع في الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ وصورة الاقالة ان يقيل البايع المشتري
من المبيع بعد اسلام العبد فهي فسخ بلفظ الاقالة وصورة الفسخ ان يختلف البايع
والمشتري في قدر الثمن مثلا ولا بينة ثم يتحالفان وينفسخ العقد وكان ذلك بعد ان
اسلم العبد فيرجع العبد للبايع وصورة الهبة ان يهب الاصل لفرعه عبدا ثم يرجع
فيها بعد ان اسلم العبد فيا خذه ولو كان مسلما **قوله** وما يستعقب عتقا يرجع لقوله
وما يفيد العتق بان اشتري الكافر اباه المسلم او ابنه المسلم او من اقر بحريته او شهد
بها بعد اسلم العبد في ذلك وانما صح الشرا في الاخيرات لعدم استقرار ملكه **قوله** ولو باع بنقد الخ
اي نوع من النقد كالريالات وقوله وهناك اي في محل العقد من قرية او بلدة او
بادية نقد غالب اي صنف من ذلك النوع كالريال ابي طاقة او سيلة فانه يتعين ان
يكون الريالات المعقود عليها من الغالب ولو ابطله السلطان او كان ناقص القيمة
او نوبا غيره وقوله او نقدان معطوف علي نقد غالب والمعني او صنفان من النوع
ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الخ **قوله** ولو صحيحا ومكسرا الخ اي اذا فرضنا ان الريال
يطلق علي السيلة وعلي قطعة مضروبة من غير ختم عليها فيفصل فان كانت تلك
القطعة مساوية للسيلة لم يشترط تعيين وان كانت ازيد او انقص اشترط التعيين
لفظا بان يقول بعشرة من الريالات القطع او السيلة مثلا **قوله** عن العلم بقدره اي كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وكذا تكفي عن معرفة الجنس
والصفة ولو ظهر معينا لا خيار له لتقصيره بعدم البحث والتامل **قوله** كظاهر صبرة نحو بر اي
من كل ما استوت اجزاؤه وكذا تكفي روية السمن في ظرفه ان لم يعلم ان البلاط فيه غلظا و
ورقة بان علم الاستوا او لم يعلم شيا وكذا اذا كان البر في ظاهر الارض ولم يعلم ان الارض فيها
انعطاف وانخفاض بان ظن التساوي او لم يظن شيا والا فلا يصح البيع اعتمادا علي هذه الروية
قوله قصب السكر اي ان لم يستتر القشر جميعه والا فلا ومثله البوص الفارسي في هذا التفصيل
قوله بل لما صوانا للباقي سوا كان الصوان خلقيا كالامثلة المذكورة او صناعيا كالجبة المحشوة
والطاقية والجوزة فيكفي روية ظاهرها بخلاف المصحف والفرش والمخدات فلا بد من
فتقها وروية شي من الذي في باطنها من القطن علي المعتمد **قوله** سلم الاعمي الخ من اضافة
المصدر لفاعله ومفعوله معا اي كون الاعمي مسلما ومسلما اليه **قوله** ونحوها اي من كل ما كان
مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول والملافة نعم ان لم يتعقد الاسفل صح بيعه

في قشره ويستثني الخص والكرنب فيصح بيعهما لان المستور في الارض يقطع ويرمي ويصح بيع
اللوبية في قشرها وبيع شعير الرز في قشره لانه من مصالحه قوله فصل في الربا الخ في كتابته
ثلاث كيفيات بالالف او اليا او الواو والالف معا بان تكتب الواو متصلة بالبا ويكتب فوقها
بالقلم الاحمر الف تشبيها لها بواو الجمع وهذه طريقة المصحف العثماني واللغة يدل من واو
او يا ولغاته سبعة بكسر الرا مع القصر وفتحها مع المد وابدال البا ميما مع الكسر والفتح والمد
والقصر ويقال فيه ربية ايضا قوله وشرعا الخ هذا تعريف للربا الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط
التي فيه كان باطلا حراما والا فلا قوله غير معلوم التماثل اي قوله او مع تاخير الخ صادق باربع صور
معلوم التفاضل كاردب باردب ونصف مجهول التماثل والتفاضل كصوم بكوم من الطعام معلوم
التماثل لا في معيار الشرع كقنطار قمح بمثله او قدح فضة بمثله او مجهول التماثل وقت العقد
وعلم بعد ككوم بكوم وكيلا وخرجا سوا فكل ذلك ربا و باطل قوله والربا في الذهب الخ ظاهره انه
متي كان ذهب بذهب او فضة بفضة او ذهب بفضة او مطعوم بمطعوم يكون ربا وليس كذلك انما
يكون ربا ان اختلت الشروط الاتية او بعضها فان وجدت فلا يكون ربا وان كان ذهبا بذهب
فهذا الكلام مجمل ياتي تفصيله قوله تفوتا الخ منصوب على المفعول لاجله او التمييز المحول عن
نايب الفاعل اي ما قصد تفوته الخ قوله كما توجد الثلاثة الخ الكاف للتعليل وما مصدرية اي
انما يختص الطعم في ذلك لاجل اخذ ذلك من الحكم الجزاي بعضه بالنص وبعضه بالقياس قوله
الذهب بالذهب اي يباع بالذهب وكذا يقدر في البا في قوله مثلا بمثل حال وكذا سوا بسوا والثاني
توكيد او ان المماثلة في الكيل والمساواة في الوزن قوله يدا بيد حال اي متقابضين ويلزم
منه الحلول فاخذت الشروط الثلاثة من الحديث قوله اذا كان يدا بيد ويلزمه الحلول قوله
او غلب تناوله لها الخ او استوي الخ هذا فيما وضع لهما معا فينظر للتناول اما ما وضع للادميين
تفكها فربوي مطلقا وان لم تناوله الادميون اصلا وما وضع للبهايم فهو غير ربوي ولو غلبت
فيه الادميون قوله ما قصد للطعم اي قصد واله والاراده ويعلم ذلك بان يلقي الله علما ضروريا
لبعض اصفيايه كادم مثلا ان هذا الشي قصده للادميين او للبهايم او لهما وانتشر ذلك وسري
حتي وصل ارباب المذاهب فبلغونا به ويحتمل ان المراد قصد الادميين اي بان يقصد الادميون
تحصيل ذلك الشي بزرع او شرا وغيرهما للادميين تفكها او البهايم تفكها او لهما معا قوله
عين الذهب الخ قال بعضهم لا حاجة اليها بل هي مضرة لانها يقتضي انه اذا وقع العقد على
ما في الذمة لا يصح ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال بعضهم احترز بها عن الحيلة
الاتية فان العقد لم يقع علي عين الذهب مثلا وقال بعضهم احترز بها عن القيمة فانها
لا تعتبر لا في الجواز ولا في عدم الجواز بل المنظور اليه الوزن قوله جنسية الاثمان اي جنس
الاثمان غالبا منها فلا منازل بجواز الربا فيها هو قوله جوهرية الاثمان اي اعلاها واشرفها
وكان الاولي ان يعبر بالحكمة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيقتضي جعل ذلك علة
ان الثمنية اذا وجدت في غيرها يتحقق الربا وليس كذلك قوله او التخاير الخ هي بمعني الواو
اي ان القبض يكون قبلهما معا والتعبير باو يقتضي انه اذا وجد القبض قبل احدهما يكفي
ولو كان بعد الاخر وليس كذلك او يقال انها باقية علي حالها ويكون جاريا علي طريقة

شيخ

شيخ الاسلام الذي يكتفي بوجود القبض قبل احدهما ولو بعد الاخر قوله ويشتري منه بها او به
العوض بعد التقابض اي ان جري العقد الثاني بما جري عليه العقد الاول والا فلا يشترط
ان يكون العقد الثاني بعد قبض العوض في العقد الاول لانهما عقدان مستقلان لا
ارتباط لاحدهما بالاخر وانما اشترط كون العقد الثاني بعد القبض بما جري العقد
الثاني بما جري عليه العقد الاول لما سياتي من قوله ولا يصح بيع ما ابتاعه حتي يقبضه
قوله ولم يتخايرا اي بلزوما العقد اي باللفظ والا فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد الاول
لكنه لا لفظا بل بالتصرف قوله ولا بيع ما ابتاعه هذه المسيلة وكذا بيع اللحم بالحيوان
وكذا بيع الغرر دخيل في هذا الباب لان القصد بيان مسايل الربا وهذه ليست منها قوله
ما ابتاعه ما واقعة علي مبيع اي سوا كان معينا ام في الذمة كما في قوله ولا يصح بيع
المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان كان معينا فكالمبيع وان كان في الذمة
صح الاستبدال عنه كما ياتي قوله قال ابن عباس الخ هو قول صحابي وهو لا يستدل به
ويجاب بانه يلعله بتوقيف من النبي او اجمع عليه الصحابة فيحتج به قوله وبيعه للبايع
كغيره اي ما لم يكن بعين المقابل او بمثله او كان في الذمة او تلف فيجوز ويكون اقالة
من البيع واما اذا كان بغير المقابل او ازيد او انقص فلا يجوز قوله والاجارة الخ مبتدا
خبره كالمبيع الاتي واشار بذلك الي ان البيع في المتن ليس قيدا قوله والصداق اي والنكاح
صحيح ويرجع لمهر المثل قوله وجعله عوضا الخ مكرر مع الصداق ويمكن ان صورته
انه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق في ذمته فلا يجوز والصداق علي
حاله بذمته قوله او غير ذلك منه العارية وقسمة الرد لانها بيع قوله ويصح الاعتاق
الاستثني من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام
للفقرا قوله وسوا كان للبايع الا يعم رجوعه لمسايل المنع ولمسايل الجواز وان كان ظاهر الشارح انه
للجايز قوله كالعتق والحاصل ان الاربعة صحيحة ويحصل القبض بغير التزويج ومثل التزويج الوصية
وما بعدها فلا بد من قبض بعدها قوله التصرف فيما له تحت يد غيره هنا مجرد فايدة وقوله
امانة ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب والمستام وبقي قسم ثالث
وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق فيفصل فيها فان كانت معينات
فلا يصح التصرف قبل القبض وان كانت في الذمة صح التصرف قبل القبض في الثمن والصداق
دون المبيع في الذمة قوله ولا يصح بيع المسلم فيه اي لغير من هو عليه وقوله والا الاعتياض
اي لمن هو عليه علي عادة الفقها من تسمية الاول بيعا والثاني اعتياضا واستبدالا
وهذه المسيلة من جملة خمس مسايل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض الثانية راس المال
في السلم والثالثة الاجرة في اجارة الذمة والرابعة المبيع في الذمة بلفظ البيع
والخامسة الثمن في الذمة في بيع ربوي بربوي اعم من ان يكون من جنسه اولا قوله
عن الثمن الثابت اي بغير دين اخذا من المسيلة الثانية فيكون حذف من الاول
لدلالة الثاني قوله اشترط قبض العوض الخ فان لم يكن متوافقا في علة الربا اشترط
تعيينه لا قبضه بخلاف المسيلة الثانية فلا بد من قبض العوضين سوا اطردت علة

الربا متنفقة او لو يكن ربا كثوب عن درهم فلا بد من قبضهما قوله بغير دين اي ثابت من قبل بان يكون عينا او دينا منشا حادثا وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لا في الاولي ولا في الثانية قوله بما رجحه الخ راجع للمشبه لا للمشبه به قوله وقبض غير منقول الخ مرتبطا بقول المتن حتي يقبضه فكان سايلا قال له وما الذي يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشارح فيه ست صور اثنان تحت قوله غير منقول اي حاضرا او غايبا وعلي كل تحت يد غير المشتري ومتوله بتخليته وتفريغه الخ اما من غير مضي زمان بان كان حاضرا او بعد مضي زمان يمكن الوصول اليه فيه ان كان غايبا وقوله ومنقول بنقله تحته صورتان حاضرا وغايب وعلي كل تحت يد غير المشتري وقوله بنقله اي من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا او مع مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ان كان غايبا وقوله بنقله اي من مكان الي مكان فلو رفعه علي ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض حتي يضعه في مكان قوله ويكفي في قبض الثوب الي اخره بمنزلة الاستثنا من النقل في المنقول فكانه قال الا في الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفي استراحته في اليد اوليسه قوله ولو كان المبيع الخ تحته صورتان اي منقولا او غيره وعلي كل هو تحت يد المشتري قوله صار مقبوضا الخ ضعيف بل لا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله او مضي زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول وان كان فيه امتعة لغير المشتري فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه التفريغ علي قول تمت الستة وبقي صورتان لم يذكرهما الشارح وهما المنقول وغيره الغايبان تحت يد المشتري وحكمهما انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو اريد ذلك ايضا فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه امتعة لغيره فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشتري لمضي زمن التخلية علي قوله قوله في قبضها اي الامتعة نقلها واما الدار فلا بد من التخلية فقط ان كانت حاضرة بيد غير المشتري او مضي زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد المشتري الخ ما تقدم قوله للمشتري استقلال الخ اي لا يتوقف علي اذن البايع في القبض وشرطا في قبض ما بيع مقدرا الخ صورة ذلك بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال في الموزون والمذروع وما تقدم في الشارح كله الي هنا في القبض المفيد لصحة تصرف المشتري اما القبض الناقل للضمان عن البايع الي المشتري فلا يشترط فيه ذلك كله بل المدار علي استيلا المشتري علي المبيع باي وجه ولو بغير اذن البايع فيصير من ضمانه ضمان يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع يضمن بالبدل الشرعي والثاني انه اذا تلف المبيع يضمن بالثمن قوله واتلاف المشتري المبيع الخ ذكرها هنا فيه نظر لان كلامنا في القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معني القبض فيها انه انتقل من ضمان البايع لضمان المشتري قوله لم يكتل لنفسه الخ اي يطلب ان يكال له لان الكيل علي المدين لا عليه قوله فسد القبض له اي لعمرو واما لبكر فصحيح تبرا به ذمة مدينه قوله ولكل من العاقدين الخ اي سواء كانا معينين ام في الذمة وهما حالان قوله وتنازعا اي بعد لزوم البيع والا فلا معني للنزاع لتمكنهما من الفسخ وفصلها من طرف الحاكم بان يامر [illegible] منهما باحضار عوضه عنده او عند عدل ثم يسلم هو او العدل المبيع للمشتري والثمن للبايع قوله ان عين الثمن لا بيع

اي

اي او كانا في الذمة قوله فان كان في الذمة اي وهو حال فيجبر البايع ويجي في المشتري اربعة احوال في الشارح وان كان الثمن معينا والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتي فيه البايع الاحوال الاربعة التي في الشارح قوله فللبايع الفسخ اي بعد حجر الحاكم قوله حجر عليه ولا فسخ ويسمي الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور في امور منها انه لا يتوقف علي طلب ويمتد بتسليم الثمن من غير فك قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه وخادمه فيه ولا يتعدي للحادث بعد الحجر الي غير ذلك قوله او تحاير هما هي بمعني الواو كما تقدم قوله اما الثمن المؤجل الخ محترز قيد مقدر عند قوله ولكل حبس عوضه اي ان كان الثمن حالا قوله وكذا المطعومات الخ مهمل الشروط الثلاثة او الاثنين في البيع اما القرض فيعتبر فيه التناقض فقط قوله وما لم يكن كالتين فانه لم يكن في زمانه قوله كالسمسم اي فله حالتان بل ثلاثة الثلاثة كسب خالص بمثله قوله وفي الرطب والعنب اي فلهما ثلاث حالات وفي اللبن اي فله حالتان قوله ببيع الغرر اي البيع المشتمل علي الغرر والمبيع الذي فيه الغرر قوله من كل وجه اي من جنس ونوع وصفة وغيرها لك قوله وتعتبر روية الخ كان الاولي ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الخ قوله عروق الشجرة اي جذورها ونحوها كورقها مثلا قوله لا الاسنان الخ ولا باطن القدم ولا باطن حافر الدابة علي المعتمد قوله ولا بيع اللبن في الضرع اي او شي منه وهو في الضرع قوله قبل الجز او التذكية الخ او بمعني الواو اي لا بد في عدم الشبهة من عدمهما فان كان البيع بعد الجز او بعد التذكية جاز وصورة البطلان بطل البيع فيهما ولو شرط الجز قبل اختلاط الحادث بالقديم او سامحه البايع من الحادث للعلة التي قالها المحشي وهو العجز عن تسليمه لانه لا يمكن الا باستيصاله وهو مولم للحيوانات ولو نظرنا لعلة الشارح لجاز ذلك عند شرط الجز او المسامحة قوله في فارقته اي جلدته اي معها او دونها قوله كاللحم في الجلد اي قبل السلخ وكذا بعد السلخ وقبل تنقية ما في جوفه ان بيع وزنا والا جاز قبل تنقية ما في جوفه بخلاف السمك والجراد يجوز بيعه ما في جوفه مطلقا اي بيع وزنا او جزافا لقلة ما في جوفه قوله والاصل في البيع اللزوم الخ اعترض بانه ليس لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابتدا اصلا ويجاب بان المراد ان مقتضي العقل ذلك وان لم يوجد في الخارج فهي اصالة عقلية لا شرعية قوله لان القصد منه الخ اي عقلا وشرعا قوله وكلاهما فرع اللزوم اي عقلا والا فهذا ممنوع ايضا اي شرعا لانه ينتقل الملك للمشتري في زمن خياره ويجوز التصرف للبايع في زمن خياره وكذا المشتري وان لم يوجد لزوم الا ان يقال المتوقف علي اللزوم الملك القوي والتصرف القوي وما ذكر ليس قويا قوله الا ان الشرع الخ اي فيما الشرع مخالفا لمقتضي العقل قوله خيار تشه الخ اي بالشهوة والخبرة الخ وهذا ظاهر في خيار الشرط اما خيار المجلس فيثبت قهرا ويجاب بان المراد ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط او دوامه واستمراره في خيار المجلس فانه باختيارهما او ان الموصوف بالشهوة هو اثره من الفسخ والاجازة وهذا التقدير يجري في قوله ما يتعاطاه الخ قوله والمتبايعان الخ تثنية متبايع بمعني بايع والمراد البايع والمشتري فهو تغليب وقوله بالخيار اي موصوفان به والخيار

اسم مصدر من الاختيار بمعني طلب خير الامرين قوله ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية اي
مدة عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متي فارق احدهما مختارا انقطع خيارهما بخلاف
اختيار اللزوم فانه لا ينقطع الاختيار من اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا الخ زيد
علي ذلك ولو يختارا فيكون المتن ناقصا قوله ما لم يتفرقا ولو كان نسيانا او جهلا بشرط
الاختيار قوله عن مجلس العقد الخ المراد الحالة التي كانوا عليها حالة العقد من جلوس
او قيام او اضطجاع او مشي فمتي انفصلا عرفا بما في الشارح لزم البيع قوله وان استعقب
عتقا اي بالنسبة للبايع والمشتري في شرا الاصل والفرع فلكل من البايع والمشتري الخيار فلا يحكم
بالعتق حتي يلزم من جهتهما ومن جهة البايع واما في شرا من اقر بحريته او شهد بها فيثبت
للبايع فقط واما في شرا العبد نفسه من سيده لا خيار اصلا لا للبايع ولا للمشتري قوله ويعتبر
التفرق عرفا مرتبطا بالمتن قوله فلو كانا الخ تفريع علي منطوق المتن قوله وكان ابن عمر الخ دليل لمفهوم
المتن قوله فلو كانا في دار الخ تفريع علي قوله ويعتبر التفرق العرف قوله في سفينة اي صغيرة اما الكبيرة
فكالدار الكبيرة فصغيرة في الشارح تمثال راجع لهما قوله تليلا ضابطه ثلاثة اذرع فاكثر قوله والثالثة
الخ والولي فيها الحاكم فقط بخلاف المجنون فان الولي الاب ثم الجد ثم الحاكم فان افاقا في زمن
الخيار رجع لهما الخيار قوله ولهما ان يشترطا الخ الجار والمجرور خبر مقدم قوله منهما او من
احدهما او يوافقه الاخر والمشروط له هما او البايع او المشتري فهذه ثلاثة والمشروط له
الاثر هذه الثلاثة او اجنبي واحدا او اثنان فيكون الاثر خمسة تضرب في الثلاثة المتقدمة
فيكون خمسة عشر وعلي هذه الطريقة قد يكون الذي شرط له الاثر غير من شرط له الخيار
وهذه طريقة ضعيفة جري عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليها احد ولا يجوز عليها شرط الخيار
لاجنبي والطريقة المعتمدة انه يجوز شرط الخيار لاجنبي واحدا او اثنين فيكون المشروط له
الخيار هذين والثلاثة السابقة وهي التي يشترط لها وقوع الاثر ويكون علي هذه الطريقة
الخيار والاثر متلازمان ان شرط الخيار لاحد تبعه الاثر وعلي الطريقة الاولي المعتمدة ان
الاجنبي لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ او اجازة لانه تمليك له وليس له عزل نفسه ولا لمن
هو وكيل عنه عزله وليس لمن وكله ايقاع الاثر واذا مات الاجنبي رجع الاثر للموكل ويشترط
تكليفه لا رشده ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبد مسلم او كان محرما والمبيع صيد
بري وحشي قوله وليس لشارطه الضمير راجع للاثر لانه الذي يجوز شرطه للاجنبي علي هذه
الطريقة وقوله خيار اي اثر خيار واما الخيار فثابت له قوله وليس لوكيل احدهما شرطه الضمير
راجع للاثر بدليل قوله بغير اذن فانه يقتضي انه يجوز بالاذن والذي يجوز له علي
هذه الطريقة هو الاثر قوله ولنفسه الخ وعليه رعاية المصلحة من الفسخ والاجازة لانه وكيل
محض في اصل العقد قوله وانما يجوز شرطه الخ ولا بد زيادة علي ذلك من تعيين من له الخيار فلا
يكفي بشرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة قوله الي ثلاثة ايام اولي من قوله ثلاثة
ايام لان الاولي تفيد جواز ما دون الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تفيد الثلاثة
قوله بخلاف الخ شروع في مفهوم الشروط الخمسة علي اللف والنشر المخبط قوله عهدة ثلاثة ايام
بالاضافة علي معني في والمراد بالعهدة التعلق بالبيع بالفسخ والاجازة ويجوز تنوين عهدة

و

ويكون ثلاثة بدل اشتمال لان الثلاثة تشتمل علي التعلق فيها بالمبيع قوله ثم انت الخ اي
ان قلتها وجعل ذلك ان عرفا معناها والا لم يصح في بعد لان لبدلها وهو ثلاثة ايام قوله
وللاخر يومان او ثلاثة اي من جملة ذلك اليوم الاول فيكون اليوم الاول لهما والزايد
لمن شرط له قوله والملك في المبيع الخ وكذا فوايده من لبن وصوف وبيض واجرة ومهر فهي
تابعة للملك فان كان الملك للبايع فهي له وان لزم البيع وللمشتري ان كان الملك له وان
فسخ البيع وان كان لهما فموقوف وحكم المونة في الحالين الاولين ظاهر لانها تابعة للملك
واما في الحالة المذكورة فان اتفقا علي ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو الذي تم له
الملك فلا رجوع والا رجع علي صاحبه وان لم يتفقا فان انفق احدهما باذن الحاكم او بالاشهاد عند عدم الحاكم فان تم له البيع فلا رجوع وان بان الملك لغيره رجع علي من له
الملك فان انفق من غير اذن الحاكم ومن غير اشهاد فلا رجوع قوله والتصرف الخ مبتدا وقوله
من بايع حال من المبتدا وقوله والخيار الخ حال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا والحاصل
انه ذكر لتصرفات البايع احوالا ثلاثة الاولي قوله فسخ والثانية قوله وصح ذلك
والثالثة قوله ووطوه حلال الخ فكانه قال وكذا حلال الا الوطي ففيه تفصيل قوله والتصرف
والتصرف من المشتري الخ مبتدا وقوله من المشتري حال وقوله والخيار له او لهما حال ثانية
وقوله اجازة خبر قوله والاعتاق نافذ ذكر له اربعة احكام نافذ في اثنين وباطل في
واحدة وموقوف في واحدة قوله ووطوه الخ كان الاولي ان يوخره عن قوله والبقية
صحيحة لانه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطي هو الحالة الثالثة قوله والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البايع الخ فان قلت ما الفرق بين تصرف البايع اذا كان الخيار
لهما حيث لم يتوقف صحة ذلك منه علي اذن المشتري دون العكس اجيب بان تصرف
البايع اقوي لان اصل الملك له واعلم انه يشترط في كون الوطي فسخا او اجازة ان يكون
الواطي ذكرا يقينا والموطوء كذلك وان لا يقصد الزنا وان يعلم انها المبيعة وان يكون
مختارا وان لا تكون محرما له وان يكون الوطي في القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة
ولا فرق في ذلك كله من حد قوله والملك في زمن الخيار اي هنا بين خيار الشرط والمجلس
وقبل القبض وبعده ولذكر مزيد بيان ياتي فرع لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار
قبل القبض انفسخ ويرد الثمن الي المشتري وكذا لو اتلفه البايع ايضا واما اذا تعيب
بنفسه او عيبه البايع او اجنبي او اتلفه اجنبي ايضا فيثبت الخيار فان فسخ استرد
الثمن وان اجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالارش في تعييب الاجنبي او بالقيمة في اتلاف
الاجنبي ولا ارش له في تعييب البايع او تعيب المبيع بنفسه لرضاه لانه كان متمكنا من
الفسخ واما اذا كان ذلك بعد القبض فان كان الخيار للبايع وتلف المبيع بآفة او اتلفه
البايع انفسخ واما ان عيبه اجنبي او اتلفه اجنبي فيثبت الخيار كما تقدم واذا عيبه
البايع او تعيب بنفسه فان فسخ المشتري فظاهر وان اجاز فلا ارش له لما تقدم واما
اذا كان الخيار للمشتري او لهما وتلف المبيع بآفة او اتلفه اجنبي فالخيار باق
فان فسخ استرد الثمن ويغرم للبايع في صورة التلف ويغرم الاجنبي في صورة الا
تلاف

للبايع وان اجاز المشتري استقر عليه الثمن ولا شي له في صورة التلف لانه من ضمانه
بعد القبض وياخذ القيمة له من الاجنبي في صورة اتلاف الاجنبي واما اذا تعيب
بنفسه فان اجاز فظاهر وان فسخ فيضمن الارش للبايع لانه من ضمانه واما اذا
عيبه البايع فان فسخ فلا شي عليه وان اجاز فلا شي له لانه متمكن من الفسخ واما
اتلاف المشتري للمبيع فقبض لما تقدم انتهى ملخصا من متن المنهج مع زيادة عليه
قوله مبتدا بالامر الاول الخ فيه نظر لانه يقتضي ان المصنف ذكر الامرين الاخرين مع
انه لم يذكرهما وانما ذكرهما الشارح الا ان يقال المراد اتيا او ذكرا قوله وهو ما يظن
الخ ان كان الضمير راجعا للامر المقصود المظنون وهو اول الثلاثة صح الاخبار عنه
بقوله وهو السلامة واما اذا كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح قوله وهو ما يظن الخ الا ان
يقال انه على تقدير اي وهو المتعلق بفوات ما يظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا
لما يظن لا للخيار قوله واذا وجد الخ اي اطلع المشتري وعلم ان المبيع معيب ولو فيما مضى
عند البايع وان لم يوجد عند المشتري كالزنا الخ فان بعض العيوب لا يشترط وجودها
عند المشتري بل يكفي العلم بوجودها عند البايع كالزنا والسرقة والاباق وما الحق بهما
مما في المحشي بخلاف البخر والصنان والبول الخ فلا بد من وجودها عند المشتري زيادة
على وجودها عند البايع فلفظ وجد في المتن من الوجدان والعلم لا من الوجود قوله
فله رده سياتي معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف واحدا من المردود عليهم وقت
الاطلاع على العيب واما السعي والذهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب
الخ ما سياتي قوله نقصا يفوت الخ صفة لنقص وكان الاولى تاخيره عن القيمة اي لانه
لا بد منه فيهما الا ان يقال حذف من الثاني لدلالة الاول قوله كخصا حيوان الخ اي
يغلب فيه عدمه كالادمي فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير والخيل
وكبغل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين وفحل الضان للاكل
والثيران للشغل قوله كقلع سن الخ اي سوا غلب وجوده كابن ستين او استوى
وجوده وعدمه كابن اربعين قوله كثيوبة اي سوا غلب وجودها كبنت سبع او استوى
الامران كبنت ست قوله واستند لسبب متقدم الخ اي ولم يستند لكن كان الخيار
للبايع وحده فانه من ضمانه قوله مثلا اي وكقصاص او قتل بحرابة او بسبب
ترك صلاة المريض قوله بمرض سابق ومثله جرح سري او طلق حمل سابق على البيع
سوا حدث بعد العقد وقبل القبض الخ ما تقدم اولا قوله اي ان يموت الخ ليس قيدا
بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع بالارش قوله وللمشتري ارش المرض الخ اعلم ان
المشتري اذا رجع بالارش رجع بجزء من الثمن اي من عينه سوا كان نقدا او عرضا
نسبة ذلك الجزء الى الثمن بقدر نسبة نقص العيب الى القيمة سليما بخلاف البايع اذا رجع
بارش على المشتري فانه انما يرجع بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن سوا كان
النقص قليلا او كثيرا قوله واما الامر الثاني فهو الخ ان كان الضمير راجعا الثاني من
الثلاثة وهو المقصود المظنون الخ يكون الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا واما اذا
كان

كان الضمير راجعا للخيار فيحتاج الى تقدير اي وهو المتعلق بفوات ما يظن الخ قوله بشرط براته
اي البايع كقوله بشرط اني بري من عيوبه او انه لا يرد علي بعيب او بيعة رميلة او عظما
في قفة او قرنا ولحما او اني بري من جميع العيوب او ان كل شعرة تحتها عيب فهذا كله حكمه ما
في الشارح اما اذا قال بشرط ان المبيع بري سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرا البايع
من شي اصلا لان ذلك غش قوله فيبرا عن عيب الخ حاصل ذلك ستة عشر صورة لان العيب
اما بحيوان او غيره وعلى كل ظاهر او باطن وعلى كل موجود حال العقد او بعده وعلى كل علمه
البايع او لا فهذه ستة عشر يبرا منها في صورة وهو قوله فيبرا عن عيب باطن الخ ولا يبرا
في خمسة عشر ذكرها في قوله فلا يبرا عن غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله فلا يبرا عن
عيب في غير الحيوان اي ظاهرا وباطن موجود حال العقد او بعده علمه البايع ام لا فهذه ثمانية
قوله قبل القبض مطلقا اي ظاهرا او باطنا علمه ام لا فهذه اربعة قوله ولا عن عيب ظاهر الخ تحته
صورتان ولا عن عيب باطن الخ صورة فاذا ضممت ذلك بعضه الى بعض تمت خمسة عشر
لا براة فيها قوله لم يصح الشرط اما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة للحادث فقط
والقديم وقيل بالنسبة للحادث واما بالنسبة للقديم فيجري فيه ما تقدم فلا ارش الخ اي
بل ينفسخ ويغرم قيمة التالف لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد على معين
فان ورد العقد على ما في الذمة فانه لا ينفسخ بل يغرم قيمة التالف ويطلب سليما بدل
التالف قوله والرد على الفور يحتمل كل من المعنيين المتقدمين اول الدرس وهما الفسخ ان صادف
احدا وقت الاطلاع على العيب او السعي والذهاب الى المردود عليه ان لم يصادف احدا فان
تراخى فيما وجب منهما عليه سقط حقه قوله فيبطل بالتاخير بلا عذر اما مع العذر فلا يبطل
كالجهل بان له الرد او بكونه على الفور وكان معذورا في ذلك بان كان قريب عهد بالاسلام
بالنسبة الى الاول او عاميا جاهلا بالنسبة الى الثاني وكالاعذار التي قالها الشارح فاذا احد
استعمل في مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره والاول
هو المعتمد قوله فيرده المشتري الخ على البايع اي يفسخ عنده واحد من ذلك ان صادفه وقت
الاطلاع على العيب فان لم يصادف احدا فالواجب عليه السعي والذهاب فورا وحاصل الكلام
انه اذا لم يصادف احدا من المردود عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل
ويكون الوكيل ليس اهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب على كل منهما السعي فورا الى الحاكم
او المردود عليه ان كان كل منهما حاضرا بالبلد فهو مخير بينهما حتى ياتي بالفسخ عنده
ولا يجب عليه البحث عن الشهود بل ان صادف عدلا او عدلين فسخ عنده واشهد وسقط
عنه الفور ولا يبطل حقه بالتاخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ واما اذا كان معذورا
بمرض او خوف ولم يجد وكيلا فيجب عليه البحث والتفتيش عن الشهود ليفسخ عندهم
فان ترك ذلك سقط حقه فان وجدوا شهد سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا يتنزل
كلام الشارح فيحمل قوله فيرده المشتري على البايع الخ على الحالة الاولى ويحمل قوله وعليه اشهاد الخ
على الحالة الثانية وهي ما اذا لم يصادف واحدا وقت الاطلاع على العيب قوله ولو بوكيله اي في
الرد او كان وكيلا عنه في البيع وقوله في جانب البايع او وكيله اي في البيع او في قبول المبيع

المعيب بيصح كل قوله او برفع الامر للحاكم المراد بالرفع في صورة ما اذا كان المردود عليه حاضر
المبادرة بالفسخ ثم يؤيد في على غريمه ويطلب احضاره فان بدا بالدعوي بطل حقه قوله
ووجب في غائب الخ المراد بكونه واجبا انه لو عدل عنه المردود عليه الغائب بطل
حقه والرفع في صورة الغائب الدعوي كما في شرح المنهج بان يقول اشتريت من فلان منه
كذا بثمن وقبضه وانه ظهر بالمبيع عيب واني فسخت البيع ثم ان لم يكن نسخ في طريقه
يكون هذا انشاء وان كان فسخ يكون هذا اخبارا ويقيم البينة على دعواه ثم يحلف يمين
الاستظهار ثم ياخذ الحاكم المبيع فان كان للغائب مال وفي منه للمشتري والا باع المبيع
قوله فلا رد ولا ارش الخ اي الا لعذر كجهله بالحكم او كان رفعه عنها يضرها او كان يشق عليه
حمله ولا يليق به قوله سقط الرد القهري هذا تقييد لقول المتن فله رده اي ما لم يحدث
عليه عيب جديد قوله سقط اي حيث لم يكن خيار مجلس او شرط والا فسخ بذلك قوله ثم
ان رضي الخ هذا قسيم قوله رده المشتري الخ اي يخير بين الامرين المذكورين قوله وان لم
يرض الخ مقابل لقوله ثم ان رضي الخ قوله والا اجيب الخ مقابل لقوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك
اجازة العقد قوله فلا رد ولا ارش الخ الا اذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده سالما فلو
يزل فيجري فيه ما تقدم قوله ولو حدث عيب الخ تقييد لقوله سقط الرد القهري اي الا اذا كان
القديم لا يعرف الا بالجديد فيرد للعذر قوله ككسر بيض نعام الخ اي بقدر الحاجة والا فلا يرد قوله
مدود بعضه او حامض او اقرع في كثرة البطيخ قوله وهو ما يظن حصوله ان كان الضمير راجعا
للامر الثالث وهو المقصود المظنون الخ فلا يصح الاخبار بقوله فهو التصرية الا ان يقال على
تقدير مضاف اي فهو سبب التصرية وهو كثرة اللبن قوله عمدا الخ ليس قيدا من جهة الحكم
وهو ثبوت الخيار ولا في كونها مصراة نعم هو قيد في الحرمة قوله فيثبت للمشتري الخيار
الخ هذا اعم مما نحن فيه لان قلة اللبن يثبت بها الخيار سواء كان هناك تصرية ام لا قوله فان
كانت الخ اعم من ان تكون مصراة ام لا وسواء ردها بعيب التصرية او بعيب اخر او باقالة
او تحالف قوله سواء تلف الخ تعميم في رد الصاع قوله والعبرة في التمر الخ فيه قولان قيل تمر بلد المبيع
فان فقد فقيمته باقرب البلد اليه وقيل تمر المدينة الشريفة فان فقد فقيمته بها
وقت الرد والشارح لم يوافق لا هذا ولا هذا قوله فروع اي ثلاثة الاول عبر عنه بتقييد
ما تقدم من رد المعيب بالعيب فكانه قال فله رده اي كله لا بعضه والفرع الثاني تقييد
ايضا اي فله رده اي ان ثبت العيب بالبينة او باتفاقهما فان اختلفا الخ صدق البائع
ولا رد والفرع الثالث قصده به التعميم اي فله رده ولو مع زيادته المنفصلة قوله لا يرد
قهرا الخ اما بالرضى فيجوز على المعتمد قوله بعيب الخ اي ولا غيره كخيار مجلس او شرط بل اما
الرضى بالكل او رد الكل واذا رضي بالعيب فليس له ارش لتمكنه من الفسخ ومونة رد المبيع
بعد الفسخ على المشتري وكذا اليد ضامنة بخلاف يد الامانة فمونة الرد على المالك قوله
كسمن اي وكبر شجرة وتعلم صنعة قوله كحمل الخ الكاف للتنظير لانه ليس من الزيادة لانه بعض
المبيع حيث كان موجودا عند العقد فانه يتبع امه في الرد اي ان لم ينقص بها انفصل
بالولادة والا امتنع الرد بالعيب وله الارش قوله المنفصلة اي كولد حدث بعد العقد سوا

المنفصل ام لا واجرة ومهر وثمر فلا يتبع في الرد وهو ظاهر في غير الولد اما الولد اذا ظهر
بامه عيب مثلا واراد ردها قبل ان يستغني عن اللبن فلا يجوز بل ياخذ الارش واما
ان استغنى او مات فله رد الام قوله لا لطخ ثوب الرقيق الخ وكذا تورم ضرع الدابة وكذا
اشباعها بالعلف ليتوهم المشتري كثرة اللبن او السمن فلا رد به قوله فيجوز الخ في بعض
النسخ بالواو وهي ظاهرة لانه عطف على ما فهم من المتن من جواز بيعها بعد بدو الصلاح
من غير شرط قطع واما الفاء فانها توهم انه بيان لمعنى المتن وليس كذلك والحاصل ان
الذي في المتن بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع مفهومه فانه يجوز قبل بدو
الصلاح بشرط القطع قوله سواء تعميم في المفهوم والمنطوق قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ دليل
لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل
لمنطوق المتن قوله وقبل الصلاح الخ هو مفهوم المتن قوله للخبر المذكور الخ فيه نظر لان ظاهر الخبر
منع البيع قبل بدو الصلاح مطلقا الا ان يقال خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر اي
بواسطة تخصيصه بالاجماع قوله بعد بدو الصلاح الخ ليس قيدا بل لا بد من ظهور المقصود ولو
قبل بدو الصلاح قوله كتين الخ مثال لما يصح ومثله كل ظاهر كالحمص والكرنب وشعير الرز والذرة
القوقية قوله وان بيعت الثمرة مع الشجرة الخ محترز قيد تقدم وهو قوله ان بيعت مفردة الخ
قوله كظهوره الخ التشبيه في مطلق التبعية وان كان كل مسئلة منهما في جهة غير جهة الاخرى
ويوخذ من التشبيه انه لا بد في المشبه من الشروط الاربعة في المشبه به وهو اتحاد الحمل
والجنس والبستان والعقد والا فلكل حكمه قوله ما بدا صلاحه قيد لوجوب السقي بعد التخلية
اما قبلها فيجب السقي مطلقا ومحل وجوب السقي اذا باعه الثمر وحده فان باعهما معا فلا او باع
الشجر لما كل الشجر فلا سقي وان لا يتعذر السقي والا كان غارت العين او نشفت فلا سقي ولا يكلف
ما غيره قوله او في احدهما الخ لم يبق تحت الغاية شيء فكان الاولى ان يقول ولو في احدهما قوله
الا اللبن الخ فيجوز بيع بعضه ببعض اذا كان غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالماء والا فلا يجوز ولا
فرق في اللبن بين الحليب وغيره فيجوز حليب بحليب او رايب برايب ومخيض خالص من
الزبد بمثله او اقط بمثله خالص من الملح ويجوز بعض هذه ببعض ما عدا المخيض فلا
يجوز بيعه بغير المخيض ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا
الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان فيه ملح ولا المصل بمثله قوله ولا يجوز بيع
ما فيه الربا الخ هذه كان المناسب ذكرها في باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لانه اشارة
الى شرط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله فكانه قال ويعتبر في المماثلة ان تكون
حال الجفاف الا ما استثناه المتن والشرح قوله لا ما فيهما الخ تحته صورتان قوله والا الخ مقابل قوله
واتحد وتحته صورة فلا يشترط فيها التماثل قوله ان كان من جنس تحته صورتان قوله وان كانا
من جنسين تحته صورة واحدة قوله وهما جنسان وتحته صورتان وترك مفهوم قوله وهما جنسان
وتحته صورتان فتمت العشرة قوله والمماثلة بين الخ من تمام العلة لان الجزء الاول منها يوجد
في خلط الرطب بالتمر مع انه لا يجوز قوله وكذا العرايا اي يستثنى الخ قوله بخرصها اي مع خرصها او
خرص بمعنى المخروص وهو على تقدير مضاف اي بقدر مخروصها قوله فيما دون خمسة اوسق

فيما دون خمسة اوسق بدل من قوله في بيع
متعلق بمحذوف اي ومحل الجواز فيما دون الخ قوله
العرايا الخ قوله ولا يجوز مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز اي بان يباع خوخ على الشجر
بخوخ ناشف على الارض ولوز على الشجر بلوز على الارض يابس هذا هو المراد اما بيع الخوخ
مثلا بالتمر فيصح بشرط الحلول والتقابض فقط اذا ما على الشجر ظاهرا غير مستور باوراق
قوله فصل في السلم لما فرغ من الكلام على بيوع الاعيان شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظه
السلم وهو نوع من البيوع الا انه بلفظ خاص وانما افرده بفصل لان له شروطا زايدة له
وتفاصيل زايدة على انواع البيوع وكل من السلم والسلف اسم مصدر لاسلم وسلف والمصدر
الاسلام والتسليف ولفظ السلم خاص بما في الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض
قوله بدين الخ الباء زايدة اي تحملتم دينا وهو المسلم فيه قوله وتقدم تعريف الخ اي شرعا واما
لغة فلم يذكر الشيخ ولا غيره معناه لغة وانما ذكر ملا مسكين من الحنفية ان معناه لغة الاستعجال
وكان وجهه ان الفرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس فكانه استعجله قوله حالا ومؤجلا
اي بالنسبة للمسلم فيه فيكون حالا ومؤجلا حالان من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد
المجازي من اسناد الشي لغير من هو له كبنى الامير المدينة قوله بان يصرح بهما اي او يطلق
وينعقد حالا قوله حالا الخ اي خلافا للايمة الثلاثة قوله فان قيل هذا وارد على قوله اما الحال الخ
وهو طرق المنع الخفي قوله ويشترط تسليم الخ هذا ياتي في المتن في قوله وان يتقابضا قبل
التفرق فيكون مكررا معه قوله فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين وان كان مقيدا بكونه في الذمة
وكذا يشترط حلوله فلو شرط اجلا ولو قصيرا ضر ولو تقابضا قبل التفرق قوله لان الوديعة لا
تستدعي اي لا تتوقف على لزوم بل ولو كان جايزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم
يكن مالكا اصلا في بعض صور الوديعة كان اراد السفر وخاف عليها في الطريق فله ان يودعها
كما ياتي بل ويجوز التصرف هنا في هذه الحالة ولو كان التصرف يتوقف على لزوم الملك كالهبة
والقرض وسيلة الدين قوله ان يكون منضبطا الخ اي ان يكون له صفات في الواقع تضبطه
وتميزه فيخرج ما ليس كذلك قوله التي لا يعز وجوده بها قيد في الصفة فيخرج به ما يعز وجوده
بها فلا يصح ولكن قوله لا يعز وجوده بها الخ سياتي في المتن في قوله وان يكون موجودا
عند الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه الا ان يقال ان ما ياتي اعم مما هنا قوله والجارية
واختها الخ هذا كثير مشاهد فكيف يكون عزيزا نادرا ويجاب بانه لما كان يحتاج الى وصف
كل منهما بصفات على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا قوله لا ينضبط مقصوده الخ هذا
اصلاح من الشارح للمتن لان ظاهر المتن قاصر على جوازه في جنس واحد فقط مع انه يجوز
في المركب اذا كان منضبطا الخ فاصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين وجملة
لا ينضبط صفة لاختلاط والرابط مقدر اي به يعود على الاختلاط قوله وقيل لا يصح
كالربا اي كما يمتنع بيع بعضها ببعض في الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الاول ومحل
الخلاف في غير العسل النحل والسمن اما هما فجايزان في البابين قوله معمولة اي مصنوعة
بالالة سواء كانت من حجر او خشب مثلا او مدقوقة بالمطارق بان كانت من حديد قوله
ولا يصح السلم في البلح مثلا الكامل الخ وكان الاولى تاخير ذكره عن الاسطال قوله ويصح في اسطال
اي

اي سواء كانت مسحونة بالالة من الاحجار والاخشاب او مطروقة بالمطارق او مصبوبة في قالب
بشرط ان تكون واسعة الراس وان يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره ان كانت من حديد
قوله وشرط في رقيق الخ كان الاولى ذكر ذلك عند قوله ان يصفه بعد ذكر جنسه الخ لان كلا مما في
صفات المسلم فيه في الواقع لا في ذكرها في العقد لانه سياتي قوله بهذا الثوب الخ تعيين راس
المال ليس قيدا في البطلان بل المدار فيه على تعيين المسلم فيه سواء كان راس المال معينا ام في
الذمة قوله لاختلاف اللفظ اي منافاة اوله لاخره لان اوله يقتضي الدينية واخره يقتضي
عدم الدينية فيفسد اللفظ فلم يكن بيعا ايضا قوله لا يومن انقطاعه الخ هذا اصلاح من الشارح
للمتن لان المتن يقتضي انه متى عين المحل لا يصح وليس كذلك فافاد الشارح ان التعيين المضر
الذي لا يومن معه الانقطاع بل يخاف معه قوله فلو اسلم تفريع على قوله معين لا يومن معه
الانقطاع وقوله اما اذا اسلم في ثمر ناحية تفريع على منطوق قول المتن ان لا يكون من معين
لا يومن الخ بان يكون معينا يومن معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح ان المدار على صغر القرية
فلا يصح او كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على الثمر قلة وكثرة وامكان تاتيه من ذلك المحل فيصح
صغيرا كان المحل او كبيرا والا فلا يصح كذلك اي صغيرا كان المحل او كبيرا وهذا كله اذا اسلم في قدر
منه كما قال الشارح اما اذا اسلم في جميعه فلا يصح للقطع بتلف بعضه قوله وان يكون ما يصح بيعه
الخ كان الاولى حذفه لانه ليس من الشروط الزايدة والفصل انما هو معقود لبيان الزايد على
البيع لاجل السلم قوله بعد ذكر الخ هذا الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس
والنوع صح قوله بالصفات الخ اي التي تقدمت في قوله وشرط في رقيق الخ قوله يختلف بها الغرض
الخ في نسخة الثمن الخ ولكن الذي اخرجه به وهو الكحل والسمن يختلف به الثمن فلا يصح
على هذه النسخة قوله وخرج لانه يختلف به الثمن فهو داخل لا خارج فالصواب النسخة الاولى
ويصح الاخراج لان ذلك لا يختلف به الغرض الخ ولكن فيه نظر ايضا لان الكحل مما يختلف به الغرض
ويجاب بانه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق في الاصل وهو الخدمة واما المحبة
فشي زايد قوله قويا اي زايد القوة الخ هذا هو المراد قوله او امينا الاولى حذفه لانه لما جعل ان
الكتابة الاصل عدمها تكون الامية الاصل وجودها قوله ان يصفه بالصفات الخ اي بلغة
يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وان لم يكونا حاضرين عند
العقد بخلاف الاجل يكفي معرفة العاقدين او عدلين والفرق ان الاجل يغتفر فيه ما لا
يغتفر في المعقود عليه وقوله ان يصفه اي في العقد بما اي بحالة ووجه وهو واحد
من الاربعة الاتية الكيل وما بعده قوله او عد فيما يعد كالطوب والغاسول قوله او ذرع
الخ كالقماش وقد يحتاج الى العد والذرع فلا بد منهما كما لو اسلم في بسط اربعة فهذا عد
يحتاج الى ذكر الذرع في كل واحد واعلم ان ما يتعلق بالمبيع من كيل او وزن او حمل لمحل
القبض يكون على البايع وما يتعلق بالثمن يكون على المشتري فان شرط لذلك اجرة
استحقت والا فلا اجرة على قاعدة لا اجرة لعمل بلا شرطها فان حصل خطا من الكيال
والوزان والعداد ولا اجرة لهم وان اخطا النقاد لم يضمن لانه مجتهد ولا اجرة له ايضا
فرع دلالة المبيع على البايع فلو شرطت على المشتري بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة

سالما لان معناه انها علي المشتري قوله مفسد بان يقول اسلمت اليك في مائة بطيخة كل
واحدة وزنها رطلان مثلا وكذا الابجمع في الواحدة بان يقول اسلمت اليك في بطيخة وزنها
رطل وهذا اذا اريد الوزن التحديدي والا فيصح قوله وان لم يقل الخ اي سواكان من
نوع اختلافه بالغلظ والرقة قليلا وكان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة كثير
والغاية للرد علي من فصل فجوز في الاول ومنع في الثاني مطلقا قوله ولو عين الخ نسخة
الواو ظاهرة واما نسخة الفا فغير ظاهرة لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه وقوله كيلا اي
الة كيل اي اوالة ذرع ولو ذراع احد العاقدين وفي الكل لم يعرف قدره فان عرف قدره
صح فاذا امتنع ابداله فسد العقد قوله وان كان موجلا ذكر وقت محله معناه ان كان موجلا
وجب ان يذكرا اجلا معلوما ولذلك فرع عليه الشارح قوله فيجب الخ لان ظاهر المتن ان
مطلق بيان الوقت يكفي وليس كذلك قوله نعم الخ استدراك علي قوله وتمم الاول الخ قوله اكتفي
بالاشهر الخ معناه انا لا نكمل من شهر رابع مثلا ان كان التاجيل بثلاثة واما التكميل من
الشهر الاخير فهل يكمل منه اولا فيه تفصيل فان كان ناقصا فلا تكميل بل يحل باول الشهر
الرابع واما ان كان كاملا فيكمل ذلك اليوم من اليوم الاخر من الشهر الاخير فاذا مضي منه
ما يكمل اليوم الذي وقع فيه العقد حل الاجل ولا يتوقف علي فراغ الشهر انتهي قوله اواخره
اي اول اخره قوله حمل علي الاول وهو اول الشهر المذكور الذي اضيف اليه لفظ اول وهذا
ظاهر في الاولي واما الثانية ففيها اقوال الاول انه يصح ويحل باول النصف الاخير
من الشهر المذكور لانه اول اخره وقيل يحل باللحظة الاخيرة اي مقارنا لها وهذا هو المعتمد
وقيل باول اللحظة الاخيرة اي يتبين بهلال الشهر الذي بعده ان الاجل حل باول اللحظة
الاخيرة وقيل يحل باول الشهر كالمسئلة التي معها قوله نعم الخ لو اتي به فرعا مستقلا
كان صوابا قوله ان يكون موجودا الخ يحصل هذا الشرط ان يكون موجودا عند
التسليم ومحل الذي يجب ان يكون موجودا في الغالب اي كثيرا لا نادرا واعترض
بانه يغني عن الاول قول فيما تقدم وان يكون مما يصح بيعه لانه اذا كان معدوما كان
معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم
الا ان يقال ذكره توطية لقوله في الغالب قوله وكذا الخ فصله للخلاف فيه قوله صح الخ لما تقدم
قوله ولو ظنه الخ محترز قيد مقدر اي كان موجودا اي من غير مشقة لا تحتمل والا فلا يصح
قوله فان كان المسلم الخ محترز قيد مقدر اي كان موجودا ببلد العقد فان لم يكن موجودا
بها ففيه تفصيل قوله وجارية واختها الخ انما كان ذكر نادرا قليلا مع انه كثير لانه
يحتاج الي وصف كل واحدة بصفة علي حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر قوله في السلم
الموجل الخ ليس قيدا في جميع الصور فلو عمم هنا بين الحال والموجل وفصل فيما بعدها
لكان اولي والحاصل ان الصور ثمانية اما حال او موجل وعلي كل لحمله مونة اولا وعلي
كل بمحل العقد صالح او غير صالح فيجب البيان في خمسة وهي ما اذا كان غير صالح سوا
كان حالا او موجلا وسوا كان لحمله مونة ام لا فهذه اربعة او كان صالحا ولحمله مونة
وكان موجلا يجب البيان ايضا تمت الخمسة والثلاثة التي لا يجب فيها البيان اذا كان

السلم

السلم
حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سوا كان لحمله مونة ام لا او كان صالحا ولا مونة والسلم موجلا لا يجب
البيان كما يعلم ذلك كله من الشارح قوله لتفاوت الاغراض الخ علة للمتن قوله ويكفي في تعيينه الخ
بيان لمعني المتن وقوله ويكفي احضاره الخ معطوف علي قوله ويكفي في تعيينه قوله اما السلم
الحال الخ محترز الموجل قوله اشترط البيان اي سوا كان لنقله مونة ام لا قوله فان عينا الخ راجع
لمسئلتي الحال اذا كان صالحا ومسئلة الموجل اذا كان صالحا ولا مونة لنقله قوله بخلاف المبيع المعين مقا بل
السلم الحال اي ان السلم الحال فيه تفصيل بخلاف المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم فلو شرط
تسليمه في محل غير محل العقد فسد سوا كان محل العقد صالحا للتسليم ام لا قوله لان السلم الخ اي من
حيث هو يقبل التاخير اي بخلاف المبيع المعين قوله فقبل اي السلم شرطا يتضمن تاخير التسليم وهو
بيان محل غير محل العقد للتسليم ان كان محل العقد صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التاجيل
فلا يقبل شرطا يتضمن تاخير القبض عن محل العقد قوله والمراد بموضع العقد الخ راجع لمسئلتي
الحال اذا كان المحل صالحا ولمسئلة الموجل اذا كان صالحا ولا مونة لحمله قوله او التفاير او بمعني الواو وعلي
المعتمد عندم ر وعند ابن حجر وشيخ الاسلام علي بابها وهو ضعيف قوله لكان في معني الاعتياض ويمكن
منه لان بيع الدين بالدين ان يكون الدينان ثابتين من قبل وهنا منشات لا ثابتات من قبل
قوله ولو احال الخ محترز قبضا حقيقيا قوله وقبضه الخ وبالاولي لو لم يقبضه قوله سوا اذن الخ اي اذنا جديدا
غير اذن الحوالة قوله بعد قبضه باذنه اي غير اذن الحوالة قوله ولا يشترط تعيين الخ عد تقدم فهو
مكرر قوله لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا قوله لانه لا يحتمل اي بالنسبة لراس المال اما
المسلم فيه فيقبل قوله لانه علة لكون الخيار اعظم غررا قوله مانع من الملك اي ان كان الخيار لهما
او للمسلم وقوله اولزومه اي ان كان للمسلم فيه قوله لو احضر الخ قيد سياتي محترزه وقوله
الموجل قيد سياتي محترزه قوله اجبر علي قبوله اي عينا سوا كان المودي اي احضره فالنظر هنا
لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم قوله فان امتنع الخ اخذه له الحاكم وكذا يا خذه الحاكم اذا اتي
به بعد الحلول فوجد المسلم فا بيا في اخذه ولو كان له مونة في هذه الحالة قوله ولو احضر الخ
محترز الموجل والمراد الحال اصالة او عرضا قوله اجبر المسلم علي قبوله الخ والمنظور اليه هنا هو
جانب المسلم اليه لانه في وقت التسليم وفي محله قوله ولو ظفر الخ محترز احضر الخ قوله ولنقله
مونة المراد بها ما يشمل مونة النقل وارتفاع الاسعار في محل الظفر قوله ولم يتحملها المسلم
له صورتان بان يدفع الاجرة للمسلم اليه او يكتري ويدفع الاجرة بخلافه فيما ياتي اذا
تحمل المسلم اليه المونة فالمراد به ان يكتري ويباشر الاكترا ودفع الاجرة ولا يجوز دفع
الاجرة للمسلم ليكتري بها لانه في معني الاعتياض وهو ممتنع قوله فصل في الرهن
لما فرغ من الطرفين اللذين ذكرهما من اطراف البيع الخمسة شرع في الترجمة الخامسة
وهي قوله وغيرها من المعاملات اي سوا كانت جايزة من احد الجانبين او من
الجانبين وسوا كانت من اثنين ام من واحد قوله جعل عين الخ اشتمل هذا التعريف
علي اركان الرهن الاتية لان الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنده وصيغة وبقية الاركان
صريحة فيه قوله منها من للابتدا فيصدق بما اذا كانت اكثر من الدين او مساوية او اقل
كجبة بيت مثلا فانها تكون مرهونة واما البيت لا يصير مرهونا الا بعقد اخر قوله قال

القاضي الخ انما يحتاج لذلك لان رهن الخ جواب الشرط وجواب الشرط لا بد ان يكون جملة فاجاب
عنه بانه جملة تاويلا لانه بمعني ارهنوا الخ وهو خطاب لاصحاب الديون فيكون ارهنوا
بمعني ارتهنوا واقبضوا بوصل الهمزة لانه من قبض والظاهر انه خطاب للمدين بدليل
سياق الاية ويكون ارهنوا باقيا علي معناه لا بمعني ارتهنوا ويكون اقبضوا بقطع الهمزة من
اقبض واجاب بعضهم بجواب اخر وهو ان رهن خبر مبتدا محذ وف اي فالذي يتوثق به
رهن او بالعكس قوله درعه وهو ذات الفضول تعد للحرب قوله اربعة اي اجمالا والا فهي
ستة تفصيلا والصحيح انه افتكه ابو بكر بعد موته قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة الخ يحترز
عن قوله ولا رهن عين لا يصح بيعها محترز يصح بيعها قوله ويصح رهن المتاع تعميم في المتن
فكانه قال لا فرق في العين بين ان تكون مشتركة او غيرها وكذا لا فرق بين المعينة والموصوفة
في الذمة قوله ولا يجوز نقله الخ خص ذلك بالمنقول نقضيته ان العقار يجوز فيه ولا يكون
منا منافيه لحصة الشريك والفرق ان اليد علي المنقول حسية وعلي العقار حكمية فلا يظهر
فيها التعدي قوله صورتان بل اكثر وانما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما قوله الارض المزروعة
الخ هذا ضعيف والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها قوله التي لها ولد اي من غير السيد بان
كان من زوج او من زنا قوله في الديون الخ بمعني علي والسببية قوله ولانها لا تستوفي
الخ لانه مادامت العين باقية فالواجب ردها وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا
غرم ولا دين وان كانت مضمونة فالقيمة وان كانت دينا في ذمة الغاصب مثلا لكن
لا تستوفي من المرهون لان الدين المذكور انما ثبت بعد الرهن ويشترط في الدين ان
يكون موجودا قبل الرهن وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن قوله من ذلك اي من
قوله فلا يصح الرهن بعين او من قوله لانها لا تستوفي الخ قوله وذلك اي شرط الرهن الخ قوله
اذ المقصود الخ ظاهره انه تعليل لما قبله ولا يظهر وهو في الحقيقة وجه ثاني لتضعيف
كلام القفال فلو قال ولان الخ كان اولي قوله بغير تعد الخ ليس قيدا وهذا اذا كان الراهن
من جملة الموقوف عليهم واما اذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان قوله ولا ضمن لم
يضمن الخ اي فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلا وبغرض الضمان لا فائدة للرهن
لانها لا تستوفي من المرهون لان قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن فلا يستوفي
قوله وعلي الغا الشرط الخ فكانه قال لا يخرج اصلا اي ان تيسر الانتفاع به في محله والا
اخرج وأما اذا لم يلغ شرط الرهن بان اريد الرهن اللغوي فلا يخرج الا برهن
ولكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق فقط قوله نعم ان تعذر الخ بان شرط ان لا يخرج
من خزانة او مسجد او رواق قوله ايلا الي اللزوم اي بنفسه قوله وظاهر الخ تقييد لقوله
او ايل الي اللزوم قوله ملك المشتري المبيع اي بان كان الخيار له وحده قوله ولا حاجة الخ
عرض الشارح الاعتراض علي المتن بان تعبيره بذلك مضر وهذا بناء من الشارح علي ان
المتن مراده بالمستقر ما استوفي مقابله كثمن المبيع المقبوض والاجرة بعد استيفا
المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن عليه ومفهومه ان غير
المستقر لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة

والثمن قبل اللزوم مع انه يجوز الرهن هذا مراد الشارح وكان يمكن الشارح ان يحمل الاستقرار
في كلام المتن علي اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض ح قوله اهلية التبرع الخ اعترض بان الراهن
هنا لم يتبرع بشي بل فوايد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا فكان
الاولي التعبير بالرشد قوله كالبيع فيه مسامحة لان الوكيل يصح بيعه مع انه لا يتبرع في الموكل
فيه فكان الاولي ان يقول كالقرض الا ان يقال المراد التبرع في ماله والولي اهل التبرع في ماله
قوله من غلة المراد بها الدراهم التي تنتظر في المستقبل من جامكية مثلا او دين يحل قوله لا انابة
مقبض الخ اي ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن او نايبه او عبده في القبض لما ذكره واما
عكسه وهو انابة الراهن المرتهن في الاقباض فصحيح وكانه اذن له في قبضه لانه كالاقباض
قوله يزيل ملكا الخ ليس قيدا قوله مقبوضة الخ ليس قيدا فيه وما بعده قوله ولم باذن مرتهن حط
ما منعناه منه الخ والذي منع منه الرهن والوطي والوقف والتزويج والاعتاق والايلاد والبنا
والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان اذن فيه المرتهن جاز قوله او رهن نصف الخ غرضه
تقييد المتن اي ان كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة ان يكون العقد واحدا وان لا يتعدد الراهن
او المرتهن قوله كالوسلمها الخ هذه نسخة ظاهرة وهناك نسخة سلمها بضمير المثني راجع
للعبد بين والمفرد الذي بعده المرتهن وهما ضمير غيبة فكان الواجب الفصل في الثاني بان
يقول سلمها اياه ويجاب بانه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال المتن وفي اتحاد
الرتبة الخ قوله فروع الخ هذه الفروع من معني المتن قوله كمرهون اي فليس له تصرف فيها الا بالاكل
ولا بيع ولا غيرهما ومحل المنع في غير التصرف لوفا الدين والا فيجوز ومثل الاعتاق والايلاد
من موسر اي فيجوز قوله فلا يتعلق الدين بزوايد التركة اي التي حدثت بعد الموت كولد
بان حملت بعد الموت وثمر وصوف مثلا فهي للوارث يتصرف فيها بانواع التصرفات ومن
ذلك ما لو مات عن زرع اخضر وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من
الزرع وقت الموت وما زاد حتي السنابل فهي للوارث قوله كمرهون الخ قضية التشبيه ان الوارث
لو ادي قدر قيمة التركة لم تنفك وليس كذلك الا ان يقال التشبيه في مطلق التعلق لا من
كل وجه قوله وللوارث امساكها الخ اي فلا يجبر علي بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدم الزيادة
ولا يلزم الوارث ما زاد علي قيمة التركة قوله فصل في الحجر الخ ذكره بعد الرهن لان الراهن
من جملة المحجور عليهم كما سياتي قوله المنع من التصرفات المالية اي سوا كانت في العين او في
الذمة بالنسبة لغير المفلس او في العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات
والعبادات في المجنون والولايات في الصبي ويجاب بانه اقتصر علي ذلك لانه عام في انواع
المحجورين قوله وابتلوا اليتامي اي اختبروهم قبل البلوغ لانه لا يتيم بعد البلوغ قوله لمصلحة
المحجور عليه اي لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط قوله لمصلحة الغير واقتصر منهم المص علي ثلاثة
واوصلها غيره الي سبعين قوله واحكامهما متغايرة اي لان السفيه تصح عبارته في الاقرار
بموجب عقوبة وبالنسب وفي النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته كما ياتي ولا يصح
من الصبي الا العبادات فلو كان السفه والصبي سيا واحدا لجازت من الصبي التصرفات
المذكورة وليس كذلك قوله المبذر اي بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم او بلغ غير مصلح لماله

ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والاول محجور عليه حسا وشرعا وبقي قسم ثالث وهو من بلغ
مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فهو غير رشيد ايضا لكن تصرفه صحيح ويقال له
سفيه مهمل قوله ان استقل اي كان رشيدا قوله في مال موليه الا فان قلت موليه لا يصح تصرفه فمن
اين لزمه الدين ويتصور بدين الاتلافات قوله بطلبه اي مع طلب الغرما سالهم والا فلا حجر قوله والمراد
بماله الخ جواب عن سوال كان سايلا قال ما المراد بالمال الذي يعتبر زيادة الدين عليه فاجابه بانه
المال العيني او الدين الذي يتيسر الادا منه بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال
علي موسر مقر او به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة وبعد ذلك اذا حجر تعدي الحجر لماله
كله سوا تيسر منه الادا ام لا وسوا كان اعيانا او منافع ويتعدي لما حدث ايضا بهبة او قرض
او شرا في ذمته او كسب قوله ومنافع اي التي لا يتيسر الادا منها بان لم تمكن اجارتها والا اعتبرت
وتلك المنافع ملكها بوصية او وقف قوله ويباع اي بعد الحجر وجوبا علي القاضي فورا ويكون البيع
بحضرته ايضا ويباع كل شي في سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار قوله ولا بدين
مساو او ناقص لكن لو طلب الغرما حقهم وامتنع من الوفا وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا
تجري عليه احكامه قوله تعليم البينة ويشترط ان تكون البينة تخبر باطنه بجوار او صحبة
في سفر او معاملة قوله المريض اي حقيقة او حكما بان وصل لحالة يقطع بموته فيها كالتقديم
للقتل واضطراب الريح في راكب السفينة والتحام القتال واسر من اعتاد الاسر للكفار
وقتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر علي المريض بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية
وصدقة وعتق واما بالبيع وغيره ووفا الدين للغرما فصحيح قوله غير صحيح وما قبضوه
ان اتلف في ايديهم او اتلفوه يضيع علي صاحبه ان كان رشيدا او تلف قبل طلب من صاحبه
وقبضوه باذنه ويرد الثمن مثلا لاوليايهم واما اذا تلف ما اخذوه من غير رشيد او من
رشيد بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده او قبضوه منه بغير اذنه فانهم يضمنونه
في مالهم ان كان بغير اذن الولي والا فالضمان علي الولي واذا كان ذلك في التلف ففي الاتلاف
اولي واما اذا ابقي الشي الي ان كملوا او اتلفوه او تلف فلا شك في الضمان راجع ابن قاسم
العبادي قوله والعبد الخ والحجر عليه بالنسبة للتصرفات مطلقا اذا كان غير مكاتب واما
المكاتب فالحجر عليه في التبرعات كالهبة والقرض والصدقة واما تصرفاته فصحيحة
سوا كانت في الذمة او الاعيان قوله ما موت راجع للاثنين قبله واما التمييز فللثلاثة
قوله اما بكمال خمس عشرة سنة الخ هذا عام لكل من الانثي والذكر والخنثي والامنا بعده
في الذكر الواضح والانثي دون الخنثي وقوله او حايض خاص بالانثي قوله او امنا اي وان
لم يخرج الي ظاهر البدن كالواحس بالمني فحبسه وكمسيلة الحبل الاتية ولا بد من تحقق
الامنا والا فلا يحكم ببلوغه فلو حبلت زوجة صبي لم يتحقق نزول المني لحقه الولد
ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه قوله والرشد يحصل الخ
ابتدا الخ وضابط حصوله ان تمضي عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا ودينا
ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعبادة قوله ابتدا الخ اي ان الرشد ابتدا لا بد فيه من صلاح
الامرين معا واما في الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط قوله بان لا يفعل في الاول الخ وكان

مقتضي

مقتضي ذلك ان يقول ولا يبذر في الثاني الا ان يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر
سكت عنه هنا قوله ولم تغلب الخ راجع للثانية فقط واما ارتكاب خارم المروة كالاكل في
السوق لغير السوقي فانه لا يسقط الرشد وان اسقط العدالة والشهادة قوله ويسلم له
المال فلو تلف المال تحت يده لا ضمان علي الولي لانه تلف تحت يد صاحبه للضرورة قوله
بان ينفق علي القوام اي يدفع لهم ما شرطه الولي لهم ويراقبه الولي وينظر هل يدفع او ينفق
مما شرطه الولي او اكثر او اقل معني ذلك ان يشارط الاجرا وينفق معهم ثم يعقد الولي قوله
صح الخ كان الاولي حذفها لانه يغني عنها قوله يصح في ذمته الا انها سرت له من عبارة غيره
وهي ولو باع الخ صح قوله المفوت اي للعين علي الغرما وهذا نعت للتصرف وقوله في الحياة حال
من التصرف وكذا ما بعده فهي قيود اربعة لبطلان التصرف في الاعيان فان فقد واحد منها
قوله كان باع الخ مثال لما وجد فيه القيود الاربعة قوله او دين الخ هذه زيادة مما يحسن فيه
لان الكلام في التصرف في الاعيان فهي محض فايدة قوله لما بعد الحجر بمعاملة الخ وبقي مسيلة
ثالثة وهي ما اذا اقر بدين ولم يقيده بكونه قبل الحجر او بعده فهي مثل الاثنتين اللتين
في الشارح لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وهو كونه بعد الحجر قوله ونكاحه اي بمهر
في الذمة اما بعين فيفسد المسمي ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح علي كل حال قوله وخلعه ولو بعين من
المراة لانه لا ضرر فيه بل فيه فايدة للغرما واما لو كانت المراة مفلسة فان اختلعت بعين فسد
المسمي ووجب مهر المثل او بدين صح بالمسمي قوله اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال اي من اعيان
ماله يفوت علي الغرما فيصدق بعدم المال اصلا كالطلاق والقصاص او بمال من الزوجة في الخلع
او بمال منه لكن في الذمة في مسيلة النكاح قوله من بعده راجع لقوله ثلث وللورثة وللاجازة
فلا يعتبر ذلك الا بعد الموت قوله جميع الورثة ليس قيدا بل لو اجاز البعض فقط نفذ في حصته
قوله ثلاثة قال الخ هذا المعني بعيد من كلام المتن فكان الاولي ان يقول وتصرف العبد ثلاثة
اقسام قوله الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون رشيدا هذا محل التقسيم والا فالتقسيم بل كلها
باطلة ولو اذن السيد قوله كالولايات الخ فيه نظر لانها ليست تصرفات واجيب بانه علي حذف مضاف
اي اثرها كالتزويج مثلا والحكم قوله والشهادات فيه نظر ايضا لانها ليست تصرفا الا ان يقال مراد ٥
بالتصرف الافعال وهي فعل لساني ودخل العبادات والطلاق ايضا قوله فان لم ياذن السيد
الخ هذا التصليح من الشارح للمتن فان ظاهر المتن ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه في الذمة
مع ان تصرفه بغير اذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل فان كان الشي باقيا رده لاصحابه
وان تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كله ويساره قوله لثبوته برضي مستحقه
الخ اشارة لقواعد ثلاثة لما تلف تحت يد العبد او اتلفه قوله تعلق برقبته اي سوا اذن له
السيد ام لا فيباع فيه ان لم يفده السيد قوله وان تلف في يد السيد الخ محترز قوله فيما تقدم
تحت يد العبد قوله بعد العتق اي كله واليسار والقرار علي السيد فان غرم العبد له الرجوع
علي السيد بخلاف العكس قوله النكاح اي لا يعقد لنفسه ولا لامة التجارة قوله ولا يوجر نفسه بخلاف
امة التجارة قوله ولا يعامل سيده ولو وكيلا عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده قوله الماذون
له اما غير الماذون فتصرفه باطل قوله ولا يتمكن من عزل نفسه لانه شبه الاستخدام لا من

تجبل التوكيد قوله ويقبل اقراره ومعني قبوله انه يودي من كسبه ومن مال التجارة الذي
بيده قوله او ببينة ولو عدلا واحدا ولا يبطل الاذن بموت السيد او اغمايه او جنونه
ولا باباق العبد فله ان يتصرف فيما اليق اليه قوله فصل في الصلح الخ ذكره بعد الحجر ليس
بينه كبير مناسبة فكان المناسب تاخيره عن ما في الكتاب كله لانه يجري فيها غالبها
فيكون بيعا وسلما الخ قوله من اشراع الروشن الخ كان المناسب ان يزيد وحكم فتح الباب الخ
قوله عقد الخ وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المعني الشرعي يكون اخص من المعني
اللغوي وهنا متغايران لان العقد غير القطع قوله بين المسلمين وعقد واله باب الجزية
والهدنة والامان قوله وبين الامام والبغاة وعقد واله باب البغاة وبين الزوجين
وعقد واله باب القسم والنشوز قوله الا صلحا احل حراما الخ استثنا منقطع لانه فاسد حرام وماقبله
صحيح حلال قوله علي انكار كان الاولي ان يقول علي غير اقرار من انكار او سكوت قوله الثانية الخ كان
الاولي حذفها لانه ليس قيدا بل يجوز في الاعيان ايضا قوله ثم نصا لحا عليها الخ اي فصور
الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الاخيرة بقوله لانه في
الصلح الخ واما الاثنتان الاولتان فسياتي دليلهما في قوله ويلحق بذلك قوله او بعضه كان
الاولي حذفه لانه يصدق بالصلح علي بعض المدعي به قوله ويلحق اي في البطلان الخ وانما كان
ملحقا لان التعليلين لا ياتيان فيه وانما ياتي الاول منهما ان كان صادقا ولا ياتي الثاني او
ياتي الثاني ان كان كاذبا ولا ياتي الاول كما هو مبين في المحشي والالحاق محتاج اليه
في الاول اي اذا صالح علي نفس المدعي دون الثاني اي اذا صالح علي بعضه لتاتي التعليلين فيه
ولذلك قال الشيخ القليوبي الاولي حذف قوله او بعضه هنا قوله فقول المنهاج الخ مفرع علي ما
تقدم من تصوير الصلح الباطل بما مر قوله فقول المنهاج الخ مبتدا وقوله ان جري فقول القول
وجواب الشرط محذوف اي فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ المنهاج النوع الثاني الصلح علي
الانكار فيبطل ان جري علي نفس المدعي وكذا علي بعضه قوله وان لم يكن في المحرر ولا غيره
والذي في المحرر النوع الثاني الصلح علي الانكار فيبطل ان جري علي غير المدعي به قوله
والقول بانه لا يستقيم الخ قايل ذلك الاسنوي ولفظ قوله مبتدا قوله الا ان علي والبنا الخ توجيه
للاعتراض اي ان وضع الصلح ان يكون معنا شيان احدهما متروك تدخل عليه من والثاني
ماخوذ تدخل عليه علي وليس هنا الا شي واحد دخلت عليه من وعن قوله مردود خبر
وحاصل الرد جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع وحاصل الرد تصحيح تصوير المنهاج
قوله ولفساد الصيغة الخ كان الاولي حذفه لانه يدل علي فساد التصوير والقصد تصحيحه
بما تقدم قوله ويستثني الخ فيه نظر فانه صلح علي جهل لا علي انكار الا ان يقال ترك الجهل منزلة
الانكار قوله اذا لم يبذل الخ فان بذل احدهم عوضا فلا يصح الصلح لانه يشعر بالملكية مع انها غير
محققة لاحدهما قوله ومات قبل الاختيار اي واسلمن قبل موته قوله وطلق اي طلاقا باينا
حتي يحتاج للصلح اما الرجعية فترث ولا تحتاج الي الصلح قوله ومات قبل البيان اي ان كانت
معلومة عنده في قصده قوله او التعيين اي في المبهمة عند الطلاق قوله واقام كل بينة اي
او لم يقم احد بينة لان البينتين كالعدم لتعارضهما قوله نوعان وكل منها نوعان فذكر

في

في الدين الابرا وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الح
الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فيكون في كلام المصنف شبه احتباك قوله علي غير العين
كان الاولي حذفه لان الكلام في الدين لا العين وكان يقول علي غير الدين المدعي به قوله
ويصح في البعض المتروك والحاصل انه ان جري بلفظ الهبة لا يحتاج الي سبق خصومة وان
جري بلفظ الصلح فقط او بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة واما القبول فلابد
منه في الكل قوله فالابرا الخ حاصله انه ان كان بلفظ الابرا ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان
جري بلفظ الصلح والابرا معا فلا يحتاج الي القبول علي المعتمد ولا بد من سبق خصومة وان جري
بلفظ الصلح فقط اشترط القبول علي المعتمد ولا بد من سبق خصومة قوله ويلحق بذلك الصلح
علي المدعي به الخ وله صورتان اي سواكان المدعي يتركها للمدعي عليه او ياخذها المدعي من
المدعي عليه وكل منهما باطل كما تقدم قوله اختلاف ترجيح اي اختلاف في اشتراط القبول مبني
علي الاختلاف في الراجح فان قلنا انه تمليك اشترط القبول وان قلنا انه اسقاط لم يشترط
القبول والمذهب انه لا يحتاج الي القبول مطلقا قوله بمعني الابرا الخ كان الاولي حذفه لانه
لا يختص بالابرا بل انواع الصلح كلها كذلك قوله علي ثوب اي او عبد اي معينين اما الذي في
الذمة فسياتي قوله صح كان الاولي حذفه لان المقام مقام تصوير لا بيان الحكم قوله من منفعة
العين الخ وله صورتان ان يستاجر عينا من المدعي عليه ويجعل هذه الدار المدعاة اجرة
لها وهي مراد الشارح والثانية ان يوجر العين المدعاة للمدعي عليه وياخذ منه عينا اجرة
في مقابلتها وهذه في المحشي قوله فان صالح علي منفعة العين الخ هذا المثال من غير الغالب لان
المنفعة متروكة للمدعي عليه ودخلت عليها علي فلو جري علي القاعدة لقال من منفعة الدار
الخ قوله ولو قال صالحني الخ مفرع علي شي محذوف فلو ذكره الشارح لكان اولي وتقدير المحذوف
ويشترط ان جري بلفظ الصلح سبق خصومة فلو لم تسبق خصومة لم يصح فلو قال صالحني الخ قوله
لانه وعد في الاولي الخ اي والوعد لا يلزم الوفا به فيبقي الدين حالا علي حاله قوله وصفة الحلول
لا يصح الحاقها الخ كان الاولي ان يقول وصفة التاجيل لا يصح الحاقها للحال الا ان يقال المفعول
محذوف اي الحاقها الاجل فترجع لما ذكر في المعني قوله وعد من المديون اي والوعد لا يلزم
الوفا به قوله فلا يسقط الاجل وكان الاولي ان ياتي بما تقدم هنا ويقول وصفة الحلول
لا يصح الحاقها اي الاجل قوله لان صفة الحلول لا يصح الحاقها المعني ان المؤجل لا يلحقه صفة
الحلول وهو انما اسقط الخمسة في مقابلة حلول الخمسة الاخري وهي لا تحل فيلغو الصلح قوله
ويجوز للانسان اي بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر وان لا يظلم الموضع وهذه عامة
في الروشن والساباط ويزيد الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار في الوضع عليه بعوض
او غيره ومحل جواز اشراع الروشن في غير هوا المسجد وما الحق به والا امتنع مطلقا وما
في المقبرة فان امتنع البنا فيها بان كانت موقوفة او مسبلة امتنع ايضا وان كانت مملوكة
جاز بشرط عدم الضرر قوله اي جناحا الخ تسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة المصرحة بان يشبه البنا
الخارج من جانب الجدار بجناح الطاير بجامع الانتفاع بكل او الميل في كل واستعير اسم الجناح
للبنا المذكور الخ قوله في طريق نافذ الخ سياتي محترزه في قوله ولا يجوز في الدرب الخ وحاصله

انه ان كان في طريق نافذ شروطه الثلاثة فقط اما اذا كان في الدرب المشترك الخالي عن نحو
مسجد فيزاد علي ما تقدم الاذن قوله ويعبر عنه بالشارع اي فيكون مراد فالها قوله اجتماع
وافتراق اي من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق قوله بحيث لا يضر الخ
متعلق بيجوز اشارة لقيد قوله كل منهما الخ فيه نظر لانه فاعل يضر محذوفا تقديره كل منهما وكان
في المتن عائدا علي الروشن فقط لانه الذي في المتن قوله المحمل اي الشقدف وهو خشب في
جانب البعير يركب فيه قوله المظلة اي المحارة وتسمي بالشقة وهو اعواد في جانب المحمل
يظلل عليها بستر تمنع الراكب من الحر والبرد ومجموع المحمل والمظلة يقال له في عرف العامة تاية
وسوهية قوله لان ذلك قد يتفق الخ فيه نظر لانه فرضه حر فرسان وقوافل فيكون
وجود ذلك فيه غالب والتعبير بقد يقتضي انه نادر فكان الاولي ان يقول لان منع ذلك مضر بها
قال فيما قبله الا ان يقال قد للتحقيق قوله والاصل في ذلك الخ فيه نظر لان الدليل فيه الميزاب
والذي في المتن الجناح الا ان يقال بالقياس قوله كان شارعا اي في شارع فهو منصوب علي
نزع الخافض قوله لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا تضر غيرك او لا يضر بعضكم بعضا قوله
من توقع الفتنة يوخذ منه انه لو لم تكن فتنة كان لكل احد هدمه قوله لانه من ازالة المنكر
ومنه ربط العلافين وغيرهم دوابهم في الطريق وكذا بنا المصاطب امام الدكاكين والصهاريج
فيجب علي الحاكم ازالة ذلك وليس من المنكر ما جرت به العادة من عجين الطين ورمي الحجارة
والاخشاب وقت البنا اذا بقي قدر ما يمر فيه الناس والرش الغير المفرط قوله فليس له
الاشراع اي شارع المسلمين ولو كان شريكا في الدرب الاتي ولو اذن الشركا فلا يجوز قوله
كاعلا بنائه ومثله المساواة وهذا في الابتدا اما الدوام فيغتفر كان اشتري دارا مسلم
عالية فيجوز ابقاؤها لانها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم
فتهدم لانها وضعت بغير حق فلو اسلم هو هل تبقي او لا الراجح لا تبقي وهذا حكم الروشن
للكافر واما فتح الباب للكافر فان كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم او نافذ جاز
فتح الباب له من غير عوض واما اذا كان الدرب مشتركا وليس فيه مسجد قديم جاز
فتح الباب له ايضا بشرط عدم الضرر والاذن واما القسم الاول فيشترط عدم الضرر فقط
ويجوز في هذا الثاني اخذ العوض علي الفتح دون الاول قوله وحكم الشارع الموقوف الخ
مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر وغير الموقوف هو الذي جعل عند احيا البلد طريقا قوله
في ذلك اي صيرورة الطريق موقوفا قوله فيما عداه ذلك وهو الموات فيكفي فيه النية قوله
فان اختلفوا الخ مقابل لمحذوف اي ان اتفقوا فهو ظاهر وان اختلفوا الخ قوله علي ما مر
اي من الاختلاف في كونها سبعة اذرع او بقدر الحاجة قوله أن يستولي علي شي منه اما
من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لان شان اخذ تراب السور
ان يضر بخلاف تراب الطريق ويجوز اخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة اي
المملوكة فلا يجوز الا ان يأذن اصحابها او ظن رضاهم بذلك قوله اما اذا كان الطريق مقابل
لقوله فان اختلفوا قوله ويحرم الصلح بمال الخ هذا ظاهر في الروشن وكذا الساباط اذا كان
العوض علي اصل اخراجه واما صاحب الجدار فله اخذ العوض علي وضع الخشب علي جداره
وهذا

وهذا اشو الا ان الروشن في نافذ او غيره واما الصلح علي فتح الباب بعوض فجايز في غير
النافذ دون النافذ لان الحق فيه لعموم المسلمين قوله وهو الخالي عن نحو مسجد
اي قديم الخ حاصل ذلك انه اذا كان المسجد ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط
الثلاثة واما اذا لم يكن مسجدا اصلا او كان وهو حادث بعد جعله دربا فلا بد من الاذن
زيادة علي ما تقدم وحكم فتح الباب فيه انه في القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم
الضرر وفي الثاني بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر
بخلاف الروشن فيختص جوازه بالمسلم كما مر قوله فلو اراد الرجوع الخ حاصل مسيلة
الرجوع انه اذا كان المخرج للروشن من الشركا امتنع الرجوع وامتنع ابقاؤه باجرة بل يبقي
مجانا وان كان من غير الشركا جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص واما الرجوع في فتح
الباب فيجوز مطلقا سواء كان من الشركا او من غيرهم اي وكان فتح الباب من غير عوض
والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن شانه عدم الضرر
فلما اذنوا له وزعوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم واما الباب فشانه الضرر فاذا رجعوا
كانوا معذورين فيحمل رجوعهم علي العذر فلا غرم عليهم سواء كان الفاتح من الشركا ام لا قوله
فللشركا اي منعه والذين لهم المنع هم من تاخر عن القديم او كان مقابلا له او بينه وبين
الجديد او مقابلا للجديد دون ما بين الجديد وراس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن
قوله عن باب دار المريد لذلك اي لفتح الباب الي داخل الدرب والمراد بباب دار المريد اي
الي القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل للجديد والذي بين القديم والجديد بخلاف
ما وراء القديم والمقابل للقديم فلا حق لهم لا في اذن ولا منع قوله فاعترضه اي البلقيني
اي في صاحب الروضة واعتراضه مبني علي فهمه وهو مردود بما فهمه السبكي من ان مراد صاحب
الروضة مقابل القديم قوله وخرج بالخالي الخ كان حقه ان يقدمه علي فتح الباب لانه من تمام
الكلام علي الروشن لا علي فتح الباب قوله بقيده السابق وهو كون المخرج مسلما واما ما قاله
المحشي من انه هو كونه الباب ابعد عن راس الدرب او اقرب مع تطرق من القديم فهذا
ليس قيدا في الروشن وانما هو قيد في فتح الباب والقيد الذي يناسب الروشن كون المخرج
مسلما نعم لو قال الشارح فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق صح ان يراد بالقيد
بالنسبة للباب ما ذكره المحشي وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة قوله لا فتحه
للتطرق بغير اذنهم اي كلهم ممن كان داخل الدرب او متاخرا عن الباب المفتوح وصورة ذلك
ان الدرب مسدود وليس فيه مسجد قديم ولا نحوه قوله وللمالك فتح الطاقات اي ولو اشرفت
علي حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه متمكن من رفع الضرر ببنا ستره بينه وبينه
ومحل ذلك اذا لم يكن لهما باب يقفل عليهما او لهما وكانا في داخل ملكه اما اذا كان لهما ويفتح له
نحو الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها لان شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر قوله
ولو تنازعا جدارا الخ هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة عبارة شرح المنهج في هذا المحل فرع
اذا كان في الشركا ناقص وقف الامر الي كماله لانه لو اخرج الروشن باذن غيره فربما بلغ
ومنع فيحصل الضرر لصاحب الروشن بهدمه قوله فصل في الحوالة الخ ذكرها بعد الصلح

لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهي اسم مصدر حول او تحول وهي رخصة لما ياتي قوله
والانتقال عطف خاص على عام او تفسير قوله عقد الخ تضمن التعريف الاركان الستة الآتية
قوله على انتقال اي الذي هو اثر العقد قوله مطل الغني الخ من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف
هو المفعول والتقدير مطل المدين الغني الدائن فقيرا كان او غنيا قوله كما رواه هكذا الخ راجع
لقوله فليحتل وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخبر ما فسرته بالوارد قوله والاصح انها بيع
الخ ومقابله انها استيفاء لا بيع ويترتب على ذلك انه على الاصح تحتاج للصيغة وعلى مقابله لا تحتاج
وكذلك الايمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبائع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل
والثمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين بالدين ان البائع هنا له وعليه بخلافه ف
في بيع الدين بالدين فانه له لا عليه قوله الاول رضى المحيل الخ ان اراد به الايجاب اعترض
عليه بانه من الاركان لا من الشروط وان اراد به الرضى القلبي فهذا لا يشترط ويجاب عن
الاول بان مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثاني بانه ليس ذكر الرضى بهذا
المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به فيكون
عبر بالملزوم واراد اللازم فرجع للمعنى الاول ويحتمل ان المراد بالرضى عدم الاكراه وعلى هذا
يكون من الشروط او يكون استفادة الايجاب من ذكر القبول كما في الشارح قوله وقبوله الخ
اعترض جعله من الشروط مع انه جزء من الصيغة الا ان يقال مراده بالشرط ما لا بد منه
قوله لان للمحيل دليل الاول وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضى المحتال قوله والامر
الوارد الخ جواب عن سؤال وارد على قوله فلا ينتقل الا برضاه مع ان الحديث يدل على وجوب
قبولها قوله كون الحق مستقرا الخ اعراب المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير
اعرابه وجعل خبر الكون محذوفا قدره بقوله لازما وجعل مستقرا خبر الكون منفي قدره
بقوله ولو لم يكن مستقرا وهذا معيب الا ان يقال عذر الشارح ان ابقاء المتن على اعرابه
المذكور فيه خلل لانه يقتضي اشتراط الاستقرار مع انه لا يشترط فلذلك غير الاعراب
لما ذكره وهذا نظير ما تقدم له في الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبني على ان
المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله وهذا ليس بلازم بل له معنى اخر تصح ارادته وهو ان
المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره قوله سواء
اتفق الخ تعميم في الحق الذي في المتن قوله فلا تصح بالعين الخ محترز الحق لان المراد به الدين
قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه الخ محترز جواز الاعتياض والذي لا يجوز عنه الاعتياض دين
السلم الشامل لراس المال والمسلم فيه والمبيع في الذمة والثمن في الربوي المبيع بربوي ولو
والاجرة في اجارة الذمة والزكاة وابل الدية على قوله قوله لامتناع الاعتياض الخ علة للغاية
واما علة المطوي تحت الغاية فلانها اعيان مشتركة وايضا عبادة فلا تدخلها النيابة قوله
وتصح الحوالة الخ بمنزلة قوله ولا فرق في المحال عليه بين الحي والميت قوله وبالثمن في زمن
الخيار وليس هذا مكررا مع ما تقدم لان ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا او ما تقدم
كان لا خيار فيه بخلاف هنا قوله بالثمن الخ اي من المشتري ويبطل الخيار في هذه الحالة سواء
كان للمشتري او للبائع او لهما لانهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد ولكن كيف

تصح

تبين

تصح حوالة المشتري للبائع اذا كان الخيار لهما او للبائع مع ان البائع لم يملك الثمن في الصور
الا ان يقال توسعوا هنا في ذلك كما يجوز وهاهنا انها بيع دين بدين الخ فلو فرض بطلان
البيع بسبب اخر كرد بعيب او نحوه تبين بطلان الحوالة فيرد البائع ما اخذه من المحال
عليه للمشتري وان لم يكن قبض امتنع عليه القبض قوله وعليه بان يحيل البائع انسانا الخ
ويبطل خيار البائع سواء كان للمشتري خيار ام لا فان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ
البيع بخيار المشتري خيار مجلس او شرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما اخذه على المشتري
ويبقى حقه على البائع كما كان لكن هذا يشكل بما ياتي من ان البائع اذا احال على المشتري لا تبطل
الحوالة اذا بطل البيع الا ان يقال ما هنا مفروض في بطلان البيع بالخيار بخلاف ما ياتي في
بطلانه بغير الخيار قوله لان دين المعاملة لازم في الجملة اي اذا لم يحصل تعجيز او كان
السيد له مال على المكاتب قوله الحاقا الخ علة لقوله في النوع الخ قوله انهم الخ اي حيث اقتصر
على ما ذكره ولم يتعرض للرهن ولا ضمان قوله الظن اي الظن اي ان يظن العاقدان تساوي
الدينين قوله وثبوتها الخ شروع في ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها قوله لم تصح الحوالة الخ
والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر وبين شرط اليسار حيث ضر الاول دون الثاني
ان الاول مناف صريح لها فابطلها بخلاف الثاني مناف غير صريح فبطل وحده قوله كجحد
للدين الخ اي فلا يرجع المحتال لكن له ان يطالب المحيل باثبات الدين على المحال عليه قوله لم تبن
على المعاينة بالعين بل بنيت على الدينية بخلاف البيع بني على المعاينة او الوصف القائم
مقامها فدخله خيار الشرط وفي نسخة المغابنة بالغين اي لانها يشترط فيها الاتفاق
جنسا وقدرا الخ فلا يدخلها خيار شرط قوله اذا احال مشتر بايعا بثمن الى قوله بطلت
الحوالة الخ والفرق بينه وبين الصداق اذا احالها به ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة
ان الصداق اثبت واقوى من غيره قوله لتعلق الحق بثالث فيه نظر لان الاولى كذلك لكن
لان الحوالة لا بد لها من ثالث ويجاب بان المراد ثالث له الحق فلا يمنع عليه حقه بخلاف ف
الاولى فان الثالث عليه الحق قوله لانه بان ان لا ثمن الخ يشكل بما قبلها لانه تبين ان لا ثمن
ايضا الا ان يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية واما فيما قبلها فالتقصير
من البائع حيث اقال [illegible] البيع او باع المعيب ولم يخبر بعيبه قوله حلفاه الخ التثنية ليست
قيدا بل لو حلفه احدهما كفى وامتنع على الثاني تحليفه لان خصومتهما واحدة قوله ثم يرجع
المشتري على البائع لانه قضى دينه وكذا المسئلة التي قبل بيع العبد كذلك قوله صدق المستحق
عليه بيمينه اي وبطلت الحوالة وبانكار المحتال الوكالة انعزل وح ان لم يكن قبض امتنع
عليه القبض لانه لا محتال ولا وكيل في ظنه وان كان قبض رد ما قبضه على المحيل لانه وكيل
في ظنه ويبقى حقه في ذمته قوله صدق المستحق اي وبطلت الحوالة وبانكار المحيل الوكالة
انعزل عنها المحتال فان لم يكن قبض امتنع عليه القبض وان كان قبض رد ما قبضه لمن اخذه
منه لفساد قبضه ويبقى حقه كما كان قوله او قال اردت بفتح التاء فتوكل بكاف الخطاب والضمير
في قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنا نسخة اخرى بضم التاء من اردت وبضمير المتكلم
في قوله بقولي وتقديرها او قال اردت بضم التاء بقولي احلتك الوكالة وفيها مسامحة من

وجوه ثلاثة الاول ان هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذي كلامنا فيه وانما يناسب المحيل والثاني
انها مع هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة في القسم الاول والثالث انها مخالفة في الحكم
لان الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع انه تقدم نص على تصديق المستحق عليه قوله نعم
الخ تنبيه لما تقدم اي محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة
فان لم يحتمل وكالة صدق مدعي الحوالة قوله فصل في الضمان ذكره بعد الحوالة لان كلا منهما
يترتب عليه قطع النزاع ولان في كل منها شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك والنون
في الضمان يحتمل ان تكون زايدة ان اخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة الى ذمة اخرى ويحتمل
انها اصلية ان اخذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن قوله الالتزام اي مطلقا سواء كان
المال اولا وسواء كان بعقد اولا قوله لالتزام الخ اي الذي هو اثر العقد وثمرته وذكر اقسام
الضمان الثلاثة في هذا التعريف اشار لضمان المال بالاول واشار لضمان رد العين بقوله او
احضار عين لانه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه واشار للكفالة بقوله او بدن فهو
معطوف على عين والاحضار مسلط عليه لان العطف باو فكل واحد عطف على ما قبله واو في
التعريف لانها للتنويع والتقسيم او انه رسم لا حد قوله ويقال للعقد الخ المراد بالعقد قوله ضمنت
او كفلت وهذا من غير الغالب لان الغالب ان العقد مركب من ايجاب وقبول قوله وغيره كالكبير
والقبيل والحميل والضمين وهذه الالفاظ قيل مترادفة وقيل متغايرة بالنظر للعرف فان العرف
يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم بالمال العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن واما الكبير
والقبيل فيعم الكل قوله الزعيم غارم هذا قطعة من حديث ولفظ الحديث العارية مؤداة والزعيم
غارم والدين مقضي قوله واركان ضمان المال الاخرج به كفالة البدن فهي اربعة لانه يسقط
المضمون به واما ضمان رد العين فهي خمسة على المعتمد غاية الامر انها تبدل المضمون
به بالمضمون وهي العين قوله فنبدا بشرط الضامن الخ معطوف على محذوف اي فنذكر شروطها
فنبدا الخ قوله فيصح الضمان من سكران الخ تفريع على المنطوق والمراد السكران المتعدي قوله وسفيه
اي بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وهو السفيه المهمل قوله لا من صبي الخ تفريع على المفهوم قوله
وسفه اي بان بلغ غير رشيد او بلغ رشيدا او بذر وحجر عليه الحاكم قوله ومريض الخ وبطلان
[illegible] ان بري من الدين او ايسر تبين صحة ضمانه قوله ولو باكراه سيده الخ هذا مستقل
لانه ابلغ من الاذن المجرد بدليل ما لو اكره شخصا على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح لانه ابلغ
في الاذن واجابوا عن ذلك بان صورة المسيلة ان العبد لا محبة له ولا ارادة له في الضمان قوله ضمان
رقيق من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين اي اجنبيا لاجنبي
او سيده لاجنبي قوله لا ضمانه لسيده اي ان يضمن اجنبيا لسيده ولا بد من اذن السيد
وان تعدد ولا بد من معرفة السيد للمضمون له ولقدر الدين قوله فان عين للادا الخ تفصيل
لقوله وصح ضمان رقيق الخ قوله بعد الاذن اي ولو قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت
وقت الاذن بخلاف ما لو اذن له في النكاح فلا يؤدي الا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر
والمؤن وقت الاذن قوله ثابتا اي موجودا مستحقا ولو باعتراف الضامن وان تبين انه
لا دين على المضمون قوله وصحة ضمان الخ قال هنا وصحة ضمان وقال فيما تقدم وشرط تفنن
قوله

قوله والابرا من الدين المجهول الخ هذه مسيلة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول
وحاصل ذلك انه ان كان المبري جاهلا فلا يصح مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك الابرا في مقا بلة
شي كبراة الزوج من دين الزوجة في مقابلة فك العصمة فلا بد من علمهما وان كان لا في
مقابلة شي صح قوله باطل الخ اي في الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة به لرضي صاحبه قوله ويصح ضمان
رد الخ كان الاولى تاخيره حتى يتم الكلام على ضمان الدين قوله ممن هي الخ متعلق برد اي ان
يرد العين ممن هي تحت يده قوله ولو قال الخ كان الاولى ذكره قبل لا ابرا من الدين الذي
قاله لانه مفرع على العلم في المتن قوله بشرط ابراة اصيل الخ هذا ظاهر في المضمون لانه لا يسمي
اصيلا واما المكفول فلا يسمي اصيلا وبعضهم صحح تسميته اصيلا وصور ذلك بصورتين الاولى
ان يكفل شخص شخصا عليه دين فيجي اخر ويكفل المكفول بشرط ابراة الكفيل لانه اصيل بالنظر
بالنظر للثاني والثانية ان يكفل شخص شخصا عليه دين ثم يجي اخر فيضمن الدين بشرط
براة الكفيل الاول لانه يسمي اصيلا باعتبار الكفيل الثاني قوله وشرط في الصيغة الخ كان
الاولى للشارح تقديمه على قوله ويصح ضمان رد كل عين الخ قوله ولصاحب الحق الخ هذا ثمرة
الضمان وفايدته قوله ولو بري اي الاصيل الخ اي باداء او ابراء او حوالة قوله ولا عكس في
ابراء اي لو ابر الضامن لا يبري الاصيل وهو محمول على ما اذا بري من الضمان اما لو ابري
من الدين فان قصد المبري اسقاطه عنه فقط فلم يبرا الاصيل وان قصد اسقاطه عنهما
برا قوله وشرط في المضمون له الخ كان الاولى تقديمها على المتن لانها من تمام الكلام على شرط
الاركان قوله نعم لو ادي الخ اي في الصورة الاخيرة قوله كغير الضامن الخ التشبيه في مطلق
الرجوع لانه اذا لم يكن ضامنا وادي بالاذن يرجع مطلقا واما اذا ضمن بغير الاذن وادي
بالاذن ان شرط الرجوع رجع والا فلا قوله وحيث ثبت الرجوع وهو في ثلاثة في مسايل
الضمان وسبعة من غير ضمان فالجموع اربعة قوله لان ذلك حجة اي يكفي في اثبات الحق ولو
كان الحاكم حنفيا وان كان ذلك ليس حجة عندهم نعم ان كان الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك قوله
الادرك المبيع بجر درك بدلا من ما وبالنصب على الاستثنا قوله بعد فيضمن ما يضمن اي
ما يراد تضمينه وهو المبيع للبايع او الثمن للمشتري قوله مستحقا الخ ثم ان عين شيا من ذلك
لا يضمن الا به وان اطلق حمل على خروجه مستحقا وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن
المبيع للبايع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب الضامن برد البقرة ان كانت باقية وسهل ردها
فان تعذر ردها وهي باقية ضمن قيمتها للحيلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من
مثل في المثلي وقيمة في المتقوم للفيصولة وفي الرجوع للضامن على المشتري التفصيل
المتقدم وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذي
تقدم على ما قاله بعضهم وانما اشترط في ضمان الثمن للمشتري قبضه هنا في ضمان الدرك
بخلاف ضمان الثمن في غير الدرك فيصح ضمانه قبل قبضه لان الضمان هنا معنا ما تقدم من
كيفيته واما ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع واداء فلا يتوقف على قبض قوله وما وجب
به الخ حاصل الجواب عنه من وجهين الاول تسليم الاعتراض وان هذا مستثنى والثاني
جواب بالمنع وانه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار اخر الامر عند خروج

مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر للابتدا وللظاهر والجواب ناظر للانتها ونفس
الامر قوله لم يرجع الا بما غرم وهو بعض المائة في الاولي وقيمة الثوب في الثانية وان
كان مقتضي ما تقدم انه يرجع بثوب صفته كصفته وهذا اذا صالح بما هو فرض الكلام
وخرج به ما لو باع الثوب بالمائة فيرجع بالمائة كلها قوله لم يرجع الخ المعتمد بطلان
الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبة من شا ويرجع دافع الحمرية قوله لان كلا منهما
ضامن للالف الخ من المعتمد ان كلا ضامن لنصف الالف كما لو رهنا عبدا علي دينهما فان
كلا منهما راهن لنصفه قوله كالبدن البازايدة اي كفالة البدن او بمعني الام قوله عند
الاستدعا اي اقامة الدعوي علي الخصم ونسخة الاستعدا اي طلب احضار الخصم من
مسافة عدوي قوله جايزة اي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول
ورضاه او اذن وليه ان كان غير مكلف قوله حق لله اي مالي قوله او لادمي سوا كان مالا او
عقوبة وسوا كان دينا او عينا مضمونة او غير مضمونة علي ما قاله بعضهم قوله صبيا
او مجنونا وصورة ذلك في الاتلاف ليشهد علي صورتهما قوله ومحبوسا وكذا سفيها باذنه
او اذن وليه علي ما قاله المحشي قوله وكالبدن الخ تكميل للمتن وهذا في الحي اما الميت فلا بد من
كفالته بلا قوله ان عين الخ ولا بد من موافقة المكفول علي المكان والا فلا تصح وحكمها في
تعيين المحل كالسلم قوله ويمهل مدة المسافة الخ وكذا يمهل لانتظار رفقة يخرج معهم وانقطاع
نحو مطر وثلج ووحل قوله ولو شرط الخ وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فان مات فعلي
ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفا به قوله فصل في الشركة الخ حاصل
ما ذكر فيها اربع لغات ثلاثة في الشارح والرابعة شرك بحذف التا وكسر الشين وسكون
الرا لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعني العقد وبين النصيب من الشي فيقال
له شرك وهي اسم مصدر لاشرك قوله الاختلاط اي سوا كان بعقد او لا مع تمييز او لا في مثلي
او لا قوله ثبوت الحق اي الاستحقاق والملك سوا كان معه جواز التصرف ام لا وسوا كان
انتفاعا او ملكا لاعيان قوله هذا الخ مفعول لمحذوف اي افهم هذا المتقدم قوله والاولي
الخ انما كان اولي لان المقصود بالفصل الشركة التي لها اركان وشروط واما الشركة بارث
ونحوه مما شمله التعريف الاول فلا يتوقف علي صيغة تدل علي الشركة ولا يحتاج لخلط
ولا تكون المال مثليا بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك فلذلك كان
التعريف الثاني اولي قوله ذكر اي الحق لكن لا بمعناه المتقدم كله بل المراد به جواز
التصرف علي الوجه الاتي قوله انا ثالث الشريكين الخ اي ورابع الثلاثة وخامس
الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف يفوضون علمه الي الله والخلف
يؤولون بما في الشارح وطريق السلف اسلم وطريق الخلف اعلم قوله ليكون بينهما كسبهما
اي مكسوبهما فهو مصدر بمعني المفعول قوله ببدنهما اي فقط وتفارق شركة الابدان
بالشرط الذي قاله قوله او مالهما اي فقط وتفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط
الذي سيذكروا وما نعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم ذلك
المذكور من الاقسام الثلاثة انه اذا لم يكن هناك مال فهي كشركة الابدان في تفصيلها
المتقدم

المتقدم وان كان هناك مال من غير خلط فظاهر ان مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع
الخلط يكون الزايد علي قدر المالين بينهما لهما علي قدر المالين ويرجع كل علي الاخر
باجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب فكذلك قوله ما يشتري به اي ما يشتريه
كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد انه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافي
بين الشرا لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك قوله لهما اي يكون ما يشتريه كل لنفسه
يكون بعد ذلك لهما قوله يشتري بانه التثنية ليست قيدا بل لو اشتري واحد لنفسه
ثم قصد نفسه وصاحبه فكذلك وحكمها فيهما ان الملك لمن اشتراه لنفسه فان عمل فيه
الاخر كان له اجرة المثل قوله لانها شركة في غير مال اي في المعظم والا فالمفاوضة فيها
مال قوله نعم استدراك علي قوله باطلة قوله ان نويا كان الاولي ان يقول ان وجدت
شروط شركة العنان صحت قوله واركان شركة العنان اي الشركة المفيدة لجواز
التصرف بعد العقد قوله وعمل الخ اعترض بانه ثمرة وخارج عن عقد الشركة
فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد بقولهم اشتركنا فقط ويجاب بان المعدود
من الاركان ذكره في العقد بان يقول اشتركنا واذنا في التصرف وهذا تتوقف
عليه حقيقة الشركة المفيدة للتصرف قوله وصيغة الخ المراد بها مجموع قوله اشتركنا
واذنا في التصرف لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ
اشتركنا الا انه لا يترتب علي هذه الشركة جواز التصرف قوله ذكر المص الخ بل ذكر كلها
فالمال صريح والعاقدان من قوله ان يخلطا والصيغة والعمل من قوله ان ياذن
الخ قوله اشارة الي الصيغة والعمل قوله والاول الخ فيه سقط تقديره والاولان
اصل المتن وان يتفقا فتكون الواو حمرة فكان حق الشي يكتبها عند قوله واذا
عملت او عند قوله الاول قوله فقضية كلام المص اي حيث اقتصر علي الاتفاق في الجنس
والنوع قوله بنا الخ متعلق بصح ومعني العبارة انا اذا قطعنا النظر عن التساوي
في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة والا فلا تصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة
وهذا من حيث صحة العقد واما من حيث قسمة الربح فهي بالنظر للقيمة ولا بد
قوله او ثلثا بثلثين مثال ذلك لاحدهما ثلاثون نعجة وللاخر ثلاثون عنزة
فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثي المعز فصار له في الغنم والمعز الثلثان وصار للاخر
ثلث الغنم وثلث المعز فالنسبة اثلاث في الملك فان فرض ان قيمة الثلثين قدر
قيمة الثلث فتقسم الربح انصافا وان كان الملك اثلاثا قوله اشارة الي الصيغة يحتمل
ان يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا واذنا في التصرف بدليل قول المنهج
وشرط في الصيغة لفظ يشعر باذن في تجارة فيقتضي ان الصيغة شي كثير من جملته
الاذن في التجارة ويحتمل ان يكون المراد بها لفظ قوله اذنت لك في التصرف لانهم لو
اقتصروا علي الاذن من غير لفظ اشتركنا كفي قوله اشارة الي الصيغة اي والعمل
ايضا قوله لمن يتصرف متعلق بالاذن والمعني ان المتصرف اما هما او احدهما لكن
ان كان المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما وان كان المتصرف احدهما يكون

الاذن من الاخر منقطعا مع ان ظاهر الشارح انه لابد من الاذن من كل منهما في الصورتين لانه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما الا ان يقال الاول فيه تقدير اي الاذن من كل منهما او من احدهما فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني فيكون الاول راجعا للاول والثاني للثاني قوله الا باذن صاحبه اي في حصة صاحبه اما حصة نفسه فيجوز التصرف ولا يتوقف على اذن قوله ولا يلزم من حصولها الخ مرتب على محذوف اي ويفرض كون ذلك انشا الشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لانه لا يلزم الخ قوله وان يكون الخ ليس المراد انه يشترط التصريح بذكره بل المراد انه لا يشترط خلافه سوا صرح به او اطلق لما قال الش شرطا ذكره ام لا قوله فان شرطا خلافه حاصله صور اربعة وكلها باطلة قوله فيرجع تفريع على قوله بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على فيرجع قوله والربح والخسران اي في هذا الفاسد قوله ويتسلط الخ هذا راجع لاصل الباب وليس مرتبطا بمسايل الفاسد قوله بلا ضرر كان الاولى ان يقول بمصلحة كما في المحشي وفي هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون حصة شريكه الا في مسئلة السفر الى الخالق وساحر وباع بغبن في الكل قوله هذا كله اي كون البيع لا يصح في حصة الشريك فيما اذا كان بغير الاذن الخ قوله اهليه توكيل الخ ويجوز للولي ان يشارك في مال موليه اذا كان الشريك امينا ان كان يتصرف فان تصرف الولي فلا يشترط في الشريك ذلك وتصح شركة المكاتب مع غيره ان لم يكن يتصرف فان كان يتصرف فلا بد من اذن السيد لان في ذلك تبرعا بعمله قوله وينعزلان كل منهما اي اذا فسخها احدهما انعزلا معا بخلاف العزل فان وجد منهما معا انعزلا والا انعزل المعزول فقط قوله اي انفسخت انما اول بذلك ليلا يتوهم بطلانها من اصلها فتنتقض التصرفات الماضية وليس كذلك قوله وظاهر كلام الاصحاب الخ معتمد وبعد الافاقة ان شا قسم واخذ ماله وان شا اعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بان يقول قررت الشركة قوله في التلف وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لاثبات حصته على الشريك قوله فصل في الوكالة الخ مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر وكل او توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة لان كلا منهما عقد جايز وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل امين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل قوله تفويض شخص الخ اشتمل التعريف على الاركان الاربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لان التفويض لا بد له من صيغة واشتمل هذا التعريف على قيود ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو ان الذي يفعله في حياته يوكل فيه ومفهومه ان الذي لا هو ان الذي لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل منهما في الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما قوله ليفعله في حياته كان الاولى لا ليفعله بعد موته ليصدق بما اذا قال تفعله في حياتي او اطلق قوله وكلما جاز الخ حاصل ما تضمنه كلامه اربع قواعد اثنان بالمنطوق واثنان بالمفهوم بيان الاولى كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه والثالثة كلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه ومفهومها كل ما لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يتوكل

فيه

فيه عن غيره قوله لانه اذا لم يقدر الخ تعليل للمفهوم وهو مصرح به في بعض النسخ قوله وهذا الخ الاشارة للمنطوق والمفهوم قوله طردا وعكسا منصوبات على التمييز المحول من المضاف اي من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم اتي به وجعل تمييزا قوله فلا يوكل في كسر الباب الخ وان ميز على المعتمد قوله في نكاح اي قبوله قوله وكالتوكيل الخ اتي بالكاف على توهم وجودها فيما قبله وكانه قال يستثني مسايل كذا وكتوكيل الخ والا فحقه حذف الكاف ورفعه عطفا على الظاهر قوله ومن العكس كاعمى الخ تركيب فيه قلاقة يحتاج الى تقدير اي ومن العكس مسايل كاعمى الخ قوله بعد التحلل ظرف لمحذوف اي ويعقده بعد التحلل او يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل قوله فيصح توكيل الخ تفريع على منطوق المتن قوله ان يملكه الموكل الخ فيه ان الضمير راجع للموكل فيه وهذا قاصر لانه لا يشمل الولي في مال المولي عليه فانه ليس مالكا لعين مال موليه ويجاب بان المراد ان يملكه اي يملك التصرف ومعنى ملك المتصرف ان يصح منه وينفذ على انشايه سوا كان بملك للعين او ولاية قوله الا تبعا استثنا من قوله فيما لا يملكه وسوا كان التابع من جنس المتبوع ام لا كتوكيله في طلاق من سينكحها تبعا لبيع هذا العبد قوله فيصح الخ تفريع على المنطوق قوله وقبض واقباض اي لدين او لعين من مالكها فيجوز لكل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل في اقباض العين ودفعها لصاحبها قوله محلة اي حارة بالرفع اي بيان محلة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والسكة الزقاق في الحارة فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة قوله ببيان نوعه الخ وكذا بيان الذكورة او الانوثة قوله تقسيمية اي للتصرف الذي يجوز للانسان فعله بنفسه اي ينقسم الى قسمين الاول ان يوكل فيه غيره والثاني ان يتوكل فيه عن غيره قوله اي شرط الوكيل الخ اعترض فهم هذا المعنى من لفظ قوله او يتوكل فيه عن غيره ويجاب بانه يفهم من فهما بواسطة عطفها على قوله جاز له ان يوكل والمقسم لا ثنين انه يجوز له التصرف فيه بنفسه قوله فلا يصح توكل صبي من غير يا في توكل وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي كونه وكيلا عن غيره وان يوكله غيره واما نسخة اليا في التوكل فان جعل من اضافة المصدر لمفعوله اي ان يوكل الصبي غيره كان مساويا للنسخة الاولى وان جعل من اضافة المصدر لفاعله اي ان توكيل الصبي لغيره لا يصح فالمعنى صحيح في حد ذاته الا انه لا يناسب هنا لان كلامنا في كونه وكيلا قوله ولا توكل امراة في نكاح اي لا ايجابا ولا قبولا وكذا الرجعة واختيار النكاح او الفراق اذا اسلم على اكثر من اربعة ومثل المراة الخنثي قوله وعذا في الغالب الخ الاشارة الى المفهوم واما المنطوق فقال بعضهم لا يستثني منه شي وبعضهم استثنى منه الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل في مال صبي او مجنون او سفيه قوله ولا يشترط في القبول الخ هذا مناف لاول العبارة لانه نفي فيها القبول وهنا اثبته ويجاب بان هذا على قول ض وعليه فلا يشترط فور ولا مجلس قوله لكن ينفذ التصرف الخ وعلى هذا ما الفرق بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف في كل منهما ويجاب بانها اذا كانت بجعل ففي الصحيحة يستحق المسمى وفي الفاسدة يستحق اجرة المثل قوله ولو بجعل غاية للرد على من جعلها الخ اجارة لازمة بل هي جعالة جايزة قوله كبيع المرهون اي فيما اذا اذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل في بيعه ثم رجع الراهن فيها قوله حكما اي من غير لفظ قوله وشرعا اي بلفظ وهذه تفرقة طارية بل كله

نسخ شرعي قوله وطرو رق اي على كل من الموكل او الوكيل وكذا السفه اما المفلس فطروه على الموكل يبطلها واما طروه على الوكيل فانه لا يبطلها لانه لا ضرر على الغرما في تصرفه كشرايه في الذمة الان يصور بما اذا وكله شخص ان يشتري للموكل بعين من اعيان ماله الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان الوكالة تبطل لان دفع العين من ماله اما قرض او هبة وكل منهما ممتنع على المفلس والي هذا يشير قول الشم عما لا ينفذ الخ قوله عما لا ينفذ الخ متعلق بينعزل المقدر وما واقعة على تصرف قوله ويفسقه اي سواكان الوكيل او الموكل قوله في دعوى التلف والرد والسرقة على ما ياتي بيانه قوله تنبيه لو عبر الخ ظاهر كلامه ان الناسي مفرط ولا يضمن مع انه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث قال ومن المتعدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع او وضع المال في محل ونسيه فضاع قوله على غير الموكل كرسوله او وارثه او وكيله وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل او وارثه او وليه على الموكل فلا بد من بينة في ذلك كله قوله ضمن الخ اي صار سببا في الضمان بمعنى انه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه قوله ولا يضمن الثمن الخ جواب عن سوال حاصله ان المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فاجاب بقوله ولا يضمن اي اذا تلف بغير تقصير قوله عاد الضمان حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه الا باذن جديد لان البيع الاول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة فلا بد من اذن جديد ولو كان البيع الاول باطلا ورد فانه يبيعه بالاذن السابق قوله بالوكالة المطلقة الخ الباء بمعنى الفا وهو على تقدير مضاف اي في صورة الوكالة المطلقة او انها زايدة اي الوكيل وكالة مطلقة او انها على بابها متعلقة بالوكيل اي الوكيل الملتبس بالوكالة والمتصف بها والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن او حلول او اجل او مشتري قوله اذا لم يجد راغبا الخ تقييد للمتن لان ظاهره انه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع وجود الراغب وليس كذلك وحاصله انه اربع صور عدم وجود راغب او وجود راغب وعلى كل اما ان يبيع باقل من ثمن المثل في صورة عدم الراغب باكثر مما يتسامح به او بما يتسامح به وان كان راغب فان باع باقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صح والا فلا قوله عشرة اي عشرة دراهم او انصاف مثلا لا الوف او مات ولا دنانير قوله بنسيئة ولو باكثر من ثمن المثل ولو برهن واف واشهاد قوله بنقد البلد المراد به ما يتعامل به فيها ولو عروضا فاذا عدل عنه ففيه ما ياتي ومحل اشتراط النقد البلدان لم يرد التجارة والا جاز البيع بغيره ولو عروضا بشرط المصلحة قوله على احد هذه الانواع اي مفاهيم الانواع والانواع هي ثمن المثل وما بعده فكلام الشم على تقدير مضاف اي غير احد او مفاهيم احد مثلا قوله ضمن بدله الخ صوابه قيمته لانها للحيلولة قوله ولا يضمن عنه اي في المبيع الثاني واما الثمن في البيع الاول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لان العقد فاسد قوله غرم الموكل بدله الخ التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد به البدل الشرعي من مثل او قيمة وهذا بالنسبة للوكيل واما المشتري فيضمن المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد قوله لزمه البيع باغلبهما تقابل لحذوف اي ان كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم البيع به فان تعدد منهوما قاله ف

حيث

حيث خالف ما لزمه لم يصح البيع ويجري فيه ما تقدم قوله ويشترط الاشهاد اي وان يكون المشتري ثقة وموسرا والا فلا يصح قوله صح البيع اي بشروط ثلاثة تفهم من الشم قوله فرع الخ الاولى موزع والمعتمد عند الشيخ م ر ان الحكم فيها ما ذكر وان لم يعرف معناها المذكور العاقدان ويرجع لمعانيها الموضوعة لها وقال ابن حجر ان عرفا معناها المذكور فظاهر والا فان عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر انها تحمل عليه والا فلا يصح للجهل بمراد الموكل قوله او بما شيت او بما نراه ومثلها باي شي شيت او بما شيت قوله من نفسه من بمعنى اللام لان البيع يتعدى بمن وباللام واللام اكثر قوله لانه متهم الخ العلة الصحيحة اتحاد الموجب والقابل وانما جاز تولي الجد طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لان الولاية له اصالة من الشرع قوله كابيه وولده الرشيد الخ لانتفا التهمة بوجوب البيع عليه بثمن المثل بخلاف ما لو فوض اليه امر القضا فولي اباه او ابنه فلا يصح للتهمة قوله ضمن قيمته اي للحيلولة سواكان مثليا ام متقوما قوله وليس لوكيل الخ حاصله انه ان كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل او نواه ووافق البايع على ذلك بطل البيع وان اشترى في الذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل وتلغو التسمية وان اشترى بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه او سماه او نواه ولم يوافق البايع على ذلك وقع للوكيل ايضا واما ان كان الوكيل جاهلا بالعيب وقع الشرا للموكل مطلقا سوا اشترى بعين مال الموكل او في الذمة وسوا سمى الموكل او نواه اولا ثم ان رضي به الموكل فذاك والا فان كان الشرا في الذمة وسمى الموكل او نواه ووافق البايع على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على البايع وان لم يسم الموكل او لم يوافق البايع على ذلك فيرد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البايع واما ان كان الشرا بالعين وسمى الموكل او نواه رد الموكل على البايع ولا يرد الوكيل فان لم يسم الموكل رد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البايع اه من الشم وحواشيه قوله لان التفويض لمثل هذا الخ يشعر بعلم الموكل بحاله فان كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل قوله على موكل على بمعنى عن قوله الا باذن اي باذن جديد غير الاذن الذي تضمنته الوكالة وصورة المسالة ان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا مثلا فيقول مثل ما قاله الموكل باذن جديد عن اذن الوكالة فعلى كلام المتن يصح والصحيح انه لا يصح التوكيل في الاقرار مطلقا سواكان باذن جديد اولا وانما يكون الموكل يكون مقرا بالتوكيل اولا وحاصله اربع احوال اما ان ياتي بلفظ عني فيكون اقرارا على الاصح سوا مع الامر او المضارع وان جمع بينهما اي عني وعلي كان اقرارا قطعا وان حذفهما لم يكن اقرارا قطعا وان ذكر علي فقط لم يكن اقرارا على الاصح وان كان الشارح قال قطعا هذا تصوير الشم للمتن وصوره بعضهم بان وكله يجاوب عنه في دعوى فاقر بان الدين مثلا على الموكل او اقر بالابرا من الدين او بالحوالة به او نحو ذلك فلا يجوز ذلك الا باذن جديد غير اذن الوكالة والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا باذن او بغير اذن بل ينعزل باقراره بالابرا او بالحوالة او نحوها قوله ولو تلف ثمن قبضه اي الوكيل وسوا تلف في يد الموكل او في يد الوكيل بلا تقصير قوله واستحق مبيع اي باعه الوكيل قوله لكن يجوز له الدفع ان صدقه فان رجع الموكل وانكر الوكالة فان كانت العين باقية في يد الوكيل اخذها صاحبها منه وان تلفت من غير تقصير رجع صاحب

... بلا تقصير ... علي الموكل اه

[illegible]

العين علي كل منهما فان غرم احدهما لا رجوع للغارم علي الاخر لانه مظلوم فلا يرجع علي غير ظالمه وان تلفت بتقصير فان رجع علي الدافع رجع الدافع علي الوكيل لانه فرط فيضمن وان رجع علي الوكيل لا يرجع الوكيل علي الدافع وان كان المدفوع دينا وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل علي الاصل ويرجع الدافع علي الـ[illegible] فرجع له بالدين **قوله** او انه محتال الخ فان رجع اي المحيل وانكر الحوالة اخذ حقه من المحال عليه ولا رجوع للمحال عليه علي المحتال لانه اعترف له بانتقال الحق منه فهو مظلوم فلا يرجع علي غير ظالمه **قوله** او وارث اي مستغرق والا فلا يجوز الدفع له

قوله فصل في الاقرار ذكره عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو في تفسي الامر ليس له فهو شبيه بالوكيل **قوله** من قر الخ مقتضي اخذه من ذلك ان لا يقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضي قوله الاثبات ان يقول من اقر فاول الكلام ينافي اخره واجاب عنه المحشي

قوله من قر من باب ضرب ومن باب تعب **قوله** يا انيس هو انيس بن الضحاك الاسلمي لا انس خادم النبي لان الاول اسلمي والثاني انصاري وانما اختاره النبي للارسال لانه من قبيلة المراة والعرب تكره ان يومر عليها من غير قبيلتها **قوله** اربعة ولا يشترط مقر عنده من حاكم او شاهد علي المعتمد **قوله** بالشبهة اي الطريق في سقوطه كالرجوع عن الاقرار ودعوي الاكراه مثلا او ان المزني بها زوجته **قوله** الذي يسقط بذلك الخ يفهم من كلام الشرح الاعتراض علي المتن لانه اطلق في محل التقييد فكان الاولي التقييد ويجاب عن المتن بان مراده بحق الله حق الله المحض ومراده بحق الادمي المحض او ما فيه حق الله وادمي كالزكاة والكفارة **قوله** يصح الرجوع بل يستحب بل الاولي عدم الاقرار بالمرة والتوبة باطنا وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة ان كان فيه مصلحة **قوله** تنتفي صحة الاقرار اي سواء كان في حق الله او الادمي **قوله** فان ادعي ذلك الخ هذه مسالة مستقلة بان ادعي انه بلغ لاجل اخذ المال من وليه مثلا وادعي ذلك في خصومة كما قال الشرح **قوله** لان ذلك لا يعرف تعليل لقوله صدق وقوله ولانه تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب **قوله** وكالامنا في ذكر الحيض نعم لو علق طلاقها عليه وادعته واتهمها حلفت **قوله** ان يضرب ليقر صورة ذلك ان يدعي عليه بسرقة فيجيب بالنفي فلا يكتفي منه بذلك فيضرب ليقر بخصوص ما ادعاه الخصم **قوله** ليصدق الخ صورة ذلك ان يدعي عليه بشي فسكت ولا يجيب لا نفيا ولا اثباتا وكان يكتفي منه باي شي قاله فضرب لينطق بالصدق فاجاب بالاثبات فيواخذ به لانه لم يكره علي شي معين **قوله** وان كان بمال الخ ظاهره انه عام في حق الله وحق الادمي وخاص بالمال والشارح صرفه عنهما فزاد علي المال النكاح وخصه بحق الادمي فلو ابقاه علي ظاهره لكان اولي والعموم مراد لان حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق الادمي لان السفيه لا يستقل باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع اليه فظهر ان الرشد معتبر في حق الله المالي كحق الادمي **قوله** الرشد المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشد حقيقة والسفيه المهمل **قوله** فلا يصح اقرار سفيه اي سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ مصلحا ويذر وحجر عليه الحاكم **قوله** قبل الحجر او بعده كقرض لدين او اتلاف واما الاقرار منه بعد الحجر **قوله** وصدقه يحتمل جملة حالية فهي من جملة العلة فهو اشارة الي شرط في المقر وهو كون صدقه محتملا فان لم يحتمل لا يصح كالامثلة

التي

التي قالها الشارح كلام الشرح فيه مسامحة من جهتين الاولي ان الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط المقر والثانية انه ذكر محترز الشرط الزايد قبل ان يذكر محترز الشرط الاصلي وهو استحقاق المقر له للمقر به **قوله** عقب النكاح اي القبول لانه قبل القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم يحتمل في هذا الزمان الضيق ان ينتقل من الزوج اليها ومنها لغيرها **قوله** وما وقع الخ مبتدا وقوله ضعيف خبر وقوله من انه بيان لما او بدل منها وقوله لغو خبر ان وقوله اذا اسنده الخ معمول لقوله لغو مقدم عليه **قوله** حتي لو رجع الخ لا حاجة للرجوع لان الاقرار المجرد بطل

التكذيب **قوله** ما لو حذف علي او عندي الخ او بمعني الواو فلا بد من حذفهما **قوله** فلم تكن الخ صوابه لم يكن **قوله** للدين الخ اي سواء كان نقدا وهو ظاهر او متقوما كثوب صفته كذا وكذا او يكون في الذمة بقرض او مبيعا في الذمة **قوله** للعين اي سواء كان من جنس النقد وهو ظاهر او من المتقومات كهذا الثوب ويترتب علي ذلك انه في الاقرار بالعين اذا ادعي انها وديعة وتلفت قبل منه واما اذا اقر بدين وادعي انه وديعة وتلفت لا يقبل لان الوديعة لا تكون في ذمته ولا عليه **قوله** وجواب الخ مبتدا خبره اقرار الاتي بعده **قوله** نعم وكذا مرادفها كاجل وجير واي بكسر الهمزة وسكون الياء وفي نعم وجه بانها لا تكون اقرار الانها لتقرير النفي فلا تدل علي الاقرار بما قبلها وهذا الوجه روي عن ابن عباس في قوله تعالي الست بربكم قالوا بلي قال ابن عباس اذ لو قالوا نعم لكفروا لانها لتقرير النفي بخلاف بلي لانها لرد النفي ونفي النفي اثبات ولكن المعتمد ان نعم اقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لانه من الدقايق والاقرار انما يعتبر بسبب اعتبار ذلك **قوله** كجواب الخ انما فصله ولم يعطفه علي ما قبله لانه مختلف فيه بخلاف ما قبله فانه متفق عليه **قوله** لان ذلك للاستهزاء ظاهر في غير الخامس والسادس اما وجهه في الخامس فلانه محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله واما وجهه في السادس فلانه وعد لا يلزم الوفاء به **قوله** شرطه الخ الاولي حذفه لانه تقدم في قوله شرطه وكان يقول فهو ان لا يكون لان المحدث عنه الشرط لا المشروط **قوله** ان لا يكون الخ اي ان لا يا تي في صيغته بما يدل علي انه ملكه وانما اشترط ذلك لان ما كان ملكا للشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا **قوله** داري الخ هذا اذا لم يرد اضافتها اليه اضافة سكني وان الدين اضافته اليه لمباشرته سببه ككونه وكيلا مثلا فان اراد ذلك كان اقرارا وان اطلق استفسر ويعمل بتفسيره وهذا في اضافة الجوامد كما هنا اما اضافة المشتق كمركوبي ومسكني وملبوسي فيدل الاضافة علي الاختصاص لا الملك فيكون اقرارا **قوله** اعتبارا باوله الخ ليس قيدا وكذا باخره لان اخره ينافي اوله **قوله** ثم اشتراه اي مثلا او وهبه او ورثه او وصي له به **قوله** فله الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب اذا كان في الثمن **قوله** دون المشتري اي فلا خيار له ولو وجد فيه عيبا فليس له رده ولا ارش له عنه **قوله** واذا اقر بمجهول الخ مقابل لمحذوف تقديره اذا كان اقرارا بمعلوم فذاك ظاهر وان اقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الاول او قدرا وصفة لا جنسا كقوله له علي مال **قوله** واذا اقر بمجهول اي سواء كان ابتداء وجوابا لدعوي لانه اخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا **قوله** رجع اليه الخ فان امتنع حبس فان مات قام وارثه مقامه فان لم يقبل المقر له ما بينه المقر فليبين المقر به وليدع به ويحلف المقر علي نفيه **قوله** علي شي

الخ خرج مالو قال له عندي شي فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتني لانه لا يشعر بالوجوب
كخنزير اي خمر غير محترمة قوله وزبل اي وجلد ميتة وخمرة محترمة قوله اصل ما ابني الخ
مبتدا خبره قوله ان الزم اليقين وما بعده تفسير له او عطف لازم علي ملزوم واضافة اصل
لما بعده بيانية اي اصل هو ما ابني عليه الاقرار الخ قوله الاستثنا من الثني وهو الرجوع اي
لان المستثني رجع عن مقتضي كلامه الاول قوله بشروط متعلق بيصح قوله اذا وصله اي الاستثنا
بمعني المستثني فيكون فيه استخدام قوله سكتة تنفس اي ما لم يقصد بها القطع قوله وان لا
ينويه اي الاستثنا بمعني المستثني اي ينوي الاتيان به سوا قصد معني الاستثنا وهو الاخراج
او اطلق قوله بتمامه اي وبتمامه بتمام المستثني منه قوله فان استغرق فشرط ما لم يتبعه باستثنا
اخر والمستغرق باطل سوا كان وسطا كله علي عشرة الا عشرة الا خمسة فالوسط لاغ او متاخر
كله علي عشرة الا خمسة الا عشرة فالعشرة لاغية قوله ولا يجمع مفرق الخ هذه العبارة الي شرط رابع
فكان الاولي عده رابعا قوله في استغراق الفا بمعني اللام اي لاجل استغراق اي لاجل منعه ان
كان حاصلا لمثال الاول بل يبقي علي حاله ولا لاجل تحصيله ان لم يكن حاصلا كالمثالين بعده قوله
الا درهما الخ فهو مستثني من الاخير وهو قدره فيبطل الاستثنا قوله لان المستثني الخ تعليل للثانية
قوله ومن طرفه ايضا اي يجاء من طرفه ما تقدم ولا بد في هذه الطريقة من ملاحظة الطريق الاول
وهو ان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه قوله لان عشرة الا خمسة الخ ايضاح ذلك ان
الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الا خمسة فان معنا
عشرة يخرج منها خمسة وما ينقص منها خمسة وذلك هو الخمسة فلذلك لم يلزمه شي لعدم وجود
شي غير ذلك فالنفي توجه لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة فكانه قال
ليس له خمسة وليس هناك مثبت يبقي بعد النفي بخلاف ما قبلها فان النفي توجه للفظ شي
وهو عام وبعده مثبت فيبقي علي القاعدة وهو ان المستثني بعد النفي يكون مثبتا فلذلك
قال الشارح لزمه خمسة وقول الشارح فجعل النفي متوجها الي مجموع المستثني قوله والمستثني
فيه مسامحة لان ما بعد النفي كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثني منه ولا
مستثني الا ان يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفي قوله وان خرجت الخ ظاهر عبارة الشارح ان فيها
نفيا واثباتا والاثبات ليس خارجا من النفي فيكون مستثني من القاعدة وقد عرفت
انه كله كلام واحد منفي بليس وليس بعده مثبت قوله ولو قدم المستثني الخ ولا بد من
الشروط والنية تكون عند المستثني لانه حال محل المستثني منه قوله من معين كمثال
الشارح وقوله كغيره مثال له علي عشرة الا خمسة قوله وهو الخ مبتدا وقوله في حال الصحة حال
وقوله سوا خبر قوله قدم صاحبها اي العين اي وان لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بان قدم
الاقرار بالعين قوله لانه متهم الخ وهذه العلة تجري في القول بالصحة ويجاب بانها ضعفت
بما قاله الشارح وهو قوله لانه انتهي الي حالة الخ قوله نعم قصد الحرمان الخ اي ويكون الاقرار
باطلا علي المعتمد لا ضعيفا قوله ولا يجوز للمقر له اخذه اي ان علم كذبه في الواقع قوله ويجري
الخلاف في اقرار الزوجة الخ انما نص عليها مع انها داخلة فيما قبلها اهتماما بها ولكثرة وقوعها
او ان ما قبلها في الدين وهذا في قبضها ما لها من الزوج قوله وان افضي الي المال بالعفو

راجع

راجع للعقوبة وقوله او الموت راجع للنكاح لف ونشر مرتب قوله قبل الاستيفا راجع للموت
اي مات الزوج مثلا قبل استيفا المهر قوله فصل في العارية الخ ذكرها بعد الاقرار لما
لمناسبتها له في ان كلا منهما فيه ازالة اليد عما تحتها لغيره لكن في الاقرار لا عود وفي العارية
عود قوله اسم لما يعار ولعقدها اي شرعا فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة في الاول وشرعا
في الثاني قوله وفسر جمهور الخ وجه دلالة الاية علي العارية انه وعد بالويل علي تركها
فتكون مشروعة وجايزة ولكن الاية تدل علي الوجوب لانه وعد علي تركها بالويل فيكون
تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب بانه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم نسخ
بعد ذلك الوجوب او انها محمولة علي المستعير المضطر او ان العذاب الموعود به علي مجموع
الثلاثة لا علي كل واحد بخصوصه قوله وفسر الجمهور الخ وغير الجمهور فسر الماعون بالزكاة
وثم فلا شاهد فيه قوله استعار فرسا الخ سببه انهم سمعوا ضجة بالمدينة فظنوه عدوا
فاستعار النبي فرسا فركبها عريا وخرج الي الصحرا فلم يجد شيا ثم رجع فوجد القوم خارجين
فقال لهم لم يكن شي لن تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير فنشلت من ثم وصارت
لا تسبق وكذا استعار ابو جعاية درع من صفوان يوم الفتح فقال اغصب يا محمد فقال لا
بل عارية مضمونة قوله وكل ما امكن الخ حاصل ما في المتن شروط ثلاثة وزاد الشارح رابعا
وخامسا قوله تخرج بالقيد الاول الخ في هذا الاخراج نظر لانه قبل الحكم عليها بالجواز فكان
الاولي تقديم قوله جازت اعارته الا ان يقال لاحظ الاعتبار اولا ثم اخرج او اتكل علي المعلم
قوله او الضرب الخ هذه العبارة تحتمل وجهين الاول ان يكون قوله او الضرب معطوف
علي التزيين فهو مؤخر من تقديم وحقه ان يذكر بجنبه ويكون الضمير في منفعته
للمستعير وفي بهما للتزيين والضرب وفيه عود الضمير علي متاخر لفظا لكنه متقدم
رتبة وفي هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا
والفصل بين المبتدا والخبر بالمعطوف والوجه الثاني ان الضمير في منفعته عايد
علي التزيين وقوله او الضرب بالجر عطف علي ضمير التزيين ولكن يرد علي ذلك ان الضرب
لم يتقدم في الدعوي وانما تقدم فيها التزيين ويجاب عنه بان الضرب متقدم ايضا في
التقدير فلا يعار النقدان للتزيين او الضرب الخ فحذف من الاول لدلالة الثاني قوله
فاذا امتنعت الخ فيه تغيير اعراب المتن لان قوله جازت خبر فجعله جوابا لشرط مقدر
وابقي المبتدا في المتن من غير خبر ويجاب عنه بانه حل معني قوله بالقصر فيه مسامحة
لان الذي بالقصر اثر المفرد واما الجمع الذي هنا فبالمد فلعل الشارح شرح علي نسخة المفرد
فقال بالقصر قوله اي باقية الخ فيه مسامحة لان بقا الاثار ببقا العين فيكون كانه قال
مع بقا عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا فكان الاولي ان يقول اي منافع غير
اعيان كما قال غيره ويرد عليه انه يلزم التكرار ايضا فكانه قال اذا كانت منافعه منافع ويجاب
بان المنافع في الاول المراد بها الثمرات اعم من الاعيان والاثار والثاني المراد به الاثار
فقط فيكون الثاني اخص تقييدا للاول قوله فخرج بالمنافع الخ فيه مسامحة فان
المنافع الذي في المتن لم يجعل شرطا وقيدا ويجاب بانه علي تقدير مضاف اي قيد

المنافع وهو قوله اثارا وهذا الاخراج حق والمعتمد ان العارية صحيحة والمستفاد منها منافع
وهي توصلكم لتمكن من اللبن ونحوه واما اللبن فهو ماخوذ بالاباحة لا بالعارية قوله ولو
اعاره شاة الخ كان الاولى الاقتصار على الثاني لانه اذا اعاره الشاة وملكه درها ونسلها
كانت الاعارة صحيحة على ما تقدم واما الدر والنسل فماخوذان بالهبة الفاسدة
واما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة قوله استعارة فرع الخ من اضافة المصدر
لفاعله وقوله واعارة فرع يحتمل اضافة المصدر لفاعله او لمفعوله وتصوير ذلك في
الحاشية قوله واستعارة كافر الخ من اضافة المصدر لفاعله في الاول ومن اضافة المصدر
لمفعوله في الثاني قوله فلا نضمن من صبي الخ ويضمنها من اخذها مطلقا قوله ولا الصبي
والمجنون الخ ولا ضمان عليهم ان اخذوا من رشيد والا ضمنوا قوله وان تاخر احدهما الخ هذا
معلوم فانه لا بد من المتاخر فكان الاولى وان تراخى احدهما قوله كما في الاباحة الخ فيه
ان الاباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل فكان الاولى كما في الوديعة
قوله نظرا الى المعنى راجع للاجارة المثبتة والاعارة المنفية قوله لجهالة المدة والعوض
راجع للصورتين قوله توجب اجرة المثل راجع للصورتين واما حكم العلف فيرجع به في
الصورة الاولى واما الثانية فان فعل ذلك باذن الآخر او باذن الحاكم عند عدمه او
بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع والا فلا قوله فلا يفترق الحال اي في الاحكام الآتية الا فيما قال
بعد ذلك قوله لزمه قلعه اي وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبنا لانها ماذون
فيها قوله قلعه المعير اي ومونة ذلك على المستعير بان يرفع المعير الامر للحاكم او بالاشهاد
ومن المعير عند عدم الحاكم ومونة نقل المهدوم والمغروس على المستعير ايضا قوله
بضمان ارش نقصه ومونة القلع على المعير اما مونة نقل المقلوع فعلى المستعير
واذا اختار المعير شيا طلب المستعير موافقته والا كلف تفريغ الارض قوله وهي اي العارية
فيه استخدام لانها في الاول بمعنى العقد وهنا بمعنى العين قوله اذا تلفت خرج به الاتلاف
فان كان من المستعير لزمه البدل الشرعي وان كان من غيره كان للمالك مطالبة كل فان
غرم المتلف بري المستعير وان غرم المستعير القيمة للحيلولة قوله غرم غرم المتلف رجع
المستعير بقيمته قوله ولا يضمنه الخ اي ما لم يفرط فيه وفيما بعده غير الاخيرين اما هما
فلا ضمان مطلقا لانهما من جملة المستحقين قوله اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه لو يدعيه
المستعير اذا ادعاه وانكره المالك فان المستعير يصدق واما لو اقاما بينتين قدمت بينة
المالك لانها ناقلة والاخرى مستصحبة قوله ولو قال من بيده عين حاصله ان المالك اما ان
يدعي الاجارة او الغصب وعلى كل العين باقية او تالفة وعلى كل مضت مدة لمثلها اجرة
ام لا فالجملة ثمانية وواضع اليد يدعي الاعارة قوله صدق المالك بيمينه اي يمينا يجمع اثباتا
ونفيا بان ينفي الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف اخذ العين في الصورتين وياخذ الاجرة
ايضا فان تلفت العين والحالة هذه طلب الاجرة في الصورة واما القيمة فهو يدعي
اقصى القيم وواضع اليد يدعي القيمة فقط اتفقا على القيمة فياخذها ويترك الزايد
في يد المستعير الى البيان قوله فيصدق من بيده العين بيمينه ايضا كما تقدم وياخذ

العين

العين مالكها لان انكاره للاعارة رجوع عنها ولا اجرة لعدم مضي زمن لها فان تلفت فالمستعير
مقر بالقيمة والمالك ينكرها فتترك في يد المستعير الى البيان قوله ولا معنى للنزاع الخ اي
فياخذ المالك العين ولا اجرة فان تلفت العين فهو يدعي اقصى القيم والمستعير يدعي
القيمة فاتفقا على القيمة فياخذها المالك ويترك الزايد الى البيان قوله ولو ادعى المالك الخ
هذا عكس ما تقدم وحاصله انه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فياخذ
العين صاحبها وان تلفت فالمالك يدعي القيمة والغاصب يدعي اقصى القيم فياخذ المالك
القيمة ويترك الزايد الى البيان واما اذا مضت مدة لها اجرة والعين باقية فياخذ
العين صاحبها وتترك الاجرة في يد الغاصب الى البيان وان تلفت العين فياخذ المالك
القيمة ويترك الزايد على القيمة الى البيان قوله جاهلا برجوع المعير الخ خرج بالرجوع
الموت او الجنون او الاغماء فتلزمه الاجرة لعدم التقصير من المالك قوله ثم وكذا الواباح
الطعام ثم رجع شرط المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لان اباحة المنافع اضيق من
اباحة الاعيان فضيق فيها فرع لو عثرت الدابة بسبب الحمل الماذون فيه وكانت
الحمل على العادة من الاحكام والاتقان ولم يزعجها المستعير وكانت الطريق معتدلة
فلا ضمان والا ضمن ومن الاستعمال الماذون فيه انمحاق الثوب وانسحاقه الاول معناه
التلف والثاني معناه النقص ومن التلف بالاستعمال الماذون فيه تقرح ظهر الدابة
بسبب الحمل الماذون فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف في القتال فلا ضمان في ذلك قوله فصل
في الغصب الخ ذكره بعد العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة ولان كلا منهما فيه
وضع اليد على مال الغير قوله اخذ الشي اي مالا او غيره جهارا والا فدخلت السرقة
لان اهل اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب قوله فلا جهارا الخ هو اخص مما قبله
حيث قيده بالجهر وابقاه شاملا للمال وغيره قوله استيلا الخ اي سوا كان الحق مالا او منفعة
او اختصاصا وسوا كان عدوانا اولا وهذا احسن التعاريف لانه شامل لاقسام الغصب
الاربعة وهي ما فيه اثم وضمان او اثم فقط او ضمان فقط او انتفيا معا وبعضهم يعبر
باعتبار احد هذه الاقسام فقط قوله على حق الغير اي ولو في الواقع ونفس الامر وكذا
قوله بلا حق وليس من الاستيلا ما لو منع شخصا عن سقي زرعه او نحوه حتى تلف
لانه لم يوجد منه فعل بخلاف ما لو اتلف دابة فيها لبن تمات ولدها فانه يضمن الولد
للفعل الذي وجد منه وهو اتلاف غذايه قوله لا تاكلوا اموالكم الخ هو من باب الطي اي
لا ياكل كل واحد منكم مال غيره قوله ان دماكم اي سفك دما بعضكم بعضا واكل اموال بعضكم
مال بعض والخوض في اعراض بعضكم فهو على حذف مضاف في الكل قوله ودخل في التعريف
الخ قد علمت ان التعريف المذكور شامل للاربعة لا خصوص هذه الصورة الا ان يقال
انما اقتصر عليها لاجل المناقشة مع الرافعي فيما قوله وقول الرافعي الخ مبتدا وقوله ان
الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر قوله لا حقيقة اي ليس للعوض افراد حقيقة
الغصب ولا من جزئياته قوله وليس مراده اي الاقتصار دخيلا وان كان اي الاقتصار
وبعد ذلك هذا التصنيع من الشم فيه مسامحة لان الرافعي عرف الغصب باعتبار الاثم

فقط لخروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمص عرف بتعريف عام شامل لها ولغيرها
وشمول لها صحيح ولا يعترض باعتراد تعريف على تعريف اخر قوله فلو ركب الخ تفريع على
التعريف والركوب ليس قيدا اي وسيبها او ساقها او زال لها بشي بشرط عدم الرضا
من صاحبها ويسمي هذا غاصبا ولو كان صاحبها يسيرها به قوله او جلس الخ ليس
قيدا بل الوقوف والمشي كذلك بشرط عدم الرضا من صاحبه ثم ان كان الفرش صغيرا
كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعدد الجالسون
وكان كبيرا كان كل واحد غاصبا لما استولى عليه لا لجميعه قوله وان لم ينقل ذلك الخ وهـ
وهذان مستثنيان من غصب المنقول فانه لا بد من نقله من محله الذي كان
وانفصاله عنه سواء عاد اليه او لا الا هذين فلا يشترط لا نقلها قوله مالا الخ انما قيد بذلك
لان الاحكام لا تاتي الا في المال والتم زاد وغيره واعترض عليه بان الاحكام
كلها لا تجري فيه ويجاب بانه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط قوله فلو لقي الغاصب
الخ تفريع على المتن لانه صادق برده في اي مكان قوله ولو اخذه المالك وشرط الخ هو
مرتبط بقوله فان استرده المالك فكانه قال فاذا استرده من غير شرط اجرة
على الغاصب ولا ايجار على التزامها لطف الغاصب رده قوله فقضية كلام المص الخ اي
حيث اقتصر على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها قوله ما لو غصب امة الخ والحال انه لا يرجى
فيها نقص ولم تمض مدة لها اجرة قوله تحملت اي منه او من غيره بشبهة قوله
للحيلولة والصحيح انه ملكها بذلك فمن تتصرف فيها فان سلمت الامة رد بدلها
للغاصب قوله وعلى الغاصب التعزير اي في هذه الصورة وكذا في غيرها قوله ولو لغاصب
غاية الرد قوله لاشتهاد الخ اي سواء ثبت الغصب عليه او لم يثبت على المعتمد قوله بانه
يسير اي شانه ذلك حتى لو طال كان له التاخير قوله واذا وجبت اجرة الخ توضيح وبيان
لقوله ولو تفاوتت الاجرة الخ وذكر لذلك مثالا ليفي الاول فيه خلاف والثاني بالاتفاق
قوله على الاصح وهذا بل يضمن الاكثر من ارش النقص الخ واجرة المثل قوله او بعضه بدل
او عطف بيان على المغصوب والمبدل منه في نية الطرح فكانه قال فان تلف كله المغصوب
او بعضه قوله منها الخ اشارة الى عدم الحصر في هذه الثلاثة قوله فتقتله الخ سواء تعمدا سيفا
حق الحد او لا قوله لكن لو اتلفه المالك الخ شروع في ثلاث مسايل لا ضمان فيها ايضا تضم للثلاثة
المتقدمة تكون ستة ولو قدمها على التنبيه لكان اولى وتعبيره بلكن فيه مسامحة لان ما
قبله خاص بالغاصب او الاجنبي فكان الاولى ان يقول ولو اتلفه قوله با مر المالك راجع للصور
قوله ويضمن المغصوب الخ جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع انه في المتن متعلق بضمنه
فلو ابقاه من غير تقدير كان اولى الا ان يقال حل معنى قوله موجود الخ اشارة الى شرط اخر
وسياتي في الشرح الاشارة الى شرطين والحاصل ان الشروط خمسة ان يكون المثل موجودا وان
يكون له قيمة وان لا يصير المثلي متقوما وان لا يتراضيا على دفع القيمة وان يقع التقويم
في مكان التلف فان وقع في غيره ففيه تفصيل فان كان له مونة لم يضمن بالمثل والا ضمن
بالمثل قوله كما الخ اي سواء كان مثليا او عند بالغلي او لا على المعتمد قوله وقد قيل فيه نظر لانه

لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا ان يقال الحكم مسلم والبحث وارد قوله وقطن وصوف وشعر
ووبر وساير الادهان والخلول والعصيرات والفواكه الرطبة قوله اقرب الى التالف اي من
عموم القيمة قوله فيخرج القدر المحقق منهما مثلا اذا غصب اردبا مختلطا وشككنا هل البر
النصف او الثلث فاليقين ان يجعل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج اردبا وسدسا
وقال بعضهم معناه اننا اذا تحققنا قدر كل منهما اخرجناه والا عدلنا الى القيمة قوله واورد
على التعريف الخ اي على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل
فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع
انهم اوجبوا فيه المثل فيكون مثليا واجيب عن ذلك بجوابين الاول منع قولكم اوجبوا فيه
رد المثل فيكون مثليا لان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما في رد بدل المثل القرض المتقوم كعبد
فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما والجواب الثاني بتسليم قولكم انه لا يجوز السلم
فيه ومنع قولكم فلا يكون مثليا لان امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط واما بالنظر
لكل من جزئيه على حدته فالسلم فيه جايز ورد المثل بالنظر اليهما فالحاصل انه باعتبار
جملته لا يجوز السلم فيه ويجوز في كل من جزئيه فهو مثلي بالنظر لكل من جزئية ويجوز
السلم في كل منهما قوله ويضمن المثل بمثله في اي مكان الخ يعني ان الغاصب اذا نقل المغصوب من
بلد الى اخرى ثم تلف ثم ظفر به المالك فله مطالبته بمثله في اي مكان حل به ولو كان الظفر به
في طريق ذلك المحل قوله والمالك في الثاني مخير بين المثلين كان الاولى تقديمه على قوله الا ان
يكون الاخر اكثر قيمة قوله اي حتى فقد المثل من غير يا فيه وفيما بعده قوله اذا لم يكن المثل
مفقودا اي بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بان تلف المغصوب في شوال ووجد
المثل الى المحرم مثلا ثم فقد قوله والا بان فقد المثل قبل تلف المغصوب كما اذا فرضنا ان
المغصوب تلف في محرم والمثل فقد في شوال مثلا قوله كما يوخذ مما مر الخ فيه نظر فان الذي
مر هو المتقوم وهنا المتقوم سياتي فكان حقه ان يقول كما ياتي الا ان يقال سرت له هذه العبارة
من المنهج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلي ثم ذكر هذه العبارة قوله فقد اكثر الامكنة اي اكثرها قيمة
فالتمييز محذوف مثلا اذا تلف المغصوب بعد ان نقله من مكانه الى مكان فانا نعتبر الاكثر قيمة
مكان من الامكنة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا الاكثر فيها اعتبرنا فقدها قوله
وتضمن ابعاضه الخ حاصله ان ابعاضه ان تلفت او اتلفت وكان غير رقيق او تلفت وكان
رقيقا او اتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر ففي ذلك كله تضمن الابعاض بما نقص
من الاقصى فقط واما الصورة الباقية فاشار لها الشم بقوله الا ان اتلفت وقيدها بقيود
ثلاثة وهي قوله اتلفت وقوله من رقيق وقوله ولها ارش مقدر من حر فان انتفى واحد
من ذلك ضمن بما نقص من الاقصى فقط قوله ويضمن متقوم الخ هذه مسايل استطرادية
ذكرت لمناسبة الضمان وان لم تكن من مسايل الغصب قوله فان تلف بسراية الخ تقييد لقوله
بقيمة يوم التلف فكانه قال ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن قوله بالاكثر من الجناية
الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو اتلف عبدا مغصوبا الخ قوله فلا غرم على مالك
المفصل الخ فيه حذف تقديره هدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ما ذكره لا غرم قوله

والاغرم الارشي الخ تحت الاصورتان ما اذا كان بتفريط مالك الفصيل او الدينار ولا بتفريط احد اصلا قوله فصل في الشفعة سياتي وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو انها بمنزلة الاستثنا منه قوله لغة الضم الخ اي لما فيها من ضم حصة الي حصة او ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة لانها كانت في الجاهلية توخذ بالشفاعة والتعلق بالمشتري الجديد قوله حتي تملك اي استحقاق واستيلا وتسلطا علي تملك الخ قوله قهري بالرفع صفة لحق وهو ظاهر لانه يثبت قهرا عن الشريك القديم ويصح بالجر صفة للتملك وفيه نظر لانه بالاختيار ويجاب بانه من الاسناد المجازي اي قهري سببه كتعيشة راضية اي راض صاحبها وقد اشتمل التعريف علي الاركان الثلاثة قوله فيما لم يقسم اي لم تقع فيه قسمة ولكن يقبلها علي القاعدة في المنفي بلم ولفظا ما يفسره الرواية الثانية فيكون معني ما ارض او ربع او ما يطلق تلك التي بعدها تفسير لها قوله وصرفت عطف مرادف او تفسير قوله واستحداث عطف علي قسمة والسبين والتاز ايدتان والمراد انه اذا لم يا خذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلعت المرافق الجديد فيحتاج القديم الي احداث مرافق فاذا اخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك وقوله في الحصة متعلق باستحداث وبقية العبارة ستاتي في الشرح وهي وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ لكان الاولي ذكرها هنا قوله لانها استثناء الخ انما عبر بكان لانها لم تدخل في الغصب لتقييده بكونه بلا حق قوله والصيغة انما تجب الخ جواب عن سوال لما جعلت الاركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهي قوله تملكت فاجاب بان كلامنا في اركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته علي صيغة هذا مراد الشرح وبعد ذكر فيه تصرفات الاستحقاق لابد له من صيغة فانه اذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله انا طالب الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له ويجاب بان هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره واما اصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع قوله وبدا المصنف الخ وثني بشرط الماخوذ وحاصل ما يوخذ من كلام المتن انه يشترط فيه كونه شريكا ويوخذ من كلام الشرح انه لابد ان يكون شريكا في عين وانه لابد ان يتصف بكونه مالكا لحصته قوله وما ورد فيه الخ اي في الخبر المار الخ واعترض بان الخبر المار نفي الشفعة للجار وهذا يقتضي اثباتها له فيه الان يقال ان الضمير عايد علي الجار وانه راجع للخبر من حيث هو لا بقيد المار والمراد بالخبر الحديث قوله ولا شفعة لشريك في المنفعة كان اوصي له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك اراد الوارث ان يبيع بعض الدار فليس للموصي له بنصف المنفعة ان ياخذ بالشفعة قوله لامتناع قسمة الوقف تعليل للصورتين وقوله ولا تنتفا الخ تعليل الاولي قوله نعم استدراك علي قوله ولا لشريك الخ واما الاولي فلا شفعة فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتبر ان كانت قسمة افراز قوله فيما ينقسم متعلق بجملة او بواجبة وجعله الشرح متعلقا بمحذوف وحاصل ما ذكره المتن شرطان الاول هذا ومعناه انه لابد ان لا يبطل نفعه لو قسم والثاني قوله وفي كل ما لا ينقل الخ ومعناه ان يكون ارضا فقط او ارضا مع تابعها وسياتي شرط ثالث وهو ان يملك بعوض قوله لامتناع قسمة الوقف عن الملك اي واذا امتنعت قسمة الوقف انتفي الضرر واذا انتفي الضرر امتنعت الشفعة قوله ومن حق الراغب فيه الخ مقتضية ذلك انه لو عرض عليه البيع فامتنع انه ليس له الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان ذلك حكمة لا علة قوله بان يكون

ارضا

ارضا بتابعها اي مع تابعها فالبا بمعني مع وكان الاولي ان يقول ولو بتابعها ليشمل الارض الخالية قوله غير نحو ممر الخ حال من الارض قوله لا غني عنه راجع لهما قوله ولا في ممر دار الخ اعاده ثانيا لاجل التصوير قوله فلو باع داره اي كلها خرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها في الممر فان للشريك ان ياخذ الحصة مع حقها من الممر قوله من كلام المص اي من مفهومه قوله ومن المنقول الخ وكان الاولي ان يقول ويستثني من غير المنقول البنا علي الارض قوله المحتكرة اي المجعول عليها اجرة موبدة بان كانت وقفا واجرها الناظر للبنا فيها باجرة او كانت ملكا واجرها مالكها للبنا عليها قوله تاخر سبب ملكه الخ هذا ادق من التعبير بتاخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة بتقدم سبب ملك الاخذ علي سبب ملك الماخوذ منه قوله فالشفعة للمشتري الاول اي لزوم البيع لا قبله قوله وان لم يشفع بايعه الواو للحال قوله بخلاف ما لو اشتريا الخ هذا محترز قوله تاخر سبب ملكه الخ وفي هذه تقارنا قوله بالثمن الخ اشارة الي شرط في الماخوذ وهو ان يملك بعوض ولو قال المتن بالعوض لكان اولي واعم قوله بالثمن اي بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما فهو علي حذف مضاف قوله في ملكا الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع ولان المراد قيمة الثمن وهو تحت يد البايع وليس المراد قيمة الشقص حتي نقول الماخوذ منه هو المشتري قوله وخير الشفيع الخ مقابل لمحذوف وتقديره فان كان الثمن حالا تسلط الشفيع علي الاخذ حالا وان كان موجلا خير قوله لاختلاف الذمم اي ذمة الشفيع وذمة المشتري وهو علة لمحذوف تقديره لانه لو الزم بالاخذ حالا او بقيا الثمن في ذمته الي الحلول اضر بالماخوذ منه وهو المشتري لاختلاف الذمم لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة وذمة المشتري سهلة قوله وبذلك اي بقولنا لاختلاف الذمم قوله ولو بيع شقص وغيره تعميم في المتن والتقدير بالثمن كله ان كان الماخوذ كل المبيع او بعضه ان كان الماخوذ بعض المبيع كما هنا قوله بجزاف اي مشاهد لبعض البيع وهذا محترز القيد الذي قدره قوله بجزاف اي وخلطه بغيره او تلف قبل معرفة قدره قوله ان يبيعه الشقص الخ ايضاحه ان يتوافقا باطنا علي ثمن قليل ثم يسميا بين الناس اكثر منه ثم يدفع عوضا يساوي ما تراضيا عليه باطنا ويجعلا عوضا عن الثمن المسمي ظاهرا قوله ومنها ان يبيعه الخ هذه مكررة مع الذي تقدم في اول الحيل قوله وهذا من الحيل الخ وكلها حاملة علي عدم الاخذ مع امكانه لو رضي الشفيع الا في المجهول الذي لا تمكن معرفته فلا يمكن الاخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للمقصود بل المراد الباعث علي الترك قوله ثم يتقايلا الخ فيه حذف تقديره ثم يهب الاخر القيمة ويقبضها له ثم يتقايلا قوله ومنها ان يشتري الخ فيه مسامحة لانها مكررة مع الذي تقدم قوله فان كان غايبا الخ مقابل لمحذوف تقديره ثم ان كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظاهر تسلط الشفيع علي الاخذ فان كان غايبا او مجهولا لم يلزم البايع الخ قوله ودفع عما فيهما اي بعد مفارقة المجلس واما الواقع في المجلس فهو كالواقع في العقد قوله وللشفيع فسخه باخذ الخ الباء للتصوير اي صورة الفسخ هي الاخذ بالشفعة فان اخذ انفسخ ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ علي الاخذ وحاصل ذلك ان تصرف المشتري الاول ان كان وقفا او هبة تعين علي الشفيع الاخذ من المشتري الاول

وان كان تصرفه بيعا لان الشفيع مخيرا بين ان ياخذ من المشتري الاول ومن المشتري الثاني لانه ربما كان العوض في الثاني اسهل الخ ما قال الشم قوله وهي على الفور الخ مستانف استينافا بيانيا جوابا عن سوال وهو هل الشفعة على الفور او لا فاجاب بقوله وهي على الفور والكلام على تقدير مضاف اي وطلبها على الفور الخ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او ان الكلام على ظاهره وان الشفعة بمعنى الطلب ويكون في الكلام استخدام فذكر الشفعة اولا بمعنى الاستحقاق واعاد عليها الضمير بمعنى الطلب قوله بالبيع الخ اي مثلا لما سيصرح به فيما ياتي وانما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن الخ قوله والمراد بكونها على الفور هو طلبها اي بان يقول انا طالب الشفعة او اخذها لكن يقول ذلك اذا صادف واحدا من المشتري او وكيله او وارثه او وليه او الحاكم وقت علمه بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر بطل حقه فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فان لم يكن معذورا وجب عليه السعي والذهاب فورا الى واحد ممن تقدم ليطلب عنده او يوكل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب عنده فان ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان معذورا بمرض الخ وجب عليه التوكيل في الطلب فورا فان عجز عن التوكيل اشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره من ذلك من غير عذر بطل حقه قوله وان تاخر التملك الخ ظاهره انه لا يشترط الفور في التملك والمعتمد انه يجب السعي فورا في سببه اي كرؤية الشقص مثلا والسوال عن الثمن الخ قوله ان كان ممن يخفى عليه ذلك اي بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء لان ذلك من الظواهر التي لا تخفى على احد فاشترط فيها ذلك قوله اما لو قال العامي الخ وان لم يكن قريب عهد الخ لان هذا من الدقايق قوله فاذا علم الخ تفريع على كلام المتن قوله فليبادر اي بالطلب بان يسعى الخ لكن هذا تفريع قاصر على ما اذا كان المشتري غايبا فانه حينئذ يكون الفور بالذهاب والسعي اما لو كان حاضرا فالفور في التلفظ بالطلب الخ ما تقدم قوله ولا يكلف الاشهاد على الطلب المعين انه اذا سعى الى المشتري ليطلب عنده لا يكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لان السعي كاف في ذلك قوله او وكل الخ معناه انه اذا وكل في الطلب لا يكلف ان يشهد على انه وكل في الطلب والفرق بين ما هنا وبين الرد انه اذا اطلع على العيب وصادف شهودا يلزمه ان يفسخ ويشهدهم او وكل ووجد شهودا غير الوكيل فسخ واشهدهم وانما قلنا غير الوكيل بان كان الوكيل لا تقبل شهادته كفاسق فان كان الوكيل تقبل شهادته فسخ واشهده بالفسخ ثم وطه في الرد ولا يحتاج الى شهود غيره وحاصل الفرق ان المقصود من الفور هنا اظهار الرغبة في طلب الشفعة والسعي كاف في ذلك والمقصود من الفور في الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير لا يحصله الان بل بعد وصوله الى المردود عليه قوله فلا تبطل شفعته تفريع على قوله ولا يكلف الخ قوله او كان محبوسا الخ تعبيره بكان يقتضي انه معطوف على معذورا المتقدم فيفيد انه ليس من العذر مع انه منه فكان الاولى حذف كان ويكون معطوفا على مريضا او ياتي بمصدر كان ويقول او كونه محبوسا ويكون معطوفا على مريضا قوله فلا تبطل شفعته الخ كلام مجمل يحتاج لبيان بان تقول فان كان مريضا الخ وجب عليه

التوكيل

التوكيل ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب عليه الاشهاد على انه طالب الشفعة بحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفعته فان ترك مقدوره منهما بطل حقه قوله وان كان العذر يزول الخ انما فصله عما قبله ولم يعطفه لان حكمه مخالف لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر بخلاف ما قبله قوله كالمصلي الخ اي كصلاة المصلي الخ لانها هي العذر قوله او الطعام يصح بالرفع وبالجر قوله فسلم عليه الخ اي قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده واو مانعة خلو فتجوز الجمع قوله لان السلام سنة فان لم يكن سنة كالسلام على الفاسق سقط حقه قوله اي شريك المصدق بكسر الدال والمخالع بفتح اللام والمخالع الثاني بكسر اللام والاول المراة والثاني الزوج قوله من المراة متعلق باخذ فتكون المراة في النكاح كانها باعت بضعها واخذت الشقص وكان الزوج في الخلع باع بضعها واخذ الشقص قوله لئلا تتبعض الصفقة الخ حتى لو رضي لم يكن للشفيع ذلك قوله لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه الخ ان وما دخلت عليه في تاويل مصدر مجرور بفي وهي السببية وما منعول باخذ الاولى وهي بفتح اليا ويوخذ الثانية بضم اليا صفة لها وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر في عدم اخذ جزء ياخذه منه الغايب لو حضر والمعنى لعذره بعده استمر الذكر الجزء له وايضاح ذلك ان الحاضر يقول لا حاجة لي في اخذ الكل الذي تلزموني به الان لاني لو اخذته لم يدم كله لي بل ياخذ منه الغايب حصته لو حضر وهذا ممتنع اذا كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحتمل ان يوخذ الاولى بضم اليا المثناة كالثانية والمعنى ان الحاضر يقول لا حاجة لي في اخذ الكل الذي تلزموني به لاني لو اخذته لربما امتنع الغايب من اخذ حصته فيقع كله لي فلا اقدر على ثمنه فاتضرر قوله شاركه انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر او قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته من الثمن اخذ وهذا هو الظاهر ولو حضر الغايب فوجد الارض مزروعة كان له طلب الاجرة من حين حضوره بخلاف ما لو اخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشتري فانه يبقى بلا اجرة والفرق ان الغايب معذور بغيبته بخلاف الشفيع ينسب الى تقصير في الجملة قوله بتعدد الصفقة وتحته صورتان تعدد البايع او المشتري وكان يحتمل صورة ثالثة وهي تفصيل الثمن لكن الشم اقتصر على الاولين قوله ولا يشترط في ثبوت الشفعة الخ عبارة الرملي ولا يشترط في التملك بها الخ وهي اوضح من عبارة الشم لان هذه الامور انما يتوهم اشتراطها للتملك لا للشفعة بمعنى الاستحقاق قوله كالرد بالعيب الخ راجع لقوله ولا رضاه قوله وشرط في تملك الخ حاصل الكلام هنا مقامان الاول التملك والثاني الملك وما ذكره الشم من روية الشقص وعلمه بالثمن ولفظ تملك مع واحد من قوله فيقبض مشتر الثمن الخ انما تشترط للملك مع ان الشم جعلها شروطا للتملك وانما الذي يشترط للتملك روية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وان لم يقبض المشتري الثمن او لم يرض المشتري بذمته او لم يحكم فكان الاولى ان يقول وشرط في ملك الشفيع للشقص كذا وكذا الخ قوله ولا ربا راجع لما قبله ولما بعده فلو اخره عنهما لكان اولى الا ان يقال حذف من الثاني لدلالة الاول قوله حقه فيهما الخ لا معنى لهذه الظرفية لان الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشي في نفسه فكان الاولى حذفها او ياتي بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عايدا على مجلس الحكم قوله لفظا تملكا كاخذت بالشفعة او تملكت بالشفعة وهذا من الشفيع بمنزلة القبول وبعد ذلك ان اتى بواحد من ذلك لا حاجة الى لفظ من جانب المشتري وان قال اشتريت او تملكت

فقط فلا بد من لفظ من جانب المشتري ويكون بيعا لا شفعة قوله فصل في القراض الخ ذكره
عقب الشفعة لان الحاجة داعية الي جواز كل منهما لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا
لنفع المالك والعامل قوله مشتق الخ وانما جاز اشتقاقه مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق
من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد او ان المراد بالاشتقاق الاخذ قوله سمي اي
القراض الشرعي بذلك اي بلفظ القراض لان الخ وكان الاولي تاخيره عن قوله وحقيقته الشرعية
قوله ضارب لخديجة الخ سببب ذلك ان النبي كان في كفالة عمه ابي طالب فلما ضاق عليهما المعاش
قال له يا ابن اخي لو ذهبت لخديجة فسالتها شيا من المال لتتجر فيه وتتعيش منه لم ترد لك
فلم يرض صلي الله عليه وسلم لشرف نفسه فاخبرت خديجة بذلك فدفعت له المال وارسلت معه
عبدها مساعدا ومعاونا فلما بان لها العلامات طلبت تزوجه فكان وكان سنه خمسة وعشرين
سنة وسنها اربعين سنة وكانت اجمل اهل عصرها وكان النبي ثالث ازواجها وماتت قبل الهجرة
بثلاث سنين وسنها خمس وستون سنة ووجه الدليل انه صلي صلي الله عليه وسلم حكاه بعد
البعثة مقررا له قوله وحقيقته الخ اشتمل هذا التعريف علي الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فا
فانها توخذ بالالتزام من قوله توكيل قوله يجعل البايعني مع قوله ويعرف بعضها يحتمل ان يكون
علي ظاهره وان يكون علي تقدير مضاف اي شروط بعضها وقوله وباقيها اي وشروط باقيها قوله وهو
احد الاركان كان المراد به السادس قوله علي ما في الذمة شامل لذمة المالك او العامل او اجنبي وقوله
من دين راجع لذمة العامل او الاجنبي وقوله او غيره اي غير دين بان كان في ذمة المالك لان
ما في ذمة المالك لا يسمي دينا قوله وان يستقل معطوف علي قوله ما في وكيل قوله مملوك المالك اي سوا
كان مالكا لعينه او مالكا لمنفعته كاجير حر ولو كان ذلك باجرة علي العامل ولا بد من تقدير النفقة
ان ذكرت ومثل ذلك يقال في مملوك العامل قوله في البيع الخ بدل من التصرف بدل جار ومجرور من
جار ومجرور او ان الفايعني البا قوله مطلقا صفة لمصدر محذوف اي اذنا مطلقا وتصرفا مطلقا او
حال من التصرف قوله الي الركن الرابع صوابه الي الركن الثالث قوله في تجارة من ظرفية العام وهو العمل
في الخاص او ان الفا زايدة قوله فلا يصح محترز قوله في تجارة قوله ولا علي شرا متاع محترز قوله ان
لا يضيق قوله معينا اي بالشخص خرج المعين بالنوع فيصح قوله او فيما لا ينقطع معناه اي او ان
ياذن له اذنا مقيدا فيما لا ينقطع والشارح قدر غير ذلك بقوله اي لا يضر في العقد الخ وهو غير ملايم
لكلام المتن وان كان صحيحا في نفسه قوله في الاول وهو ما لا ينقطع والثاني وهو ما يندر وجوده قوله
ولا معاملة شخص الخ كان الاولي ذكره عند قول الشارح ولا علي شرا متاع الخ لانهما خارجان بقوله
ان لا يضيق والمراد شخص معين بخلاف اشخاص معينين يتاتي من جهتهم الربح فيصح قوله
فلا يصح فيما يندر محترز قوله غالبا قوله او ان لغيرهما منه شيا الخ خروج ذلك بما تقدم في المتن فيه
نظر وانما يخرج لو قال وان يكون الربح لهما فيخرج ما اذا شرط لغيرهما منه شي الا ان يقال يمكن
استفادته بجعل لهما الذي ذكرها الشارح قبل الربح حالا من الربح متقدمة فتفيد خروج ذلك
بل وتفيد خروج ما قبله من قوله فلا يصح علي ان لاحدهما الخ ومما يدل علي ذلك قول الشارح لعدم
كونه لهما قوله وهو الركن الخامس صوابه الرابع قوله وشرط في الصيغة الخ لم يجعل الشارح قول الماتن
وان لا يقدر العمل بمدة اشارة الي الصيغة كما فعل في الاركان السابقة مع انه لا مانع من

ذكر

ذكر قوله وهو الركن السادس صوابه الخامس قوله ام الشارح الخ ظاهره سوا قاله متصلا بلفظ سنة
او منفصلا والمعتمد التفصيل ان قاله متصلا صح وان قاله منفصلا لم يصح لضعف التاقيت في حالة
الاتصال قوله ويجوز تعدد العامل اي بتدا اما دواما فان قارض العامل اخر ليشاركه في العمل
والربح لم يصح سوا اذن المالك ام لا فان قارضه لينفرد بالعمل والربح فان كان باذن المالك صح والا
فلا وتصرف العامل في الصورة الاولي او الثانية بغير اذن المالك غصب فان اشتري بعين مال
القراض لم يصح او في ذمته له فالربح للاول من العاملين وعليه للثاني من اجرته ان عمل طمعا
وهذا اذا نوي بالشرا في الذمة العامل الاول او اطلق فان نوي نفسه كان الربح له ولا اجرة له
علي الاول قوله واذا فسد قراض اي لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من اول الباب الي
هنا اي وكان المقارض مالكا مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره او وليا وفسد القراض فلا
يجوز تصرف العامل وكذا لو كان العاقد صبيا او مجنونا او سفيها قوله لا بغبن اي لا في بيع ولا شرا
وكذا النسيية قوله ان فقدت مصلحة الابقا اي وحده بان كانت في الرد فقط او انتفت فيهما
او وجدت فيهما قوله فان اختلفا الخ مقابل لمحذوف تقديره ثم ان اتفقا فالامر ظاهر فان
اختلفا بان قال احدهما المصلحة في الرد فاراد وقال الاخر في الابقا فلا اراد عملا بالمصلحة اي بعمل
الحاكم لان نظره اوسع منهما وكذا الحكم قوله الا ان اشتري في ذمة حاصله انه اذا كان يجوز شرا
الشي للقراض واشتري بعين مال القراض كان للقراض وان نوي نفسه وان كان لا يجوز كزوج
المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين مال القراض بطل مطلقا وان كان في الذمة وقع له
مطلقا وان نوي القراض وان كان الشرا في الذمة وكان يجوز شراوه للقراض فان نوي
القراض كان له وان نوي نفسه كان له قوله وعليه فعل ما يعتاد الخ ومعني كونه عليه انه
ان فعله بنفسه لا اجرة له وان اكتري عليه فالاجرة من ماله واما ما ليس عليه فان فعله
بنفسه من غير اذن فلا اجرة وان كان باذن فله الاجرة من مال المالك وان اكتري عليه فالاجرة
من مال المالك ايضا وزاد بعضهم او من مال القراض وانظر وجهه ولعل وجهه ان المال للمالك
وحق العامل فيه قوله ويملك العامل حصته بقسمة سوا كان ما قسم من عين القرض او نقدا
ولكن ملكه لذلك مراعي ولا يستقر الا بما قاله الشارح قوله وليس كذلك اي بل يجبر بالربح خسر حصل قوله
حتي لو حصل نقص جبر الخ بان يسترد من الربح بقدر الخسر فيسترد من العامل ما اخذه
ويسترد من المالك ما اخذه بمعني انه لا يحسب علي العامل قوله بعده ليس قيدا بل او قبله قوله
بعد تصرف العامل راجع للتلف والخسران بعيب او رخص ومثل الافة السماوية الجناية اذا تعذر
اخذ بدلها كان كان الجاني حربيا فان لم يتعذر اخذ بدلها قامت مقام سيد لها اي قام
بدلها الخ قوله ولو اخذ المالك بعضه الخ اي سوا كان ما اخذه المالك من النقد او من العرض الذي
اشتراه العامل وكذا يقال فيما بعده قوله فالماخوذ ربح وراس مال بقدر النسبة الحاصلة
من مجموع راس المال والربح وذلك ماية وعشرون فنسبة الربح الي ذلك سدس فيخص كل عشرين
سدس الربح وهو ثلاثة وثلث فيكون من الذي اخذه المالك ثلاثة وثلث من الربح والباقي
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فاذا اسقطت من الماية ستة عشر وثلثين بقي ثلاثة
وثمانون وثلث وهي الباقي من راس المال واذا اسقطت ثلاثة وثلثا من الربح الذي هو

عشرون يبقي ستة عشر وثلثان وهذا اذا اخذ المالك ذلك بغير اذن العامل او باذنه وصرحا
بالاشاعة او اطلقا فان خصا الاخذ بالربح اختص به او براس المال اختص به قوله فان
اختلف قصدهما عمل بقصد المالك قوله فيستقر للعامل الخ حتي لو نقص المال ورجع لثمانين لم
يسقط حق العامل في الثلاثة والثلث الذي اخذها المالك ولكن يكون مخالفا لما تقدم فان
حصة العامل لا تستقر الا بالتنضيض مع الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا ان يقال ان هذا
مستثني فيحمل ما تقدم ان لم ياخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح قوله فيعود راس المال لخمسة
وسبعين اي فلما ربح شيئا يجبر به الخسر ولا يقسم حتي يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا
ربح بعد ذلك خمسة مثلا تكون بين المالك والعامل قوله وان كان خاسرا بان اشتراه باذنه
او ان الخسران حصل بعد الشرا قوله لانه ليس في قبضته اي ليس في يده وهو في عهدة رد راس
المال كما اخذه قوله لكل فسخ الخ اي ما لم يلزم من فسخ العامل ضياع المال والا فلا يجوز
له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح والا
فلا ينفذ فسخه قوله استيفا الدين بان باع نسيئة باذنه او كان باع ولم يسلم المبيع ولم يقبض
الثمن ثم فسخ المالك مثلا فانه يستوفي الدين المذكور في الصورتين قوله فصل في المساقاة
الخ لما اخذت شبها من القراض من جهة ان كلا منهما عمل في شي ببعض نمائه والعمل مجهول
واشبهت الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت ذكرت بينهما قوله وهي لغة ماخوذة من
السقي الخ فيه مسامحة لان اللغة تتعلق بالمعاني والاشتقاق يتعلق بالالفاظ فكان الاولي
ان يقول وهي ماخوذة من السقي ومعناها لغة كذا وكذا الخ قوله المحتاج اليه صفة للسقي
جواب عما يقال لماذا اخذت من السقي واشتق لها منه اسم مع انها تشتمل علي الحرث مثلا
فكان يصح ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فاجاب بان السقي يحتاج اليه اكثر من غيره
قوله لانه انفع الخ علة لقوله المحتاج فهو علة للعلة او علة ثانية علي تقدير حرف العطف اي
ولانه الخ قوله ان يعامل الخ اشتمل هذا التعريف علي الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة
فبالتضمن والتقريب ان يعامل اي بصيغة قوله والتربية عطف عام علي خاص قوله علي ان متعلق
بقوله يعامل قوله عامل اهل خيبر الخ اي عام فتح خيبر لما فتحها عنوة وملك ارضها ونخلها
وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والارض ليكونوا عمالا فيهما بالمشروط وانما تعاطي النبي
العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر في جواز المساقاة واما دفع الارض فهو من قبيل
المخابرة اذا كان البذر من عندهم وهي باطلة ولو تبعا الا ان يحمل دفع الارض علي انه مزارعة
والبذر من عند النبي مثلا وعسر افراد الارض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت
المساقاة علي المزارعة ثم تصح مزارعة تبعا قوله لان مالك الاشجار الخ توجيه للدليل العقلي
قوله ولو اكتري المالك الخ من تمام التعليل قوله وعملا اي وذكر عمل وذكر ثمر علي ما مر في القراض
والشركة قوله هذا احد الاركان اي وهو السادس قوله ويشترط فيه الخ ان كان الضمير راجعا للمورد
فالامر ظاهر وان كان الضمير راجعا للنخل الخ اقتضي ان ذلك لا يشترط في العنب مع انه لا بد منها
فيه ايضا فكان الاولي تاخير ذلك عن قوله ومثله العنب وحاصل ما ذكره شروط خمسة
ويزاد عليها كون المورد نخلا او عنبا وسياتي ان الشم ياخذ محترزاتها علي اللف والنشر

المخيط

المخيط قوله وتسمية الخ غرضه الاعتراض علي المتن بانه وقع في النهي ويجاب عن المتن
بانه اشار بذلك الي ان النهي للتنزيه لا للتحريم قوله واختلفوا في ايهما افضل اي في جواب
هذا الاستفهام قوله ان النخل افضل الخ انظر معني الافضلية فان النخل ليس محلا لعمل يترتب
عليه زيادة ثواب حتي يكون افضل من غيره ويجاب بان المراد بالفضل الشرف والمزية
في النفوس وهذا ينفع في امثال ذلك كقوله فضل الثريد علي الطعام والحاصل ان الشم اقام
علي هذه الدعوة اربعة ادلة الاول قوله لورود والثاني قوله وانها خلقت والثالث
قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ قوله وانها خلقت وفي بعض النسخ فانها
خلقت ويكون تعليلا لقوله اكرموا الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك
الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه قوله بالمومن ووجه الشبه امور ثلاثة قوله
فلا تصح الخ شروع في المحترزات قوله لانه ينمو الخ فيه نظر فكان الاولي ان يقول اقتصارا علي
مورد النص قوله يغرسه اي العامل الخ وهو ليس قيدا بل جعل الغرس علي المالك كذلك لا يصح
قوله ما مر في القراض الا انه لا يجوز ان يكون المالك اعمي لان المعقود عليه مشاهد واما
العامل فان كانت المساقاة علي عينه فكذلك والا جاز كونه اعمي قوله وهذا الركن الثاني
والثالث اي بالنظر لتفصيل الاركان اما بالنظر للاجمال فهما الاول والثاني ان عدا اثنين او
الاول ان عدا واحدا قوله ذكر المص منهما شرطين الخ فيه نظر فان الشرط الاول ليس في التمر
بل هو متعلق بالصيغة او بالعمل كما قال ابن قاسم انه علي تقدير مضاف اي ان لا يقدر عملهما الخ
قوله فلا تصح سنوية ولا مطلقة محترز التقدير بمدة وقوله ولا بادراك الثمر محترز قوله
معلومة وفي هذه الثلاثة يستحق العامل اجرة المثل من غير تفصيل وكذا لو قدر بمدة
لا يبقي اليها الشجر واما تفصيل الشم فهو في الرابعة فقط بقي ما لو اثمر في المدة وفرغت
المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقي الي اوانه او يقطع الظاهر بقاؤه وهل العمل عليهما او علي
المالك او علي العامل الظاهر انه عليهما لان الثمرة بينهما واما لو اثمر وبدا صلاحه ولم تفرغ
المدة فهل يلزم العامل العمل او لا يلزمه الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لو غصب الثمر او لم يثمر
وفيهما لا شي له واما اذا ظهر مستحقا فيلزمه العمل وله اجرة المثل قوله فلا يجوز شرط بعضها
الخ محترز الثاني وهو اختصاصهما به وقوله ولا كله محترز المتن فهو لف ونشر مشوش قوله
السادس صوابه الخامس الا ان يقال باعتبار التفصيل لا في الاجمال المتقدم او انه سادس باعتبار
ضمه لبقية الاركان لانه لا ترتيب بينها قوله لا تفصيل اعمال اي سواء عقد بلفظ المساقاة او غيرها
علي المعتمد وهو معطوف علي قوله فيما سبق ما مر في البيع قوله ويحمل المطلق الخ عطف علي قوله فلا يجب
يشترط قوله هذا شروع في بيان حكمها الخ يقتضي انه لا تعلق له بشي من الاركان مع انه متعلق بالعمل
الا ان يقال عذره في ذلك ان العمل الذي ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لان ما
علي المالك ليس من عمل المساقاة قوله او يتكرر او بمعني الواو وهو منصوب عطفا علي لزيادتها علي
حذو لبس عباءة وتقر عيني الخ قوله كل سنة ليس قيدا بل المراد انه يتكرر كلما احتيج اليه قوله كسقي الخ
بين العمل الذي علي العامل بعشرة امور قوله حشيش اسم للرطب فكان الاولي التعبير بالكلا ليشمل
اليابس ايضا قوله ويظللها اي يجعلها كالظلة قوله ويحفظ بالنصب عطف علي قوله كسقي علي حذو لبس

عباءة ونقرعيني الخ قوله فهو كلام على العامل الخ هذا كان خبرا عن قوله نعود نفعه في المتن والشارح
جعل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف تقديره الاول فعلي هذا يكون قوله فهو على العامل
مفرعا على خبر المبتدا لا محل له من الاعراب فيلزم تغيير اعراب المتن قوله والات العمل الخ بالرفع
عطف على قول المتن عمل يعود على الارض ولا يصح جره عطفا على ما قبله لانه ليس من العمل قوله
والمعول الفاس العظيمة نعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام قوله ويملك العامل حصته من
الثمر الخ فلو ظهر ثمر في المدة وادرك فيهما او طلع ثمر بعد المدة ثم ادرك فهل يختص المالك بالثاني
او يشارك العامل الظاهر اختصاص المالك به قوله والكرناف وهو غطا الثمر قبل تشققه قوله والليف
ومثل ذلك العرجون وهو ساعد القنو واما القنو وهو مجمع الشماريخ مع الشماريخ فيشتركان
فيه قوله بقي حق العامل الخ اي سوا المساقاة التي على العين والتي على الذمة قوله وتبرع غيره عنه ولا بد
من قصد العامل بالعمل حتى يبقى حقه قوله فان لم يتبرع غيره رفع الامر الخ هذا في المساقاة على الذمة
اما التي على العين فلا يرفع الامر فيها الحاكم ليكتري على العامل بل يخير المالك بين الفسخ وعليه الاجرة
لما عمله العامل او يعمل متبرعا او يشرط الاشهاد باجرة مثله او بما انفقه كما يوخذ ذكر من الاستدراك قوله
نعم الخ استدراك على قوله اكتري قوله ثم ان تعذر الاكترا اي او كانت المساقاة على الذمة قوله باجرة عمله
او بما انفقه لف ونشر مرتب ومحل الاكتفا بالاشهاد في الرجوع اذا تعذر الحاكم والا فلا رجوع فان لم
يتات العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهي بينهما ولا فسخ وان لم يظهر فسخ وعليه الاجرة قوله
لما عمله العامل قوله المساقي على ذمته الخ خرج المساقي على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت كالاجير المعين
وبعد ذلك ان لم تظهر الثمرة فلا شي للوارث لان عمل المورث لم يحصل منه فايدة وان ظهرت استحق
الوارث منها بقسط ما عمل مورثه قوله ولو اعطي شخصا الخ صورة ذلك خذ هذه الدابة واجرو آجرها
ولك نصف ما حصل منها مثلا وصورة الثانية خذ هذه الدابة والتي تحرك عليها وموشتها من
عندي ولك نصف ما حصل منها فالفوايد كلها للمالك وعليه للعامل اجرة مثله في الاولي وكذا
الثانية ان كان عمله يقابل باجرة قوله فصـــل في الاجارة ذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها في
اللزوم والتاقيت قوله اسم للاجرة اي ثم اشتهرت في العقد قوله تمليك منفعة الخ اشتمل هذا التعريف
على الاركان الاتية لان المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك يتضمن الصيغة والعاقدين قوله ارضعن
اي الزوجات اي بعقد بدليل قوله فاتوهن اجورهن فامر بايتا الاجرة وهي انما تجب بالعقد
ما قاله الشارح قوله ظاهرا اي في الظاهر فهو منصوب بنزع الخافض واحترز بذلك عما لو خربت الدار قبل
مضي مدة لها اجرة فيتبين عدم الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فانه لم يتبين عدم الوجوب
بل يقال سقط الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله ظاهرا لا مفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا
وباطنا الخ ويحل توقف الاجرة على العقد بالنسبة للمسمي الصحيح اما اجرة المثل فقد تجب من غير عقد
كالقراض والشركة والمساقاة اذا فسدت مع انه لم يقع عقد اجارة ولو وقع عقد في الاجارة الفاسدة
فهو لا يوجب شيا بل الموجب هو استيفا المنفعة قوله واموا اي جوز واذن قوله اربعة اي اجمالا والا فهي
ستة تفصيلا قوله وعاقدان مقتضي قوله اربعة ان يقول وعاقد قوله وكل ما امكن الخ حاصل ما ذكره
شروط ثمانية بجعل البذل والاباحة واحدا وعد الاركان مستقلا قوله وهي الركن الثاني اي في
تفصيل الاركان لتقدم المنفعة في المتن واما بالنظر للاجمال فهي اول قوله هذا الثوب الخ اي سنة

مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب قوله وتنعقد ايضا الخ انما فصله عما قبله لكونه فيه
خلاف بخلاف ما قبله فباتفاق قوله على الاصح ومقابله لا يصح لان المنفعة معدومة والعقد على المعدوم
لا يصح ويجاب عنه بان العين لما كانت موجودة كان كانت المنفعة موجودة بالقوة قوله اجرتك
الاولي ذكر المفعول بان يقول اجرتك الدار او اجرتكها الا ان الاقتصار على ذلك لا يكفي قوله العين كاستيجار
بستان لثمرة مثلا قوله ليباع اي مثلا او معلم قران او ذكر على شي لا يتعب خرج بذلك استيجار صياغ على
ضربة تزيل اعوجاج منكسر لا مشقة فيها فانه يصح وان كان من غير مشقة لان اصل فعله لم يحصله
الا بتعب ومشقة والفرق بينه وبين القران والعلم حيث لا يصح الاستيجار لما لا يتعب منه وان
اصله حصل بمشقة لان القصد التكسب به ولا كذلك الثاني فان القصد من معرفة الدين والثواب
بقراءة القران قوله منفعة البضع الخ خروجه فيه نظر لان الزوج لم يملكه قوله والشركة فان انتفاع كل
من الشريكين بعمل الاخر لا مقابل له قوله والاعارة خروجها فيه نظر لانها لا ملك فيها قوله فلم تدخل قوله
كالحج بالرزق الخ امثلات للجعالة ومثال المساقاة ظاهر فانه اذا فصل له الاعمال وبين حصته
من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض مجهول اي من جهة انه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر
او وسق او وسقان مثلا وان كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا قوله او محل الخ اشار الشارح الي
ان كلام المتن على تقدير مضاف لا ذكر العمل فقط لا يكفي قوله فلو قال التخييط الي الخ تفريع على مفهوم المتن
قوله بل يشترط الخ اضراب انتقالي لان الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم اخر وفي عبارته
نقص تقديره بل يشترط ان يعين الثوب وان يبين الخ قوله بهما اي بكل منهما منفردا عن الاخر ويكون
راجعا للقسم الثاني وهو ما اذا كانت المنفعة معلومة فيكفي فيها التقدير بواحد من محل العمل او
الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير بالزمن قوله مع الكراهة راجع لهما قوله فليس
ليس قيدا وهذا في اجارة العين فقط قوله ولا تنعقد الاجارة هذا مرتبط بالصيغة فكان الاولي ذكره
عقبها قوله بعضهم هو شيخ الاسلام قوله وترد الاجارة على عين اي على منفعة مرتبطة بعين قوله واجارة
العقار الخ ومثله السفينة قوله وعلى ذمة اي منفعة مرتبطة بشي موصوف في الذمة قوله ومورد الاجارة
المنفعة الخ هذا ينافي ما تقدم ويجاب بان معنى ذلك ان المستاجر لا ياخذ من العين الا منفعة فلا
يستحق جزا من العين وهذا عام سوا كانت واردة على عين او على ذمة قوله وهي الركن الرابع اي في تفصيل
الاركان والا فهي في الاجمال ثالث قوله الا ان تكون مستثني من الثلاثة قوله بعمارة وعلف الخ واذا صرف
وقصد الرجوع رجع والا فلا يرجع عليه باجرة المثل ويصدق المستاجر اذا ادعي قدر الانفاق والا فلا
بد من بينة ولا تقبل شهادة الصناع ان قالوا صرف على ايدينا لانها شهادة على فعل انفسهم
قوله خارج العقد الخ خرج ما لو اذن في صلب العقد كقوله اجرتكها بعشرة على ان تصرفها في ذلك
لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس من مقتضيات العقد قوله بجلدها او جلد غيرها قبل سلخه قوله
ببعض دقيقه اي او دقيق غيره قبل طحنه قوله ويشترط في اجارة الذمة الخ دخول على كلام المتن
لان كلام المتن ظاهر في اجارة العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة
العين قوله وتملك في الحال بالعقد اي سوا كانت اجارة عين او ذمة وقوله ملكا مراعي الخ هذا راجع
لاجارة العين فقط واما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها
ويبني على ملكها بالعقد انه يتصرف فيها بانواع التصرفات حتى بالوطي لو كانت امة او كانت اجارة

وقف علي بطون علي الترتيب **قوله** ام مطلقة الخ هذه مقابلة غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل
المعين والذي يقابل المعين هو ما في الذمة فكان الاولي تاخير قوله ام مطلقة عن قوله ام في الذمة
ويقول ام مطلقة ام حالة ام موجلة ويكون تعيمها في قوله في الذمة **قوله** كلما مضي زمن الخ كل بالرفع
خبر انه وما واقعة علي الخ زمن فيكون ذكر زمن بعده اظهارا في مقام الاضمار **قوله** الوضع بين يديه
اي في المنقول وقوله العرض اي في المنقول وغيره وقوله وامتناعه بالنصب علي المعية راجع
للثلاثة والواو بمعني مع والحاصل انه متي حصل استيفا المنفعة فيجب المسمي ان كانت الاجارة
صحيحة وتجب اجرة المثل ان كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل استيفا المنفعة
ففي الصحيحة يجب المسمي وفي الفاسدة لا يجب شي الا اذا استولي علي العين وقبضها فتجب
اجرة المثل وان لم ينتفع لتقصيره **قوله** روية الدابة اي مع ذكر قدر سيرًا وتاويب بالنسبة للركوب
وروية المحمول او امتحانه بالنسبة للحمل **قوله** لركوب في اجارة الذمة خرج به الحمل فلا يشترط
له ذكر ذلك بل يشترط روية المحمول الخ ما ياتي في الثالث الا ان كان حمل زجاج او كان في الطريق
ما او وحل فيشترط **قوله** محمل الخ وهو اسم تام معرب بفتحة ظاهرة سُرًا هو اسم مقصور **قوله**
وهو الحلقة اي المسماة بالخزام بالخا والزاي **قوله** وتصح الاجارة الخ مرتبط بقوله في المتن بمدة
فكانه قال والمدة التي تقدر بها الاجارة هي التي تبقي فيها العين وكان الاولي ذكره عقبه
قوله ولا تبطل الاجارة الخ شروع في احكام الاجارة وذكرها احكاما ثلاثة **قوله** وتنفسخ بموت الاجير
اي ويرجع المكتري بقسط الاجرة **قوله** لانه مورد العقد اي من حيث منفعته لا من حيث
ذاته **قوله** لا لانه عاقد اي ففي الاجير المعين جهتان كونه موردا وكونه عاقدا والانفساخ
من الاولي لا من الثانية فلذلك لا يستثني **قوله** لكن استثني الخ استثنا صوري فان الانفساخ خ
في الثلاثة لاجل العتق وفوات المنفعة لا لاجل موت العاقد حتي لو لم يمت العاقد في الاولي
تبطل الاجارة **قوله** ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف الخ تعميم في المتن فكانه قال ولو كان العاقد
غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور **قوله** واجر بدون اجرة المثل قيد والا فلا تبطل وترجع
البطن الثانية علي تركة الاول بقسط الاجرة من حين موته ولا ترجع علي المستاجر ولا علي
الناظر **قوله** انفسخت ويرجع المكتري علي تركة الموجر بقسط الباقي فان لم يكن له تركة ضاع
ذلك عليه **قوله** ولو اجر البطن الاول الخ انما اتي به منفصلا ولم يعطفه ويقول وما لو اجر الخ لان
بينهما فرقا فالاولي لا تبطل الا اذا اجر بدون اجرة المثل واما الثانية فتبطل ولو اجر باجرة
المثل لان الاول كان شرط النظر للموجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه
قوله انفسخت في الوقف اي فيرجع المكتري علي تركة الاول بقسط ما بقي ولا يستوفي
المستاجر المنفعة الا بعقد جديد **قوله** ولا ولاية ولا نيابة خرج الاولي اذا اجر باجرة
المثل فانها لا تنفسخ الاجارة فيها لانه له ولاية او نيابة **قوله** اي وتنفسخ الخ انما اوله
بالفسخ لانه يوهم بطلانها من اصلها مع انها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان
مقيد بقيود ثلاثة التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة اجارة عين اما التعيب
وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ واما التلف في اجارة الذمة فيجب فيه الابدال
فلا فسخ ولا خيار والحاصل ان العين الموجرة اذا تلفت في اثنا المدة وسلم الشي المستاجر
له

له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة وسلم الحمل وموت الخياط والبطال والصباغ
والمعلم وسلم الثوب والبنا والصبي المتعلم وجب قسط الاجرة في ذلك كله اما عكس ذلك كان
غرقت الحمولة وسلمت السفينة او انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا اجرة للماضي
لانه لم يظهر اثره علي المحل واما اذا تلف الثوب اي معني كان سرق بعد خياطة بعضه او
قبل تكميل صبغه او تلف الصبي معني بان هرب ولم يعلم محله في اثنا التعلم فان كان ذلك العمل
مسلما بان كان بحضرة المالك او في بيته وجب القسط فان كان التلف في ذلك حقيقة
بان احترق الثوب وهدم البنا ومات الصبي في الاثنا فلا يجب القسط كغرق المحمول وسلا
السفينة وسياتي مثل ذلك في الجعالة **قوله** غير مكتر من مكرا واجنبي ولو كان حبس المكري ومة
لاجل الاجرة واما حبس الاجنبي فيشترط ان يكون ظلما او عن جهة المكري كدين عليه
فان كان عن المستاجر فلا تنفسخ مدة الحبس **قوله** مدة حبسه ظرف لتنفسخ ومعناه انها
لا تحسب علي المستاجر واذا رجعت العين له لم يحل عليها ما بقي من المدة فقط واما مدة الغصب
فلا يستوفي بدلها الا بعقد جديد قبل القبض الخ ظاهره انه مقيد بما قبل القبض للعين
وليس كذلك ويجاب بان المراد قبل قبض المنفعة اي قبل استيفايها سوا كان قبل قبض
العين او بعده **قوله** ولا باعتاق رقيق اي وكانت الاجارة سابقة علي العتق سوا كان العتق
معلقا او منجزا **قوله** بجوزا بدال المستوفي الخ فان شرط عدم ابداله فسد العقد بخلاف ما بعده
فانه لا يفسد ويعمل بالشرط **قوله** ولا ضمان علي الاجير الخ اي سوا كان العقد صحيحا او فاسدا
وكان الاجير مطلقا فان كان صبيا باجارة منه فلا ضمان الا بالاتلاف وان كان بالاجارة
من وليه فلا ضمان الا بالتقصير والضمان علي وليه لا عليه **قوله** الاجير الخ اصطلاح الفقها
ان الخياط ونحوه يقال له اجير وصاحب الثوب يقال له مستاجر واما اخذ الدار والدابة
فيقال له مستاجر ومكتري وصاحب الدار والدابة يقال له موجر ومكري الخ فاما ان
يراد بالاجير حقيقته ويقال ومثله المستاجر كما قال ابن قاسم او يقال المراد ما يشمل
المستاجر علي وجه التغليب **قوله** لانه امين علة للاجير بمعني المستاجر **قوله** لانه لا يمكنه الخ
علة لهما معا فكان الاولي عطفه بالواو ويكون علة ثانية **قوله** ولو بعد الخ غاية في
المتن **قوله** ولم ينتفع ليس قيدا **قوله** فتلفت اي بافة سماوية اخذا مما ياتي **قوله** استصحابا
علة للغاية **قوله** الا بعدوان الخ وليس منه عثور الدابة اذا لم يزعجها خصوصا اذا كان
العثور من عادتها **قوله** كان ترك الانتفاع الخ قيل انه ضمان جناية فيضمن بانهدام
السقف في الوقت المذكور دون غيره وقيل ضمان يد فيضمن به وبغيره كلدغ
الحية والعقرب ونزول صاعقة من السما وسرقة وهذا هو المعتمد لانه لم يوجد
منه فعل واما ما بعد ذلك فهو ضمان جناية باتفاق **قوله** ماية رطل شعير الخ وجهه ان جرم الخ
الشعير اكثر من جرم القمح فيمتلي هوا فيثقل عليها ويصير كالقلع علي ظهرها **قوله** او عكسه
وجهه ان القمح راسخ واثبت لا يتحرك فيضرها بخلاف الشعير فانه يتحرك ولا يثبت في محل
واحد والحاصل ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا ولو اخف بخلاف ابدال المكيل فان
كان باثقل ضر والا فلا **قوله** ويجب علي المكري الخ معني الوجوب علي المكري انه ان بادر وفعل ما

عليه فلا خيار للمستاجر وليس معناه انه ياثم بتركه او يجبر عليه قوله او دفع الثلج عن السطح اي
ان كان لا ينتفع به المستاجر وقد عرفت معني كونه علي المكري قوله علي المكتري معناه انه
لا خيار له ببقائه وليس معناه انه يجبر علي نقله وانه يحرم عليه عدم نقله وهذا في دوام
الاجارة اما بعد فراغ المدة فيجبر علي نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج المحشي فانه في دوام
الاجارة علي المكتري بالمعني السابق وبعد الاجارة وانقضائها علي الموجر بالمعني المتقدم
فيه فرع اذا اجر العين مدة لا تبقي فيها فهل تبطل في الكل او الزايد المعتمد انها تبطل في الزايد
وتتفرق الصفقة فرع اخر لو انكر صاحب الثوب وقال انه ليس ثوبه صدق الدافع من
خياط او صباغ ويترك الثوب في يده حتي يعود المالك ويعترف بانه حقه فرع اخر لو جحد
الصباغ الثوب ثم اتي به مصبوغا فهل له اجرة اولا ان كان صبغه قبل الجحد استحق الاجرة
واما ان كان بعد الجحد فيفصل فان قصد الصبغ لنفسه فلا اجرة له والا بان قصد انه عن
الاجارة استحق الاجرة فرع اخر لو انهدمت الدار علي متاع المستاجر فهل يضمن صاحب
الدار ام لا وهل يلزمه رفع النقض عن متاع المستاجر ام لا الجواب انه لا يضمن ويلزمه رفع
النقض قوله فصل في الجعالة ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها لها في غالب الاحكام الا ما قاله
الشارح قوله وجيمها مثلثة الخ وفيها لغتان اخريان جعيلة وجعل قوله التزام اي بصيغة الخ
واشتمل هذا التعريف علي الاركان الاتية لان العوض والعمل مذكوران والالتزام يتضمن
ملتزما وملتزما له وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك او اجنبي كما ياتي قوله معلوم اي غالبا
ومن غير الغالب المسيلتان اللتان في الشرح عند ذكر العوض وتقييده بالعلم للزومه تعيينه
والا فيجب اجرة المثل قوله معين الخ اي كرد الضالة فانه معين اي لا ابهام فيه ولا تعدد فيه
وقوله معلوم اي ككونه من دمياط او مجهول ككونه من الشام قوله في اربعة احكام بل في
اكثر كعدم اشتراط القبول هنا وجهالة العوض وعدم التاقيت هنا قوله عملا اي ذكر عمل وذكر
عوض الخ والمراد بالعاقد ما يشمل العامل ولكن في جعل العامل من الاركان مسامحة لانه لا
يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا ان يقال جعله من الاركان بمعني انه
متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته قوله اختيار هذا عام في المالك والعامل وما بعده خاص
بالمالك واللذان بعده خاصان بالعامل قوله ومجنونا اي اذا كان الجنون مقارنا للعقد
فان طرا الجنون بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد
فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد في حال
الجنون او بعد الافاقة استحق العوض قوله وصبي الخ اي ولو كان الخطاب معه فرد في حال
قدرته بعد ذلك لم يستحق واما اذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة استحق العوض قوله
لما عمله اي سواء كان كل العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل او اجرة ما مضي قبل الفسخ ان علم
بالفسخ قبل تمام العمل قوله وهي الخ نسخة بالتانيث ويكون باعتبار صيغة الجعالة وفي نسخة
بالتذكير ويكون باعتبار الخبر وهو ان يشترط لانه في تاويل مصدر وهو علي تقدير مضاف
اي دال ان يشترط الخ فتفسير الشارح ضمير المونث بلفظ الجعالة فيه مسامحة الا ان يقال انه
مونث معني لانه بمعني الصيغة قوله العاقد الخ المراد به الملتزم لا ما يعم والعامل قوله ان كان

المخبر

المخبر ثقة اي وصدقه فالمدار علي التصديق وعدمه لا علي كون المخبر ثقة وغيره حتي لو صدق
غير الثقة استحق قوله في رد ضالته الخ الرد ليس قيدا بل غيره كالخياطة مثلا كذلك وكذا الضالة
ليست قيدا بل غيرها من المال كذلك والاضافة ليست قيدا بل ضالة غيره كذلك قوله جارية
ليست قيدا بل المراد شي مجهول قوله وسالو وصف الجعل الخ صورته ان رد بيت عبدي فلك الثوب
الذي عندي صفته كذا وكذا حتي صار بالصفات كالمشاهد فانه يصح جعله عوضا ولا يصح
جعله ثمنا واما لو قال ثوبا في ذمتي صفته كذا وكذا فانه يصح هنا وفي البيع والفرق انه في
الاول جعل وصفه قايما مقام رويته بخلاف الثاني فانه اعتمد علي الصفات قوله فلو عمل من سمع
النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثاني الخ اي عملا من اول العمل معا واما لو عمل الاول بعض
العمل ثم شاركه من سمع النداء الثاني فان الاول ياخذ اجرة المثل لما انفرد به من العمل وله
قسط اجرة المثل لما شاركه فيه وهو المعتمد وللثاني قسط المسمي الثاني وقيل ياخذ لما شاركه فيه
قسط المسمي الثاني وعلي هذا المثال يظهر قول الشارح واجرة المثل لجميع العمل لا للماضي واما علي المثال
الاول فلا يظهر قوله لا للماضي فكان الاولي حذفه بقي مسيلة وهي ما لو علم النداء الاول وعلم النداء الثاني
قبل الشروع في العمل وشاركه من سمع النداء الثاني فانهما يشتركان في المسمي الثاني قوله تتمة الخ
جعلها تتمة فيه نظر لانه مفهوم المتن قوله فصل في المزارعة ذكرها عقب الجعالة لجهالة العمل
في كل منهما قوله فالمزارعة الخ هذا معني المتن الاتي فذكره تكرار معه قوله فلو كان الخ لو تقدم ما يتفرع
عليه فكان الاولي ان يقول وكل منهما باطل الا ان كان الخ او كان يوخره عن قول المتن لم يجز ويكون
استثناء من عدم الجواز قوله مطلق التصرف قيد للزوم العوض وهو اجرة المثل والا فلا اجرة علي
صاحب الارض لان اذنه لاغ قوله لم يجز اي ولو كان غير مطلق التصرف قوله وشرط له الخ صادق بما اذا
كان الشرط من مالك الارض مع البذر وهو المزارعة وبما اذا كان من مالك البذر فقط وهي المخابرة
والشارح قصره علي المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة قوله ممكن بالاجارة صادق بصورتين
بان يوجرها لغيره بعوض معلوم او يستاجر عاملا يعمل فيها بعوض معلوم والمنفعة كلها للمالك
فلا حاجة للمزارعة والمخابرة قوله بخلاف الشجر لا تمكن اجارته بان يوجره لاخذ ثمره وجريده فلا
يجوز واما استيجار عملة تعمل فيه فليس من اجارة الشجر بل الاستيجار لاجله قوله ولا بد من رعاية
الروية اي الوجوه والاجرة فان لم توجد الشروط رجع للبذر فان كان من المالك فالزرع للمالك وان
كان من العامل فالزرع له تبعا للبذر قوله وان اكراه اياها وفي بعض النسخ وان اكتري الخ اما
مع لفظ اياها او عدمه فان كان بدون اياها يكون الضمير في اكتري اما للمكتري او المالك واما
مع وجود لفظ اياها فالضمير للمكتري فقط قوله بنصف الدار الخ ويرجع عليه الاخر بجميع العلف
لا اجرة مثله قوله فالنصف المشروط الخ ويضمن له الاخر جميع العلف كما قاله المحشي وقال بعضهم
يضمن له نصف العلف فقط لان النصف الاخر وقع في نصفه الذي ملكه في ظنه فهو متبرع به
فلا رجوع به واما لو قال خذها بكذا من اولادها فهو باطل ايضا وهي علي ملك صاحبها وكذا ما حصل
منها ولا يرجع بالمونة لانه صرفها علي ظن الملك فرع موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة
كالمساقاة وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقي في المزارعة
الصحيحة حتي تلف الزرع ضمن دون الفاسدة او زرع بعض الارض في المزارعة دون البعض

الاخر لا يضمن شيا بخلافه في المخابرة اذا لم يزرع بعض الارض يلزمه اجرته وكذا لو لم يزرعها
اصلا لوجود وضع يده عليها قوله فصل في احيا الموات الخ حاصل ما ذكره في تعريف الموا
اربع عبارات عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي وهي
متقاربة المعني او بين بعضها العموم والخصوص المطلق او الترادف قوله ولا ينتفع بها احترز
خرج الشوارع والمقابر وحريم العامر قوله من عمر بفتح الميم والتخفيف من العمارة وهي تهيئة
الارض لما يراد منها ومنه قوله انما يعمر مساجد الله الخ بخلاف عمر بكسر الميم من باب تعب او عمر
بالتشديد فمعناها الطعن في السن وصف قوله ولم نعمر كم الخ قوله ما لم يكن عامرا اي في
الاسلام سوا عمر في الجاهلية وجهل مالكه اي وكان ذميا والاعمال الحربي يملك بالقهر والاستيلا
فالتفصيل في عمارة الذمي وكذا الحكم ان لم يعمر في الجاهلية اصلا قوله فيها اي بسببها فالفا
للسببية قوله منها اي من زرعها فهو علي حذف مضاف فيكون خاصا بالبهايم والطيور او ان
من للتعليل اي من اجلها وهم العملة الذين يحدسون لعمارتها قوله او الخاصة الخ هي بمعني الواو
لانه لا بد من نفيهما معا في كونه مواتا قوله وانما يملك المحيي الخ في هذا الصنيع مسامحة لان ظاهر
المتن ان ما ذكر شروط لجواز الاحيا والشم جعله شروطا للملك وان كان يلزم من جواز الاحيا له
الملك والعكس ويجاب بان عذر الشم في ذلك ان قوله فيما ياتي وان تكون الارض حرة هو
معني الموات فكان المتن قال واحيا الموات جايز بشرط كونه مواتا وهذا فيه تلاقة فصرفه
الشم الي الملك ليسلم المتن من الاعتراض وان كان يمكن الجواب عن المتن بان مراده بالموات
في الاول الارض الخراب قوله ولو غير مكلف اي ولو غير مميز فيما لا يتوقف علي قصد كاحيا المسكن
والزريبة بخلاف حفر البير في الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها لان ملكها يحتاج الي
قصد الملك وقصده لاغ نعم يحمل علي الارتفاق فيكون اولي بها من غيره قوله ولو بحرم تعميم
ثان اي ما لم يتعلق به حق كما ياتي قوله بلاد الاسلام المراد بهما ما بني في الاسلام كبغداد
والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة او فتح قهرا كمصر وسواد العراق او صلحا علي ان الارض لنا كالقري
ريف مصر والشام قوله علي امته اي امة الاجابة ليلايم ما قبله وان كان يصح رجوعه لامة الدعوة
فيشمل احيا الكفار في بلادهم بلادهم وهي ما فتحت صلحا علي ان الارض لهم فعامرها مملوك لهم ومو
وسواتها يتحجر لهم قوله نعم ان كانت الارض الخ هذه العبارة تقدمت فهي مكررة قوله لانه مملوك
اي كالمملوك في الاختصاص فله منع غيره مما يحجره دون ما لا يحجره قوله لبير قناة الخ قال بعضهم
هي حفرة يصب فيها ما من نهر او غيره ثم يفيض منها ويجري في القناة وقيل يوجد في
بعض بلاد الفيوم يحفر بير ثم اذا خرجت ماوه ملات البير وفاضت فتنزل في القناة قوله
والحريم لدار الخ اي محياة بموات قوله ولا حريم لدار الخ فيه تناف لانه نفي الحريم ثم اثبته بقوله
لان ما يجعل الخ فكان ذلك يقتضي ان هناك حريما ويجاب بان المنفي في الاول الاختصاص والثابت
المشترك والتقدير ولا حريم مختص اي بل مشترك لان ما يجعل الخ قوله وصفة الاحيا الخ يتجه
وقوله ما كان الخ واقعة علي فعل وجملة كان عمارة في محل رفع صفة لها قوله الذي يعد مثله
الخ يحتمل قراءة يعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا للعرف والضمير في مثله عايدا علي
ما الواقعة علي فعل فيكون الذي صفة للعرف ويحتمل قراته بالبنا للمفعول ويكون صفة
لها

لما الواقعة علي فعل والتقدير وصفة الاحيا فعل يعد مثله عمارة الخ وهذا المعني حاصل من المتن
من غير الزيادة المذكورة فكان الاولي حذفها قوله ان يهيا الارض الخ اي ولا يحتاج الي لفظ يدل
علي الملك لان الملك سابق لان النبي اعطاه الله ارض الدنيا وارض الاخرة فردها علي امته
فالملك حاصل وانما هذا الفعل مقرر له ومثبت له فرع لو قصد نوعا واتي بما يقصد به نوع
اخر مع بقا قصده علي الاول لم يملكه بخلاف ما اذا اعرض عن القصد الاول فيملكه تبعا للقصد
الطاري قوله او اقطعه له امام اي اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا اقطعه اقطاع تمليك فانه يملكه
بمجرد الاقطاع وليس لغيره ان يحييه ولو احياه لم يملكه قوله والمياه المباحة الخ دخول علي
المتن لان المتن بين حكم الما المملوك قوله الفاضل عن حاجته فكمل الشم الفايدة ببيان حكم الما
المباح قوله اولي بها من غيره فله منع الغير ولكن لو اخذ الغير ما منها ملكه مع الاثم ان كان
من غير رضي قوله من ماشيته وزرعه ضعيف بل بهيمة الغير مقدمة علي شجر المالك وزرعه
نعم الادمي المحترم مقدم علي ماشيته المالك قوله وقوله الخ مبتدا خبره يوخذ من قوله اي يجب
تقديره معناه اي يجب قوله والبهيمة الخ مبتدا وقوله محترمة خبر وقوله اذا وطيت معترض
بينهما قوله الاصح انها لا تذبح اي لا يجب ذبحها بل يستحب قوله ولا يجب بذل الما لزرع الغير محترز
قوله لنفسه او لبهيمته وقوله ولا يجب بذل فضل الكلا محترز قول المتن ويجب بذل الما قوله
تتمة الخ فيها مسايل خمسة الاولي تقدير الما بكيل او وزن الثانية جواز الشرب من الجد والنهر
الثالثة كيفية قسمة الما المشترك الرابعة لو غصب ما الخامسة لو اشتعل نارا في حطب مباح
الخ والمراد بالاستطلا التدفي والمراد بالاستصباح الاسراج قوله في الوقف الخ ذكره عقب
احيا الموات لمناسبة له في ان في الاول اثبات الملك واحداثه وفي الثاني ازالة الملك ومن
جملة العلاقات العندية قوله حبس مال الخ اشتمل هذا التعريف علي الاركان الاتية لان مالا هو
الموقوف وقوله علي مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن
صيغة قوله بقطع الخ الباء للتصوير اي الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع
ويحتمل انها للملابسة متعلقة بمحذوف اي حالة كون الحبس ملتبسا بالقطع او انها للسببية
قوله علي مصرف متعلق بحبس قوله او علي ينتفع به من عطف المغاير ان اريد بالصدقة الجارية
الوقف او من عطف الخاص علي العام ان اريد به ما يشمل الوقف وغيره قوله او ولد صالح الخ
فايدة التقييد بالولد التحريض والحث علي دعايه لوالده والا فدعا الغير ينفع الميت ايضا
قوله معبرا عنه بالشرط الخ فيه مسامحة لانه يقتضي ان المتن عبر بالشروط ومراده الاركان
وليس كذلك فكان الاولي وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الاركان قوله وهذا الخ الاشارة
راجعة لقوله مختارا اهل تبرع وهذا الوجه احسن من الوجه الذي قاله المحشي قوله فيصح
الخ تفريع علي المنطوق قوله لا من مكره الخ تفريع علي المفهوم قوله وقوله الخ مبتدا وقوله بثلاثة
شرايط مقول القول والخبر محذوف تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر اربعة
تعليل المحذوف اي لانه ذكر اربعة اي فكيف يعدها ثلاثة وسياتي ان الحق مع المتن قوله
وهو الركن الثاني فيه مسامحة لان الشرط غير الركن لان الركن جزء والشرط خارج قوله
مما ينتفع به الخ ويجاب بانه علي تقدير مضاف اي متعلق الركن الثاني او متضمن له
قوله مما ينتفع به الخ جملة الشروط عشرة منها اثنان مكرران وهما قوله والقيد لا يفوته

وقوله نفعا والباقي غير مكررة قوله كمتاع الخ تمثيل للمتن وكذا ما بعده قوله ككتوب وموصى
بمنفعته اي وكان يقف العين مع انها ليست ملكه واما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما
تقدم واما المكري والوارث فيصح وقفهما للعين ملكهما لها قوله وحر الخ اي سواء وقف
نفسه او وقفه ابوه وهذا خارج بقوله مملوك قوله ولا ما لا يفيد الخ كان الاولي تقديمه
علي قوله الة لهو لانه ذكر قبلها في عد القيود قوله كمسك اي للشم لا للاكل وقوله وعنبر
اي للشم لا للبخور به وقوله وريحان اي للشم لا للاكل قوله وهو الركن الثالث فيه تقدم
الا ان يقال علي تقدير مضاف اي متعلق بالركن الخ او متضمن له قوله ان يكون علي اصل
موجود الخ يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بقوله اصل موجود اي موقوف عليه
معين وقوله وفرع لا ينقطع اي غير معين والواو بمعني او اي الشرط احد الامرين اما
كونه معينا او كونه غير معين وعلي هذا يكونان شرطا واحدا الا انه مردد بين امرين
وهذا هو المعتمد كما يأتي والثاني يحتمل ان يكون قوله موجود تفسير الاصل وقوله
لا ينقطع تفسير لقوله وفرع والواو علي معناها ويكون معني الاول يشترط في الموقوف
عليه ان يكون موجودا متحققا عند الوقف فيخرج منقطع الاول ومعني قوله وفرع
لا ينقطع ان يكون الموقوف عليه دائما فيخرج منقطع الاخر فلا يصح وهي طريقة ضعيفة
المعتمد صحته كما يأتي وعلي هذا التقرير يكونان شرطين وهو ما جري عليه صاحب
الروضة ويشير اليه قول الش في محترز الاول فلا يصح الوقف علي ولده ولا ولد له الخ
وقوله في الشرط الثاني الشرط الثالث ان يكون مؤبدا علي نوع لا ينقطع اي دائما فيخرج
منقطع الاخر الخ قوله وهو علي قسمين الخ معين وغيره ظاهره انه تفسير لقوله اصل
موجود وفيه نظر من جهتين الاولي انه جعله قسمين ولم يذكر ثانيا وايضا الثاني
من هذين القسمين هو الثاني في المتن فكيف يكون الاول في المتن شاملا لنفسه
وللثاني في كلام المتن فكان الاولي ان يقول قبل قول المتن علي اصل موجود الخ ثم
الموقوف عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله علي اصل موجود وغير
معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاعتراض علي جعل الضمير
راجعا لقوله اصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو ويكون الش
ترك القسم الثاني في التفصيل لكونه سيأتي في المتن قوله اشتراط امكان تمليكه اي
ويشترط القبول فورا ان كان حاضرا وعند بلوغ الخبر ان كان غائبا والقبول منه
ان كان مكلفا او من وليه ان كان غير مكلف ويشترط ايضا عدم المعصية ولا يشترط
رؤية ولا قبض واما الوقف علي الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول قوله نعم ان
انفصل دخل معهم اي من حين انفصاله وان لم يكن موجودا عند الوقف قوله
ان يكون مؤبدا الخ ان كان مراده عدم التاقيت فهذا يأتي في الشروط الزائدة وان
كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن يقتضي ان الوقف علي غير الدائم
وهو منقطع الاخر لا يصح وهو ضعيف والمعتمد الصحة قوله والمساجد الخ ولا يشترط
من الناظر قبول الوقف بخلاف الوصية للمسجد يشترط ان يقبل له الناظر والفرق ان

الوصية

الوصية تمليك بخلاف الوقف قوله نظرا للاصل الخ غرضه بذلك توفيقه علي القاعدة ان من
خالف قول الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قول الظاهر يكون مدعي
عليه فيكفي منه اليمين قوله ان لا يكون في محظور اي وان لم يكن في الطبقة الاولي كوقفت
علي اولادي ثم علي الكنيسة للتعبد قوله بل اولي وجه ذلك ان العتق ازالة ملك لا الي مالك
واشترط فيه الصيغة والوقف فيه ازالة الي مالك فاولي اشتراط الصيغة فيه قوله
التابيد اي عدم التاقيت فيصدق بصورتين اي سواء صرح بالتابيد او اطلق سواء كان
الوقف علي معين او غير معين وان كان الش اقتصر علي غير المعين قوله كالفقراء الخ فهذا
يقال له تابيد اي غير موقت وان لم يصرح فيه بالتابيد قوله لا ينافيه اي لا يشابهه
ووجه عدم المشابهة في غير المسجد ان العتق فيه ازالة لا الي مالك ووقف غير المسجد
فيه ازالة لمالك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة في المسجد ان كلا منهما فيه ازالة ملك
لا الي مالك قوله وهو لا يفسد تعليل لما قبله اي لانه لا يفسد الخ والضمير راجع لما ينافي
التحرير كوقفته مسجدا بشرط ان لا يصلي فيه قوله فيما تقدم كاهل الذمة اي والفسقة
والظلمة وقطاع الطريق سواء ذكر اسماء الشخص وكانوا متصفين بهذه الصفات في الواقع
او ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لان القصد التمليك لا القربة ما لم يقصد ما داموا علي تلك
الصفة فلا يصح لانه يعينهم علي المعصية قوله بيان المصرف الخ هذا مكرر مع قول المتن
اصل موجود الخ لان فيه بيان المصرف قوله لعدم ذكر مصرف هو المعتمد وان اضافه لله
تعالي قوله كجعلته مسجدا الخ ولا يكون مسجدا الا اذا جار مضان ويمتنع عليه بيعه وهبته
لحق الوقف قوله وكانه وصية الخ المراد انه وقف له حكم الوصية في حسبانه من الثلث
وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته
وعدم ارثه قوله وكان قد عين له من شاء وما شاء اي عين قبل الوقف قوله عنه وقفه ظاهره
انه متعلق بقوله عين مع ان التعيين متقدم علي الوقف كما يؤخذ من قوله وكان قد عين الا
ان يقال عند بمعني قبل او انها متعلقة بمحذوف حال مما قبلها اي حالة كون مدلول ذلك واقعا
وصادرا عند وقفه او علي حذف مضاف اي عند ارادة الخ قوله واخذ ببيانه اي لو سئل عمن شاء
وما شاء فقال كذا يقبل منه لانه لا يعرف الا منه قوله والا اي وان لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح
للجهل وان عين بعد ذلك لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا قوله وهو علي ما شرط الواقف الخ فشرطه
كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه قوله علي ما شرط الواقف الخ متعلق بمحذوف اي مبني وجار
وما واقعة علي صفة وحالة وقع عليها الوقف اذ مبني الوقف الخ فيه تعليل الشي بنفسه فكان الاولي
ان يقول لان شرط الواقف كنص الشارع او يقول رعاية لغرضه وعملا بشرطه قوله من تقديم الخ بيان
لما واحدهما يغني عن الاخر فهو من عطف احد المتلازمين علي الاخر قوله وتفضيل من عطف المغاير
قوله وترتيب الخ مستدرك لان التقديم والتاخير يلزم منهما الترتيب قوله وادخال من شاء بصفة واخراجه
بصفة الخ الصفة الثانية التي حصل بها الاخراج هي التي حصل بها الادخال لا صفة اخرى غيرها
فهو اظهار في مقام الاضمار فكان حقه ان يقول بها لكن القاعدة ان النكرة اذا اعيدت نكرة
تكون غير الاولي ويجاب بان ذلك من غير الغالب قوله فان فضل شي الخ هذا من لفظ الواقف

والمراد فضل عن كفاية الورعين قوله ومثال التسوية الخ مكرر مع الجمع فان فيه تسوية كما
ياتي الان يجاب بان التسوية ماخوذة من شرط الواقف هنا وما ياتي من الاطلاق وجوهر
اللفظ فلا تكرار قوله واناثهم اي وخناثاهم وكذا الجمع بين البنين والبنات معا بان قال وقفت
علي بني وبناتي فانه يدخل الخنثي قوله وهو اي الكل قوله لا للترتيب اي ولا للمعية ايضا كما قيل
بذلك قوله وان زاد غاية في قوله فان ذلك للتشريك في اصل الاعطا والمقدار قوله بطنا بعد بطن منصوب
علي الحال او بعد نصب علي الظرفية ويصح رفع بطن مبتدا خبره محذوف تقديره منهم بطن الخ قوله
او بطنا الخ او مانعة خلو فتجوز الجمع بان يقتصر علي الاول فقط او علي الثاني فقط او يجمع بينهما
والاولي باتفاق انها للتعميم وما بعدها علي المعتمد قوله فيتبع شرطه مثلا اذا قال وقفت علي اولادي
ثم اولاد اولادي علي انه ان مات زيد فنصيبه لولده ثم مات زيد وخلف ولدا اختص ولده بنصيبه
فان مات اخر شارك ولد زيد اعمامه في حصة عمه لانه قائم مقام ابيه ولو كان ابوه موجودا
لشارك حتي لو كان لعمه الميت ولد لم ياخذ شيا لانه من الطبقة الثانية ولم ينص الواقف
علي انه ياخذ حصة ابيه الاعلي زيد مثلا فاذا مات اعمامه كلهم وخلفوا اولادا اختص ولد
زيد بنصيب ابيه واشترك معهم في الباقي لانه ولد مثلهم ولد من حيث الطبقة الثانية واما اذا
نص الواقف في المثال المذكور علي ان كل من مات فنصيبه لولده فكل من مات اختص بنصيبه
ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الاولاد مع بقية اعمامهم في حصته فان ماتوا كلهم
وخلفوا اولادا انتقلوا من استحقاقهم لحصة ابايهم بالنيابة الي استحقاقهم بالاصالة من
حيث انهم من اهل المرتبة الثانية قوله ومن ذريته اي نوح كما جري عليه بعض المفسرين وقيل
ابراهيم كما جري عليه بعض اخر قوله الا ان قال تقييد لكل ما قبله من الذرية وما بعده قوله
والصفة الخ المراد بها ما افاد معني في غيره اي سوا كانت صفة نحوية ام لا وكذا الاستثنا المراد
به ما يفيد الاخراج سوا كان اصطلاحيا او لغويا قوله الا من يفسق فان فسق ثم تاب وحسن
حاله استحق ما لم يقيد بقوله ما دام عدلا فان فسق ثم تاب لم يستحق لان الديمومة انقطعت
قوله فهو للقاضي بان صرح انه له او اطلق قوله عدالة اي باطنة مطلقا في منصوب القاضي وفي
منصوب الواقف علي المعتمد وقيل باطنة في الاول ظاهرة في الثاني وهذا في غير القاضي اما
هو فلا يشترط لانه بالولاية العامة قوله ولواقف ناظر الخ خرج الواقف اذا لم يكن ناظرا فليس
له عزل قوله **فصل** في الهبة ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم
ان الموقوف عليه يملك المنافع وماخوذة من هب اذا مر لانها تمر من يد الي اخري وقيل من
هب اي استيقظ لان فاعلها تيقظ من غفلته قوله لم يعبر اي تطلق علي معني عام شامل للثلاثة
وهو ما ياتي في قوله تمليك تطوع في حياته قوله ولما يقابلها اي لمعني خاص مقابل للصدقة
والهدية وهو تمليك تطوع لا لاجل اكرام ولا لاجل ثواب بايجاب وقبول قوله واستعمل الاول
في تعريفها اي فانه شامل للثلاثة قوله والثاني في اركانها الخ اي ان قوله واركانها ثلاثة مراده
الهبة المقابلة للصدقة والهدية لانهما لا يحتاجان الي ايجاب وقبول بل يكفي البعث
والاخذ قوله لا تمتهن الخ اي تنزيه وهو للهاشمية او للهدية او لهما قوله ولو عرسين الخ اشارة
الي القلة والحقارة اي لا خصوص العرسين لان العادة لم تجر بهبته فالمراد الشي القليل

قوله

قوله فصدقة ايضا اي كما انها هبة اي بالمعني العام سوا كان بصيغة او لا وكذا يقال فيما بعده قوله
فهدية اي ايضا فكان الاولي ذكره والحاصل انه اذا ملك لاجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة
وان ملك لقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب ولا للاكرام بصيغة كان
هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق لا من وجه كما قاله بعضهم قوله لانها اوسع الخ
ان كان من جهة انه تجوز هبة اشيا ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع اشيا ولا يجوز
هبتها الا ان يقال من جهة ان بعض افراد الهبة لا تحتاج الي صيغة وهو الصدقة والهدية
قوله وهو معسر راجع لكل ما قبله اما اذا كان موسرا نفذ فلا يجوز كل من البيع والهبة قوله
هبة المنافع الخ كان الاولي حذف هبة لان الكلام في الاشيا التي يجوز بيعها لا هبتها قوله وفي
عينها اوجهان كان الاولي وفي اباحتها وجهان او يقال سماها هبة باعتبار القول الثاني
او باعتبار الصورة قوله احدهما انها ليست بتمليك الاوضح ان يقول احدهما انها اباحة لا
تمليك بنا الخ وكان يقول والثاني انها هبة وتمليك بنا علي ان الخ قوله ويبني علي القولين ان
القولين ان العين علي الاول مضمونة والثاني غير مضمونة واما المالك فله الرجوع متي
شا علي كل من القولين قوله ومنها حق التحجر الخ اي اذا شرع في احيا موات او نصب عليه علامة
او اقتطعه له امام فهو مستحق له اي مانع لغيره فتجوز هبته لا بيعه واعترض بان شرط الواهب
ان يكون مالكا وهذا غير مالك الا ان يقال ان له به نوع اختصاص من جهة ان له منع غيره وله
تملكه بتكميل احيايه قوله وصوف الشاة ولبنها الخ فيه نظر فان الواهب شرطه ان يكون مالكا
وهذا زال ملكه عن ذلك بالنذر الا ان يقال له به نوع تعلق من جهة ان له جعل الصوف جبة
لنفسه ومن انتفاعه وشرب اللبن فكان كالمالك قوله ما مر الخ ومنه الرؤية فلا تصح الهبة الخاصة
من الاعمي ولا له كما يمتنع البيع والشرا واما الصدقة والهدية فيجوزان منه وعليه قوله
واطلاق تصرف الخ كان الاولي ان يزيد واهلية تبرع ليصح اخراج الولي في مال محجوره والمكاتب
مع انهما مطلقا التصرف اي غير محجور عليهما ولكن ليسا من اهل التبرع وهذه الشروط في كل
من الهبة والصدقة والهدية قوله ان يكون اهلا للملك اي وان لم يكن مطلق التصرف بدليل
قوله وغير المكلف الخ قوله وغير المكلف شمل ذلك الهبة للعبد الصغير او المجنون اذا قصد الواهب
سيده او اطلق فان القبول من السيد ويكون بمنزلة الولي قوله فلا تصح لحمل الخ وفارقت ملكه
للارث لان ذلك قهري وفارقت صحة الوصية له لانها اوسع بابا من الهبة قوله نفسه
بدل لا توكيد لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفي نسخة لنفسه وهو بدل مما قبله واما الهبة
للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لانه مستقل واما الهبة للمبعض فان كانت مهاياة فلمن
وجدت في نوبته فان وجدت في نوبة المبعض فالامر ظاهر وان وجدت في نوبة
السيد فان اطلق الواهب او قصد السيد صح وكان القبول من المبعض وان لم تكن مهاياة
فما خص المبعض الحر تصح فيه وما قابل المبعض الرقيق يجري فيه ما تقدم من قصد السيد
او الاطلاق فيصح او قصد العبد نفسه فلا يصح قوله ولا تلزم الهبة الخ اعلم ان ظاهر كلام المتن
ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض وقول الش لا تملك ان العقد لم يفد ملكا
اصلا وهذا ما صرح به ابن قاسم كلام المتن الا ان يقدر اي ملكا تاما والا فاصل الملك حصل

بالعقد قوله الشاملة الخ فكل من الاقسام الثلاثة لايملك الا بالقبض اي ممن يصح عقده لذلك فلو قبض
صبي او مجنون او سفيه هبة او صدقة او هدية فلا يملكها ولمالكها الرجوع فيها وان تلفت لاضمان
ان كان الدافع مطلق التصرف وانما يلزم العقد المذكور اذا قبض الولي واما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق
التصرف فلولي من ذكر الرجوع فانها لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف فلولي من
ذكر الرجوع ان كانت باقية فان تلفت ضمن من اخذها ولو تلفت بنفسها قوله فلان كذلك اي فردت
الهدية له ووجه الدلالة ان ذكر يدل على ان الهبة والهدية لا تملك الا بالقبض والنجاشي مات قبل
القبض فلذلك ردت للنبي وقسمها بين نسايه ولم يخص بها ام سلمة لأنما صدر من النبي وعد وهو لا يلزم
الوفا به وايضا معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها قوله الفاسدة اي لفوات شرط من شروط
الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت واما الفاسدة بفوات شرط في الواهب والمتهب
فقد عرفت حكمها فيما تقدم قوله استقل بالقبض الخ مقتضى مقابلته لكلام المتن ان يقول فلا تتوقف على
قبض ويجاب بانه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع اذن اما ذات الثواب فلا تفتقر الى الاذن اذا
سلم المقابل قوله ودخل في ضمانه اي ضمان غصب قوله انها لا تملك الخ بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل
اشتمال قوله من امكان المسير اليه اي مع نقله ان كان منقولا الخ ما تقدم في قبض المبيع قوله الا تلاف اي
وان لم يأذن فيه الواهب وبعد ذلك ان كان باذنه فلا ضمان والا ضمن وعلى كل لا يقال له قبض ص
ويستثنى من الاتلاف ما اذا كان بالاكل والاعتاق مع اذن الواهب في ذلك فيكون قبضا اما من
غير الاذن فلا يكون قبضا ويضمن المأكول ولا ينفذ العتق قوله من غير اذنه اي الموهوب له بخلاف
ما اذا كان باذنه فانه يكون قبضا واما وضع البايع المبيع بين يدي المشتري فهو قبض ولو
من غير اذن المشتري بل ولو نهاه المشتري قوله لانه غير مستحق القبض يحتمل ان الضمير راجع
للمتهب فيقرا مستحق بكسر الحا ويحتمل ان الضمير للموهوب فيقرا مستحق بفتح الحا وانما لم يكن مستحقا
لان الملك لا يحصل الا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم قوله الا ان يكون والدا اي فله الرجوع اي في
كلها او بعضها نعم ان اراد الرجوع في المنفعة دون العين امتنع قوله سوا قبضها الخ تعميم غير مستقيم
لان فرض الكلام انه بعد القبض واما قبل القبض فالاب كغيره له الرجوع قوله ومنها مالو ارتد الولد
اي وكذا الولد ايضا قوله وفرعنا على وقف ملكه الخ فيه مسامحة لانه لا ينبني على وقف ملكه عدم صحة
رجوع الاب وانما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته في باب الردة وتصرفه ان لم
يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل وان احتمل التعليق وقف ان عاد للاسلام نفذ والا بطل والرجوع له
تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل قوله لاخيه من ابيه الخ ليس قيدا بل الشقيق والتي للام
كذلك الا ان يقال انما قيد بذلك لانه محل التوهم دون التي لام فلا يتوهم الرجوع فيه لانه اجنبي
من الواهب قوله ولو وهب الولد لجده بعضهم صورها بان وهب الولد لجده ثم وهب الجد لولد
ولده المذكور او غيره اي ولد ولد غيره اي غير الواهب فالرجوع للجد لانه اصل لا للولد الولد وبعضهم
صورها بما اذا وهب الاب لابنه ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد لولد ولده الواهب له فربما يقال
كل من الاب والجد واهب لذلك فلكل الرجوع مع ان الرجوع للجد لان الملك مستفاد منه دون الاب
لان الملك الذي منه زال بالهبة للجد وعود العايد بعد الزوال في هذا الباب كالذي لم يعد كما قال
وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض والصداق بعكس هذا الحكم باتفاق

فرع

فرع لو اقترض حبا وبذره فاراد المقترض الرجوع هل يرجع في حب مثله او يرجع في الزرع الجواب
انه يرجع في البدل وهو بخلاف مالو غصب حبا وبذره فنبت فان مالكه يرجع في الزرع ويلزم
الغاصب ارش النقص ان فرض ان الحب انقص من الزرع قوله ولا يشترط في الهدية والصدقة
الخ واما شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منها لتكون الهدية والصدقة صحيحة فان
اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولمالكها الرجوع فيها فان تلفت
فلا ضمان وان اختلت شروط الواهب او المتهب فقد عرف حكمها في اول الباب قوله ونفع بعمري
ورقبي هذا نوع من الهبة الا انه بصيغة خاصة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة قوله اي
جعلتها لك عمرك الخ الاولى او جعلتها لك عمرك لاجل قول الشارح وخرج بقولنا عمرك الخ فيكون مذكورا
في العبارة قوله ميراث لاهلها اي ولا عبرة بالشرط المذكور اي بالصراحة في العمري وبالقوة في
الرقبي قوله ان اعتيد اي ويكون عارية حال الاستعمال قوله سن العدل اي مالم يعلم من تركه ضررا
به او لاولاده ولم يظن ذلك والا حرم عدم العدل قوله فلا كراهة اي ان لم يظن الضرر او يعلمه
والا حرم قوله لا يجري فيهم هذا الحكم اي وهو كراهة عدم التسوية في عطية الاصول للفروع ص
وبالعكس ووجه ذلك ان التسوية بين الاصول والفروع متاكدة تاكدا قويا فكان تركها
مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فان طلبها اقل من تلك فلم يكن تركها مكروها لكنه خلاف
الاولى مامور بها اي على سبيل الاستحباب فاذا حصلت كان قطعها حراما من الكباير من غير عذر
سوا حصلت بمال او كلام او مراسلة او غيرها ثم قطعها ولا يقال كيف يكون ترك السنة حراما
من الكباير ويجاب بانه لا مانع من ذلك او يقال ان الحرمة من حيث الاذية التي حصلت بالقطع لا
من حيث ترك السنة فرع لو اختلف الواهب والمتهب في الاذن في القبض وعدمه صدق الواهب
لان الاصل العدم ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال المتهب بل بعده
صدق المتهب لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ولو قال المتهب خرج عن ملكي ثم
عاد وقال الواهب لم يخرج صدق الواهب لان الاصل عدم خروجه واما لو قال المتهب خرج
عن ملكي وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لانه اعلم بذلك فرع النقوط المعتاد في الافراح
ان قبضه صاحب الفرح او اذن في دفعه لخاتن ونحوه او كان دفعه لما ذكر بحضرته رجع
به صاحبه سوا كان ماكولا ام غيره والا فلا يرجع فرع لو قال الولي عند غرس شجر او بنا
اغرسه لولدي او ابنيه لولدي او جعلته له لم يكن بذلك ملكا للولد لانه وقت هذا اللفظ
معدوم وهو لا يملك فرع البس ولده حليا او زوجته ولم توجد صيغة تدل على التمليك فهو
باق على ملكه ويكون عارية ولو دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد من الاب
اقرار بانه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق في دعوى عدم تمليكه لها فان قال
عند دفعها للزوج هذا جهاز بنتي ملكته عملا باقراره قوله فصل في اللقطة
الخ ذكرها عقب الهبة لان كلا منهما اكتساب وبر واحسان لان في اخذها برا واحسانا قوله
لغة الشي الملقوط ظاهره انه راجع للغتين وهذا من غير الغالب من ان فعلة محركا للفاعل
وفعلة بالسكون للمفعول كرجل ضحكة بالتحريك اي ضاحك على الغير وبالسكون مضحوك
عليه قوله وهي بضم اللام الخ وفيها لغتان لقاطة بضم اللام ولقط كسبب قوله ما وجد الخ من

مال او اختصاص حيوان او غيره قوله من حق محترم خرج مال الحربي فانه غنيمة لا لقطة
لا لقطة اذا لم يمكن بدار الحرب مسلم يمكن كونه له والا كان لقطة اي من حيث الحكم وهو
التعريف لا من كل وجه لانها بعد التعريف لا يملكها الملتقط بل تكون مؤنة التعريف في بيت
المال وقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان فيه الملقوط واللاقط وتلزمها
لفظ وهذا التعريف ناقص قيود بان يقال ما ضاع اي بغفلة او نوم اما ما القاه الريح
في دارك او حجرك فليس لقطة بل مال ضايع وكذا ما حمله السيل الى ارضك فان اعرض عنه
صاحبه كان ملكا لك لا لقطة وان لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ما وجد اي في غير مملوك والا
فلمالكه ويزاد ايضا اي وغير حيوان ممتنع من صغار السباع فانه اذا وجده في الصحرا
الامنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو ابدل نعلك مثلا فان كان غلطا فهو لقطة
ولا يجوز استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل الظافر بما يأتي قوله
في عون العبيد اي اعانة كاملة والا فالله في عون كل عبد قوله في عبد سوات او طريق اي
او غيرهما كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام وقهوة ومركب من كل ما لا يختص به احد قوله ولم
يثق الخ تقييد لقوله فله اخذها اي يباح الخ قوله خشية الضياع الخ علة لما بعده على التوزيع الاول
للاول والثاني للثاني قوله لان خيانته كان الاولى ولان تعليلا ثانيا لقوله فله اخذها قوله
خشية استهلاكها الخ كان الاولى ولخشية الخ علة ثانية لقوله ولم تركها قوله فلا يندب له الاخذ
الخ تفريع على المتن قوله فان التقط باذنه اي ولو في مطلق الاكتساب قوله والا فلا اي وكان
متعديا وكان ضامنا قوله بالموات الاولى بما ذكر ليشمل الطريق قوله كانت لقطة قيد المعتمد انها
للنهي وان نفاها قوله بل هي لصاحب اليد اي بملك او اجارة او اعارة او غصب او استيام
فان ادعاها والا فمن ذلك فله قوله مع تعريف اي بيان شيء من اوصافها فلو استوعبها كره ولم يضمن
بخلاف استيعابها عند التعريف فحرام ويضمن به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود قوله ولا
يغيب اي لا يترك تعريفها فيكون الثاني تاكيدا للاول وقيل معنى الاول لا يترك تعريفها ومعنى
الثاني لا يترك ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايرا والنهي الاول للتحريم والثاني للتنزيه على
المعنى الثاني اما على المعنى الاول فهو للتحريم فيهما قوله بين الاخبار اي الدالة على عدم الوجوب
وبين هذا الخبر الدال على الوجوب قوله في دار الاسلام ليس قيدا وكذا في دار الذمة تخرج دار
الحرب وهذا التقييد لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك قوله وتنزع اللقطة والتارع
لها القاضي فان قصر فلا ضمان ومحل النزع من الكافر اذا لم يكن عدلا قوله مشرف الخ اي واجرته
في بيت المال واما مؤنة التعريف فعليهم ان قصدوا التملك قوله تملكوا اي حتى المرتد وتكون
موقوفة كسائر املاكه قوله الا انه يصح تعريفه اي وتملكه باذن الولي ولا يجوز اقرارها في يده
بل ينزعها الولي لانه ليس اهلا لوضع يده على المال قوله او قصد احدهما اي الخيانة وغيرها
ووجهه في قصد الخيانة انه لما نسيها ضعف قصدها فكان امينا وان كان الضمير راجعا للحفظ
او التملك فالامر ظاهر قوله وان قصد الجناية الخ غاية في ما قبله قوله ما لم يتملك متعلق بقوله
امين وبعد التملك او الاختصاص يكون ضامنا في المال برده بذاته ان كان باقيا او بدله
ان كان تالفا وفي الاختصاص ان كان باقيا برده والا فلا ضمان قوله ويجب تعريفها هذا

استقرادا

استقرادا لان محله سيأتي قوله وان اخذها للخيانة اي المحققة فضامن ولو من غير
تقصير بخلاف الاول قوله وليس له تعريفها اي للتملك ولا يملكها لو عرفها ومؤنة التعريف عليه
ويبرأ من الضمان برده اللقاضي او المالك ان عرف قوله توسعا الخ كان الاولى حذفه لان
التوسع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل ويتوسع فيه ويراد به معنى عام
شامل للموضوع له ولغيره وهنا ليس كذلك لانهما بمعنى واحد قوله عروية الخ صفتان للثياب
قوله سنة وقيل واجبة وجمع بحمل الاول على من التقط للحفظ والثاني على من التقط للتملك
وقيل الاول عقب الاخذ والثاني عند ارادة التعريف والتملك ليعرف ما يعرفه او يتملكه قوله في
وقت كذا اي وفي مكان كذا ثم اذا اراد الخ افهم ان التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك قوله تملكها
ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ يجب عليه التعريف قوله ان كانت متعلق بقوله سنة
قوله ثم كل اسبوع الخ اي الى سبع اسابيع واول ذلك من التعريف الثالث قوله ثم كل شهر مرة او مرتين
اي الى اخر السنة قوله قال الزركشي مقابل التقرير الاول لانه صريح في مخالفته والمعتمد الاول قوله
لانها لقطة واحدة تعليل لكلام السبكي قوله اي من يلزمه الخ اي اي حاكم مذهبه يرى لزوم الدفع
على الملتقط لمن وصفها قوله ويقتضي ذلك اي قوله ولانه يجمع الناس قوله ولا يتقدر الخ ان
كان الضمير راجعا للمعتبر فالعبارة ظاهرة ويكون قوله اي ان يظن هو التعريف لانه متعلق
بقوله ويعرف وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان الاول ان جملة يغلب على الظن
صفة لما الواقعة على زمان وهي خالية عن ضمير يربطها بها والثاني ان قوله اي ان يظن هو
عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن الاول ان الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني بانه
متعلق بمحذوف تقديره مستمرا في التعريف الى ان يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبني
على انه متعلق بيعرف انتهى قوله وعليه الخ راجع لقوله ثم اذا اراد تملكها الخ قوله وان لم ينو تملكا اي
بالفعل بان ظهر مالكها بعد التعريف قوله فان لم يقصد التملك مقابل قول المتن تملكها قوله ولم يقصد
تملكا قيد فيهما والمعنى انه استمر على قصد الحفظ او استمر على الاطلاق ولم يطرأ عليه قصد ملك ولا
اختصاص قوله في بيت المال اي قرضا بالغا على المعتمد قوله لزمه ردها بزيادتها ومنها حمل
حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا ارش نقص بعيب حدث بعد التملك او قبله وكان بتقصير
قوله والقول على المد فوعة له فان عزم لم يرجع على اللاقط وان عزم اللاقط رجع عليه ان لم يقر له
بالملك والا فلا رجوع له عليه ومحل عزم اللاقط ان سلم بنفسه فان سلم باجر الحاكم لم يغرم قوله
لا مطالبة الخ اي ان عزم على ردها او بدلها عند ظهور مالكها فرع محل وجوب مؤنة التعريف
على الملتقط للتملك ان كان مطلق التصرف والا فلا يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة صرف المؤنة
من مال الولد بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها للتعريف قوله فصل الخ لما فرغ من
الكلام على حكم الالتقاط الذي هو الفعل من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام على بعض اقسام
اللقطة شرع يتكلم على بيان ما يفعل في الشيء الملقوط قوله في بعض النسخ يحتمل انه حال من فصل
وهو خبر عن محذوف اي هذا فصل ويحتمل ان فصلا مبتدا وقوله في بعض النسخ خبره وسوغ
الابتدا بالنكرة ارادة لفظه فيصير معرفة قوله وبيان حكمها الخ من عطف اللازم على الملزوم
لانه يلزم من بيان الاقسام بيان الاحكام قوله واعلم الخ حاصله اربعة اقسام لان غير المال قسم

والمال الادمي قسم وغير الادمي وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان قسم فذكر المتن المال غير
الحيوان والحيوان غير الادمي وترك الاختصاص والادمي فتم قوله ويعلم غالب ذلك غير ظاهر لان
المذكور قدر المتروك فكان الاولي ان يقول ويعلم بعض ذلك قوله في قوله ظرف لقوله كلامه من
ظرفية العام في الخاص او ان الفا بمعني مع بيان للكلام قوله علي اربعة اضرب اي اجمالا والا فهي بالنظر
للتفاصيل تزيد علي ذلك قوله ماذكرناه في الفصل اي في قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له ان
يتملكها اي وكان له ادامة حفظها قوله مخير اي سوا التقطه من مفازة او عمران قوله بين تملكه الخ اي
ان التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين الامر الثاني وبعد الاكل يجب التعريف فاذا مضي التعريف
ان شا ابقي البدل في ذمته لمالكه وان اراد تملك البدل افرزه وسلمه للقاضي ثم تملكه وفي صورة
البيع يجب التعريف ثم ان تم التعريف ان شا ابقي الثمن لمالكه وان شا تملكه قوله فيفعل ما فيه
المصلحة اي سوا التقط للحفظ او التملك وسوا التقطه من مفازة او عمران ويجب التعريف فان
تم التعريف تملك الملقوط ان حفظه او ثمنه ان باعه او ادام حفظ ذلك لمالكه قوله فالادمي الخ مبتدا
خبره محذوف اي نتكلم عليه او قوله فيصح لقط رقيق خبر والفا زايدة او علي توهم اما في الكلام ه
ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدا ويجاب عنه بانه مقدر تقديره فيصح لقط رقيق منه
اي الادمي او اعادة المبتدا بمرادفه ويخير في هذا الرقيق بين امرين سوا التقطه للحفظ
او للتملك بيعه وامساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك الثمن او اللقيط او ابقي ذلك لمالكه
ويعرف كونه رقيق بعلامة فيه كعبيد الحبشة او الزنج ويعرف كونها مجوسية بان كانت في
ديار مجوس او باخبارها ان كانت مميزة قوله وحكم بفساد البيع اي وضاعت النفقة علي
الملتقط قوله لانه يستقل الخ بالبنا للفاعل وضميره للرقيق والبا في بالامن للسببية او
الظرفية او انه مبني للمفعول ومتعلقه محذوف اي بالسوال علي كل من الاحتمالين قوله فهو
مخير الخ اي اذا التقطه للتملك وان التقطه للحفظ ففيه الخصلتان الاخريان قوله شرائطه الخ ثم
يجب التعريف وفي التملك ان شا بعد التعريف تملك او ادام الحفظ لظهور مالكه وكذا يقال في
الخصلتين الاخيرتين قوله والخصلة الاولي الخ اي في كلام غيره وهي الثانية هنا لان غيره
ذكر الاكل اخر المراتب فظهر قوله والاولي اولي من الثانية والثانية اولي من الثالثة
قوله ففيه الخصلتان سوا التقط للحفظ او للتملك اي ولا تجي خصلة الماوردي ان كان ذكرا
فان كان انثي فحينئذ جات خصلة الماوردي فيتملك في الحال ثم يعرف قوله فيجوز للحاكم الخ ويجري
فيه الخصلتان الاخيرتان قوله فيجوز لقطه للتملك اي ويجري فيه الخصال الثلاثة قوله مخير بين
الاشيا الثلاثة ضعيف الاولي ان يقول مخير بين الامرين الاخيرين قوله لقط حرم مكة بلقطه
المصدر واضافته لما بعده علي معني من ولا حاجة لجعله بالضم للام جمع لقطة بل لا يصح لان
اللقطة ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذي هو الحل قوله **فصل** في اللقيط اي لقطه
فهو علي حذف مضاف ووجه ذكره بعد اللقطة انه نوع خاص منها قوله ويسمي ملقوطا اي من
مجاز الاول ومنبوذا اي باعتبار ما كان وقوله ودعيا اي باعتبار الاخر قوله بقارعة الطريق من
الاضافة بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والمراد المكان الذي هو فيه طريقا او غيره قوله
وهي امر الطفل اي تعهده قوله وكفالته من عطف العام علي الخاص لان الكفالة تشمل الحفظ

والتربية التي هي الافعال قوله والمراد بها هنا الخ احترز من الكفالة في الضمان فانها التزام حفظ
البدن قوله ومن احياها الخ في الاستدلال بذلك علي ما نحن فيه نظر لان المراد احياها بترك
القتل الا ان يقال المراد اعم من احيائها بترك القتل او باخذها ولقطها فان فيه احيالها ايضا قوله
الا بيد امين الخ الامين والعدل مترادفان لان الامين غير الخاين وغير الفاسق والعدل غير
فاسق وغير خاين واما بين العدل والرشيد فعموم وخصوص وجهي يجتمعان فيمن اصلح
دينه وماله وحافظ علي مروة مثله وينفرد العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر علي
صغيرة وحافظ علي مروة مثله ولكن كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش وينفرد الرشيد
فيمن اصلح ماله ودينه ولم يحافظ علي مروة مثله قوله لكن للكافر الخ استدراك علي المفهوم
لانه شامل للكافر في لقط الكافر قوله فان اذن لرقيقه الخ تقييد لبعض صور المفهوم فكانه
قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم ياذن له سيده قوله فان قال له الخ تقييد لعدم الصحة في المكاتب
قوله والمبعض كالرقيق اي ان لم تكن مهاياة او كانت ولقط في نوبة السيد فلا بد من الاذن
فيهما اما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس
من اهلها وفيما مر الاكتساب وهو من اهله قوله معه الخ تسمية الوقف والوصية معه من حيث
جواز الصرف اليه منهما فكانهما معه بالقوة قوله او خاص الخ ظاهره التخيير بين الانفاق من
هذا ومن هذا وليس كذلك بل الخاص مقدم قوله ولا مال الخ معطوف علي فاعل خرج وكان الاولي
والمال الموضوع الا انها سرت له من عبارة المنهج ونصها بعدما تقدم لا مال عام موقوف ولا مال
موضوع الخ وذلك صحيح قوله في بيت المال اي قرضا بالفاعل مؤسس بينا فرضا علي المعتمد قوله
اللقيط مسلم الخ حاصله انه مسلم في الصورتين اذا وجد بدار الاسلام او بدار كفر به مسلم وكافر
في صورتين اذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم او اقام الكافر بينة بنسبه قوله فكافر اصلي اي
فيقر علي دينه بالجزية ولا يقتل بخلاف الاول ان لم يسلم قتل قوله وهو حر الخ اي الا في صورتين
ان تقوم بينة برقه متعرضة لسبب الملك او يقر به الخ قوله ولا يقبل اقراره الخ تقييد لقوله
او يقر به الخ فكانه قال وان كان الرق يثبت باقراره لكن لا من كل الوجوه بل من بعضها بدليل
ما قاله قوله ولو كان اللقيط امراة معطوف علي قوله فلو اقر بالرق الخ قوله لم ينفسخ اي لانه
لو انفسخ لاضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثة اقرا كالحراير ولو مات الزوج اعتدت
عدة الاما لان عدة الطلاق للزوج فلا يقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فيقبل
قوله واولادها احرار قبل الرق ولا يلزم الزوج قيمتهم تبعا لظنه انها حرة قوله **فصل**
في الوديعة تقال علي الايداع اي العقد وهذا شرعي وقوله وعلي العين وهذا لغوي وشرعي
قوله ظاهره اي فرآن في كل امانة قوله ان الله يامركم الخ اي يا من كان عنده امانة وطلبها
صاحبها ان يردها له فهو في مقابلة الجمع بالجمع فينقسم افرادا قوله ولا تخن من خانك تسمية
الثاني خيانة مشاكلة لان الثاني استنصار وتخليص حق وهذا ان كان الامر الثاني مما
يجوز الشرع المجازاة به واما اذا لم يجوز الشرع المجازاة به كمن زني بامراتك فزنيت انت
بامراته فالاول خيانة والثاني خيانة ايضا فلا مشاكلة قوله بمعني الايداع اي العقد اما بمعني
العين فلا اركان لها قوله ما مر في موكل ووكيل يوخذ منه انه يصح توقيت الوديعة

وتعليق اعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة
فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع اعمى ويوكلان في الاقباض والقبض
قوله فلو اودعه نحو صبي اي فالمودع ناقص واما الوديع فيشمل الكامل والناقص قوله
وان اودع شخص نحو صبي هذا صورة واحدة وهي ان المودع كامل والوديع ناقص وبقي
صورة رابعة وهي ان يكون كل منهما كاملا فلا ضمان الا بالتقصير قوله وعدم الرد صادق بثلاث
صور اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكفي قوله اللفظ من احدهما اي
او الفعل ومن الاخر كذلك اي لفظا او فعلا قوله اصالة الخ وينبني على ذلك انه يقبل قوله في
الرد واذا فعل فعلا تعديا ارتفعت ووجب الرد فورا بخلاف الرهن فيهما اي فلا يقبل قوله
في الرد واذا تعدى فيه لم يرتفع الرهن وان كان ضامنا قوله يستحب قبولها اي اخذها انما
فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العين ويصح ان يكون الضمير راجعا
للوديعة بمعنى العقد ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون في الكلام استخدام قوله
يستحب الخ قيده الشارح بقيود ثلاثة وهي قوله بان قدر ووثق ولم يتعين عليه واخذ الشارح
محترزاتها على اللف والنشر المشوش قوله والا فلا تحريم وتكون مباحة قوله واحكام الوديعة
ثلاثة المراد بالاحكام الاحوال والصفات والا فالمذكور ليس حكما شرعيا او يراد بالاحكام الاحكام
اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الامانة وثبوت قبول قوله في الرد وثبوت جواز الرد
لكل من المودع والوديع قوله وقد اشار الى الاول بقوله الخ ظاهره ان هذه الجملة هنا غير
ما تقدم في المتن ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك وان كانت مكررة الا ان يقال ان كلام الشارح
يحتاج لتقدير اي اشار بقوله الماري والوديعة امانة الخ قوله بعوارض الخ اي ضمان يد
اي في غير مثالي الشارح وكذا اشل الرقاد على الصندوق واما هما فهما من قبيل ضمان الجناية
وما عداهما من قبيل ضمان اليد والفرق بين الضمانين انه في ضمان اليد يضمن بما
تعدى به وبغيره وفي ضمان الجناية لا يضمن الا بما تعدى به وفي كل منهما لا فرق بين
التقصير وعدمه وانما يفترق بما تقدم قوله بعوارض اي عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة ادخلها
كان واثنين ذكرهما في قوله او دل عليها من يصادر المالك او دل عليها سارقا وذكر اثنين في
المتن في قوله وعليه ان يحفظها الخ وقوله واذا طولب بها الخ قوله والوديعة امانة اي اذا
كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع مطلقا اي سواء قصر ام لا قوله
كان ينقلها من محلة الخ اي وعين له المالك الحرز وعلى هذا يحمل قول الزيادي ولو كان الثاني حرز
مثلها اما اذا لم يعين له المالك الحرز وكان الثاني حرز مثلها فانه لا يضمن وعليه يحمل كلام الاجهوري في ما لو
يكن الثاني حرزا لها قوله وان لم ينهه الخ الواو للحال قوله غيره اي ولو زوجته او ولده او عبده قوله
وله استعانة الخ تقييد لما قبله ولا بد من كون المستعان به امينا او مراقبته له قوله الاعلام بها
اي اعلام اهله بها وامرهم بردها فيكون عطف مغاير او ان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون
عطف تفسير قوله يجب الاشهاد اي في غير القاضي وامينه والمالك قوله ضمن ذكر اي الاربعة كما ذكر اي
على الترتيب قوله وقد علمها اي علم انها ثياب صوف وعلم احتياجها لذلك اي ومكنه من ذلك بان
اعطاه المفتاح قوله لا ان نهاه الخ اي وكان مالكا لا وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع قوله وقوله

المودع

المودع الخ قيد اول وقوله على المودع قيد ثان وقد اخذ الشارح محترزها على اللف والنشر المشوش
قوله فان ادعى الرد على غير من ائتمنه محترز الثاني قوله او ادعى وارث المودع محترز الاول
قوله وعليه ان يحفظها الخ كان الاوضح فان لم يحفظها في حرز مثلها الخ قوله فان اخر احرازها الخ
التاخير ليس قيدا بل المراد انه اذا لم يضعها في حرز مثلها ضمن سواء اخر او لم يؤخر قوله
بخلاف ما اذا اعلم بها غيره اي ولم يعين له مكانها قوله فضاعت بذلك اي بالسرقة واخذ المصادر
قيد بذلك لان تلفها بغيره لا ضمان فيه قوله وسلمها الخ قيد لما تقدم انه اذا سلم ولو بالاكراه ضمن
قوله ولو اعلم اللصوص الخ هذا تقدم ولكن اعاده توطئة لما بعده قوله اي طالب المالك اي مطلق
التصرف اما المجنون والسفيه والمرتهن والوكيل اذا طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فاذا اخر
لا لانتظار الولي مثلا لم يرد عليه لا ضمان قوله اي لم يردها كان الاولى لم يخل بينه وبينها الا ان يقال
فسر بذلك مجاراة لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب بقوله وليس المراد الخ قوله ضمن اي مع
الاثم وهو ضمان غصب في هذه وفي صورة التعدي كلها قوله بل يحصل الخ الاولى بالتخلية الخ قوله
ولو قال من عنده الخ هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الاولى تاخيره اليه قوله مكتوب فيها
الخ كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة الا ان يقال انه خبر مقدم والحق مبتدا مؤخر والجملة
صفة لورقة في محل نصب او انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور
فرع لا عبرة بكتابة الميت على شيء او في دفتره ان هذا وديعة فلان او وصيته فلا يلزم الوارث
التسليم بذلك لاحتمال ان المورث او غيره كتب ذلك تلبيسا او انه اشتراه وهو مكتوب عليه
ذلك ولم يمحه او انه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يمح الكتابة وانما يلزم الوارث التسليم بالبينة
او باقرار الوارث او المورث قبل موته قوله في اول الحاشية وهي اي العوارض من قبيل ضمان
اليد فيضمن بما تعدى به وبغيره سواء كان بتقصير او لا ويستثنى من ذلك ما لو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر الخ فانهم قالوا اذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وان تلف بغيره كسرقة
لم يضمن سواء ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن حتى بالسرقة فيتعين استثناء ذلك كما يقول
الشارح او دل عليها سارقا او من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما اذا تلفت بذلك اي
باخذ السارق والمصادر مع ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير
فيتعين استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد اي في غير الرد الى القاضي وامينه
والمالك بان كان الرد على الوكيل او على امين غير امين القاضي او اوصى عياله بردها للقاضي
او الامين فكل ذلك يجب فيه الاشهاد وينبني على وجوب الاشهاد انه اذا تركه يضمن وقولهم
اذا ربط الوديعة من خارج ضمن باخذ السارق وان ربطها من داخل لم يضمن باخذ السارق
لانه اذا كان الربط خارجا فيه اغراء للسارق بخلاف ما اذا كان داخلا واما اذا ضاعت بغير السارق
في الحالتين فقالوا في الحالة الاولى لا يضمن وفي الثانية يضمن وقيدوا الاولى بما اذا كانت الوديعة
ثقيلة وبثقلها انحل الرباط فلا ينسب الى تقصير في الربط بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيضمن
فان التقصير ينسب اليه من جهة عدم احكام الربط والشد فيقتضي هذا ان يقال في الحالة الثا نية
اذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وان كانت ثقيلة فلا يضمن بالاسترسال هذا هو الذي
يظهر واما اذا كان الثوب الذي ربطت فيه الوديعة مثلا تحت ثوب اخر فلا يضمن الوديع

باخذ السارق سوالات الربط داخلا او خارجا واما اذا اضاءت كم بالاسترسال فيرجع لما
تقدم من كونها ثقيلة او خفيفة فيضمن في الخفيفة دون الثقيلة

كتاب الفرايض

الخ قال بعضهم الاولي حذف احكام ووجهه ان المتن تكلم علي ذوات الفرايض
بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة الخ ويجاب بانه انما قدر
الاحكام لانها المقصودة اذ يلزم من بيان احكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الاولي
حذف الاحكام ان المراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث ككون المسيلة من اثنين مثلا
وهذا العدد لا حكم فيه ويجاب بانه اذا كانت المسيلة من اثنين كزوج وعم كان فيها اقتضا
بعدد الورثة وكل قضية مشتملة علي حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد به
بالاحكام اللغوية وهي النسب وبعد ذلك هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لانه قوله
والوارثون الخ ليس فيه مسايل قسمة المواريث بالمعني المتقدم وهو كون عدد المسيلة
اثنين الا ان يقال ان قوله فيما ياتي للزوج النصف مثلا متضمن لكون المسيلة من اثنين
فيكون هو المترجم له وما قبله توطية له **قوله** لما فيها من السهام الخ تعليل لحذوف تقديره
وانما سميت مسايل المواريث بالفرايض لما فيها الخ **قوله** فغلبت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه
فكان الاولي ان يفسر الفرايض بمسايل قسمة المواريث الشاملة لمسايل الفرض ولمسايل
التعصيب ثم يقول فغلبت اي الفرايض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب ويقال كتاب
التعصيب الخ **قوله** للتاكيد الخ فيه مسامحة فكان الاولي ان يقول لقصد التعميم في رجل بدليل
قوله لئلا يتوهم **قوله** لئلا يتوهم الاولي ولئلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا **قوله** في الجاهلية
اي قبل مبعث النبي وسماها مواريث للمشاكلة او باعتبار اصطلاح اهل الجاهلية وقال فيما بعد
الاولي ثم نسخ دون الاولي لان الاولي بالراي والاجتهاد فكان ابطالها لا يسمي نسخا بخلاف
بقية المراتب فانها بالشرع فكان ابطالها نسخا **قوله** بالحلف الخ ويدل له قوله والذين عاقدت ايمانكم
والنصيب الذي كان لهم سدس **قوله** بالاسلام والهجرة ويدل له قوله والذين امنوا وهاجروا
الي قوله ولئك بعضهم اوليا بعض بمعني ان من اسلم مع شخص او هاجر معه ورثه
سواكان منهما قرابة ام لا **قوله** ثم نسخ اي بقوله واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض **قوله** وان
العلم سيقبض اي بموت اهله لا بنزعه من الصدور بخلاف القران والمصاحف فانهما ينزعا
من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يلقي معه شيا مما يحفظه ويجد المصحف ورقا ابيض
قوله والجهة اي والعلم بالجهة الخ وهذا يغني عن قوله ومعرفة ادلا بيا في الميت ولذلك لم يذكر
الشرط الاول بعضهم فتكون الشروط ثلاثة **قوله** واعلم ان الارث يتوقف الخ وكذا كل حكم شرعي
وانما خص الارث لان الكلام فيه **قوله** من جنس الرجال الخ اشار بذلك الي ان المتن علي تقدير
مضاف وفايدة هذا المضاف ادخال الصبيان لان المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل
البالغ والصبي بخلاف الرجال فان المتبادر منها البالغ **قوله** وان تراخيا اي الاخ وابنه
ففيه تغليب لان الاخ لا يتصف بذلك وفي نسخة تراخيا من غير يا فتكون الالف للاطلاق
والضمير راجع لابن الاخ فقط وهو ظاهر **قوله** المعتق تفسير للمولي **قوله** وعم لام هو بالرفع
فانه يفيد ان نفس العم للام من ذوي الارحام ويلزم منه ان اولاده كذلك وانهم
يكونون

يكونون داخلين في قوله ومدلون بهم وقال المحشي انه بالجر والتقدير وبنو عم لام لكن يلزم
عليه ان يكون تاركا لحكم العم للام فالرفع اولي **قوله** اذ لم يبق في الاول الخ اي لقوله وان علتنا وهذا
هو معني قوله ومدلون اي ان المدلي بالجد والجدة المذكورين الخالات والعمات والاعمام
وذلك مذكور صريحا في الاقسام **قوله** وهذا اولي الخ الاشارة لقوله لان كلا منهم الخ لانه يوخذ منه ضابطا
من لا يستقط وهو كل من اولي الخ ووجه اولويته انه فيه بيان سبب الارث بخلاف الثاني **قوله** والمدبر
الخ من عطف الخاص علي العام **قوله** الكتناني الخ وجد بضبط بعض العلما الكتناني بتا ثم نون ثم الف
ثم نون والتا ساكنة والكاف مفتوحة **قوله** ولا كان حيوانا الخ اخرج الميت وقوله ولا اصل حيوان
لاخراج النطفة **قوله** متوارثان الخ فيه تناف بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فاثبت الارث
ثم نفاه ويجاب بان المراد بالاول من وجد بينهما سبب الارث **قوله** والجهل بالسبق الخ فيه مسا
في ادخال الصورة الاولي لانه علم فيها السبق وان اريد بالسبق الاسبق دخلت الاولي كالثانية
لكن يكون مكررا مع قوله او جهل اسبقهما حيث قال بعدها علم سبق او جهل **قوله** بموانع اي بالانشا
المصرحة بان شبه الردة او ابهام وقت الموت او اللعان بالقتل مثلا بجامع منع الارث بل واستعير
اسم المشبه به للمشبه **قوله** وعكسه اي لا يرث ولا يورث فالقسم الثاني عكس الاول والرابع عكس
الثالث **قوله** واقرب العصبات الخ شرع في بيان الارث بالتعصيب وقدمه علي بيان الارث بالفرض
لما قيل ان الارث بالتعصيب اقوي واشرف لان الوارث به يستغرق التركة اذا انفرد بخلاف صاحب
الفرض ومن قدم الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتني به وقدره ولان صاحبه لا يسقط
اصلا بخلاف العاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة وكل من القسمين الارث بالفروض
والارث بالتعصيب متضمن لبيان مسايل قسمة المواريث فيكون هذا هو المترجم له بقوله كتاب
الفرايض وما تقدم عليه توطية له **قوله** واقرب العصبات الخ افهم كلام المتن ان كلا منهم يقال له
اقرب مع ان الاقرب علي الاطلاق الابن ومما يدل علي ان كلا منهم اقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدا
محذوفا وقدره بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن وما بعده ويجاب عن المتن بان
مراده بالاقرب حقيقة او بالاضافة لمن بعده فالحقيقي الابن والاضافي من بعده كل واحد
بالنسبة لمن بعده لكن التقديم بالاقربية في غير الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم اما فيهم
فهو بالقوة لا تحادهم في الدرجة ويجاب بان مراد المتن ما يشمل الاقوي **قوله** لانه يدلي الي
الميت بنفسه الخ هذا لا ينتج تقديمه لان الاب يشاركه في هذا المعني وكذا المعتق فكان الاولي ان
يقول لقوته في العصوبة بدليل حجبه الاب من التعصيب ورده الي الارث بالفرض **قوله** يدلي
بنفسه الخ ظاهره انه خبر ثان لكنه ينافي ما تقدم من ان كل العصبات يدلي بواسطة الاب
ويجاب بانها حال من الاب لا خبر ثان او ان المراد بذلك كونه عصبة بنفسه وهذا الجواب
الثاني ينفع فيما ياتي بعد ذلك دون الاول **قوله** جمع عصبة ثم هو اي لفظ عصبة اما اسم جنس
يصدق علي الواحد والمتعدد والذكر والانثي او هو جمع عاصب كطالب وطلبة فيكون عصبات
جمع الجمع علي هذا **قوله** قرابة الرجل الخ الرجل ليس قيدا وكذا قرابة المراة وقوله لابيه اللام
للتعليل اي من اجل ابيه وهذا يخرج عصبة الولا الا ان يقال ان هذا تعريف للعصبة من
النسب **قوله** قرابة فيه اخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات ويجاب بانه علي تقدير

مضافا اي ذو قرابة او ان المراد بها الاقارب قوله من ليس لهم سهم مقدر الخ اي ولو في بعض الاحوال
فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان لهم سهم مقدر
في غير حالة التعصيب وهذا التعريف شامل للعصبة باقسامه الثلاثة بخلاف تعريف المهتي فانه للعصبة
بنفسه ثم ان هذا التعريف يشمل ذوي الارحام اذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالعم للام مثلا
فيقتضي انه يقال له عصبة الخ ويجاب بانه لا مانع من ذلك او ان المراد الورثة المجمع عليهم قوله
فيرث التركة اذا انفرد اي عن اصحاب الفروض فيصدق بالعاصب بنفسه وبنفسه وغيره معا
وبالعاصب مع غيره مع معصبه قوله او ما فضل عن الفرض الخ صادق بالاقسام الثلاثة قوله
لحمة الخ بالفتح والضم والمراد ارتباط وتعلق بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الاقارب
قوله كالترتيب المتقدم الخ بيانه ان تقول الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم
ثم ابن العم ثم ابو الجد واما ترتيبهم في النسب فقد تقدم قوله فلا يقدم اولاد الاب الخ اي ولا يشار كونه
وكان الاوضح ان يقول فلا تقدم الاخوة على الجد في النسب بل يشاركهم على تفصيل فيهم قوله فالمذهب
تقديمه اي هنا ويحجب الاخ واما في النسب فياخذ السدس باخوة الام ويشارك مع اخيه
في الباقي قوله فمعتق الاب اي ابي المعتق وذلك لانه اذا اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق ابي
العتيق قدم الاول هكذا يظهر حرر ذلك قوله وقدر الخ معطوف على الفروض او اصحابها ولكن
لم يفد عطفه شيا لانه يلزم من بيان الفروض واصحابها بيان قدر ما يخصه ويجاب بانه
لا يلزم لجواز ان يذكر الفروض سردا واصحابها سردا ولم يبين قدر نصيب كل فاحتاج لعطف
ما ذكر قوله اي المقدرة لا حاجة الى ذكر بل كلام المتن واضح قوله الا لعارض كعول او رد ففي الرد
زيادة في قدر الانصبا وتقص من عدد المسئلة وفي العول زيادة في عدد المسئلة ونقص
من الانصبا قوله بعبارات اي اربعة وبقي خامسة وهي الثمن والسدس وضعف كل
وضعف ضعفه وهذه طريقة التدلي والذي في المتن طريقة الترقي والاولى من عبارات
الشارح طريقة التوسط وما بعدها من العبارات معناه كعبارة المتن الا انه اختلاف في اللفظ
قوله فانه من قبيل الاجتهاد تعليل لقوله وثلث ما بقي قوله عن جنس البنوة والاخوة الخ
احدهما يغني عن الاخر لان المراد البنوة للميت وبنوة الميت هي اخوتها الا ان يقال
من عطف اللازم على الملزوم قوله اذا انفردت الخ كان الاولى تاخيره عن الاربعة ليعود له
اليها ولذكر وزعمه النص عليها قوله وتنقيص اي وعن حاجب كابن صلب وابن ابن اقرب
منها قوله عن جنس البنوة والاخوة هما يحتاج اليهما هنا لان المراد البنوة للميت والاخوة
لها وهما متغايران لان بنوة الميت ينسبون اليها اولاد اخيها واما اخوتها فهم اولاد
ابيها وكذا يقال في الاخت للاب قوله او من غيره اي ولو من زنا لانه ينسب اليها قوله
فلعموم قوله تعالى لا حاجة لزيادة العموم لانها نص في البنات لان الضمير للاولاد
قبلها فكان الاولى لقوله تعالى قوله اذا لم يكن معها بنت صلب اي ولا ابن صلب بالاولى
ولا بنتا صلب كذلك قوله فلعموم الخ فيه نظر لانها في الاولاد فلا تشمل الاخوات الا ان يقال
بقطع النظر عن مرجع الضمير فتامل قوله عن من يعصبهن هذا يرجع للكل وقوله
او يحجبهن يرجع لغير البنات لانهن لا يحجبن حرمانا كما تقدم قوله وارث الخ كان الاولى

وارثان او يقول اذا لم يكن للميت فرع وارث فيعم ويكون اخصر قوله قبل اظهار ابن عباس
الخ اي لانه يقول لا يردها الا ثلاثة من الاخوة الذكور وهناك خلاف اخر وهو خلاف
سيدنا معاذ يقول لا يردها الا ثلاثة من الذكور او الذكور والاناث واما الاناث الخلص
فلا يردنها قوله بالنصب على الحال اي وعامل الحال محذوف وصاحبها ايضا والتقدير فذهب
العدد حالة كونه صاعدا متجاوزا للاثنين الى ما فوقهما فقول الشارح اي ذاهبا تفسير للحال
لا لعاملها وكان حقه ان يبينه قوله من الاخوة الخ بيان للاثنين قوله الاية مفعول لمحذوف
اي اقرا الاية لان الدليل في اخرها لا في اولها قوله فان فيهم تعصيبا اي فيمن ادلوا به
ليلايم ما قبله قوله وقد يعترض انما جعل ذلك خارجا عن كلام المتن لانه بالاجتهاد وما في
المتن ثابت بالنص قوله كما مر اي نظير ما مر لان الذي مر ثلث الباقي للجد وهنا ثلث
كامل وكل منهما ثابت بالاجتهاد قوله لما مر في الايتين اي الاولى قوله ولابويه الخ والثانية
قوله فان كان له اخوة الخ قوله للاب او للام اي من جهة الاب او من جهة الام وفي نسخة
لاب الخ من غير حرف التعريف قوله ثم ان كانت الجدة الخ كان الانسب ذكر ذلك عند قوله
وتسقط الجدات بالام الا انه ذكره لمناسبة قوله مع عدم الام قوله او الام بالرفع عطفا على
الاب قوله ثلاثة عشر اي بقطع النظر عن المكرر والا فهي احد وعشرون كما في النظم قوله
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز الخ قوله الاب والجد اي في بعض الاحوال قوله وذوات
النصف اي في بعض الاحوال اذا لم يرثن بالتعصيب قوله في حجب الحرمان اي بالشخص اي
ولا يدخل على الابوين والزوجين وولد الصلب واما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله
على كل الورثة واما حجب النقصان فقد تقدم في ضمن باب الفروض وحاصل ما ذكره في
المتن خمسة اقسام وزاد الشارح سبعة فالجملة اثنا عشر والقاعدة انه يقدم بالجهة ثم اذا
اتحدت قدم بالقرب فاذا اتحدا في القرب قدم بالقوة كما قال الجعبري فبالجهة التقديم ثم
بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وترتيب الجهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال فالتقديم
بقرب الجهة على الترتيب المتقدم ثم اذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة ثم اذا اتحدت
قدم بالقوة قوله لايتي الكلالة فالاولى قوله فانه كان رجل يورث كلالة الخ والثانية يستفتونك نك
في الكلالة الخ لكن الاولى الاقتصار على الاية الاولى لانها في حق الاخوة للام بخلاف الثانية
فانها في الاخوة الاشقا ولاب والاستدلال بالاية الاولى بمفهومها لا بمنطوقها قوله
لانه ابي الجد في درجة ابيه اي ابي ابن الاخ واذا كان كذلك اي والاخ يحجب ابن نفسه فكذا
من في درجته وهو الجد يحجب ابن الاخ لان النسب يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء
كالمحرمية والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا ثابت لبعض الاقارب لا لكل
الاقارب كما يعلم من محله قوله وغيرها اي كعدم حده بقذفه وان كان يغرر وعدم
قطعه بسرقته ماله وثبوت الحضانة في النسب دون الولاء قوله لما سبق اي للتعاليل قوله
منصوب بالكسرة نص على ذلك خوفا من تحريفه وقراته بالنون جمع اخ بان يقرا
اخوانهم والمراد ان الاناث مقصورات باخوتهن وليس المراد ان الاخوة مقصورون

علي تعصيب اخواتهن ليس لهم حالة غير ذلك لان ابن الابن يعصب غير اخته كعمته وعمة
ابيه وعمة جده وبنت عمه كما ياتي **قوله** فلان لا يرثن الخ اللام للابتدا وما بعدها في
تاويل مصدر مبتدا وقوله اولي خبر والتقدير فعدم ارثهن في الولا اولي **قوله** مضطرب
الخ اي حصل اختلاف في سنده اي رجاله بان رواه واحد علي وجه ثم رواه علي وجه اخر
بزيادة في السند او نقص منه او حصل اختلاف في متنه بان وقع فيه تغيير للفظه او
لمعناه **قوله** تصويب ذلك الخ مفعول مقدم وابن الملقن فاعل موخر **قوله** من في درجته
اي مطلقا سوا كان لها شي من الثلثين ام لا **قوله** **فصل** في الوصية ذكرها
عقب الفرايض المتعلقة بالموت لان الاجازة والرد والقبول وثلث المال انما يعتبر بعد
الموت وهذا يجاب عن الاعتراض الاتي **قوله** بالمعني الشامل الخ حاصله انها تطلق علي اربعة
معان علي العتق وعلي مقابل الايصا وتعرف بما في الشرح وتطلق علي ما يشمل الايصا وتعرف
باثبات حق بعد الموت سوا كان فيه تبرع ام لا وتطلق علي الايصا وتعرف بانها اثبات تصرف
بعد الموت **قوله** من وصي الخ كوعي يعي فهو بالتخفيف **قوله** لان الموصي الخ كان الانسب
تاخيره عن المعني الشرعي لانه توجيه لتسميته وصية **قوله** وصل خير دنياه الاضافة
علي معني في فيه وفيما بعده والمراد بخير دنياه الطاعات الواقعة في حال الحياة والمراد
بخير عقباه الثواب الذي يحصل بعد الموت او قبول الوصية ودفعها للموصي له فكان
الانسب وصل خير عقباه بخير دنياه لان الاوفق نسبة الاتصال للمتاخر بالمتقدم ثم
وبعد ذلك الذي بعد الموت ليس واقعا في الموصي فكيف ينسب اليه انه وصله بما قبله
او وصل ما قبله به فكان الاولي وصل خير دنياه بعقباه ببعضه لان الذي وقع من الموصي
هو اللفظ والصيغة وهو غير ان تصل بما فعله من الطاعات الا ان يقال لما كان الموصي
تسبب فيما بعد الموت بلفظه المذكور نسب اليه ما ذكر **قوله** لان الانسان يوصي الخ فيه
حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته هذا هو الذي ينتج تقديمها والجواب ما تقدم ثم
بعد ذلك يقال كل منهما متعلق بالموت فما الموجب لتقديم الفرايض اجيب بانها الزم من
الوصية لان كثيرا ما يموت الناس ولا يوصون **قوله** كالتبرع المنجز تشبيه في اللحوق
بالوصية **قوله** المحروم من حرم الوصية الخ اي من هذه الجهة بخصوصها والا فيثاب
علي ما فعله من الطاعات **قوله** وسنة تفسير وقوله وشهادة اي تصديق بما جا فيها
عن الله ورسوله وانها حق ومشروعة وليس المراد انه يعطي اجر الشهيد وهذا
الحديث ظاهر في المسلم اما الكافر وان صحت وصيته فلا يتصف بكل ما في الحديث **قوله** في
الثلث الخ قيد وقوله لغير الوارث قيد والاكرهت فيهما **قوله** وذكر البقية اي صريحا فلا ينافي
ان الصيغة توخذ من قوله ويجوز الوصية لانها لا بد لها من صيغة **قوله** نفذت
وصيته الخ وهذا التفصيل يجري في المرجين الذي يحل الانتفاع به **قوله** لان الوصية
تحتمل الجهالة الخ فيه تعليل الشي بنفسه فكان الاولي ان يقول لان الله من علي عبده
بالتصرف في ثلث ماله وقد لا يعرف الشخص ماله في اخر عمره اما الغيبة او مرض مثلا **قوله**
لان الموصي له يخلف الميت كما يخلفه الوارث الخ لم ينتج فعليه حذف تقديره والوارث
يملك

يملك الثلثين ولو لم يقدر علي التسليم فكذا الموصي له يملك الثلث وان لم يقدر علي التسليم **قوله**
لوقت يعلم وجوده عندها بان تلده لدون ستة اشهر من الوصية وهذا في حمل الادمي
اما حمل البهيمة فيرجع فيه لاهل الخبرة بالبهايم وقوله حيا اي او ميتا مضمونا كجنين
الامة بخلاف حمل الدابة اذا انفصل ميتا فتبطل مطلقا سوا كان مضمونا او لا والارش
للوارث ثم لا للموصي له وحمل الاحتياج لهذا كله اذا قال اوصيت بهذا الحمل الموجود اما لو
اوصي بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وان لم يحدث الا بعد الوصية **قوله** بحمل او ثمر سيحدث
اي قال ذلك او قال بحمل او ثمر واطلق ثم ان عمم او اطلق استحق الموصي له علي الدوام ..
وان قيد بمدة اتبعت **قوله** موقتة وموبدة ومطلقة ثم انه في التابيد او الاطلاق تعتبر
قيمة العين بمنفعتها معا من الثلث واما ان قيد بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة
فقط من الثلث مثلا اذا كانت قيمة العين بمنفعتها مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت
المائة في الاول والعشرين في الثاني من الثلث واما اذا قيدت بمدة حياته او حياة زيد
فانه اباحة لا تمليك فلا تورث عنه وكذا يكون اباحة اذا قيد بمجهولة وكذا لو اوصي له
ان يسكنها فانه اباحة لا تورث عنه بخلاف ما لو اوصي له بسكناها فانه تمليك فيورث عن
الموصي له **قوله** هو الثلث الفاضل الخ صوابه ثلث الفاضل بالاضافة ولعل عبارة الشرح الثلث
للفاضل بلام الجر مع التعريف فحرفها بحذف لام الجر فحصل الخلل **قوله** قيمة ما يفوت الخ حاصله
ان المتبرع ان كان منجزا فيعتبر ما يفوت وهو الذي ياخذه المتبرع له بوقت الاعطا لا بوقت
الموت وما يبقي للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط واما اذا كان مضافا
لما بعد الموت فيعتبر قيمة ما يفوت بوقت الموت فقط وما يبقي للورثة يعتبر باقل
قيمة من الموت الي القبض فبهذا تعلم ان قوله فيما يبقي للورثة راجع للثاني [illegible] لا له
مع الاول وان كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة ما يبقي للورثة في المنجز
قوله فلا يحسب عليهم اي لان شرط الضمان دخول المضمون في يد الضامن وهي قبل القبض لم
تدخل في ايديهم **قوله** وكيفية اعتبارها الخ مرتبط بقول المتن وهي من الثلث ولكن ..
يقتضي ان التفاصيل الاتية كلها في الوصية مع انها عامة في الوصية وغيرها فكان الاولي
وكيفية اعتبار التبرعات **قوله** في وصية تبرعات الخ الوصية تبرع فيلزم ظرفية الشي في نفسه
فكان الاولي حذف وصية ويقول واذا اجتمع تبرعات في تركة او مال **قوله** وان كانت
مرتبة الخ صوابه غير مرتبة والواو للحال بدليل الامثلة التي ذكرها وان الواو للغاية
اي سوا كانت مرتبة او لا ويراد الترتيب في الذكر كما في المثال الثاني او في الوجود في
الخارج كما لو اوصي بيوم يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة مثلا ثم مات يوم السبت
وليس مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب **قوله** وانما لم يعتبر ترتيبها اي بالمعني
المتقدم بان كان في الذكر او في الوجود الخ واما لو كان مراده الترتيب المدلول عليه بحرف
مرتب لا يقرع فيهما بل يقدم الاول فالاول كما ياتي فيكون علي هذا جاريا علي ضعيف وهو
ان المرتبة يقرع فيها بدليل الاستدراك بعده فانه يدل علي ان المرتبة لا يقرع فيها **قوله**
قدم المنجز اي مطلقا اي سوا كانت عتقا او غيره او البعض والبعض وسوا كانت مرتبة

او غير مرتبة او البعض والبعض فهذه تسعة ويوخذ من قوله قبلها او اجتمع تبرعات منجزة تسعة لانها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواكانت عتقا او غير عتق او البعض والبعض ومن قوله او وقعت دفعة ثلاثة لانها ان كانت عتقا اقرع او غير عتق او البعض والبعض قسط وبقي من هذا القسم ما لو كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض انها منجزة وتحت ذلك ثلاثة عتقا او غير عتق او البعض عتق والبعض غير عتق قدم الاول فالاول من المراتب فتمت التسعة في هذا القسم والتسعة الباقية توخذ من القسم الاول وهو المعلقة بالموت بيان ذلك انها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواكانت عتقا وغيره او البعض والبعض وان كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا اقرع او كانت غير عتق او عتقا وغيره قسط الثلث فهذه ثلاثة ايضا وان كانت البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض انها معلقة بالموت قدم المرتب الاول فالاول سواكان عتقا وغيره او البعض والبعض فتمت بذلك التسعة والعشرون وهذا كله ان لم يف الثلث فان وفي فالامر ظاهر انا ننفذ الجميع قوله لا يمكن الرجوع فيه اي لانه تبرع قبض وهو لا يرجع فيه بعد القبض الا للوالد قوله ويندب ان لا يوصي الخ دخول على المتن قوله الثلث الخ مبتدا خبره محذوف اي يوصي به او مفعول اي الزم الثلث قوله والثلث كثير مبتدا وخبر قوله الا ان يجيزها اي الورثة استثنا منقطع بالنظر لقول الشارح اي يكره لانه استثني النفوذ عند اجازة الورثة من الكراهة والكراهة باقية ولو وسع الاجازة نعم لو قال الشارح اي لا تنفذ الا ان يجيزها اي فتنفذ كان متصلا قوله بزايد على حصته ليس قيدا بل و بقدر حصته وباقل من حصته نعم المفهوم فيه تفصيل وهو ان يقال ان لم يعم كل الورثة بالوصية توقف على الاجازة سواكانت الوصية بقدر الحصة او باقل او بازيد وان عم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته شايعا بطلت وان كانت باقل من حصته او بقدرها معينا صح وتوقف على اجازة البقية فتقييد الشارح بالزايد لهذا التفصيل قوله صالح بالجر صفة اسناد قوله ثم انتقل ارثه لبيت المال الخ والفرق بين هذا وما لو اوصي بزايد وكان ارثه لبيت المال فانها تبطل في الزايد وتصح فيما دونه انه هنا لو ابطلناها ابطلنا كلام الموصي بالمرة بخلافه في تلك لما ابطلنا الزايد لم يبطل بالمرة بل صح في الثلث قوله بماله كله ليس قيدا بل لو اوصي بما يزيد منها فانها تبطل ايضا قوله ما لو اوصي لوارث اي لكل وارث الخ لانها الذي فيها التفصيل بين الشايع والمعين الخ قوله يستثني من الوقف الخ اما لو كان ذكر بالوصية فان كانت حصة كل معينة صح وتوقف على الاجازة وان كانت شايعة بطلت فلذلك قيد بالوقف قوله والوصية لكل وارث الخ مبتدا وقوله لغو خبر قال ابن حجر ولا اثم عليه في ذلك لانه موكد للشرع لا مخالف له فليس كتعاطي العقد الفاسد قوله والوصية الخ مبتدا وقوله صحيحة خبر قوله ولكن الخ راجع للمقيس قوله ولو مكاتبا اي ما لم ياذن السيد فان اذن صحت ثم ان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل الاداء مع بقاء الكتابة تعلق الموصي له بما في يده من المال والكسب كسائر تبرعاته باذنه وان مات لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية قوله والسكران اي المتعدي

بسكره

بسكره لانه المراد عند الاطلاق قوله تصح وصية اي ان عاد الي الاسلام قوله وقول الرافعي الخ مبتدا وقوله انه لو اوصي الخ مقول قول الرافعي وقوله ليس في الحقيقة الخ خبر ثم ان هذا الاخبار غير صحيح ولا فايدة فيه لان نفس قول الرافعي ليس وصية لا للحي ولا للميت وانما هو اخبار عن ما وقع من الموصي فكان الاولي ان يقول لا يقتضي صحة الوصية للميت قوله بل الولي فيه مسامحة لانه يفيد انه لا بد ان يكون له ولي وليس كذلك قوله لانه الذي يتولي امره الخ فيه مسامحة لانه ان اراد ان الاعيان من ماله فغير مسلم بل الاعيان من تركة الميت وان اراد انه يباشر الافعال فهو كغيره لانها فرض كفاية علي عامة الناس قوله يوخذ من اعتباره الخ هذه الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم من اشتراط ما ذكر في الموصي له كون الموصي … لما تقدم انها تصح ولو كان الموصي به معدوما بالمرة فكيف يوخذ اشتراط الملك ويعرض ذلك فاخذه من قول المتن مالكا اقرب واولي من اخذه من ذلك فكان يقول تنبيه علم من قوله مالكا اشتراط الخ قوله وتصح لكافر الخ تعميم في قول المتن لحمل متملك قوله ولو حربيا او مرتدا صورته ان يوصي لزيد مثلا وهو في نفس الامر حربي او مرتد فهذا يصح اتفاقا واما لو قال لزيد الحربي او المرتد فقيل تصح وقيل تبطل لانه تعليق للحكم على المشتق فيشعر بالعلية فكان قال لاجل ردته او حرابته وذلك معصية وكذا لو قال الحربيين او المرتدين او قطاع الطريق فلا يصح لانه جهة معصية قوله العلم بانه كان موجودا اي سواكانت فراشا ام لا قوله او لاكثر منه اي من الدون فالستة ملحقة بما فوقها وقوله او لاربع سنين فاقل فتكون الاربعة ملحقة بما دونها قوله ولم تكن فراشا راجع لقوله او لاكثر بقسميها والمراد لم تكن فراشا اي بعد الوصية قوله فيه حياة مستقرة فان كان موته بعد موت الموصي لم تبطل فان كان الولي قبل الوصية للحمل اخذها ورثة الحمل وان كان لم يقبل قبل الان واخذ الوصية ورثة الحمل ايضا قوله وكتابة التوراة الخ اي المبدلين قوله تعظيما لها المتعلق بسراج قوله وسواء وصي بما ذكر مسلم او كافر راجع لما قبله من الجايز والباطل قوله لان التقيد الخ تعليل لكن لقوله ان لا يكون الخ قوله بعد موتي راجع للثلاثة فلو لم يقل بعد موتي ففي صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها ثم ان كان في الصحة نفذ من راس المال وان كان في المرض حسب من الثلث واما في صورة هو له فيكون اقرارا واما في صورة اعطوه له يكون كناية في الوصية وفي التمليك في الحياة قوله وان مات بعد موت الموصي الخ اما لو مات … بطلت قوله الموصي له المعين الخ قيد خرج الجهة فلا وقف فيها قوله الذي ليس باعتاق قيد سياتي محترزه قوله من ولي ووصي برجعات للوارث واما الرقيق الموصي به فيقوم مقامه الحاكم ان كان ناقصا قوله فالملك فيه للوارث واذا لو اعتقه الوارث لا يحتاج العبد الي قبول للعتق بخلاف ما لو اوصي له برقبته فانه يحتاج للقبول وان كان يعتق اذا قبل قوله باجود منها الخ راجع للثانية اما الاولي فهو رجوع مطلقا قوله وعجن دقيقا خرج به خبز العجين لانه يفسد بالتاخير فربما فسد فحفظه للموصي له قوله قميصا مفعول لقطعه والجملة وصف به صفة للثوب والمراد بالثوب القماش مثلا قبل تفصيله والمعني انه اوصي بمقطع قماش ثم فصله قميصا او غيره فانه رجوع قوله وبناء وغراسه الخ خرج زرع الارض فلا يكون رجوعا قوله يقال اوصيت الخ اشار بذلك الي ان الفعل يتعدي باللام وبالي ويتعدي بنفسه بالتضعيف قوله ابتداء من الشرع وهو الاب والجد الجامعات للشروط قوله لا بتفويض الخ تفسير لقوله ابتدا قوله وام وعم ووصي خرج بقوله ابتدا قوله عند الموت اي وعند القبول قوله وكلاهما اي التعبيرين

صحيح اي لترادف الامانة والعدالة او تلازمهما قوله كاوصيت اليك اي في كذا فلابد من بيان مايوصي
فيه كما ياتي قوله كالوكالة اي وهو عدم الرد فيصدق باللفظ وبالفعل قوله فيكتفي بالعمل تفريع
علي قوله كوكالة قوله مع بيان الخ متعلق بايجاب لان بيان ذلك من الموصي لامن الوصي وان كان
ظاهر الشارح انه مرتبط بالقبول قوله ولو اوصي اثنين الخ بان قال اوصيت لزيد وعمرو او زيد وعمرو
وصياي قوله الا بإذنه الخ من الاذن اذنت لكل منكما بالانفراد ومنه لو قال اوصيت لكل منكما فانه
الخ حتي الانفراد

كتاب النكاح

هذا هو الركن الثالث من اركان الفقه وقدم العبادات
لانها اهم ثم المعاملات لان الاحتياج اليها اهم ثم ذو الفرايض في اول النصف الثاني للاشارة الي انها
نصف العلم كما في الحديث ثم النكاح لانه يكون بعد استيفا شهوة البدن ثم الجنايات لانها تقع
بعد استيفا شهوتي البطن والفرج واعلم ان النكاح من الشرايع القديمة من لدن ادم ويبقي
له اثر في الجنة ايضا والمراد من النكاح العقد المركب من الايجاب والقبول واصله الاباحة ولهذا
لاينعقد نذره وان عرض له الاستحباب وقد يخرج عن الاباحة الي بقية الاحكام قوله عقد الخ
يستلزم الاركان الخمسة الاتية قوله بلفظ متعلق بعقد قوله نكاح الخ اي مشتقهما لانهما مصدران
والمصدر كناية لاينعقد به النكاح قوله بمعني العقد والوطي اي يطلق علي كل منهما فهو من قبيل
المشترك فيكون حقيقة فيهما قوله ولاصحابنا الخ مقابل قوله والعرب تستعمله الخ قوله علي الاصح الخ
ومقابله انه جاير من جهة من حيث ان له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من اسبابه واما
فسخه من غير سبب من اسبابه فلا يتاتي لا من الرجل ولا من المراة قوله ولايرد علي ذلك
قوله تعالي الخ وروده علي ما قبلها مشكل لانها موافقة لما قبلها في ان كلا النكاح فيه بمعني العقد
فكان الاولي تقديم الاية ثم يقول وقضية الاية ان المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك واجيب
بان الوطي مستفاد من الحديث وهذا التقرير في الاية وفيه ما تقرر اخر وهو ان النكاح بمعني الوطي
فيرد عليه ان الغالب استعمال النكاح في العقد وقد استعمل في الاية بمعني الوطي ويجاب بانه
حمل علي ذلك مخالفا الغالب ليوافق الخارج من ان المطلقة لاتحل الا بالوطي لا بالعقد قوله
فطرتي اي خلقتي وطبيعتي لانه طبع علي حب النسا كما في الحديث حبب الي النسا قوله ملك او
اباحة واختلف في المملوك به علي قول الملك فقيل عين الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل ان ينتفع
قوله والقضايا جمع قضية بمعني مقتضي بها وهي النسبة فيكون عطف القضايا علي الاحكام بمعني
النسب عطف تفسير ويصح ان يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل علي الجزء قوله
كصحة اي كثبوت صحة لشي لانه الحكم اللغوي واما نفس الصحة فحكم شرعي وليس مرادا قوله بمعني
التزويج صوابه التزوج الذي هو من طرف الزوج ويكون في الكلام شبه استخدام لانه
ذكر النكاح اولا في الترجمة بمعني العقد ثم اعاده بمعني التزوج قوله مستحب الخ وقيد ذكر بقيدين
واخذ محترز الثاني اولا ثم اخذ محترز الاول علي اللف والنشر المشوش قوله من مهر اي الحال
منه والمراد ان ذلك زايد عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه قوله يا معشر الشباب الخ المعشر
الجماعة الذين جمعهم وصف واحد كشباب وكهولة وشيخوخة وانما خص الشباب بالذكر لان
الشهوة فيهم اغلب والا فغيرهم مثلهم قوله ارشادا اي تعليما من الشارع ويثاب علي ذلك الصوم
سوا قصد امتثال الشارع ام لا لانه لتكميل شرعي وهو العفة بخلاف الارشاد المحقق للاشهاد

في

في المعاملة الماخوذ من قوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم فلا يثاب عليه الا اذا قصد امتثال الشارع ع
والصوم خاص بالرجال فلا دخل له في النسا قوله بل يتزوج اي يباح له قوله وعنيها كخوف من ظالم واشتغا
بحزن قوله ولا ملة به اي والحال انه غير تايق قوله افضل افعل التفضيل علي بابه لان فيه فضلا ان
قصد ولدا او عفة قوله فالنكاح افضل اي من تركه افعل التفضيل هنا ليس علي بابه لان الترك لا فضل
فيه قوله الشروط مراده بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر شرطين قوله وبين بكر الخ ويسن نظير هذه
الصفات في الزوج ايضا قوله هلا بكرا الخ هو حرف تنديم اي ايقاع في الندم اذا دخلت علي ماض فالمعني هنا
وقعت في الندم يا جابر فان دخلت علي مضارع يكون للتحضيض وهو الطلب بحث وازعاج قوله ولودا
فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينية اما في المحشي قوله لحسبها الخ هو ما يفتخر به من الصفات
والكمالات قوله ويجوز للحر الكامل قوله بين اربع اي سواكن حرايرا وكن اما يا تي في تصويره
او البعض والبعض بان تقدم نكاح الاما ثم تزوج الحراير قوله ولاينكح الحر الكامل ولو خصيا او
عنينا او مجنونا او عقيما قوله امة ولو صغيرة او ايسة او مبعضة ومثل الامة حرة اولادها ارقا
بان اعتقها الوارث فلا تنكح الا بشروط الامة وولدها رقيق بين حرين وسياتي عكسه وهو الحر
بين الرقيقين قوله ولاينكح الحر امة الخ لان فيه ارقاق الولد وهو ممتنع شرعا ومقتضي ذلك حل نكاحها
اذا انتفي ذلك بان كانت عقيمة او هو عقيما وليس كذلك لان الحكم قد عم بحسب مايراه المجتهد واعلم
ان الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد وهو اسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له شي والحر المسلم
يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الاولان قوله او قدر علي صداقها معطوف علي المتن وقوله
تحته من لاتصلح الخ لم يظهر عطفه علي ما ذا فكان الاولي جعله غاية اي يحل له الامة اذا عجز عن الحرة
ولو كانت تحته حرة قوله فلو قدر علي حرة غاية الخ مقابل لمحذوف اي ما تقدم في الحرة الحاضرة
اما الغايبة فما حكمها فقال فلو قدر الخ قول المحشي فالشروط ثلاثة لكن الاولان احدهما يكفي فهو
شرط مردد بين امرين قوله ولو قدر علي حرة الخ من جملة منطوق المتن فذكره زيادة ايضاح قوله
العنت اي الزنا سمي الزنا بذلك مجازا مرسلا من اطلاق اسم المسبب علي السبب لان الزنا سبب
والمسبب المشقة واسمها عنت قوله وله تقوي وان لم تكن قوية قوله فيه ذلك اي فيما ذكر من الشرطين
وان كان فيها زيادة الايمان لان اشتراطه سياتي قوله حتي لو خاف تفريعية اي فلو اعتبرناه
الخصوص حلت له الامة المذكورة وليس كذلك قوله والوجه ترك التقييد اعتراض علي الروياني قوله
مع ان وجود الطول الخ ترقي في الاعتراض عليه فالحاصل ان احد الامرين يكفي اي اعتبار عموم
العنت او وجود الطول فالجمع بينهما مضر ولا حاجة اليه قوله فما ملكت ايمانكم متعلق لمحذوف اي
فلينكح قوله مع تيسر مبعضة وكذا ولو مع تيسر عقيمة وكذا امة اجنبي مع تيسر امة اصله لانهم ع
يعتقون علي اصله بملكهم قوله لان ارقاق الخ تعليل لمحذوف تقديره والاوجه المنع او المختار المنع قوله
ولا موصي له بخدمتها اي علي الدوام والاقتناء قوله ونظر الرجل الخ وهذه الحرمة من الصغاير والمقصود
والمقصود من هذه السبعة هو النظر لاجل النكاح واما ذكر بقية الاقسام فللمناسبة وتكميل الفايدة
قوله الفحل المراد به ما قابل الممسوح فيدخل فيه الخصي والمجبوب وما ياتي في الشارح في التنبيه
قوله البالغ ذكره تاكيدا لان الرجل هو البالغ او يقال ذكره لدفع توهم ان الرجل مراده به م

قابل الانثي فيشمل الصغير بل المراد به ما قابل الصبي قوله كالبالغ اي فالحرمة علي وليه لا عليه لانه
غير مكلف ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف واما هي فيحرم عليها ان تنظر اليه قوله غير الوجه
والكفين قيد بذلك وان كان كلام المتن شاملا لهما لاجل الخلاف الذي ذكره قوله واما نظره الي
الوجه الخ هذا التفصيل علي طريقة الرافعي واما علي طريقة النووي فيحرم من غير تفصيل قوله
الي بدن امراة اجنبية ولو جزا ابين منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة فلو ابينت من
اجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم وان ابين من زوجته مثلا ثم طلقها ونظر بعده فيحرم
ايضا احتياطا اعتبارا بوقت النظر والمعتمد لا يحرم اعتبارا بوقت الابانة قوله تدعوا الي الاختلا
كان الاولي حذف ذلك ويقول من قصد جماع او مقدماته قوله وهي قصد التلذذ من اضافة
الصفة الي الموصوف اي وهي التلذذ بالنظر المقصود ذلك التلذذ قوله وامن الفتنة الخ هو
تفسير لما قبله قوله ووجهه اي تحريم النظر من غير شهوة ولا فتنة قوله سد الباب اي باب النظر
قوله وقيل لا يحرم هذا مقابل القول الاخير اي اذا خلا عن شهوة وفتنة وهذه طريقة الرافعي
قوله والترجيح بقوة المدرك اي الماخذ والدليل فان نظرت لقوله قل للمومنين يغضوا او لقولهم
سد الباب رجحت الحرمة وان نظرت لقوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها رجحت جواز
النظر وهذا بالنظر للدليل اما الفتوي والمذهب فعلي كلام المنهاج من الحرمة مطلقا قوله فان بشرة
حيث حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه واما اذا جاز النظر فقد يجوز المس وقد لا يجوز كما يعلم
مما ياتي قوله نظره وكذا مسه حتي الفرج من غير كراهة في المس بخلاف نظر الفرج فيكره قوله
التي يحل له الخ قيد فيهما وسياتي محترزه فيهما قوله حال حياتهما قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه
في الامة الا انه يعلم بالمقايسة قوله ما عدا الفرج الخ ظاهر المتن كراهته الي الفرج مطلقا
قبلا او دبرا والشارح قيد بالمباح فا تقتضي عدم كراهة النظر للدبر او حرمته والحاصل
ان القبل فيه اقوال ثلاثة فقيل يباح النظر اليه وقيل يكره وهو المعتمد وقيل يحرم قوله ما رايت
منه ولا راي مني يعني صريحا في الكراهة لاحتمال عدم الروية حيا وهيبة قوله كنظره اليهما
لكونه لا ضرر كل وجه فلا يكره نظرها الفرجه لان النهي انما ورد في قبل المراة قوله كلامهم اي الائمة
واما كلام الشارح فقيد بالمباح فاخرج الدبر قوله ويستثني الخ كان الاولي وخرج بحل التمتع الخ
او يقول اما التي لا يحل الخ الا ان يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته قوله ويحل ما سواه
اي بغير شهوة قوله ومقتضي التشبيه الخ ضعيف المعتمد انه يجوز النظر بعد الموت لجميع
البدن بلا شهوة قوله ومثل الزوج الخ راجع للامة حال الحياة فاخذ محترز القيد الاول فيهما
واما محترز القيد الثاني فيهما فعلم باخذه وحكمها فيه كالزوجة قوله ومصاهرة بان كانت
ام زوجته او زوجة ابيه او ابنه او بنت زوجته قوله اي ما بين السرة والركبة ولو من غير
شهوة قوله اما المحرمة لعارض الخ راجع لكل من الزوجة والامة فقوله كحيض راجع لهما
وقوله ورهن راجع للامة قوله فلا يحرم نظره اليها اي لكل بدنها ولو بشهوة واما مس الحايض
فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة دون ما بينهما واما المرهونة فيجوز كل من النظر والمس
لكل بدنها قوله ذوات محارمه من اضافة العام للخاص او اضافة بيانية او ان المراد بالذوات
الابدان او ان المراد بالمحارم الاقارب وكانه قال الي ذوات اقاربه قوله فيجوز اي

النظر

النظر اي دون المس قوله بغير شهوة اي ولو كان كافرا نعم ان كان الكافر من المجوس الذين
يعتقدون حل المحارم لم يجز له النظر الي محارمه قوله يعني اي وصف اعتبره الشارع قوله
فهذه العبارة اي عبارة المتن قوله بما فوق الخ متعلق بعبارة وضمن العبارة معني التعبير
فعداها بالبا والافكان الاوضح ان يقول وهي ما فوق الخ قوله ولكن الخ استدراك علي قوله
مطلقا فانه شامل حتي للنظر للنكاح قوله المسنون كان الاوضح حذفه لانه سياتي في الشارح قوله
ان يودم الخ يقرا بالواو لانه من الدوام فدخلت القلب المكاني فقدمت الواو علي الدال قوله
وقيل من الادام اي فيقرا بالهمز لا بالواو وهذه الهمزة اصلية ليس اصلها الواو وقوله من
الادام الاوضح من الادم قوله اي يدوم الاولي حذف اي لانه يغني عنها ما قبلها قوله قبل الخطبة
الخ اما بعدها فقيل خلاف الاولي وقيل مباح وقيل مستحب قوله يبعث الخ فان لم يتيسر النظر
ولا البعث وكان لها ابن او اخ مثلها في الصفات نظر اليه من غير شهوة علي المعتمد دون
اختها او بنتها قوله زايدا علي ما ينظره اي كالصدر والبطن والعضدين قوله المس ولو لاعمي
فلا يجوز بل يوكل في النظر قوله فيجوز النظر للمداواة واما المس فان احتاج اليه جاز والا
فلا قوله فللرجل مداواة المراة الخ رتب البلقيني المعالج في المراة بان يقدم اولا المراة
المسلمة في مسلمة ثم صبي غير مراهق ثم غير مراهق كافر ثم مراهق مسلم ثم كافر ثم المحرم
المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح ثم المراة الكافرة ثم المسلم الاجنبي ثم الكافر الاجنبي والزوج
مقدم علي الكل قوله بحرة يحرم اي المعالج ولا بد ان يكون انثي كامه مثلا لا ذكر كابيه واما محرم
المعالجة فيكون ذكرا كابيها او انثي كامها قوله للشهادة اي للوضع المشهود عليه قوله تحملا
بان يشهدوا ان هذه المراة افترضت كذا ومثال الادا ان يودي هذه الشهادة عند
القاضي فيجوز النظر عند التحمل والادا ولا يجوز المس ومن النظر للشهادة الشهادة لفرج
المراة عند الولادة او لفرج الزانيين عند الزنا او للثدي عند الشهادة بالرضاع واعلم
ان قوله تحملا وادا ليس المراد انه في كل مسلة من مسايل الشهادة ينظر الشاهد عند التحمل
والادا بل بعضها ينظر فيهما وبعضها ينظر عند التحمل كالشهادة بالزنا قوله وللمعاملة اي للوجه
خاصة فاذا باع لامراة ولم يعرفها نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب ويجوز ايضا
لها ان تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بعيب قوله والي عانة ولو الكافر اي اذا سبي وهو
صغير ولم يعرف هل بلغ فيتخير فيه الامام او لم يبلغ فيرق بالاسر فيجوز النظر الي عانته قوله
ويجوز للنسوة الخ انما خصهم بالذكر لانها لا يطلع عليها الا النسا قوله الا ان يتعين راجع لكل
من الشهادة تحملا وادا لكن في غير الزنا اما فيه فانه لا يتصور فيه التعين في التحمل
لانه يسن للشاهد الستر وعند الادا الغرض انه تحمل لا يحتاج الي النظر عنده قوله فينظر
الخ ويحرم عليه من حيث الفتنة ويثاب من حيث الوجوب عليه للتعين وقيل لا يحرم
عليه لان الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار قوله او الي بدن عبد الخ ذكره
للمناسبة لان الكلام في نظر الرجل للمراة واما نظر رجل لرجل فسياتي قوله فيجوز النظر
واما المس فلا يجوز قوله واختلف الشراح ايه علي ثلاثة اقوال الاول يخص الجواز بالمحقق
بالواجب المتعين الثاني يخص الجواز بالامرد والثالث يعمم وانما احتاجوا لذلك

للجمع بين كلام المنهاج لانه قال هنا يجوز النظر للتعليم وقال في باب الصداق لو اصدقها
تعليم قرآن وفارق قبل التعليم تعذر التعليم وبهذه الاقوال يندفع التخالف قوله بشرطه
التعذر من واجب اي كتعليم كتابة او خياطة مثلا والاقرأة وتعليم علم فيتعين من
واجب قوله بشرط التعذر اي وعدم الشهوة والفتنة وكل من المعلم والمتعلم عدل ولو
بخلوة في الامرد بخلاف المراة فلا بد من حضور محرم زيادة على ما تقدم قوله وهو التعليم
الخ اي النظر الجايز للتعليم هو النظر للامرد عند تعليمه قوله وانما منع الخ اي فهو ممنوع على
كل الاقوال كما قال الشارح قوله بحيث يظهر من نفسه ويوضح هذا قول بعضهم ان ينظر فيلتذ
لذة شهوانية نفسانية قوله بحيث تنسير للتاثر قوله فيحرم عند النووي اي اذا كان جميلا
لانه مظنة الشهوة والفتنة وان كان غير جميل فلا يحرم الا اذا كان بشهوة والحاصل
انه عند الرافعي يحرم نظره اذا كان بفتنة او شهوة والا فلا يحرم ولا فرق بين الجميل وغيره
وعند النووي يحرم سوا كان بشهوة ام لا بشرط ان يكون جميلا وهذا حكم النظر واما المس
فيحرم مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعي واما الخلوة فتابعة للنظر ان حل حلت والا فلا
وهذا كله حيث لا محرمية ولا ملك اما معهما فلا يحرم الا مع الشهوة او الفتنة باتفاق وعند
الشيخين قوله فهو معها كعبدها اي حيث لم يكن مشتركا ولا مكاتبا ولا مبعضا والا فلا يجوز
له النظر لشي منه فهو كالاجنبي بخلاف الرجل اذا كانت امته مكاتبة او مشتركة او مبعضة
فهي معه كالمحرم كما تقدم والرق ان ملك الرجل اقوي من ملك السيدة لعبدها قوله فهو
معها كعبدها اي وكذا مع الرجل ايضا لا كالامة فينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله كشعر وظفر ودم اي لا بول ولبن ومني ولعاب قوله اضطجاع رجلين او امراتين ولو محارم
كاب وابنه وام وبنتها واخ واخيه واخت واختها فاذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم
الاتحاد اولي قوله اذا كانا عاريين بخلاف المستورين او احدهما قوله وان كان كل في جانب
اي وان تباعدا جدا قوله لا يختص الرجل الي الرجل الخ الدليل خاص بالقريبين وليس قيدا
بدليل الغاية قوله وتسن مصافحة الخ اي عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان محرمية
او زوجية او مع صغير لا يشتهي او كبير بحايل جازت من غير شهوة ولا فتنة قوله الا القادم
او متباعد لقا فتسن اي عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان بحايل جاز مع الكراهة
ان كانت من غير شهوة ولا فتنة فان كانت من غير حايل حرمت مطلقا وتكره مع المحارم
من غير شهوة مع الحايل وهذا في غير الشابة المشتهاة اما هي فتحرم مطلقا وقال بعضهم
ومثلها الامرد الجميل والمعتمد انه يجوز معانقته ومصافحته مع الحايل من غير شهوة
قوله وتفخيما اي تعظيما وحمل التناجي لانه [illegible] القيام اكراما مع بقي الاكرام الا ان يقال
الاول للمقوم له والثاني للقايم اي يكون قياما معه تفخيما لنفسه ولا ريا قوله

فصل

في اركانه الخ تقدم ان النكاح معناه العقد المركب من الايجاب والقبول وهذه الامور
التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته هو هو مقتضي التعبير بالاركان لان الركن ما تتركب
منه الماهية كاركان الصلاة ويجاب بان المراد بالاركان ما لا بد منها فيشمل الامور
الخارجية كما هنا قوله او عضله اي مرة او مرتين او اكثر وغلبت طاعاته على معاصيه

فان

فان لم تغلب انتقلت للابعد ولا يزوج الحاكم كما يأتي قوله عدل الخ من اضافة الموصوف للصفة
ولم يثن الصفة لان عدلا مصدر يستوي فيه الواحد وغيره وحذف العدالة من الاول لدلالة
الثاني قوله فاتشاحوا الخ هو بقية الحديث قوله والمعني في احضار الشاهدين الخ عبر هنا بالاحضار
وفيما تقدم بالحضور للاشارة الي انه يكفي الحضور اي من غير طلب او مع الطلب وهو الاحضار
قوله ويسن احضار جمع ويسن العقد في شوال وان يكون الدخول فيه ايضا وان يكون العقد
في المسجد وان يكون الدخول نهارا وفي اول النهار قوله ويفتقر الولي والشاهدان وهذه الشروط
معتبرة في الشاهدين عند الاداء ايضا قوله وهو في ولي المسلمة اي بدليل قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الخ فالاسلام شرط فيهما الخ كيف هذا مع ان نكاح الكفار صحيح ولو وقع من غير ولي ولا
شهود بالمرة ويجاب بان صورة ذلك انهم ترافعوا الينا وارادوا وقوع العقد بايدينا فلا
تحضر شهود الاسلمين قوله لا باذن اي بالا ان ياذن لها الولي في الايجاب او هي تاذن لاجنبي
في الايجاب وقوله ولا بغيره اي بان تقول لشخص زوجتك نفسي قوله سوا الايجاب الخ كان الاولي
ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها لانه يناسبه اما هنا فلا يناسب لان الذي من طرفها الايجاب
فقط قوله الرجال قوامون اي مسلطون عليهن يودبونهن قوله ويأخذون على ايديهن وقوله
بما فضل الله الخ ما مصدرية اي بتفضيل الله الرجال علي النسا بالعقل والعلم والولاية والنفقة
قوله ولا تزويج غيرها معطوف علي قوله فلا تملك تزويج نفسها قوله الخبر لا تزوج المراة الخ الخوش
مشوش قوله بامامة امراة وكذا صبي او رقيق او فاسق لا كافر فلا يزوج وان كانت احكامه تنفذ
للضرورة لو تغلب علي الامامة قوله وليست اهلا معطوف علي قوله فلا تملك تزويج نفسها الاول للولاية
والثاني للشهادة قوله والعدالة الخ معطوف من عطف الخاص علي العام او اللزوم علي اللازم لانه يلزم
من العدالة ما قبله وهذه طريقة المتن والمعتمد ان الشرط في الولي عدم الفسق سوا كان
عدلا او واسطة كما سياتي قوله صغاير الخسة اي التي تدل علي خسة فاعلها ودناءته وهي سرقة
لقمة او تطفيف بتمرة فالمراد من ذكر او من الكباير ينفي العدالة واما صغاير غير الخسة كالكذبة
لا ضرر فيها ونظرة لاجنبية فلا تنفي العدالة الا بالاصرار ولم تغلب طاعته علي معاصيه قوله والرذايل
المباحة معطوف علي الذنوب فارتكاب الفرد منها ايضا ينفي العدالة قوله وافتي الغزالي الخ ضعيف
ولكن المعول به الان اولي قوله اطلاق المتن اي انه يشترط العدالة فمتي كان الولي فاسقا انتقلت
للابعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان قوله اما الامام الاعظم محترز قوله غير الامام الاعظم لكن يكون
مكررا لان حكم الامام الاعظم علم مما قبله الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما اذا كان هناك ولي فاسق
هل تنتقل للحاكم او لا وهنا مفروض في عدم الولي الخاص بالمرة قوله اذا لم يكن فان كان فلا يزوج
الا اذا كان فاسقا فان كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار ان كن مجبرات بخلاف
ما اذا كان فاسقا واما الاعرابيه في تزويج بناته فانه لا يجبر علي المعتمد كما في بنات غيره لان
الولاية العامة لا اجبار فيها قوله تنبيه الخ غرضه الاعتراض علي المتن من حيث ان العدالة شرط
في الشاهدين لا الولي بل شرطه عدم الفسق سوا كان عدلا او واسطة بينهما قوله وقد نقل الامام
الخ تقوية لما قبله وقياس لما قبله عليه وهو قياس ادني علي اعلي لان الثاني متصف بالعدالة
وان كانت ظاهرة والاول لا يقال له عدل ولا فاسق قوله وهي التي عرفت بالمخالطة الخ وقيل

هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق والاول اخص فهو المعتمد قوله يختلط فيه المسلمون الخ اي ولا غالب
فان كان هناك غالب فالحكم له قوله الكافر الاصلي الخ سياتي محترزه ولم ياخذ محترز الاصلية لان
المرتدة لا تحل لاحد فلا ولاية لها قوله الا انه لا يفتقر الخ استثناء من الاسلام في الولي وقوله ولا نكاح
الامة الخ استثناء من العدالة في الولي الا انه استثناء صوري لانه بالملك لا بالولاية والشروط
للولاية بالنسب قوله كالارث الخ يوخذ من ذلك ان المسلم لا يزوج الكافرة وبالعكس بل تنتقل الولاية
للابعد الموافق في الدين قوله بمحض ولاية الخ المراد ان الشاهد لا حظ له في الشهادة بل الحظ للمشهود
له فاعتبرنا العدالة لاجل حق الغير قوله واما الولي فالحظ له وولايته فاكتفينا بعدالته في دينهم
دون شهادة اهل دينهم قوله ومرتكب المفسق الخ غرضه تقييد المتن اي ان محل تزويج الكافر
ان كان عدلا في دينهم والا فلا يزوج قوله قاضيهم اي بل يزوجه قاضينا قوله الي عدالة السيد الخ اي
ان السيد الفاسق يزوج امته سوا كانت مسلمة وهي مسلمة او كانت كافرة او كان السيد كافرا وهي
كافرة اما اذا كانت مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان قوله واما الاعما الخ ومثله
السكران غير المتعدي اما المتعدي فقد فسق بذلك فتنتقل للابعد قوله او الزوجة معطوف علي
قول احد العاقدين قوله ما بين الزوجين صادق باربع صور ما بين الزوج او ابني الزوجة
او ابني الزوج وابني الزوجة او ابنيهما معا وكذا يقال في قوله وعدويهما ومع كونه ينعقد اذا
وقع نزاع فيه او في المهر لا يثبت علي تفصيل ياتي قوله وينعقد النكاح الخ الاولي ويثبت لانه هو
الذي في بعض الصور اما الانعقاد ففي كل الصور قوله في الجملة اي اذا شهدا في نكاح غيره كما يثبت
بما ذكر واما اذا شهد للزوج اولاده او للزوجة اولادها فلا يثبت وكذا لو شهد علي الزوج عدواه
او عليها عدواها فلا يثبت اما لو شهد علي الزوج ابناه او شهد عليها ابناها او شهد للزوج عدوه
او للزوجة عدواها فيثبت قوله بطنه الدم الخ هي الانكاح والتزويج الاول في قوله فانكحوا ما طاب
الخ والثاني فلما قضي زيد منها وطرا الخ قوله وبزوجتني الخ ويسمي استيجابا قايما مقام القبول وقوله
تزوجها يسمي استقبالا قايما مقام الايجاب قوله في المعقود عليه اي زوجا او زوجة علي المعتمد
فرع الاخرس ان كان وليا وله اشارة يفهمها كل احد عقد بها وان فهمها الفطن او كان له كتابة
وامكن التوكيل بها وكل والا زوج الابعد واما ان كان زوجا فان كانت اشارته صريحة عقد بها
وان كانت كناية او كان له كتابة فان امكن التوكيل وكل والا عقد بها للضرورة وتعرف نيته
باشارة اخرى او كتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوجه الحاكم عند فقد الاب والجد قوله وعلم بحل
المراة هو شرط للصحة بالنسبة للعقد علي الخنثي واما بالنسبة لمن جهل حلها له كان شك في كونها
محرما له او لا فلا يجوز الاقدام علي العقد ثم ان تبين كونها غير محرم تبين صحة العقد علي المعتمد
واما الخنثي لو عقد عليه وتبين كونه انثي فلا يصح ويشترط في الزوج ان يعلم اسمها او نسبها
او يعرف عينها بخلاف الشهود لا يشترط ذلك فيهم علي المعتمد لانهم يشهدون علي جريان العقد
بين الولي والزوج قوله **فصل** في بيان الاولياء الخ لفظ فصل مذكور في بعض النسخ
ساقط في بعضها قوله ترتيبا الخ منصوب علي التمييز وكذا ما بعده وهو تمييز محول عن المضاف
والتقدير في بيان احكام ترتيب الاولياء واجبارهم وعدمه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فانبهمت النسبة فاتي بالمضاف وجعل تمييزا وبيان الترتيب يوخذ من التعبير بثم

والاجبار

والاجبار من قوله فالبكر يجوز للاب الخ وعدم الاجبار من قوله والثيب الخ وبيان الخطبة من
قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة قوله كما قال الرافعي اسنده له ليتبرا من عهدته لان
عمومه غير مستقيم لانه ظاهر في الجد والاخوة واما الاعمام وبنوهم فمدلون بالجد لا بالاب
قوله لاختصاص كل منهما اي الجد وابيه الخ فهو تعليل للغاية وما قبلها قوله لادلايه بهما اي الاب
والام ويصح رجوع الضمير للاب والجد لكن للاب من غير واسطة والجد بواسطة قوله وان سفل
الخ كان الاولي حذفه هنا وفيما ياتي في ابن العم لانه يقتضي ان النازل من ابن الاخ الشقيق
وابن العم الشقيق يقدم علي ابن الاخ للاب العالي وابن العم للاب العالي وليس كذلك ويدل
لذلك قوله كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم للاب العاليان مقدمان علي النازل من الشقيق
من اولاد الاخ واولاد العم الشقيقين قوله وان سفل الخ الاولي وان تراخي علي قاعدة اهل
الفرضيين انهم يعبرون بالتسفل في الاولاد وبالتراخي في اولاد الاخوة والاعمام وان كان
المعني واحدا قوله وعلي هذا الخ اي كون الولاية للشقيق دون الذي لاب اي فهي حق عليه
فيقوم الحاكم مقامه قوله نعم لو كان الخ استدراك علي قوله قدم الشقيق ولعل كان تامة في المواضع
الثلاثة فلذلك رفع ما بعدها قوله ومنه يوخذ اي من التعليل بقوله لانه الاقرب قوله الرجل
الخ صفة كاشفة لان المعتق صفة مذكر وقيد بذلك لان الانثي المعتقة لا تزوج عتيقتها قوله
سوا كان الخ تعميم في عصبات المعتق اي ان في العصبات لا فرق بين كون المعتق ذكرا او انثي
واما نفس المعتق فتقدم يفرق بين الذكر فيزوج والانثي فلا تزوج قوله والترتيب هنا الخ
كالارث اي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم
ابو الجد وهذا في عصبات المعتق الذكر واما عصبات المعتقة فان كانت ميتة فكذلك وان
كانت حية فكترتيب عصبة النسب في المتن سوا بسوا قوله ويزوج عتيقة المراة الخ وكذا امتها
ايضا لكن يعتبر اذن السيدة الكاملة دون الرقيقة وفي العتيقة يعتبر اذن العتيقة دون المعتقة
وامة الخنثي يزوجها باذنه من يزوجه بفرض كونه انثي والمبعضة يزوجها قريبها
مع مالك بعضها فان لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك بعضها ثم السلطان مع مالك بعضها وامة
المبعضة يزوجها قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان وامته والامة الموقوفة
يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فلا تزوج وقيل يزوجها الحاكم باذن
الناظر وامة بيت المال يزوجها الامام واما عبد بيت المال والعبد الموقوف وعبد المسجد
فلا يزوجون بحال قوله ثم الحاكم الخ فان فقد فللزوجين ان يحكما لهما عدلا يعقد لهما وان لم
يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد اما مع وجود الحاكم فلا يحكمان الا مجتهدا الا ان كان الحاكم
ياخذ دراهم لها وقع فلهما ان يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر فان
لم تجد احدا وخافت الزنا زوجت نفسها ثم اذا رجعا للعمران ووجد الناس جددا العقد ان
لم يكونا قلدا من يقول بذلك قوله والمجنونة مفعول لمحذوف اي ويزوج المجنونة اي ان
احتاجت للنكاح لاجل نفقة مثلا قوله عدم الولي اي بان عدموا كلهم قوله او فقده اي بان
غاب غيبة وجهل موته وحياته ولم يحكم القاضي بموته ولا قامت بينة بموته قوله وكذا اغما
ضعيف لما تقدم انه ينتظر الي ثلاثة وبعدها يزوج الابعد لا السلطان كالمجنون قوله وحبس مانع

اي من الوصول اليه في الحبس قوله امة لمجور اي عند عدم الاب والجد وكانت امة سفيه او
مجنون كبيرا او مجنونة كبيرة دون امة صغيرة وصغير ومجنون ومجنونة صغيرين
فلا يزوج السلطان امتهم قوله تواري القادر اي مريه واختفائه ولم يجب لا باثبات ولا بنفي
قوله وتعزز اي بان يقول غدا مثلا و يعد بالعقد كل وقت طلب منه العقد قوله اذا دعت
قيد بالغة قيد عاقلة قيد الي كفو اقيد اي ولا بد ان يكون معينا ولا بد ان يثبت عضله
عند القاضي اما بامتناعه من التزويج بعد امر القاضي له به او ببينة تشهد بعضله قوله
الاب او الجد قيد وقوله المجبر قيد قوله ثم شرع في احكام الخطبة الخ واعلم ان الخطبة لها حكم
النكاح المرتب عليها من وجوب وندب الخ لان الوسايل لها حكم المقاصد قوله او في معنى الزوجة
او للتنويع في التعبير اي انت بالخيار بين ان تعبر بهذا او بهذا قوله معفوة اي مبغوضة
معتدة متروكة قوله ورب راغب فيك ومثله اني راغب فيك وان توهم انه صريح بحسب جوهر
اللفظ قوله في غير صاحب العدة الخ صادق بصورتين اما بان يكون غير صاحب عدة بالمرة او
صاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل كما تقدم ففي الرجعية يمتنع مطلقا وفي غيرها يجوز
التعريض اما صاحب العدة الذي يجوز له نكاحها كان خالعها وشرعت في العدة فيجوز له
التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها واما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا
تصريح لانه لا يجوز له نكاحها وانما يجوز له رجعتها وعبارة الدابغي صريحة في جواز نكاحها
لصاحب العدة فيجوز له التعريض والتصريح وهي ضعيفة الا ان يريد بالعقد على الرجعية
الرجعة فانه يكون كناية في الرجعة فان نواها به حصلت والا فلا تحصل ولا يصح عقد
النكاح المذكور قوله لصاحب الشبهة ان يخطبها الخ كلام مجمل وتقدم تفصيله وهو انه ان كانت
رجعية امتنع مطلقا وان كانت باينا جاز التعريض لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة الطلاق
بعد الوضع وكذا المطلق فيه هذا التفصيل تامل وراجع قوله لظاهر الخ وحاصله لا يجوز غيبته
الا بشروط ثلاثة ان يذكره لما تجاهر به فقط وان يكون ذلك نصيحة للناس ليحذروه
وان لا يكون عالما يقتدي به قوله لقب الخ بالجر بدل من البيت او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي اولها اللقب قوله بكرا الخ المراد من لم تزل بكارتها بوطي في قبلها بان لم توطي اصلا او وطيت
ولم تزل بكارتها او خلقت بلا بكارة او زالت باصبع او حيض قوله وثيب المراد به من زالت
بكارتها بوطي في قبلها ولو بغير ادمي كقرد قوله ولو كبيرة عاقلة او مجنونة قوله بينها وبين
الولي عداوة هذا شرط للصحة قوله ان يزوجها من كفو هذا شرط للصحة قوله ان يزوجها
بمهر المثل هذا شرط لجواز الاقدام وما بعده كذلك قوله ان لا يكون معسرا هذا شرط للصحة ما لم
تجر عادتهم بالتاجيل لكل المهر فلا يشترط اليسار قوله فيه ما هو الخ الضمير راجع للمذكور اي في
المذكور ما هو الخ ولو قال منها ما هو لذلك الخ لكان اوضح وينبني على شروط الصحة انها ان
خولفت بطل العقد واما شروط جواز الاقدام اذا خولفت يحرم العقد ويصح بمهر المثل
حالا من نقد البلد قوله موسرا الخ اي حقيقة او حكما ومن الحكمي ما لو دفع الولي المهر عن
موليه قبل العقد وكذا لو ملكه له وقبله له قبل العقد ومن اليسار ما لو اقترض المهر واما
الحلي المستعار اذا كان لا يملك غيره فلا يصح العقد اذا زوجت بالاجبار واما بالاذن فيصح
بمهر

بمهر المثل قوله ويسن استفهام المراهقة المراد به الاستيذان لكن عبر به دون الاذن
تفننا والحاصل انه متى اذنت لا تكون مجبرة سواء كان سكوتا او نطقا ولا تعتبر الشروط
المذكورة ولكن اذنها في شروط الصحة يكفي فيه السكوت بل لا بد من النطق فان استوذنت
في دون مهر المثل فسكتت لا يكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل قوله والام اولي
وتكفي وحدها قوله والثيب البالغة الخ هذا زيادة من الشم لان المتن مفروض في الثيب
الصغيرة قوله البالغة اي العاقلة اما المجنونة فيزوجها الاب والجد وكذا السلطان
عند عدمهما للحاجة قوله واما المجنونة اي الصغيرة وكذا البالغة قوله يجوز للاب والجد فان
فقد ازوجها الحكام ان بلغت واحتاجت قوله واما الامة اي الصغيرة وكذا البالغة ايضا لانه
يزوج بالملك لا بالولاية قوله وكذا الولي السيد ان كان السيد سفيها او مجنونا بالغا او مجنونة بالغة لا غير
ذكر من صغير وصغيرة اي يثبت عاقلين او مجنونين الذي يظهر انه يجوز لولي السيد تزويج امة
المولي الا اذا كان المولي ثيبا عاقلة لانه لا يزوج المولية تامل وكذا امة المجنون الصغير لانه
لا يزوج وجه قوله خلافه اي انها كالثيب وليس كذلك بل هو كالبكر قوله تفنية كلامهم اي تعليلهم وعبر به
تفننا قوله كذلك اي انها كالبكر مع كالثيب قوله في دعوى البكارة اي ولو بعد العقد وصورته اذا ادعى
الزوج الثيوبة وابطال العقد لكونها زوجت بلا اذن فادعت البكارة فتصدق وكذا في دعوى
الثيوبة اي فتصدق لكن بيمين فالتشبيه في مطلق التصديق قوله عند العقد متعلق بمحذوف حق
ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت اربع نسوة بعد العقد انها كانت ثيبا عند العقد
فلا تقبل شهادتهن قوله **فصل** في محرمات النكاح اي اللاتي يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد
التحريم الذاتي لانه المذكور هنا لا العارض بسبب حيض او احرام او ردة قوله تحريم مؤبدا اي ذوات
تحريم مؤبد وكذا يقدر في الثاني ليصح الابدال قوله والمؤبد بالنص الخ في هذا الصنيع مسامحة لان
الاخيرة من ذلك العدد ليس تحريمها مؤبدا بل للجمع فكان الاولي بقا المتن على ظاهره وحذف هذا
المقدر لان الاربعة عشر يصدق عليها انها كلها احرام اعم من المؤبد وغيره قوله ولذا يحوا لتحريم المؤبد
قوله في الاية اي جنس الاية حرمت عليكم الخ فيها ثلاث عشرة وقوله قبلها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الخ فيه
واحدة فالاربعة عشر توخذ من الايتين قوله اربعة عشر الخ كان الاوفق بالقاعدة اربع عشرة
لان المعدود مؤنث والجواب ان المعدود محذوف فيجوز كل من الوجهين قوله ضابطان الخ لكن
نسا الرضاع في الاول بعيد لانه قيد فيه بالقرابة الا ان يقال الواو مع المعطوف مقدرة والتقدير
تحرم نسا القرابة والرضاع ويدل على ذلك ان بعضهم عبر عن الضابط الاول بقوله يحرم من القرابة
والرضاع من لا دخلت الخ قوله وهي منت الخ وما بعدها خبر برعاية العطف قبل الاخبار والنحاة
جعل الخبر جملا بعدد السبعة حيث قدر الاول منها كذا الي اخره قوله والبنت اي ولو احتمالا كالمنفية
بلعان فان الاحكام ثابتة بينها وبين النافي فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها ولا يقتل
بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر بها ولا ينتقض الوضوء بمسها وخالف ابن حجر في
الاربعة الاخيرة قوله من كلام المصنف اي حيث قال سبع بالنسب وعد من ذلك البنت فيعلم انها من النسب
فخرجت البنت من الزنا قوله فان منع الارث الخ تعليل لقوله كما يقول المخالف فانه اذا قال بمنع
الارث وحرمها فقد قال بتبعيض الاحكام قوله واثنان الخ في بعض النسخ واثنتان وهي اوفق بالمعني

لان المعدود مؤنث وانما اقتصر عليهما لانهما صريحان في الاية قوله ثم ارضعتك الخ مبتدا وقوله او ولدتها
معطوف علي ارضعتها وقوله او ابا معطوف علي الهاء في ولدتها وقوله او ارضعته معطوف علي ولدت
وقوله ام رضاع خبر قوله وقس الخ اي في التصوير لا في الحكم لانه بالنص الاتي في الحديث قوله بلا ذكر
الخ لا حاجة اليه مع قوله علي ذلك الا ان يقال ان الباء بمعني علي وهو بدل من قوله علي ذلك والمنفك
منه في نية الطرح والرمي قوله ولا تحرم عليك الخ شروع في اربع مسايل مستثناة من الحديث قوله
فهذه الاربع الخ وزاد بعضهم ام العم والعمة واما الخال والخالة اي من الرضاع في المعنا والبيه قوله
المصاهرة الخ هي وصف ومعني يشبه القرابة فزوجة الاب وام الزوجة قام بهما وصف ومعني
اشبهاه به ام النسب وزوجة الابن وبنت الزوجة قام بهما وصف ومعني اشبها به بنت
النسب قوله فان قيل الخ لا يخفي ما في السوال والجواب من المسامحة فان التعبير بالجمل تساهل
لانها مفردات وقوله عقب الجمل العقيبة ليست قيدا وايضا فان السوال في جهة والجواب
في جهة لان السوال يرجع الي قاعدة اصولية وهي ان الصفة تعود لجميع المتعاطفات
تقدمت او تاخرت او توسطت والجواب يرجع لقاعدة نحوية قوله وهي انه اذا كان
هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين واتحد العاملان معني وعملا وجب اتباع
الصفة لموصوفيها في الاعراب والا قطعت عنه في الاعراب بان تجعل مفعولا لمحذوف
مثلا فكان الاولي في الجواب ان يقول صد عن العمل بذلك الاجماع قوله الاتباع اي الاتباع لما
قبلها اي رجوع الصفة لجميع ما قبلها وقوله القطع اي تخصيصها بما وليته فقط وقد عرفت
ان هذا المعني غير المعني الذي يقصد النحويون قوله ومن وطي امراة بملك اي سوا
كان الوطي في القبل او الدبر ومثله استدخال المني المحترم وكما يثبت التحريم تثبت المحرمية
فيجوز له ان ينظر الي ام الموطوة وبنتها والخلوة بها والسفر بها لا تنقض الوضوء قوله وكذا
الموطوة بشبهة اي شبهة فاعل كما في الشارح او شبهة محل كوطي الامة المشتركة وامة ولده
او شبهة طريق كوطي في نكاح فاسد بان كان من غير ولي والاولي لا توصف بحل ولا حرمة
والثانية حرام والثالثة ان قلد من قال بها لم تحرم والا حرمت ولا حد علي كل حال للشبهة
ثم ان كانت الشبهة منهما ثبت النسب والعدة والمهر وان كانت منه فقط ثبت ما عدا المهر
وان كانت منها فقط وجب المهر فقط وعلي كل لا تثبت المحرمية لام الموطوة بشبهة ولا لبنتها
فيحرم عليه نظرهما والخلوة بهما والسفر بهما وينتقض وضوءه مالم ينكح الموطوة ويدخل بها
والا ثبتت المحرمية لامها وبنتها قوله وحرمت علي ابايه وابنايه اي دون امها وبنتها فانهما
لا يحرمان علي اصول الواطي ولا فروعه قوله موطوة بشبهة او ملك قوله فلا يثبت اي
المهر وقوله كالنسب اي كما لا يثبت النسب بالزنا قوله زوجة الاب فخرج امها وبنتها وكذا يقال
في زوجة الابن قوله ولا تحرم بنت زوجة الام الخ شروع في عشر مسايل لا تحرم والتصريح
بها زيادة ايضاح لانها معلومة من مفاهيم ما تقدم في قوله زوجة الاب وزوجة الابن
والربيبة قوله وواحدة من جهة الجمع الخ ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما
نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم جمعهما في نكاح او في وطي بملك
يمين قوله لا الكبري الخ لف ونشر مشوش راجع لجميع ما قبله قوله وقد منا الخ عرفت زيادة ثلاثة

من الرضاع غير السبعة وقد يقال انهن داخلات في السبعة لان زوجة ولده من
الرضاع وبنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته قوله وبنت زوجته كذلك اي من
الرضاع لكن فيه ان هذه لم تتقدم فكان الاولي ابدالها بام الزوجة قوله فان وطي اي
سوا كان في القبل والدبر خرج استدخال المني فلا يحرم الاخري هنا فالوطي قيد
هنا بخلاف فيما تقدم في وطي ملك اليمين والشبهة قوله واحدة منهما اي المملوكتين اما
المنكوحة والمملوكة فسيا تي قوله بخلاف غيرها اي الثلاثة قوله كمحرم الخ صورتها اما اذا
كانت امك رقيقة مثلا ولها بنت رقيقة ثم ان زوج امك تزوج برقيقة بشروطها واتي منها
ببنت فنسبة الثانية للاولي اختها من ابيها ونسبة الاولي لك اختك من امك فاشتريت
البنتين من سيدهما ثم وطيت اختك لامك لا تحرم الاخري لان الحرام لا يحرم الحلال قوله حلت
المنكوحة وان سبق وطي المملوكة وبهذا فارقت ما تقدم ولو فارق المنكوحة حلت المملوكة
قوله لان فراش الخ اضافة القوة للفراش احترازا عن الملك فانه اقوي من النكاح بدليل انه اذا
طرا الملك علي النكاح ابطله دون العكس فلا يتصور ورود نكاح علي ملك وانه يملك الرقبة والمنفعة بخلاف
النكاح فانه انما يملك به ضرب من المنفعة قوله ثم شرع في مثبتات الخيار الخ شروع في الترجمة الثا
من الفصل السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة ومنها خلف الشرط وخلف
الظن وعتقها تحت من به رق والاعسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة
مطلقا كما يعلم تفصيل ذلك من محله وحاصل العيوب المذكورة هنا انها عشرة تفصيلا وسبعة اجمالا
قوله خيار فسخ الخ الاضافة علي معني في وخرج بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقا لانه
لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما واعلم ان فوايد الفسخ اربعة الاولي انه لا ينتقص عدد الطلاق الثانية
اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ فلا شي واما اذا طلق فيجب نصف المهر والثالثة اذا تبين العيب
بعد الوطي يلزمه مهر المثل اذا فسخ وان طلق يلزمه المسمي والرابعة انه لا نفقة لها وان كانت
حاملا ان فسخ بمقارن للعقد بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة واما السكني
فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول قوله وان كان قابلا الخ في قوة قوله وان كان غير مستحكم قوله
بالمرض ليس قيدا بل المدار علي الياس من زواله وعدمه فان ايس منه فهو كالجنون والا فلا
سوا كان بمرض او غيره فقوله وكذا ان بقي بعد المرض يقتضي انه يثبت به الخيار وان لم يحصل
الياس من زواله وليس كذلك بل مقيد بالياس منه قوله الخبل الخ من باب ضرب وهو نوع
خفيف الخ فلذلك الحقه بالجنون الكامل لان الناقص يلحق بالكامل قوله والجذام والبرص اي
وان كان مثلها في ذلك اما الجنون فان كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولانهما ايضا يبقي الخيار
لوليهما ان كان الجنون مقارنا للعقد الخ ما ياتي قوله وحكم اهل الخبرة الخ ظاهره انه لا بد منهما
معا وليس كذلك بل احدهما كان في استحكامه فتكون الواو بمعني او اي ان الاستحكام علي
القول به يكفي فيه الاسوداد او حكم اهل الخبرة قوله الرتق والقرن اي ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا والحاصل انه يثبت للزوج بعيب الزوجة سوا كان العيب مقارنا للعقد او حدث
بين العقد والوطي او حدث بعد الوطي ولا خيار له بغير ما في المتن كضيق المنفذ والقروح
السيالة والبول عند الجماع والخنوثة الواضحة قبل العقد قوله اي يثبت للمراة اي سوا

كان العيب مقارنا للعقد او حدث بين العقد والوطي او حدث بعد الوطي في غير العنة اما هي
اذا احدث بعده فلا خيار لها كما ياتي واما حكم وليها فسياتي في الشارح قوله علي ما مر الخ خبر مبتدا
محذوف اي وهي كاينة علي ما مر معني وخلافا الخ او منصوب علي الحال اي حالة كون الثلاثة
جارية علي ما مر قوله بيانا الخ منصوبات علي التمييز المحول عن امر فوع اي مر بيانه وتحريره
والمراد بالبيان للمعاني والمراد بالتحرير اي من كونه يشترط الاستحكام اولا قوله والجب والعنة
الخ اي ولو كانت رتقا او قرنا قوله قدرها بالرفع بدل من ما او بالنصب علي الحال وان كانت
معرفة قوله خرج به اي بالمجبوب المفهوم من الجب قوله فلا خيار به اي الخصا المفهوم من الخصي
ولو قال فخرج بالجب الخصا فلا خيار به لكان اولي قوله في المكلف الخ قيود ثلاثة في ثبوت الخيار
بها قوله قبل الوطي اي في النكاح الذي يراد فسخه وان سبق منه وطي في نكاح سابق قوله واقرارها
لغو الخ تعليل ناقص لانه خاص بقوله لا يثبت الا باقرار وترك علة قوله او بيمينها بعد نكوله فكان
حقه ان يزيد والدعوي عليهما غير مسموعة فلا نكول فلا يمين مردودة قوله وعول اي استند
عليه في الحكم بثبوت الخيار واستدل به قوله لان مثله الخ جواب عن سوال هو ان الشافعي مجتهد
وهو لا يقلد مجتهدا واجيب بان محل ذلك فيما طريقه الراي والاجتهاد وما هنا توقيف فالاستدلال
حقيقة بقضا النبي بذلك لا بفعل سيدنا عمر قوله وفي الحديث الخ بيان لمستند التوقيف قوله قال
الشافعي الخ اشار بذلك الي ان الفسخ بذلك معقول المعني لا تعبدي قوله يزعم اي يقول ويعتقد
ذلك وليس المراد ان ذلك كذب لانه حق ثابت لان الغالب ان الزعم يقال عند القول الباطل
قوله كما مرت الاشارة اليه الخ المراد بالاشارة الذكر والا فقد ذكر صريحا فيما تقدم قوله ولا خيار
للولي اي ولي الزوجة قوله بحادث اي من العنة وقوله بمقارن جب الخ من اضافة الصفة للموصوف
لانه لا ضرر عليه في الجب والعنة المقارنة قوله وبتخيير بمقارن جنون وجذام وبرص لان عليه
عارا عليه قوله وان رضيت الخ اي بعد العقد او قبله وهي مجبرة قيد في القبلية لان للولي حقا
في الكفاءة علة لثبوت الخيار للولي بذلك اما اذا رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة فلا خيار
للولي وهذا حكم خيار الولي عند رضاها اما هي نفسها فتي علمت بالعيب ورضيت وتركت
الرفع الي القاضي حقها في جميع العيوب كالو رضيت باعساره بالمهر فلا ترجع وتطلب بخلاف
النفقة اذا رضيت فلها الرجوع وكذا في الايلا اذا تركت الرفع لها الرجوع والطلب قوله باقرار
الزوج اي عند القاضي قوله لانه لا مطلع الخ تعليل لمحذوف اي بالبينة لانه لا مطلع الخ قوله فان
قال وطيت اي وهي ثيب علي المعتمد اما لو كانت بكرا ولو غورا فتحلف هي لا هو قوله استقلت
بالفسخ اي بعد قول القاضي ثبتت عنته مثلا وان لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم ياذن
لها في الفسخ قوله فالمصدق نافيه واستثني من ذلك ما اذا كانت بكرا وادعي العنين الوطي وانكرت
الوطي فتصدق وكذا المولي اذا انكرت الوطي وهي بكر فتصدق ومن ذلك اذا قال ان وطيتك
فانت طالق فادعي الوطي وانكرته فتصدق وهذه غير التي في الشارح اخر الا انه هنا معلق
علي ثبوت وفي مسيلة الشم معلق علي عدم قوله في اكثر ما ذكر لفظ اكثر زايدة اذ ليس هناك الا شي
واحد قوله لحلها للاول اما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق بل يصدق هو فيلزمه نصف
المهر قوله

فصل في الصداق

قوله ما وجب الخ هذا معناه شرعا واما لغة فهو ما وجب

بنكاح

بنكاح فقط فيكون المعني الشرعي اعم من اللغوي علي خلاف القاعدة قوله بنكاح اي عقد وهو
المسمي ان كان صحيحا او مهر المثل ان كان المسمي فاسدا او لم يسم شي ولم يكن تفويض قوله
او وطي ولا يكون الا مهر المثل وذلك في وطي الشبهة او الوطي في النكاح الفاسد او في تفويض
قوله او تفويت بضع قهرا اي بان كان بغير اذن الزوج والا فلا يلزمها شي وفيما اذا كان
بغير الاذن المعتمد انه لا يلزمها عن نفسها شي وانما يلزمها نصف مهر المثل للصغيرة قوله
ورجوع شهود الخ ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط ان لا يصدقهم الزوج وان تكون شهادتهم
علي حي والا فلا غرم عليهم وان لا يثبت عدم النكاح بالمرة فان شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد
اخران انها اخته من الرضاع فلا غرم ايضا قوله ورجوع شهود الخ ويغرمون نصف المهر ان
كان قبل الدخول وكل المهر ان كان بعد الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لانه قيمة
البضع الذي فوتوه وهو المعتمد قوله ويجبونه بخلة الخ الاولي وسمي الخ لان التسمية من
الله لا من اهل الجاهلية قوله لان المراة تعليل للتسمية قوله لم يرد التزويج اي تزويج النبي له
من وهبت نفسها للنبي ولم يرض بذلك كما يدل عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان
الاولي التزوج قوله الزوج الخ كان الاولي العاقد ليشمل الولي والزوج فان التسمية منها
الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولي تارة تسن له التسمية وتارة تجب وتارة تحرم
قوله ويوخذ من هذا اي من التعليل الاخير وكذا من الاول ايضا لا من الثاني قوله صداقا الخ
ظاهر في قراءة المتن بالبنا للفاعل وان ضميره عايد علي الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لانه
لا يناسب المسايل بعد ذلك لان التسمية فيها من الولي ولو ابقي المتن علي ظاهره مبنيا للمفعول
وضميره عايد للصداق كان اولي او يجعل الضمير عايدا للعاقد لا لخصوص الزوج قوله واذا
خلي العقد الخ غرضه بهذا اصطلاح المتن فان المتن يقتضي انه اذا لم يسم في العقد صداق
لا يجب مهر المثل الا بواحد من ثلاثة وان لم يكن هناك تفويض وليس كذلك بل اذا لم يسم
الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف علي فرض ولا وطي واذا كان
~~كان هناك تفويض وليس كذلك بل اذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل~~
~~بالعقد ولا يتوقف علي فرض ولا وطي واما اذا كان هناك تفويض~~ فلا يجب بالعقد شي
وانما يجب بواحد من ثلاثة وهذه هي مراد المص بقوله فان لم يسم صح العقد ووجب
مهر المثل الخ قوله بان قالت رشيدة ومثلها السفيهة المهملة وقوله زوجني بلا مهر هما
قيدان وقوله فنفعل اي زوج بلا مهر قاصر ومثله ما لو سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي ولا يجب المهر الا بواحد من الثلاثة التي في المتن
فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا
يتوقف علي فرض او وطي وخرج بقولها زوجني ما لو لم تاذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد
العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره
فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر المثل بالعقد وان زوج بمهر المثل فالامر ظاهر وهذا
في تفويض الحرة واما تفويض الامة فله صورتان ان يقول سيدها زوجتكها بلا مهر
او يسكت وان لم يسبق قول من الامة لان الحق للسيد واما لو زوج الامة بدون مهر المثل

او بغير نقد البلد او بموجل فينعقد به ولا يكون تفويضا لان الحق فيه له لا لها قوله مفوضة
بكسر الواو لانها فوضت امرها الي الولي اي في تزويجها بلا مهر ويصح بفتح الواو لان الولي
فوض امر بضعها الي الزوج من حيث انه جعل له دخلا في ايجاب المهر او الي الحاكم قوله كالمسمي في
العقد اي الحال وقوله بعدها كالمسمي في العقد اي الموجل قوله ولا يشترط علمه الخ محل ذلك قبل
الدخول اما بعد الدخول فلا بد من علمها ليتاتي للزوج تعيينه ويتاتي للزوج المطالبة
به فان كان مجهولا لم يتات المطالبة منها ولا التعيين منه قوله ويشترط علم القاضي الخ وهذا
شرط لجواز الاقدام ولنفوذ الحكم وللزوم الرضي به من الزوجين فان لم يعلم به لم يجز له
الاقدام ولم ينفذ حكمه ولم يلزم الزوجين الرضي به ولو صادف مهر المثل قوله ولا يصح فرض
اجنبي اي لا يلزم الزوجين الرضي به فان رضيا به صح والمراد بالاجنبي ما ليس وليا ولا سيدا
ولا وكيلا ولا ولدا يلزمه اعفاف اصله قوله بان يطاها خرج استدخال المني وازالة البكارة
باصبعه فلا يوجبان المهر قوله ولو قتل السيد امته استدراك علي كون الموت يوجب المهر
فكانه قال الا اذا كان بقتل السيد للامة او قتلها لنفسها او قتل الحرة لزوجها ولا فرق في
ذلك بين التفويض وغيره قوله اعتبار نسا العصبة الخ المراد بهن من لو قدرت ذكرا كانت
عصبة والمراد بذوي الارحام هنا قرابات الام اي الام وقراباتها قوله الجدات الخ فتقدم القربي
منهن فان استوي اثنتان منهن فالاصح انهما سوا مثال ذلك ام ام ام وام ابي ام وانظر ما معني
الاستوا الذي هو الاصح وما مقابله قوله ثم بنات الاخوال ومثلهن بنات الخالات قوله فيما
يظهر فيهما في مرتبة واحدة قوله قرابات الام لعل العبارة فيها قلب اي الام وقراباتها قوله حد اي
معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه وهذا عندنا واما عند الامام ابي حنيفة
فاقله عشرة دراهم ويبني علي ذلك انه لو زوجها من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم من
غير اذنها انعقد بها وان زوجها بدون ذلك باذنها كان لها الاستمرار علي ذلك وكان لها الرجوع
وطلب العشرة لانها اقل المهر قوله عوضا او معوضا تعميم في المبيع لان كلا منهما مبيع فالثمن
مبيع للبايع والمبيع مبيع للمشتري قوله لم تصح التسمية واما النكاح فصحيح لان النكاح لا يفسد
بفساد التسمية الا في صورتين الشغار وما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة فان
النكاح ايضا يبطل للدور لانه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ
لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا قوله اصداق ام حبيبة الخ لانها كانت
تحت عبد الله بن جحش فهاجرت معه الي الحبشة فتنصر وبقيت علي الاسلام فبعث صلي الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في تزويجها من النجاشي فاصدقها النجاشي اربعماية دينار
وجهزها من عنده وارسلها للنبي مع شرحبيل سنة سبع قوله علي منفعة معلومة حاصله ان
لها شرطين كونها معلومة وكونها تستوفي بعقد الاجارة بان تكون مباحة قوله علي منفعة
الخ هذا ظاهر في غير الحبيرة اما الحبيرة فلا يجوز لان شرط اجبارها ان يكون بنقد البلد الا ان يجوز
بما اذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع او يصور بما اذا زوج السيد امته لعبد كاملا او لحر يجوز له
نكاح الامة علي ان يعلمها القران فانه جايز الا ان يقال ان ذكر بالمسكل لا بالولاية فالتصوير الاول
متعين قوله فعلي هذا اي جواز تعليم ولدها او عبدها قوله فاهنا محله في غير الواجب الخ فقضية

ذكر

أنه
ذكر قوله كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة انه يجوز ولا يتعذر وليس كذلك فالجواب الاول احسن
قوله وقيل الخ بمنزلة جواب ثان وكذلك القيل الثالث قوله فلا شي لها سواه اي لان ما وقع
في الكفر لا يتتبع بالنقض قوله وجب لها مهر المثل اي لان تعلم التوراة والانجيل المبدلين معصية
فلا يقرون عليه فلذلك وجب مهر المثل فان لم يكونا مبدلين فيجوز تعليمهما قوله كاسلامه اي
وحده قوله وردته اي وحده او معها فيتنصف المهر تغليبا لجانب الزوج ولا متعة فيما لو ارتدا
معها وكانت مدخولها بها او مفوضة قبل وطي وفرض تغليبا لجانب الزوجة قوله المسمي ابتدا الخ
بدل من المهر وكذا قوله بعد ذلك او المفروض اي في المفوضة وقوله او مهر المثل اي فيما اذا لم يسم
مهر في العقد فيجب مهر المثل بمجرد العقد قوله في كل ما ذكر متعلق بتسقط قوله ان لم يجب لها
شطر مهر الخ صادق بصورتين بان وجب لها كل المهر كما اذا كانت مدخولا بها او لم يجب لها شي بان
كانت مفوضة ولم فورقت قبل وطي وفرض فتجب المتعة مع المهر في المدخول بها وتجب وحدها
في المفوضة المذكورة والحاصل ان المطلقة ان وجب لها نصف المهر لم تجب المتعة بان كانت
الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاق واسلامه وردته ولعانه ووطي ابيه او ابنه لها او تملك لها او
ارضاع امه لها او امها له وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوضة او في المفوضة بعد الفرض واما
اذا كانت المراة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر او كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطي
فتجب لها المتعة فقط ويشترط في كل من المدخول بها والمفوضة ان تكون الفرقة لا بسببها ولا
ولا بسببهما ولا بملكه لها ولا بموت بان كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه الخ ما تقدم اما اذا
كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه او فسخه بعيبها او بسببهما كان
ارتدا معا او سبيا معا او كانت بملكه لها او بموت لاحدهما فلا متعة في ذلك لكل من المدخول بها
والمفوضة اذا كانت الفرقة قبل وطي وفرض بل المهر فقط للمدخول بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة
اي في غير الموت اما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها في الصور المذكورة فانه يجب لها
المهر فقط قوله بان كانت مفوضة اي او مدخولا بها قوله ويسن ان لا تنقص اي يسن ان لا تبلغ
نصف المهر فان امكن العمل بها تين السنتين بان كان المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم
نبلغها اربعين فان لم يمكن بان كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر وهو خمسة عشر فننقصها
عنه لانه الممكن قوله في الوليمة الخ ذكرها عقب الصداق لان من جملة الولايم وليمة الاملاك الذي
هو العقد او ان من جملة الولايم وليمة العرس اي الدخول وكل من الدخول والوليمة بعد
العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كانه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة
قوله لان الزوجين الخ هذا قاصر علي وليمة العرس فكان الاولي ان يقول لاجتماع الناس لها قوله
وهي تقع اي تطلق الخ وهذا معناها شرعا واما معناها لغة فهو الاجتماع قوله لسرور حادث الخ
هذا ليس شاملا لوليمة الموت مع انها من جملة الولايم فلذلك زاد بعضهم لسرور او غيره قوله من
عرس اي دخول بالزوجة وقوله واملاك اي عقد عليها فيكون عطف مغاير او بالعرس اعم من
الدخول والعقد والمراد بالاملاك العقد فيكون عطف خاص علي عام وقيل العرس العقد
والاملاك الدخول قوله والوليمة مستحبة الخ هذا الاخبار غير صحيح لان الوليمة اسم للطعام
فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب ويجاب بانه علي تقدير مضاف اي دعوة الوليمة والطلب

اليها قوله العرس بضم العين واما بكسر العين فهي المراة واما الزوج فيقال له عروس واما عرسه
بالتامع كسر العين فالحيوان المعروف وانما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لان اجابتها
واجبة ولاجل المبتدي قوله على صفية وهي بنت حيي وكان ابوها رايس اليهود وكانت
تحت ابن عمها فرات ان القمر سقط في حجرها فاخبرته بذلك فلطمها على وجهها وقال لها ترعمين
انك تتزوجين بملك يثرب فلما فتح النبي خيبر وسبى نساءهم فجاء رجل من الصحابة وطلب منه
جارية يتسرى بها فقال له اذهب فخذ واحدة فاخذها فقالوا للنبي انها لا تصلح الا لك فاخذها
النبي واعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوج بها واولم عليها في رجوعه من خيبر قوله يدخل
وقتها بالعقد الخ هذا يقتضي انها وليمة واحدة يدخل وقتها بالعقد وقد تقدم ان العقد له
وليمة غير وليمة العرس فيقتضي انهما وليمتان وهما قولان في المذهب يجريان في عبارة
على قول قوله ومن لم يجب الدعوة الخ هذا يقتضي ان الاجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث
حكم بالعصيان على عدم الاجابة مع انه اذا خص الاغنيا لا تجب الاجابة ويجاب بان المراد
ومن لم يجب الدعوة اي التي انتفى ما في صدر الحديث ووجدت بقية الشروط وان قوله شر
الطعام الخ هذا اخبار من النبي بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولايم من الريا وليس
تلازم وجود ذلك بالفعل في كل الولايم فلذلك قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بان
انتفى ما في صدر الحديث من تخصيص الاغنيا ووجدت بقية الشروط قوله واما غيرها الخ ومن
الغير وليمة التسري وقيل حكمها كوليمة العرس قوله لما في مسند احمد الخ فيه نظر لانه لا ينتج
السنية فكان الاولى ان يقول ولا تجب لما في مسند احمد قوله لغناهم خرج ما لو خص الفقرا
لفقرهم فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة وقوله ان لا يخص الاغنيا الخ صادق بثلاث صور
بان عم النوعين او خص الفقرا لفقرهم او خص الاغنيا لكونهم اهل حرفته فلا يمنع ذلك
من وجوب الاجابة قوله وهو اب اوجد الخ ليس قيدا اي او ام هي وصية عليه قوله وتباح الاجابة
الخ كلام مستانف وليس راجعا لقوله والا فلا لانه فيه الكراهة لما تقدم قوله ان كان في ماله شبهة
اي حرام قوله وعبر بها دون الحرام تفننا والفرق بين الاولى والثانية ان الاولى الحرام لم
وقع وان لم يكن اكثر ماله بخلاف الثانية فان الحرام قليل قوله ولكن لا بد الخ استدراك على كلام
الزركشي قوله وان لم يخل بها اي عند عدم المحرم بان جلس في مكان وهي في مكان اما عند
وجود المحرم فلا تتاتى الخلوة وتجب الاجابة ولكن يشترط في محرمها ان يكون انثى لا ذكرا
لان خلوة اجنبيين بامراة حرام وان كان الرجلان محرمين واما محرم منها فيكفي ذكرا
او انثى قوله ان لا يكون الداعي ظالما الخ اي والاجابة لا لاجل كونه ظالما اما اجابته لاجل دفع
ضرره عنه فتجب لدفع الضرر قوله في وقت الوليمة وهو ما تقدم بان يدعوه في اليوم
الاول او الثاني اما لو دعاه قبل وقتها كان جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب
الاجابة ومحل وجوب الاجابة في اليوم الاول وسنها في الثاني ان لم يكن الحامل له على
ذلك عذرا اما اذا كان لغرض وعذر كان جعل لكل طايفة يوما ولضيق منزل عن كلهم او
عجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة في جميع الايام ولو شهرا قوله
ريبة هي ما كانت بالظن القوي والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع للقلب
والغالة

والغالة ترجع للتلفظ بكلام قبيح في حق الامرد والمراة قوله وفرش حرير للرجال اما للنسا
فلا يمنع من الاجابة واما نصب الحرير على السقوف والجدرات فحرام على الرجال والنسا فيمنع
الاجابة ويحرم الحضور والنظر اليها واما مجرد الدخول فمكروه قوله صورة حيوان قيد وان
تكون مرفوعة قيد وان يكون على هيئة يعيش عليها فلا تجب الاجابة ويحرم النظر اليها
والتفرج عليها فان انتفى واحد من ذلك فلا تمتنع الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك
خيال الظل المعروف فالتفرج عليه جايز واما نفس التصوير فحرام مطلقا قوله فيضيف سمي به
باسم ملك ياتي برزقه يضيفه قبل مجيه باربعين يوما وهو في الاصل الغريب والمراد
هنا من اكل طعام غيره ومنه الطفيلي نسبة الى طفيل رجل من غطفان كان ياتي الولايم
من غير دعوة قوله فصل في القسم والنشوز الخ ذكرها عقب الوليمة الواقعة بعد
العقد لانهما يعقبان العقد ايضا قوله يجب القسم الخ اي بان بات عند البعض او اراد المبيت
والا فلا يجب وقوله فلا دخل للاما الخ لكنه يسن قوله فان خفتم ان لا تعدلوا اي عدم العدل
وقوله فواحدة مفعول لمحذوف اي فانكحوا واحدة قوله في المبيت الخ لعل الشارح فهم من
التسوية ان المراد التسوية في قدر الاقامة عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك خاص
بالليل دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد ان يجعل لكل واحدة من الزمان من ليل او نهار
قدر الاخرى فكان الاولى حذف قوله في المبيت او يزيد والنهار قوله الحرا ليس قيدا وكذا الاما
الخلص فكان الاولى زيادة ذلك قوله على الزوج اي ان كان مكلفا وعلى وليه ان كان غير مكلف
فلو جار غير المكلف فالاثم على وليه ولا قضا عليه لو جار ويامر الولي الصبي بالمبيت ويدور
بالمجنون عليهن لمصلحة له فيه كشفايه او طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله قوله او لم
تفتح له الخ اعترض بان ذلك من الخدمة وهي لا يجب عليها الا نحو ملازمة البيت والتمكين
واجيب بانها كانت فعلته او ان المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها وانما ارادت
تنفر حاجة منها وتوقف على الفتح قوله والاولى ان يدور الخ مقابل المحذوف اي ثم ان كان
للزوج مسكن يليق بهن دعاهن اليه ولزمهن الاجابة فان لم يكن فالاولى ان يدور
عليهن قوله او بقرعة الخ اي ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز ولا ينافي ذكره في
الحاشية من انه اذا كان للزوج مسكن ودعاهن اليه لزمهن الاجابة الا من كانت ذات
قدر او مرض فلا يلزمها الاجابة بل يلزمه الذهاب اليها لان ذاك فيما اذا كان بغير قرعة وهذا
بالقرعة قوله لم يجز ان يقسم لواحدة الخ مثلا اذا كان في جمعة عمله ليلا دون النهار فقد صار
الليل تابعا والنهار اصلا فكل واحدة من الزوجات الليل في حقها تبع والنهار اصل فاذا قصد
ان يغير هذا الوصف بان يجعل الليل اصلا والنهار تابعا في حق بعض الزوجات لم يجز فقوله
لم يجز اي قصد تغيير تلك الصفة التي اقتضاها الحال وهذا اذا كان يعمل ليلا كاملا ونهارا كاملا
مدة طويلة بحيث تسع المدة التي الليل فيها تابع والنهار اصل ان كل واحدة تاخذ ليلة
ويوما مثلا والاخرى مثلها من ذلك فلو كان يعمل بعض ليل وبعض نهار فالاصل في حقه وقت
فراغه والتابع وقت عمله ليلا كان منهما او نهارا قوله القضا اي بجميع المدة قوله لحديث عايشة
الخ يفيد ان دخوله كان لحاجة مع انه لم ينقل فهو دخول لغير حاجة ولم يحرم لانه

بالرضا او ان القسم خصه بساعة لاحق للزوجات فيها يخص بها من شا او ان ذلك مبني علي
عدم وجوب القسم وعلي كل فكان الاولي تاخير الحديث عن قوله ولا ما سوي وطي لحديث
عايشة الخ وقوله في الحديث من غير مسيس اي وطي اي في بعض الاحيان والا فقد
ثبت وطوه بل ربما وطي الجميع واغتسل غسلا واحدا قوله وان طال الزمن اي حيث كان
بقدر الحاجة اما ان اطاله فانه يقضي الزايد فقط قوله فيحرم عليه الخ اي ويقضي ان طال
عرفا والا فلا قضا قوله ثم ان طال اي او اطاله بالاولي فيقضي الجميع قوله ويصرف التحريم الخ
معني العبارة ان الاقدام علي الجماع هو الحرام او ان صرف الزمن الي غير صاحبة النوبة
هو الحرام قوله ولا يجوز الخ كان الاولي تفريعه بالفا وقوله تبعيضها اي بغير الرضا قوله ولا
بليلة وبعض اخري اي بغير رضي قوله فاذا تمت النوب اقرع للابتدا وكذا اتمام الدور
فاذا تم الدور الثاني بالقرعة راعي ذلك في الدور الثالث وما بعده قوله واذا اراد السفر الخ
بمنزلة الاستثنا مما قبله فكانه قال التسوية واجبة الا اذا اراد السفر فيقرع ويا خذ بعضهن
ثم فارقت التي اخذها وتميزت عن ضراتها قوله لنقلة هذه ليست من معني المتن لكن زادها
الشارح تكميلا للغاية قوله تقضي لمن مع الوكيل لانهن بمنزلة المتخلفات فكانهن لم يسافرن قوله
وفي باقي الاسفار الخ المراد بذلك سفر غير النقلة ويكون محترز قوله لنقلة قوله اقرع اي
بشروط الاول ان يكون السفر مباحا والثاني ان يريد اخذ البعض والثالث ان يطلب كل من
سهن السفر او يتنصل منه وكلها محترزاتها في الشارح قوله كان رسول الله الخ ولفظ كان
عند العلما لا تقتضي التكرار فتصدق ولو بمرة قوله لصاحبة النوبة الخ معني ذلك انه اذا
خرجت القرعة لعايشة مثلا يوم السبت وكان هو يومها وخرج من الظهر مثلا فلا يحسب
عليها ذلك بل اذا رجع من السفر وفاه لها واما لو كان يوم السبت لفاطمة وخرجت القرعة
لعايشة وخرج بعايشة فانه اذا رجع لا يوفي لفاطمة بقية اليوم المذكور بل هكم كبقية
ايام السفر قوله وسقط القضا اي لمدة السفر ذهابا وايابا واقامة ان لم يساكن المصحوبة في
الاقامة والا قضي مدة الاقامة كما ياتي قوله فان رضين الخ محترز قوله تنازعهن قوله واذا سافر
الخ راجع للمتن قوله الاموات وهما راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة في كل منهما قوله
وخرج بالزوجات اي الداخلات تمت قوله اقرع بينهن فان ضميره راجع للزوجات في اول
الباب قوله ولا بغيرها المراد بالغير غير الرضا اما اذا رضين فلا يحرم عليه اخذ البعض وان كان
السفر حراما لان المنع كان لحقهن وقد رضين قوله فاذا وصل المقصد الخ راجع لقول الشارح لا يقضي
للزوجات مدة السفر ولقوله فيما تقدم فان رضين جاز وسقط القضا وليس راجعا لمسيلة
الاما قوله من وهبت الخ تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ لان الموهوب ليس عينا ولا منفعة
ويجوز للواهبة الرجوع متي شاءت ولا يعتبر رضي غير الموهوب له في غير هذه الهبة اما
هنا فيعتبر رضي الزوج وهو غير موهوب له قوله لما وهبت سودة الخ وذلك من حسن عقلها
لما رات النبي يحب عايشة وهي صارت كبيرة لا تشتهي فخافت ان يكرهها النبي ويطلقها فقالت
له يا رسول الله اني لا اريد منك ما تريد النسا ولكن احب ان احشر في زمرة نسايك امهات
المومنين واني وهبت نوبتي لعايشة قوله فيقسم ذلك علي الروس فتجعل الواهبة كالمعدومة

فلا

كلما تجي ليلة الواهبة تقسم علي الزوج والضراير فيخص كل واحد ربع وفي الدور الثاني كذلك وفي الثالث
كذلك وفي الرابع كذلك فمن اربعة ادوار يجتمع لكل واحد من الزوج والضراير ليلة وذلك اربع
ليال فتقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شا ثم يقرع بين الزوجات حتي اذا
فرغت الاربع ليال رجع علي ترتيب القسم قبل الهبة وهذه الاربعة متوالية ليس فيها شي
من الليالي الاصلية ثم كلما اجتمع اربع ليال يفعل كما ذكر قوله وقد استنبط السبكي الخ لكن الاستنباط
من مسيلة الخلع ظاهر لان كلا منهما فيه عوض بخلاف مسيلة الهبة هنا لا عوض فيها فاخذ مسيلة
النزول عن الوظايف منها بعيد الا ان يحول كلام الشارح اي استنبط جواز النزول عن الوظايف
بعوض وبغير عوض ويكون النزول بعوض ماخوذا من خلع الاجنبي والنزول من غير
عوض ماخوذا من مسيلة الهبة قوله واذا تزوج جديدة الخ بمنزلة الاستثنا من قوله والتسوية
في القسم واجبة فكانه قال الا اذا تزوج جديدة الخ قوله في دوام نكاحه المعني انه عنده غيرها
وبات عنده بالفعل فان لم يكن عنده او كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ولكن يسن قوله
وقضي العرق اي الذي بات عندها دون ما بات في المسجد مثلا وكيفية قضايه كما في
قضا السبع في الثيب قوله بام سلمة وقال بعضهم واختارت ام سلمة الثلاث قوله وهذا ما جري الخ
اي من التفصيل بين الليل والنهار فالنهار لا يتخلف فيه علي المعتمد والليل يتخلف فيه لكن جوازا
ويكون عذرا علي المعتمد لا وجوبا فقول الشارح وجوبا ضعيف قوله واذا خاف الخ حيث جعل المص
المراتب ثلاثة وعظا وهجرا وضربا مرتبة يفسر الخوف بمعني الظن فيقتصر اولا علي الوعظ
عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم ان تكرر ضرب وهذه طريقة وهو انه لا يضرب
الا في الثالثة وهي ضعيفة والمعتمد انه اذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر والضرب وان لم
يتكرر نشوزها قوله الا النشوز الخ استثنا والمستثني منه محذوف وهو استثنا مفرغ ولكن
المفرغ لا بد فيه من نفي ويجاب بان هنا نفيا حكما وتقديرا لان ابت تدل علي الامتناع وهو
يتضمن النفي وهو استثنا منقطع والتقدير فان امتنعت من كل شي يرضي الزوج الا النشوز
وهو لا يرضي وما قبله يرضي وهذا بالنظر للفظ وان نظر للمعني احتمل ان يكون متصلا لان
معني امتنعت من الذي يرضي فعلت الذي يغضب ومنه النشوز فيكون متصلا ويصح ان
يكون متصلا بالنظر للفظ ايضا ويكون التقدير امتنعت من كل شي لا يرضي الا النشوز فلم تمتنع
منه فايدة وجد في بعض شراح البخاري ان محل كون الهجر فوق الثلاث حراما ان واجهه
ولم يكلمه ولو بالسلام اما اذا لم يواجهه اصلا فلا حرمة ولو سنين قوله وان لم يتكرر معتمد وهو
قول النووي وعليه فالخوف في الاية بمعني العلم لان الاية اتت بالواو الدالة علي مطلق الجمع ولا
تجتمع الثلاثة الا حالة العلم فالحاصل ان الاية فيها تقديران الاول يجعل الخوف بمعني العلم
كما هو ظاهر التعبير بالواو والثاني يجعل الخوف بمعني الظن ويقدر هنا قوله فاهجروهن
ويقول فان علمتم نشوزهن فاهجروهن واضربوهن قوله ويسقط بالنشوز الخ حاصله
ان النشوز ان صادف اول فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها وان حصل في اثنا فصل اسقط
ما وجب ثم ان عادت في اثنا اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يا خذها الزوج وتكسو نفسها الي
تمام الفصل وكذا نفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود وسكني اليوم تعود وتعود

نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة قوله ومرادهم الخ فيه نظر بل مرادهم ما هو اعم من
عدم الوجوب بالمرة واسقاط ما وجب والمثال الذي ذكره بعده فيه الامران فما قبل الخ
اسقاط ما كان وجب والمفارقة الغير لم يجب معه شي الان يجاب عن كلام الشم بان قوله مراده
منع ما وجب اي ما يشمل منع ما وجب وقوله لا اسقاط ما وجب اي لا خصوص سقوط ما وجب
قوله لو منعها الخ شروع في نشوز الزوج او نشوزهما قوله ولا يعزره اما هي فيعززها اول مرة
قوله فان اشتد شقاق فتلك مرتبة حذفها الشارح تقديرها فان لم يمتنع الظالم منهما عن
ظلمه احال القاضي بينه وبينها بان ينتقل من عندها او هي من عنده فان اشتد الشقاق
بعد ان احال بينهما الخ ساقه الشم قوله **فصل** في الخلع الخ ذكره عقب النشوز والشقاق
لترتبه عليه غالبا والافكان حقه ان يذكر بعد الطلاق لانه نوع خاص منه والعام يقدم
في الذكر على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي لخلع واما المصدر القياسي
فهو خلع بفتح الخا قوله فكانه بمفارقة الاخر الخ لا وجه للفظ كان لانها للشك او الظن ونزع
الزوجة قد تحقق بالفرقة ويجاب بان كان تاتي للتحقيق او ان الاتيان بكان نظرا للنزع
اللباس الحسي قوله فرقة اي لفظ دال عليها قوله ولو بلفظ مفاداة الباء يحتمل انها زائدة
اي ولو كان ذكر اللفظ لفظ مفاداة او انها للتصوير من تصوير العام بالخاص اي ولو كانت
لفظ الفرقة مصورا بلفظ مفاداة قوله على عوض معلوم كان الاولى حذفه لان الخلع يصح ولو
كان العوض مجهولا لكن يصح بمهر المثل وكان يذكر بدله قوله مقصود راجع لجهة الزوج لانهما
شرطان لصحة الخلع كما ذكر الشارح الا ان يقال ذكر معلوم لاستحقاق المسمى بذاته لا للصحة
الخلع قوله على فاسد غير مقصود الخ اي وكان الخلع معها فان كان مع اجنبي فلا يقع شي
قوله من قود ومثله الدين اي ويسقط القود والدين عن الزوج ولا تبين ولا شي له عليها
غيره لانه عوض صحيح يقابل بمال قوله او غيره كحد قذف او تعزير ويبرا الزوج من ذلك
وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لانهما من العوض الفاسد وهو يرجع فيه الى مهر المثل
وكان مقتضى ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذكرهما منها الرضى والمسامحة
منها سقطا قوله فيقع رجعيا اي ويبرا الاجنبي من ذلك ولا شي عليها للزوج واما لو علق على
براته وبراة اجنبي فابراتهما فهل ينظر لجانب الزوج فتبين او لجانب الاجنبي فيقع رجعيا
حرر ذلك والاقرب الاول قوله ما لو خالعها على مجهول الخ اي وكان الخلع معها فان كان مع اجنبي
وقع رجعيا ولا مال قوله فان طبن لكم الخ فيه نظر لانه لا دلالة فيه على الخلع وانما يدل على الهدية
او الهبة للزوج ويجاب بان المعنى فان طبن اي ولو في مقابلة فك العصمة قوله امراة ثابت
الخ وفيه نظر لانه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعي اعم من كل الصداق او بعضه وغيره الا ان
يقال ان غير الصداق بالقياس عليه قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ فيه نظر لانه يقتضي
ان الحلال مبغوض لله والطلاق منه اشد بغضا مع ان الحلال لا يبغضه الله ويجاب بان القصد
الزجر والتنفير عن الطلاق او ان المراد بالحلال الجائز المكروه وهو مبغوض لله والطلاق
في بعض احواله مكروه ويبغض الله له في تلك الحالة اشد من بغضه للمكروه او ان المراد
بالبغض عدم الرضا به وعدم المحبة قوله الا في حالتين الخ استثنا من الكراهة ان يحمل على شي
الخ

الخ وهذه المسيلة المشهورة بان الخلع يخلص من الطلاق الثلاث سوا كان في النفي المطلق او المقيد
او الاثبات المطلق او المقيد والثلاثة الاول باتفاق والرابع على المعتمد ومحل الخلاف في الرابع
اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا فيخلص باتفاق مثال النفي المطلق على الطلا
الثلاث لا ادخل الدار والمقيد كقوله لا ادخل الدار في هذا اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلا
الثلاث لا بد من دخول الدار والمقيد كقوله لا بد من دخول الدار في هذا اليوم قوله ثم يفعل
المحلوف عليه اي سوا كان قبل عودها لعصمته او بعد عودها على المعتمد قوله خمسة ذكر المتن منها
اثنين صريحا العوض والزوجة قوله بضع الخ ذكره مع ملتزم مع ان المراة هي الملتزمة فاحدهما
يغني عن الاخر الا ان يقال قد يكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها او اجنبي فيخرج بالبضع الاجنبية
والبائن والامة ويخرج بالملتزم ما اذا لم يكن هناك ملتزم اصلا قوله وصيغة وهي ايجاب وقبول غالبا
كقول الزوج خالعتك على كذا فتقبل وتسمى ملتزمة وقابلة وان قالت ابتدا خالعني على كذا فقال
قبلت فيقال لها ملتزمة للعوض وملتمسة للطلاق فلذلك عمم فيما تقدم في الملتزم بقوله قابلا
او ملتمسا وقد تكون الصيغة ايجابا فقط كما اذا قال لها ان اعطيتني او دفعتي لي كذا فانت طالق
فلا يحتاج الى قبول وانما يحتاج الى الاعطا او الدفع فورا فان لم يجب فقط ولم تدفع فورا لم تطلق
ثم ان التعليق بالاعطا او الدفع لا فرق بينهما في الرشيد فيملك العوض بخلاف غير الرشيد فالتعليق
بالاعطا يملكه وبالدفع لا يملكه بل يرده للزوجة انظر بقية الكلام في محله المذكور وحرره قوله طلاق
تصرف مالي الخ كيف ذلك مع ان خلع الامة صحيح على ما ذكره من التفصيل مع انها مطلقة التصرف الا
ان يجاب بانه شرط للصحة ولزوم المطالبة حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفيهة وخرج بكونه
للزوم المطالبة حالا الامة فانها لا تطالب الا بعد العتق واليسار فصح التفريع بقوله فلو اختلعت
امة الخ وهو تفريع على المفهوم قوله ويدفع العوض مالكا امرهما اي اولهما باذن الولي ومحل الاكتفا
باحد الامرين ما لم يقل لزوجته الرشيدة ان اعطيتني او دفعتي لي فانها لا تطلق الا بالدفع
او الاعطا اليه فورا ولو من غير اذن السيد ولا ضمان عليها لو تلف العوض في يدها قبل اخذ الولي
لانها معذورة لكن في صورة التعليق بالاعطا يملكه من غير شرط وفي صورة التعليق بالدفع لا يملكه
الا اذا ضم لذلك قوله ان دفعتي لي كذا لاصرفه في حوايجي والا فلا يملكه بل يرده لها ويقع رجعيا قوله
فلو اختلعت امة الخ ذكر لها خمسة احوال اثنين عند عدم الاذن وثلاثة عند الاذن ولا فرق
بين المكاتبة وغيرها الا اذا لم ياذن واختلعت بدين فالمكاتبة تبين بمهر المثل وغيرها تبين
بالدين الذي سمته وحاصل الصور الخمسة انها ترجع لخمسة عشر بيانها انها اذا اختلعت بعين بغير
اذن فاما ان تكون العين قدر مهر المثل او اقل او اكثر وان اطلق لها الاذن ففيه ثلاث ايضا واذا
قدر لها قدرا فتارة تختلع بقدره او اقل او اكثر واذا عين عينا فتارة تختلع بقدر قيمة العين
او تنقص او تزيد والزايد في الكل تتعلق بذمتها بعد العتق واليسار قوله وجب مهر مثل في
كسبها كان الاولى ان يقول وجب ما سمته في كسبها ان كان مهر المثل او اقل واما الزايد فيتعلق
بذمتها الخ قوله طلقت رجعيا اي ان كان بعد الدخول وقبلت وكان منجزا فان كان قبل الدخول
وقع باينا ولا مال وان كان معلقا كان قال ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته لم تطلق
لعدم وجود المعلق عليه وان لم تقبل لم يقع وكذا في جميع صور الخلع كما قال في المنهج ولو خالعها

فلم تقبل لم يقع شي مالم ينو الطلاق ولو يفصر قبولها والا فيقع رجعيا قوله وحسب من الثلث زايد الخ
فان وسعه الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا تخير الزوج بين فسخ العوض واخذ مهر المثل
وان يا خذ قدر ما احتمله الثلث مع الذي حسب من راس المال قوله الا بنكاح جديد استثنا منقطع
ان اريد الرجعة الاصطلاحية وان اريد مطلق العود كان استثنا متصلا قوله ويصح عوض الخلع
الخ كان الاولي ذكره عقب كلام المتن في قوله عوض معلوم قوله لم تطلق اي مالم يقل انت طالق
بعد ذلك فان قال وقصد الاخبار وطابق لم يقع الثاني ايضا وان قصد الانشا او اطلق او لم
يطابق بان كان الاول واحدة والثاني ثنتين وقع الثاني فقط وهذا اذا قال ان ابراتيني فانت
طالق فان قال طلقتك فابراته وطلق والحال انها جاهلة كما تقدم فالبراة فاسدة ولابد واما
الطلاق فان قصد الانتقام منها وعمها وقع رجعيا وكذا ان ظن صحة البراة ووقوع الطلاق رجعيا واما
اذا قال قصدت ان صحت براتك صدق ولم يقع شي لعدم صحة البراة بقي عكس مسئلة الش وهي ما لو
قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق فالبراة فاسدة ولابد لانها لا تعلق واما الطلاق
فقيل يقع رجعيا وقيل باينا بمهر المثل بقي ما لو قالت ابراتك وطلقني فقال ان صحت براتك فانت
طالق وكانت رشيدة عالمة بالقدر فالبراة صحيحة والطلاق رجعي والا فلا براة ولا وقوع نعم في
الحالة الاولي ان قالت اردت البراة في مقابلة الطلاق وصدقها الزوج وقع باينا علي البراة قوله
ولم يكن فيه شي اي سوا علم الزوج ام لا اما اذا كان فيه شي فان كان معلوما للزوج صحيحا وقع به
وان كان معلوما فاسدا كخمر وقع بمهر المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم فان علم به الزوج
وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع باينا بمهر المثل قوله صدق بيمينه اي فاذا مات لا ترثه ولا نفقة لها
ان لم تكن حاملا واذا ماتت ورثها ولها نفقة العدة اي اذا اقرت بالطلاق ثلثا اما اذا انكرت
الطلاق راسا فلها النفقة ابدا واذا مات ترثه اذا مات في العدة واذا ماتت لا يرثها عملا بدعواه
قوله ثلاث طلقات وبعد التحالف الفقود قول الزوج في عدد الطلاق بيمينه قوله ونويا الخ فان اختلفت
نيتهما تحالفا ووجب مهر المثل قوله فيما تقدم فيستحقه اي ولو من غير اقرار جديد من الزوجة .
بخلاف ما تقدم في الاقرار فان المقر له اذا كذب ثم رجع واعترف لا يستحقه الا باقرار جديد
لانها هنا في ضمن معاوضة ويغتفر في الضمني مالا يغتفر في المستقل قوله

فصل

في الطلاق ذكره بعد الخلع لان كلا منهما فرقة قوله حل القيد اي سوا كان حسيا او معنويا فيكون
اعم من المعني الشرعي علي القاعدة قوله حل عقد النكاح اي قطع دوامه واستمراره لانه يبطل من
اصله قوله وصيغة وستاتي في قوله صريح وكناية وقوله محل سياتي في قوله ولا يقع الطلاق قبل
النكاح فيوخذ منه انه لابد ان لا تكون اجنبية وقوله وولاية يخرج الباين والاجنبي قوله
قصد اي قصد استعمال اللفظ في معناه وهذا انما يحتاج اليه عند وجود الصارف كالحاكي لطلاق
غيره والمدرس ونحوهما قوله وشرط في المطلق الخ ما ذكره من الشروط يوخذان من قوله الاتي
والربع لا يقع طلاقهم الخ قوله رفع القلم الخ اي قلم التكليف واما قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل
ضمان ما اتلفوه ولكن يرد علي ذلك ان الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب
فكان مقتضاه وقوعه عليهم ويجاب بان خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم
وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص

مسيلة

مسيلة الطلاق واما خطاب الوضع في غيرها فثابت قوله الا السكران وهو من زال عقله بشراب
تعدي بشربه قال بعضهم ومثله كل من تعدي بمزيل عقله فيدخل المجنون المتعدي وبعضهم
فصل في المجنون المتعدي فقال ان زال عقله بشرب مسكر كان مثل السكران والا فلا وهو المعتمد
والسكران من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم قوله وان لم يور بان يقصد غير زوجته او
يقصد بطلقت الاخبار كاذبا قوله والصحيح في الروضة الخ ضعيف المعتمد انه يتبين بطلان النكاح
من اصله فلا طلاق ولا فسخ وان حصل وطي يكون وطي شبهة ان لم يعلما بالحال والا كان زنا قوله
ولا يقع بنيته الخ خرج بالطلاق العدد فيقع بالنية فاذا قال انت طالق واحدة ونوي ثلاثا او
ثنتين وقع او قال انت واحدة ونوي ثلاثا او ثنتين او انت طالق ونوي ما ذكره وقع قوله
كطلقتك الخ اشارة الي انه اذا حذف المفعول لا يقع الا اذا دلت عليه قرينة ولاحظه كما اذا قال
شخص اطلقت زوجتك فقال طلقت المعني طلقتها فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا او قالت طلقني
فقال طلقت ونوي المفعول اي طلقتك وكذا المبتدا والخبر اذا حذف احدهما لم يقع الا اذا دل عليه
دليل ولاحظه كما اذا قال له شخص ا زوجتك طالق فقال طالق التقدير زوجتي طالق او هي طالق
فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا ومثال الخبر ما اذا قال نسا المسلمين طوالق وانت يا زوجتي او وزوجتي
التقدير طالق ولاحظ ذلك وقع والا فلا بخلاف ما لو قال طلقت نسا المسلمين وزوجتي فانها تطلق
وان لم يقدر شيا لان العامل مسلط علي الكل فهو من عطف المفردات قوله يا طالق اي لابد من ذكر
حرف الندا فان حذفه فلا يقع قوله لا انت طالق الخ اي اذا جعلت اخبارا كما ذكر فان جعلت مفعولا
كما وقعت عليك الطلاق فيقع او جعلت مبتدات كقوله علي الطلاق فيقع قوله توسعا اي مجازا والمراد
باستعمالها فيها حملها عليها والاخبار بها عنها قوله فالصريح ثلاثة الخ اي بنفسه فلا يرد الخلع والمفا
لانهما صريحان بواسطة ذكر المال او نيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال اطلقت زوجتك وقصد
السايل الانشا فقال له نعم فيقع بها الطلاق وهي صريحة ويجاب بانها قايمة مقام طلقتها فليست
زايدة قوله ترجم الخ غرضه بذلك تقييد ما تقدم من حصرها اذا لم يات بهذه الزيادة وبقي مسيلة
ما لو قال انت طالق ونوي عن وثاق او ضوسه او عصي في يده فانه يقبل منه باطنا ويدين اي
يوكل لدينه وقيل لا يوكل اي دينه فان كان صادقا جاز له الخلوة والتمتع وان كان كاذبا فلا
واما ظاهرا فيفرق بينهما واما اذا كان اسم امراته طالق فقال لها يا طالق وقال اردت ندا
فيقبل ظاهرا وباطنا قوله علي الاصح اي عند الفقها وان كان ضعيفا عند الاصوليين والمعتمد
عندهم انه يدخل في عموم كلامه قوله اي نية اي نية ايقاعه هذا هو السني اما نية الطلاق بمعنا
فلا بد منها ان كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية قوله الا المكره الخ فانه يحتاج الي قصد
الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية قوله وكذا الدليل ذكره فيه نظر لان النية في الوكيل
نية الزوجة لا نية الطلاق وصورة ذلك ان الموكل له زوجات وعين له واحدة ووكله في طلاقها
فيشترط في الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحا وهذا ضعيف المعتمد انه لا يشترط ويحمل
طلاقه علي ما اذن له فيه الموكل فكان الاولي ان يقول اما الوكيل الخ قوله اي النية اي نية الزوجة
قوله اذ لا يطلق الله الخ المعني ان الله لا يحكم بالطلاق او العتق او الابرا الا بعد صدور طلاق من الزوج
وصدور عتق وصدور ابرا هذا هو المراد قوله يبني عن الفرقة اي ابنا غير ظاهر وغير قوي

والاغا الصريح ينبني عن الفرقة لكن دلالة ظاهرة قوية قوله وهي في بعض المعاني اظهر ولو كان
ذكر المعنى عنى الطلاق قوله الجار والمجرور اي فيقدر في كل محل ما يناسبه من عني او مني او اليا
او المفعول كما يدل على ذلك صنيع الشارح قوله كتنزيه الميتة الكاف متعلقة بقوله شبه وهي بمعنى الباء
قوله وان جعله المطرزي خطا الصحيح جوازه ايضا قوله من المال الاولي من الحيوان قوله والبقر
وكذا من النساء والقطاة والوحوش فيكون الاول اعم قوله وما اشبه ذلك من ذلك انت بارزة
اذهبي يا سخيمة ويا سلطة وبارك الله لك وانت وشانك والزمي الطريق ودعيني وودعيني
وانا منك طالق او باين وفارقيني وعلي الحلال ولك الطلاق وعليك الطلاق وكذا لو حلف شخص
بالطلاق فقال له الاخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني واما علي السخام او
الطعام فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية احللتك للازواج وكذا انت حرة او لا حاجة لي فيك
او لا سبيل لي عليك قوله فيه لا حاجة اليه وعلي ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه بجعل الباء
بمعنى الفا قوله فيه متعلق بنوي والضمير راجع للجميع وقوله بكل اللفظ بدل من فيه ومعنى
العبارة فان نوى بكل لفظ من الفاظ الطلاق الكنائية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع
ويكون المتن جاريا على هذا القول وهو اشتراط اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا
القول الثاني والمعتمد الثالث قوله وقع بكل اللفظ كان الاولى تاخير وقع كما في بعض النسخ
قوله وينسحب ما بعده الخ فيه قلب والتقدير وينسحب الاول على ما بعده قوله تقترن النية
به اي كلا على الاول او بعضا على القولين الاخرين قوله هو لفظ الكناية الحاصل ان اللفظ الذي
يجب اقتران النية به فيه اقوال ثلاثة قيل الخبر وقيل المبتدا وقيل المجموع قوله لغوي في الطلاق
اي العدد فلا تكفي فيه فاذا قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا وقع العدد بالاشارة ويصدق
في العدد قوله لغوا اي لا في تامين الحربي او الاجازة او الافتا او الاذن في الدخول قوله فكناية
وان لم يفهمها احد فلغو ويقدم وليم مقامة قوله ولا يحنث اي سواء حلف وهو ناطق او
اخرس وان حلف وهو اخرس فاليمين منعقدة وفايدة انعقادها الايمان والتعاليق
واذا زال عنه الخرس وتكلم وهو ناطق يحنث قوله لانه تعليق محض اي لان الاجنبية لا غرض
لها في طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها فهو نادر بخلاف زوجته
فان لها غرضا في طلاق نفسها وملك بضعها فكان تعليقا على الجزاء فكان باينا قوله هاو ناضبط
بعضهم بها بعدها الف وبعد الالف همزة مضمومة والذي في اللغة ان اصله هاوون بدليل جمعه
عليهم هواوين ثم خفف بحذف الواو الثانية فصار هاون بضم الواو ثم خفف بفتح الواو وهذا
فصار هاونا كعالم بفتح اللام قوله لم تطلق سياتي ايضاح ذلك في اخر الباب قوله فصل والترجمة
في الفصل ساقط في اكثر النسخ الخ ذكره بعد الطلاق لانه اقسام خاصة منه والعام مقدم على
الخاص قوله وغيره الخ الغير هو البدعي فقط بنا على ان القسمة ثنائية او تحته البدعي
والذي لا ولا على ان القسمة ثلاثية ويكون الذي لا ولا على هذه الطريقة داخلا في السني
على الطريقة الاولى قوله احدهما الخ وعلى هذا جرى النووي في المنهاج قوله اضبط اي
لقلة الاقسام وكلما قلت الاقسام كان اقرب الى الحفظ والضبط قوله اي سني الخ اليا ليست للنسب
بل هي تسمية اصطلاحية اذ لو كانت للنسب لاقتضى ان هذا القسم لا يكون الا سنة مع انه

تجري

تجري فيه الاحكام التي في الفايدة ما عدا الحرام فيكون المراد به الجايز ويصح ان تكون اليا
للنسبة والسنة المنسوب اليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الاحكام قوله وبدعي
الخ اليا فيه ايضا ليست للنسب والا لكان خاصا بالحرام مع انه يدخل فيه المندوب والمكروه
والمباح بل والواجب فيكون التقسيم الى سني او بدعي والى واجب وغيره مما في الفايدة ك
تقسيما اعتباريا تجتمع فيه الاقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا قوله الى الاحكام اي الى ذي
الاحكام والمعنى ان الطلاق يتصف بهذه الصفات قوله واجب الخ المراد به المطلوب طلبا شد يدا
اي اعم من ان يكون اذا تركه يعاقب او اذا تركه يلام ويعاتب وان لم يعاقب فيشمل الاقسام
الذي ذكرها المحشي في هذا القسم قوله مستقيمة اي وهو يهواها ويحبها قوله واشار الامام الخ
وجه الاشارة ان الامام ذكر الاحكام الاربعة المذكورة ثم قال وغير المكروه طلاق الخ فيعلم انه
مباح قوله من لا يهواها اي وهي مستقيمة الحال قوله والناظر بان الخ والمصحح على جعل
القسمة ثلاثية قوله اي لا تحريم فيه الخ فيه نظر لانه يصدق بالقسم الذي لا ولا فانه لا تحريم
فيه فكان الاولى ان يقول بان يوقع الطلاق في طهر الخ او يقال لا تحريم فيه مع امكان وصفه
بالتحريم فيخرج الذي لا ولا لانه لا يمكن فيه التحريم قوله اي حرام اي من جهة البدعة وان
ندب او ابيح او كره من جهة اخرى قوله وهو الخ عايد الى المضرب وانثه باعتبار الخبر
وهو اربع قوله فالسني ان يوقع الخ من المعلوم ان السنة صفة لمحذوف وهو المبتدا اي
فالطلاق وقوله ان يوقع خبره اي المصدر الماخوذ منه وهو الايقاع ولا يصح هذا الاخبار
لان الخبر لا بد وان يكون عين المبتدا في المعنى والايقاع غير الطلاق لان الطلاق لفظي
والايقاع فعل نفساني ويجاب بتقدير مضاف اي ذو ايقاع قوله وذلك اي سبب كونه
سنيا الخ والحاصل ان مدار كونه سنيا على وجود امرين الشروع في العدة عقب الطلاق
وعدم الندم قوله لاستعقابه الشروع بالرفع للفظ الشروع لانه فاعل المصدر وهو الاستعقا ب
فيكون من اضافة المصدر لمفعوله وتكون السين والتا زايدتين والتقدير ان يعقب
الطلاق الشروع بالرفع ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله ونصب الشروع والتقدير
ان يطلب الطلاق الشروع في العدة عقبه قوله وقد قال تعالى الخ اما لم يعطف على ما قبله
لان الاية تصدق بمن طلقها في طهر جامعها فيه او في حيض قبله وبالقسم الذي لا ولا فان
المراة تشرع في العدة عقب الطلاق في الكل مع ان الطلاق ليس سنيا الا ان يقال الاية فيها
تقدير اي مع عدم الندم فتكون قاصرة على الطلاق السني قوله على مدخول بها الخ كان الاولى
ان يزيد القيود التي تقدمت في السني هنا او يحذفها من القسمين ويذكرها في المقسم عند
قوله وهن ذوات الحيض ويجاب بان عذر الشارح قول المتن في الحيض فلا حاجة للتقييد
بالصغيرة والايسة لان الذي يخرج بهما يخرج بقول المتن في الحيض وان كان محتاجا
الى التقييد بهما بالنسبة لقوله او في طهر الخ بل قد يقال هو غير محتاج اليه ايضا في قوله
في طهر لانه يخرج به الايسة والصغيرة لانه لا طهر لهما كما لا حيض لهما وقد يقال ان الشم
ذكر ما يدل على تلك القيود بقوله وهي ممن تحبل فيخرج الصغيرة والايسة قوله وذلك الخ
اي سبب كونه بدعيا والحاصل ان مدار كونه بدعيا على احد امرين اما تاخر الشروع في

العدة عن الطلاق او الندم عند ظهور الحمل وان شرعت في العدة قوله وزمن الحيض الخ
من تمام العلة قوله في كل الطرق اي طرق نقل المسايل عن الامام فان كل مسيلة لها طريق في
النقل قوله كما قاله اي النووي قوله زايدة اي كثيرة لا تحتمل عادة قوله به اي المذكور من الوطي
في الدبر واستدخال المني فيه لكنه ضعيف في ثبوت النسب بالوطي او الاستدخال في الدبر
وان كان الحكم مسلما وهو ان الطلاق بدعي قوله قسم اي جنس قسم فالتنوين للجنس والا فهي
اقسام ثلاثة قوله ثم دخل بها فقيد بذلك لاجل ان يكون عليها عدة لم قوله لانها لا تشرع في
العدة الخ اي ولو كانت العدة بالاشهر على المعتمد قوله ان لم تحض اي اصلا او في مدة الحمل فقط
قوله الا بعد الوضع الخ اي ان كانت العدة بالاقرا واما اذا كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع
ايام النفاس قوله فان طلقها في طهر اي وان جامعها فيه اي في حيض قبله قوله ثم طلقها
طاهرا اي ولو جامعها فيه وفي الحيض بالاولي وسوا كانت تحيض او لا لتقدم عدة لي
الشبهة مطلقا وبذلك فارقت التي قبلها قوله يستثني من الطلاق الخ اي من الحكم عليه بانه بدعي
وحرام فهذه الاقسام لا يقال لها بدعي ولا تحرم بل يقال لها لا سني ولا بدعي ويجري فيهما
الندب والاباحة والكراهة والوجوب كما تقدم قوله طلاق الحكمين اي ان رايا ه صوابا قوله
على عوض اي منها اي سوا باشرت الخلع او اذنت لاجنبي بخلاف ما اذا كان الاجنبي يخالع من
ماله فبدعي ولو باذنها قوله وهذا اي المذكور في التنبيه الثالث قوله وهو وارد الخ الضمير
راجع لما في التنبيه الثالث او راجع للاخير فقط وانما كان الاخير واردا مع ان المتن ذكر انه
مقيده بالتي لم يدخل بها وهذا اعم قوله وهي الخ عايد الي المضروب وانثه باعتبار الخبر قوله
التي ظهر حملها قيد للحكم بانه لا سني ولا بدعي واما اذا لم يكن حملها ظاهرا او طلقها في طهر
جامعها فيه او في حيض قبله كان بدعيا قوله لمن طلق بدعيا وهو من طلق في حيض او
في طهر جامعها فيه او في حيض قبله وان كان الذي في الحديث هو الاول فقط فيكون
غيره بالقياس عليه وينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة وزمن البدعة ان طلقت
حايضا هو بقية الحيضة وان طلقت طاهرا موطوة فيه او في حيض قبله فبقية الطهر
الذي طلقت فيه والحيضة الثالثة له فاذا شرعت في الطهر بعد ذلك انتهي سن الرجعة
قوله بعد تمام الخ ليس قيدا بل باوله يجوز الطلاق وبالرجعة ينقطع الاثم من اصله لان الرجعة
اما كفارة للذنب او توبة وكل منهما يسقط الاثم وانما لم تكن الرجعة واجبة لان التوبة
لا تنحصر فيها الجواز ان تسامحه من حقها قوله للسنة الخ اعلم ان اللام ان دخلت على ما يتكرر
كانت للتوقيت كانت طالق لرمضان المعين اذا جا وقت رمضان طلقت وان دخلت على ما
لا يتكرر كانت للتعليل فتطلق في الحال كقوله انت طالق لرضي زيد فتطلق وان سخط قوله
فكالسنة عبارة غيره فكقوله للسنة وهي ظاهرة وكذا يقال فيما بعدها قوله ويلغو الخ وقيل
يختلف بالقصد فان قصد التشبيه بالثلج في الصفا وبالنار في الضيا طلقت في الحال ان
كانت طاهرا والا فحين تطهر وان قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الاحراق
وكانت في حال حيض وقع حالا والا فحين تحيض بعد طهر قوله **فصل** فيما يملكه الخ
قوله فلو كان الخ بيان لوجه الدلالة وفيه نظر لانه يحتمل ان النبي لم ينهه لكون طلاقه لاغيا

لا يترتب عليه شي لانها بانت منه باللعان فلا يدل عدم نهيه له على جواز الجمع لكن الحكم
مسلم قوله ويصح الاستثنا الخ مشتق من الثني اي الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن
مقتضي كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثنا قوله خمسة اي بجعل التلفظ مع الاسماع شرطا
وان كان شرطين بدليل اخذ محترز كل منهما وزاد بعضهم على الخمسة معرفة معناه ورد بانه
يغني عنها قصده رفع حكم اليمين لانه يلزم من ذكر معرفة معناه وزاد بعضهم عدم جمع
المفرق في الاستغراق كما تقدم في الاقرار قوله اي اليمين فيه نظر من وجهين الاول انه
يقتضي ان الاستثنا ليس من اليمين مع انه من تمامها والثاني ان صيغة المطلق قد لا تكون
على وجه اليمين بان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة لان اليمين والحلف ما تعلق به حث او
منع او تحقيق خبر والمثال المذكور ليس كذلك فرع لو شك هل قصد الاستثنا او لا طلقت
لان الاصل عدم القصد وكذا لو شك في اصل الاتيان به قوله وتلفظ به الخ اختلف الزوج
والزوجة في الاتيان بالاستثنا او المشية الا نية صدقته لان الاصل العدم بخلاف ما لو انكرت
سماعها له فيصدق لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم اتيانه به فلو قال انا اتيت بالاستثنا في
قلبي ولم اتلفظ به لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال انا نويت التعليق على دخول
الدار مثلا وانكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما ويدين باطنا فيعمل بذلك فيما بينه وبين
الله قوله فلو انفصل الخ شروع في المحترزات على اللف والنشر المرتب قوله او ما بينهما اي الاول
والاخر قوله والمستغرق باطل بمنزلة التعليل لما قبله ومن المستغرق ما لو قال كل امراة لي طالق
غيرك ولا امراة له سواها وهذا اذا قدم طالقا على اداة الاستثنا فان اخره عنها كان استثنا
قوله بطلاق الاستثنا شرعا الخ انما سمي استثنا لانه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم وثبوت
الطلاق الي التعليق قوله ان شا الله او اذا او متي او مهما وكذا في النفي ومثل مشية الله مشية
الملايكة بخلاف مشية الادميين فيتوقف علي وقوع المشية او عدمها فيقع الطلاق قوله فان لم
يقصد الخ شروع في مسايل ستة لا تمنع الوقوع قوله عند قصد التعليق اي وكذا عند الاطلاق فلو
قال عند عدم قصد التبرك لكان اولي قوله وانعقاد تعليق الخ اي عند قصد التعليق فقط
دون غيره من الصور الستة المتقدمة والحاصل ان التعليق بالمشية عند قصد التعليق يمنع
مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد ساير العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك
لا يمنع مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود واما عند الاطلاق فيفصل فيبطل
العبادة فقط ولا يمنع من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد او حل قوله ولو قال
يا طالق الخ تقييد لكون التعليق بالمشية يمنع من الوقوع عند قصد التعليق فكانه قال الا
في حالة الندا والفرق ما قاله الشارح من ان الندا يشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق بخلاف
انت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح فيه التعليق قوله فينتظم اي يصح قوله ويصح تعليقه بالصفة
اعلم ان المتن مراده بالصفة ما يشمل الاوقات ومراده بالتعليق ما يشمل الصريح والمعنوي ع
والشارح قصره على الاوقات وعلى التعليق المعنوي ومثل ابن قاسم للتعليق بالصفة بانت
طالق طلاقا حسنا مثلا ولم تكن في وقت حسن ومثال التعليق الصريح اذا جا اول الشهر فانت
طالق وفي الصفة اذا وقت حسن طلاقك فانت طالق قوله فتطلق عند [illegible] الصفة اي

لا قبلها حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته وهل يقع بذلك اللفظ
طلاق ام لا خلاف يقع طلقة وهو المعتمد قوله كما اذا قال لها الخ حاصل ما ذكره ثلاثة عشر قوله الا في
في شهر كذا الخ الظاهر يعني مع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك قوله وان علق باول آخره اي قال
هذا اللفظ بان قال انت طالق في اول آخره قوله ونصف اي من ليلة وقوله بعد ونصف اي من يوم قوله
فيتقابل نصف ليلة الخ المراد بالليلة الثامنة والمراد باليوم الثامن ايضا والمراد بنصف الليلة
نصفها الثاني والمراد بنصف اليوم نصفه الاول وايضاح ذلك انه اذا مضى من الشهر سبعة ايام كان
معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها من النصف الاول ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه
من النصف الاول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله لان نصف نصفه سبع ليال ونصف
وسبعة ايام ونصف ومعنى قوله فيتقابل نصف ليلة اي النصف الثاني منها الذي يستحقه النصف الثاني
من نصف الشهر وقوله بنصف يوم اي نصفه الاول الذي يستحقه النصف الاول بمعنى اننا نعطي
النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الاول من الشهر وناخذ بدله النصف
الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان ليال وسبعة ايام والنصف الثاني ثمانية
ايام وسبع ليال قوله والشرط معطوف على الصفة عطف مغاير لان المراد به الادوات قوله واقعون
اي لا بمعنى وزنها وانما كان استثناء لانه ليس صريحا في تعليق الطلاق قوله بالشرط الخ المراد به فعل
الشرط فهو غير معناه في المتن وقوله والصفة كان الاولى حذفها لان التعليق معنوي لا الادوات
له ويجاب بانه عطف مرادف لان فعل الشرط يقال له شرط ويقال له صفة بدليل قولهم تطلق عند
وجود الصفة وهي فعل الشرط ويصح ان يراد بالصفة غير الشرط ويصور بما اذا وقع فيها تعليق
صريح فانه يكون بهذه الادوات ايضا وحاصل ما ذكره من الادوات سبعة عشر اداة قوله ان دخلت
الخ ويصح انت طالق ان دخلت قوله فانت طالق ولو حذف الفاء على المعتمد فانه تعليق وقيل لا يكون تعليقا
لعدم الرابط بل تنجيز قوله كما دخلت الخ راجع للاربعة قبله قوله على راي سيبويه فيه نظر لان خلافه
في اسميتها او حرفيتها اما دلالتها على التعليق فباتفاق قوله واما الشرطية الخ فيه نظر لانه لغير العاقل
والادوات هنا مستعملة في الزوجة الآن يقال انها قد تدخل على العاقل مجازا قوله واذ ما الخ مهملا وقوله
كلمة خبر وهذا مجرد فائدة لانه لا تعلق لها بما الكلام فيه وهذا الاخبار مسلم في اذ ما قوله وهذه الادوات
لا تقتضي الخ شروع في احكامها من الفور وعدمه والتكرار وعدمه قوله بالوضع فان قصد الفور في
حالة التراخي عمل به او قصد التراخي في حالة الفور عمل به او قصد التكرار عند عدم افادتها له
عمل به او قصد عدم التكرار عند افادتها له عمل به فهذا محترز قوله بالوضع واحترز ايضا به عن
القرينة الدالة على الفور نحو ان دخلت الآن فانت طالق فهي للفور بالقرينة او قال اذا لم تدخلي بعد
سنة فانت طالق فهي للتراخي بالقرينة قوله كان واذا وزاد عليها لولا ولوما ولو فهي خمسة اما لو
فمعناها امتناع جوابها لامتناع شرطها مثلا اذا قلت لو دخلت الدار فانت طالق معناه امتنع الطلاق
لامتناع الدخول ومفهومه انها تطلق ان دخلت فيكون تعليقا لوجود على وجود بالمفهوم واما
لولا ولوما فمعناهما امتناع جوابهما لوجود شرطهما مثلا اذا قلت لولا دخلت فانت طالق معناه
امتنع الطلاق لوجود الدخول ومفهومه وجود الطلاق عند عدم الدخول فان قصد هذا المعنى
عمل به وان قصد التحضيض على فعل الشرط او اطلق كان تعليقا للطلاق على الدخول فكانه قال

ان

ان دخلت الخ قوله في غير نسيان الخ والحاصل انه اذا حلف بفعل نفسه ففعل ناسيا او جاهلا بانه المحلوف
عليه او مكرها لم يحنث ولم تنحل اليمين وكذا اذا علق بفعل غيره او قصد بحلفه منعه من الفعل وكان المحلوف
عليه ممن يبالي اي يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه واخيه وامه وصديقه ورجل صالح من المسلمين
والزوجة ممن يبالي باعتبار الشان ثم ان محل عدم اعتبار فعل الناسي ومن ذكر معه اذا كان
تعليقا على الفعل فان كان تعليقا على العدم كان لم تدخلي مثلا فانت طالق فدخلت ناسية او جاهلة
بانها المحلوف عليها او مكرهة بر في يمينه ولم يحنث قوله او اثنين الخ كان الاولى العطف بالواو لان المراد
انه يجمع هذه التعاليق الاربعة قوله بخمسة عشر الخ بينها الش بوجهين الاول قوله لان فيها اربعة
احادا الخ والثاني قوله فيعتق واحد الخ والفرق بين الوجهين انه في الاول لم يبين المكرر مع
غيره وفي الثاني بينه قوله طلاق واحدة اي في ضمن الاثنين قوله وطلاق ثنتين اي بانضمام
هذه الى التي قبلها وكذا تقول فيما بعده قوله طلاق واحدة اي في ضمن الاربعة وقوله وطلاق
ثنتين اي غير الاوليين وقوله وطلاق اربع اي بانضمام هذه للتي قبلها قوله ولا يقع
الطلاق الخ صادق بما اذا نجز الطلاق قبل النكاح وبما اذا علقه ثم نكحها والشارح قصره على الثاني
والاول يعلم منه بالاولى قوله الجنون اي وكذا الغشي عليه وان تعدى كل منهما الا ان طرا الجنون
من سكر تعدى به كما سياتي في الاستدراك قوله صح تصرفه اي ومن جملته الطلاق قوله لانه لو طلق
الخ كان الاولى لانه لو طلق في هذا السكر اي فكذا الجنون الناشئ عنه واما كلام الش ففيه تعليل
الشيء بنفسه او كان ياتي بفا التفريع ويقول فلو طلق قوله البرسام الخ هو من اصابه مرض
البرسام وهو وجع في الراس يفسد العقل قوله فكني بالتخفيف والتشديد قوله والضابط في عدم
وقوع الطلاق عليه ان لا يخالف ما اكره عليه وان لا ينوي الطلاق فاذا اكره على ماهية الطلاق
فطلق واحدة لان الماهية تتحقق بها وقيل لا يطلق حتى يستفصل من الذي اكرهه فان
طلق من غير استفصال وقع ولو طلق واحدة قوله لزيادته على المملوك كان الاولى ان يقول
للدور كما في الذي بعده ومفهوم قوله لزيادته انه لو لم يزد وقعا اي المنجز والمعلق قوله لم تطلق
الخ وهذا اذا علق اثباتا فان علق نفيا كان لم تصعدي السما فانت طالق او نحوه وقع حالا
للياس ويكون قولهم ان ان في النفي للتراخي اي في الممكن اما المستحيل فلا فرق بين ان وغيرها
واعلم ان بين الطلاق واليمين مخالفة في الحلف على المستحيل في الاثبات والنفي كما يعلم
ذلك بمراجعة اول كتاب الايمان فرع اشتغاله بغيره فعند ابن حجر لا ينفعه مطلقا وعند م ر
ينفعه اذا اعتقد انه ينفعه ما دام لم يعلم فان علم انه لا ينفعه وقع من الآن فرع وقع
عليه الطلاق ثلاثا بان قال علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له
ان يحصر الطلاق في واحدة قبل الحنث لا بعده وليس له توزيع الطلاق عليهن وعند ابن حجر
له ان يحصره قبل الحنث وبعده ولو بعد الموت او البينونة التي عينها له بشرط ان تكون
زوجة وقت الحلف فرع لو علق بفعلها ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحنث
لعذرها وكذا لو حلف لا تخرج الا باذنه فاخبرها شخص انه اذن لها فخرجت لم يحنث وان تبين
كذب المخبر لعذرها وكذا لو حلف وافتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الافتا لعذره
لان المدار على غلبة الظن قوله **فصل** في الرجعة الخ ذكرها عقب الطلاق لانه سببها

والسبب يوجد بعد السبب والرجعة تعتريها الاحكام المتقدمة في اول كتاب النكاح من الوجوب
او الندب الخ قوله راجع حفصة سببها في المحشي واضح قوله قبل انقضا العدة اي بان كانت في اثنايها
اي او كانت لم تشرع فيها بان طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة الا بمجي
الطهر قوله هذا الفصل اي المتقدم الذي الكلام فيه هو الساقط ولذلك لم يشرح عليه احد الا الشيخ
الخطيب مما قاله المحشي من ان الساقط الفصل الاتي سهو او سبق قلم بل هو ثابت في كل النسخ
قوله فلو اسلمت الخ خرج ما لو اسلم هو بعد الطلاق فان كانت تحل له صحت رجعتها والا فلا وكذا
تصح الرجعة لو اسلما معا بعد الطلاق فتصح الرجعة قوله فلو اسلمت اي بعد الطلاق قوله ثم راجع
الخ بان قال راجعت المطلقة قوله ثم راجع احداهما بان قال راجعت احداهما قوله

فصل

في بيان ما يتوقف عليه الخ وهو الرجعة في الرجعية وتجديد العقد في البائن بدون الثلاث
والمحلل في المطلقة ثلاثا والترجمة بالفصل ساقطة في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة وهذا
على ثبوت الفصل السابق واما على سقوطه فما هنا ثابت ولا بد قوله واذا طلق امراته الخ
قول المحشي هذا التصريح بمفهوم ما تقدم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انقضا عدتها
غير ظاهر بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم قوله الاتي فاذا انقضت عدتها وقوله
فان طلقها ثلاثا الا ان يجاب عن المحشي بان مراده ان هذا توطية للمفهوم قوله لقوله
تعالى الخ كان المناسب ذكره عند قوله فيما ياتي فاذا انقضت عدتها الخ الا ان يقال انه دليل
على ما هنا بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالتها على ما ياتي بالمنطوق قوله فله مراجعتها الخ اي
بشروطها المتقدمة في الفصل السابق قوله ما لو عاشر المفارق الرجعية الخ والحاصل انه اذا
عاشرها بلا وطي او بوطي من غير حبل فانها تنقضي العدة في تسعة احكام عدم الرجعة
وعدم النفقة والكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الايلا والظهار وعدم صحة اللعان
وذلك باتفاق واما صحة نكاح نحو اختها او اربع سواها فقيل يحل وقيل لا يحل ولا تنقضي
العدة في اربعة احكام لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة نكاح الاجنبي وعدم الحد
بوطيها وسياتي بقية الاحكام المتعلقة بذلك في العدد قوله وشرط في المرتجع الخ هذا في المعنى
معطوف على قوله في اول الفصل السابق بما يشترط في المحل وكان الاولى ذكر ذلك في الفصل
السابق ليكون الكلام على الاركان كلها في محل واحد قوله كنت وجتك الخ ولو كان ذلك مع سبق
ايجاب من الولي فانه كناية ان نوى الرجعة حصلت الرجعة والا فلا تحصل ولو ذكروا مالا لم
يلزم قوله ان شيئت الخ اي بكسر التا وكسر الهمزة اما ان ضم التا من شيئت فيصح او فتح الهمزة من
ان او ابدلها باذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره وقيل يفرق بين النحوي وغيره
وهو المعتمد فعند فتح الهمزة او الاتيان باذ وكان نحويا تصح الرجعة دون العامي قوله
كوطي ومقدماته الخ مثال للمنفي وهو الفعل الموصوف بكونه غير الكتابة قوله كنسب الخ صورته
ان تاتي بولد فيقول الزوج هو مستعار ولم تلد به فيصدق الزوج ولا يقبل قولها الا
ببينة على ولادتها واما اذا اتفقا على انها ولدته وانكر كونه منه فانها تصدق ولا ينتفي عنه
الا باللعان بعد النفي وبعضهم صور النسب بان تدعي ان الولد من وطي زيد بشبهة وينكر
الزوج ويدعيه منه فالقول قول الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار الواطي بانه

وطي

وطي بشبهة قوله واستيلاد الخ ذكره استطرادي لان الكلام في الرجعة وهي متعلقة بالنكاح
واما الاستيلاد فمتعلق بملك اليمين وصورة ذلك ان تدعي الامة ان السيد وطيها واتت
بهذا الولد منه وينكر السيد الوطي فالقول قول السيد ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار
السيد بانه وطيها قوله ولعلة الخ واعلم ان اللحظة في جميع الصور ليست من العدة بل لتبين
تمام القرء الاخير فلا تصح الرجعة فيها قوله وعلى وجود الخ في تعبيره قلاقة وكان حقها
وبعد وجود الخ الا ان يقال ان على بمعنى بعد قوله واصابتها الخ عطف تفسير قوله بطلاق
اي باينا او رجعيا وانقضت عدتها قوله تنبيه الخ اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط كون
النكاح صحيحا وكون الزوج ممن يمكن وطوه وكونه غير رقيق صبي والانتشار بالفعل هو
وسياتي في التنبيه الاتي اشتراط الافتضاض اذا كانت بكرا قوله لا مستبرا رحمها هذا اذا
كان بالغا اما الصبي فالعدة فيه للتعبد وصورة وقوع الطلاق بان حكم به حاكم يراه كالحنبلي فائدة
في مذهب الامام احمد ان الولد اذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة
عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذه الحيل بها احسن من الحيل بالملفقة فان بعض العلماء حمل
على من يعمل بها قوله وقد سرا اي في كلام غيره لا في كلامه قوله ومنع ذلك الخ وهذا باطل عند الشافعي وعند
الحنفية صحيح فان قلدهم في ذلك صح والا فلا قوله لم يصح العقد وعليه حمل الحديث لعن الله المحلل والمحلل
له وهذا عندنا واما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب
العقد او قبله قوله لم يصح ان كان الشرط منها او من وليها وعلمه ما لم يقم بها عذر والا فلا يضر الشرط
منها ولا من وليها فرع اذا اقرت بالوطي ثم رجعت فان كان قبل العقد قبل او بعده فلا ما لم
يصدقها الزوج والولي وان ادعت الوطي فانكر المحلل صدقت وان ادعت الطلاق فانكر المحلل فان
علم الزوج بالطلاق صح عقده والا فلا وان ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فهل يحل
للزوج العقد بلا محلل او لا قال بعضهم يحل لانها لم تدع حقا للغير والتحليل حق الله فيصح الرجوع عنه
بعد الاقرار به وقيل لا يحل فرع الاصل في العقود الصحة فلا يبحث على اي وجه وقع العقد ويبني
على ذلك انه لو وقع طلاق بالثلاث لا يحل الا بمحلل ولو كان العقد وقع باطلا ولذا قال شيخ الاسلام لكن
ويتبين بطلانه بحجة فيه او باقرار الزوجين بما يمنع صحته في حقهما وقال الشيخ وخرج بحقهما حق
الله تعالى كالمحلل فلا يسقط فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط مثلا او شاهد شاهدان
بما يقتضي البطلان فكذا لا يسقط المحلل ومما ينبني ايضا على كون البطلان في حقهما انه لو وقع
طلاق رجعي بينهما ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم يجز رجعتها لان ثبوت الرجعة من جملة حق
الزوجين بل لا بد من تجديد عقد قوله

فصل

في الايلا الخ ذكره بعد الرجعة للاشارة الى انه
يصح منها وكذا يقال في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا باينا في الجاهلية لا رجعة بعده ابدا فغير
الشرع حكمه الى ما ياتي من صبرها اربعة اشهر ثم بعدها تطالب بالفيئة او الطلاق فان امتنع
منهما طلق عليه القاضي قوله حلف زوج الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية بعضها بالتصريح
وبعضها بالاشارة وقوله حلف زوج اي غير مجبوب وغير مشلول وغير صبي وغير مجنون وغير
مكره وقت الايلا بخلاف ما لو طرا الشلل او الجنون بعد الايلا فلا يمنع من ترتب الاحكام وهو من
اضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر والعبد قوله زوجته اي غير الرتقا

والقرنا سوا كانت مسلمة اوكافرة حرة اوامة قوله وانما عدي الخ جواب عن سوال حاصله ان الايلا بمعني الحلف والحلف يتعدي بعلي لابمن وحاصل الجواب من وجهين الاول ان الاية فيها تضمين بيانيّ وضابطه ان يكون هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فيوتي باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله اي مبعد الخ والجواب الثاني ان الكلام فيه تضمين نحوي وهو اشراب كلمة معني كلمة اخري لتودي معناها وتتعدي تعديتها كما اشار له الش بقوله لانه ضمن معني البعد فعلي هذا يولون معناه يبعدون قوله ومدة اي حقيقة وهو ظاهر او حكما بان يطلق او يبيه قوله وزوجات الاولي وزوجة لان الزوج هو الحالف وقد تقدم او كان يحذف الحالف فيما تقدم والجواب انه اشار بذلك الي ان الحالف لابد وان يكون زوجا قوله بعضها الخ المراد به ما عدا المحلوف به قوله او بالتزام الخ معطوف علي باسم فهو من مدخول الحلف فيقال له حلف لان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر وقوله ان وطيتك فعلي صلاة او صوم مثلا او فعتقك طالق او فعبدي حر من قبيل الحلف لان فيه منع نفسه من ذكر الوطي ثم قال المحشي من قوله الاولي ان يقول او التزم ما يلزم الخ او علق طلاقا او عتقا عطفا علي حلف فيفيد انه ليس من الحلف غير ظاهر كما علمت قوله او عتق عطف علي طلاق او علي ما يلزم قوله فهو مول الخ كان الاولي حذفه لانه سياتي في المتن قوله فلا ايلا الخ لكنه حالف فيحنث ان خالف يمينه وتلزمه الكفارة وان لم تترتب احكام الايلا وكذا يقال في كل الصور التي ينتفي فيها الايلا قوله او قصد بمستبعد الحصول الخ منزول عيسي بعيد وكذا الموت بعيد في ظن ابن ادم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الامل وان كان الموت اقرب من كل شي قوله فاذا قال الخ محترز قيد مقدر في المتن اي تزيد علي اربعة اشهر بيمين واحدة وما هنا يمينان قوله فليس بمول اي بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة وان كانت لا تترتب عليه الاحكام الاتية ومدار كونه ليس موليا علي اعادة اليمين الثاني سوا قال فاذا مضت ام لا فان لم يعد اليمين الثاني كان موليا قوله فايلاف ان اعاد اليمين الثاني واعاد قوله فاذا مضت وان حذف اليمين الثاني فيمين واحدة وكذا ان اعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا مضت فتكون يمينا واحدة قوله كتقييد حنثه الخ اي منطوقا ذكر قوله لم يقبل ظاهرا اي فتجري عليه احكام الايلا ظاهرا واما باطنا فلا يحنث اذا وطي في الاولي ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق او عتق لان نيته عدم الوطي بالقدم ولم يخالف ذلك بخلاف في الثانية اذا وطي حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف علي عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطي لكن لا يا ثم اثم الايلا لانه لم يحلف علي الامتناع من الوطي وكذا في الاولي لانه لا ايلاء في نيته قوله فيفتقر اي نية الوطي اي فان نوي جرت احكام الايلا وان لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها ان خالفها بالمس او المباشرة او نحو ذلك قوله تزول ملكه خرج بذلك رهنه وتدبيره واستيلاده فلا يزول به الايلا قوله نحو انك طالق او فانت طالق علي المعتمد تجري فيه احكام الايلاء قوله فمول ان وطي الخ اما قبل الوطي فليس موليا لانه لو مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لان معني كلامه الا ان حصل من وطي لا يكون الامرة فيبعد باحد امرين بالوطي مرة او الامتناع من الوطي حتي تفرغ السنة قوله بل حالف فان وطي ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطي الثاني قوله ويوجل

ح

الخ شروع في احكام الايلا من هنا الي اخر الفصل قوله اربعة اشهر يحتمل ان يكون مفعولا لقوله يوجل ونايب الفاعل قوله له ويحتمل ان يكون بالرفع نايب فاعل وله متعلق بيوجل وان كان ظاهر الش يقتضي انه مفعول ونايب الفاعل ضمير يعود علي المولي حيث قال ويمهل المولي قوله است سالت ذلك ليس قيدا كما ياتي قوله ويقطع المدة الخ معناه انها اذا قارنت اول المدة منعت حسبانها ايضا وان طرات في الاثنا منعت حسبانها ايضا وزمن الردة لا يحسب علي كل حال وبعد زوال الردة ان كانت اليمين مطلقة تستانف اربعة اشهر من حين الاسلام وكذا اذا كانت اليمين مقيدة والباقي بعد زوال الردة اكثر من اربعة اشهر فان كانت اربعة فاقل فلا ضرب لزوال حكم الايلا لكن اليمين منعقدة فان وطي في اثنا الباقي حنث وكذا يقال في المانع الذي بالزوجة اذا قارنت اول المدة او طرا في اثنايها اما اذا طرا بعدها فلا يضر ولا يمنع من اعتبار المدة قوله وبعد المدة من جملة الغاية اي ولو كانت الردة بعد المدة فلا حاجة لتاويل المحشي بقوله اي بعد الشروع في المدة قوله لارتفاع النكاح اي ان اصر المرتد علي ردته حتي انقضت العدة وقوله اختلاله اي ان عاد الي الاسلام في العدة قوله مترضين صفة للاعتكاف والاحرام خرج الاحرام النفل فلا يمنع من حسبان المدة وان امتنع الزوج منه قوله مانع وطي بالزوجة خرج المانع بالزوج فلا يمنع قوله فلو كان التاجيل الخ هذا بيان لوجه دلالة كلام الامام علي ان العدة تنضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف علي ضرب القاضي لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما اذا قيد بمدة وسرت حتي فرغت المدة فتدبر في يمينه فليس مما نحن فيه لان كلامنا في ايلا مطلق تمضي فيه الاربعة من غير ضرب القاضي وكلام الشافعي لا يدل علي ذلك قوله فلو كان التاجيل الخ هذا ممنوع لانه بفراغ المدة انحلت اليمين سوا طلبت ام لا فلا يظهر لهذا الخلاف في المقيد بمدة فايدة وانما تظهر فايدته في المطلق قوله بضرب المدة بنفسها الخ المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف علي طلب ولا ضرب القاضي قوله من غير مانع بالزوجة اما اذا كان بها مانع فلا يخير الزوج والمراد طرا بعد الاربعة اشهر قوله يخير اي يخيره القاضي بطلبها او تخييره هي باذن القاضي لها في ذلك بين الفيية بفتح الفا وكسرها قوله بقبل الخ خرج الفيية في الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطا في القبل فوطي في الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا تسقط المطالبة وان حلف لا يطا واطلق فوطي في الدبر حنث ولزمته الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفيئة ويترتب علي عدم حصولها الايمان والتعاليق واما اذا وطي في القبل عامدا عالما مختارا حنث وانحلت اليمين وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة قوله كيفية المطالبة الخ ظاهره انه بيان لكيفية المطالبة علي طريقة المتن وليس كذلك لان الذي في المتن التخيير لا الترتيب الا ان يقال هذا بيان للمطالبة علي الضعيف القايل بالترتيب المقابل للمتن قوله فان كان المانع الخ محترز قوله من غير مانع بالزوجة فكانه قال اما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير قوله طلقة وان بانت بها بان كانت قبل الدخول او كانت استيفا الثلاث قوله ولا اجبار علي الفيية اي بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار لانه اكراه بحق قوله عن فلانة فلو حذف عن لم يقع قوله ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة الامهال الخ لم يتقدم لمدة الامهال ذكر ففيه حوالة علي مجهول ولا يصح ان يراد بها الاربعة اشهر لانه لا يتوهم نفوذ طلاق القاضي فيها ولعل المراد بها ان المولي اذا طلب الامهال بعد الاربعة اشهر فانه يمهل يوما فاقل فلا ينفذ طلاق القاضي فيه قوله يشترط

حضوره فلو شهدت بينة بايلايه وامتناعه اي من الفيئة والطلاق فطلق القاضي فلا ينفذ
حتي يحضر ويثبت عليه الامتناع الا اذا تعذر حضوره فتكفي البينة اي علي الامتناع من الفيئة
والطلاق قوله لان الاصل عدمه اي المذكور من الايلا في الاول والانقضا في الثاني فسقط ما قيل
هذا ظاهر في الاولي اما في الثانية فهما متفقات علي الايلا فليس الاصل عدمه قوله وفرق بينهما
اي بين الايلا وتعليق الطلاق وبين تنجيز الطلاق الخ وحاصل الفرق ان تنجيز الطلاق يتعدد
عند قصد الاستيناف اما الايلا والتعليق فيتعددان عند قصد الاستيناف كالتنجيز للطلاق
اما عند الاطلاق في الايلا والتعليق فلا يتعددان ان اتحد المجلس بخلاف تنجيز الطلاق فيتعدد
عند الاطلاق كقصد الاستيناف ويفرق ايضا بين تنجيز الطلاق وبين الايلا والتعليق عند
قصد التاكيد ففيهما لا يتعدد سوا اتحد المجلس او لا طال الفصل ام لا بخلاف تنجيز الطلاق عند قصد
التاكيد يشترط لعدم التعدد عدم طول الفصل وعدم اختلاف المجلس قوله ان اتحد المجلس اي ولو
طال الفصل ويحتمل وان طال قوله

فصل

في الظهار الخ ذكره عقب الايلا لمناسبة
في ان كلا حرام وكل منهما كان طلاقا في الجاهلية وكل منهما يصح من الرجعية قوله لان صورته الخ يصح
ان يكون تعليلا للاخذ من الظهر ويصح ان يكون تعليلا للمعني الشرعي اي لتسميته ظهارا وقوله لان
صورته اي صيغته وقوله الاصلية اي التي كانت في الجاهلية قوله وخصوا الظهر الخ يصح ان يكون
تعليلا ثانيا للاخذ من الظهر فكانه قال وانما اخذ من الظهر لان صورته الخ ولان الظهر موضع
الركوب اي والمراة مركوب الزوج ففي قول المظاهر انت علي كظهر امي كناية تلويحية لانه ينتقل
من الظهر الي المركوب ومن المركوب الي المراة لانها مركوب الزوج فكان المتظاهر يقول انت علي
محرمة لا تركبين كتحريم ركوب امي قوله والمراة مركوب الزوج اي في الجملة لانها تركب علي بطنها
لا علي ظهرها قوله وحقيقته الشرعية الخ اي اما اللغوية فهي الظهر الخ قوله وهي نصف القران اي
اول النصف الثاني عددا او اول عشره باعتبار الاجزا قوله كانت او راسك الخ فلا فرق في المشبه
بين الاجزا التي تذكر للكرامة وغيرها والاجزا الظاهرة والباطنة كل ذلك صريح بخلاف المشبه به
فيفرق بين الاعضا الظاهرة فهي صريح واما الباطنة فكناية والاجزا التي تذكر للكرامة كناية
وغيرها صريح قوله وهو الركن الخ التذكير باعتبار الخبر قوله اي مركبي الخ اي محل ركوبي علي انه
بمعني المكان او نفس ركوبي علي انه بمعني المصدر قوله ولو عبدا الخ شروع في خمس تعميمات قوله
او سكرانا اي متعديا وصرفه علي لغة او لمناسبة ما قبله قوله ولو امة شروع في ست تعميمات
والفرق بين الايلا حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقا والقرنا والصغيرة التي لا تطيق
الوطي وبين الظهار حيث يصح من المذكور كله ان المقصود من الايلا الامتناع من الوطي
وهو ممتنع من ذكر فلا معني للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف المراة بتحريمها عليه كتحريم
امه وذلك يتحقق فيما ذكر قوله او مظاهرة اي في البعض دون زوجة ابنه وام زوجته وبنت
زوجته فلم يبق الا زوجة الاب فيفصل فيها كما قال الشارح وكذا بنت الزوجة ان كانت موجودة
قبل تزوجه بامها لم يصح التشبيه بها لعدم تحريمها عليه بنكاح امها وان حدثت بعد بان ابانت
زوجته فتزوجت بغيره واتت منه ببنت فهي محرمة من حين وجودها فيصح التشبيه بها
قوله وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله محرم قوله تغليبا لليمين اي ان الظهار فيه شبه باليمين

من

من
حيث لزوم الكفارة وفيه شبه بالطلاق من حيث انه يترتب عليه التحريم فلذلك صح توقيته
نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني قوله كان ظهارا وايلا اي فتجري عليه احكامهما فتصبر عليه المراة
اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطي انحل حكم الايلا وصار عايدا في الظهار فلا
يحل له وطيها ثانيا حتي يكفر او تنقضي المدة وهل يلزمه كفارة للايلا اولا وحاصله انه ان حلف بالله
كان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر لزمه كفارة اخري للايلا وان قال انت كظهر امي خمسة
اشهر لم يلزمه للايلا كفارة وان جرت احكام الايلا من ضرب المدة الخ قوله بان يمسكها اي من غير
طلاق قوله ولم يفعل اي في زمن الامساك ويكون عطف تفسير لانه في معني الامساك اما الفعل
بعد الامساك فلا يفيد شيا قوله صار عايدا الخ اعلم ان العود له معان ثلاثة الامساك زمن الفراق
ولم يفارق وهذا في المؤبد او المطلق والعود بالرجعة في الرجعية والعود في المؤقت بالوطي
في المدة قوله وما تقدم الخ ظاهره انه تقييد للمتن فيقتضي انه غيره مع انه عينه لان قوله
ما لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله في المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بان هذا اعم من
كلام المتن لان الفرقة اعم من الطلاق وكان الاولي من ذلك ان يقول عقب المتن ومثل فرقة
الطلاق غيرها قوله فلو اتصل الخ هو مفهوم قوله قبيل ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن
ما لم يتبعه بالطلاق لكنه اعم من مفهوم المتن قوله او فرقة بسبب طلاق الخ هذه هي مفهوم المتن
في الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح او ليبين كون الطلاق شاملا للباين والرجعي قوله او
جن الزوج الخ كان الاولي او جنون عطفا علي فرقة او يقول فلو جن الخ قوله وهل وجبت الخ
وينبني علي ذلك انه علي الاول يجوز تقديمها علي العود لانها الخ لها سببان بخلافها علي الاخرين
لا يجوز تقديمها لانها الخ لها شرط او سبب علي الثاني او سبب فقط علي الثالث ومحل جواز تقديمها
علي العود علي الاول ان كانت بغير الصوم اما اذا كانت به فلا يجوز اصلا لانها عبادة بدنية لا
تقدم علي وقتها قوله وهو الستر الخ المراد بسترها الذنب محوه من صحف الملايكة او تخفيفه
او عدم المواخذة به وقوله لسترها الذنب اي شانها ذلك والا فقد تجب وان لم يكن ذنب
كقتل الخطا وهذا معناها لغة واما شرعا فهي مال او صوم يخرجه بسبب ظهار او قتل او جماع
او حنث في يمين قوله وخصالها الخ اي في كفارة الظهار والجماع واما القتل فهي اثنان العتق
والصوم قوله عتق اي اعتاق فلا بد من العتق ولو في دفعتين بان اشتري نصف عبد
وهو معسر فاعتقه عنها ثم اشتري نصفه الاخر واعتقه بنية الكفارة وكذا لو كانت الرقبة
ملفقة من شخصين بان ملك نصفي رقيقين وباقيهما او باقي احدهما فقط حر سوا كان موسرا
او معسرا اما اذا كان باقيهما رقيق فيفصل فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة والا فلا قوله
ولو بالدار الخ صورته كان كان لقيطا بدار كفر بها مسلم فادعي شخص رقه ببينة فيكون رقيقا
تبعا للبينة ومسلما للدار فيصح عتقه عن الكفارة قوله قياسا او حملا قيل بالفرق بينهما وهو
ان الاول يحتاج لجامع والثاني لا يحتاج ورد بانه لا بد من الجامع فيهما فيكون الجمع بينهما تفننا
والجامع حرمة السبب من الظهار والقتل وفيه نظر لان القتل الذي في الاخطا وهو لا اثم فيه
الا ان يجاب بان القتل شانه الحرمة او يقال الجامع بينهما عدم الاذن في كل من الظهار والقتل
قوله حملا لاطلاق اية الاولي للمطلق في اية الظهار لمناسب ما بعده قوله كمال الرق الخ المراد بكمال

الرق ان لا يستحق العتق بجهة اخري غير الكفارة كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك
لكان اولي قوله او علي اجنبي الاولي من اجنبي قوله لم يجز عن كفارته اي ويعتق بالعوض فرع
لو قال اعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن
الكفارة فان لم يقل عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة قوله لزمه العتق الخ كان الاولي حذفه
لانه معلوم من اول الكلام الا ان يقال انه خبر عن قوله كل من ملك الخ والجملة خبر قوله وضابط
الخ وقوله بالعرف الغالب اي ببقيته قوله لا يفضل اي بان كان بقدرها او انقص قوله ولا يجب علي
المكفر بيع ضيعته الخ اي وينتقل الي الصوم قوله ولا يجب شرا بغبن الخ اي ولا ينتقل الي الصوم بل
يصبر حتي يجد رقيقا فيعتقه قوله بنية الكفارة وكذا يجب النية في الاعتاق او الاطعام قوله
بنية الكفارة ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا قوله فان عجز فاطعام الخ العبرة في العجز بوقت
ارادة الاخراج لا بوقت الوجوب والعبرة في القوت بقوت بلد المودي عنه وهو المكفر
والعبرة في القوت بغالب السنة لا بوقت الوجوب ولا بوقت الاخراج كما قيل بكل من ذلك
وذكر كله ماخوذ من قوله كما في الفطرة ولا فرق في ذلك بين كفارة اليمين وغيرها علي المعتمد
قوله المستفاد بالنصب بدل من ظنا او عطف بيان لا نعتا لانه معرفة والاول نكرة قوله كل مسكين
مد الخ يحتمل انه مبتدا وخبر ويصح نصب كل منهما الاول بدل من ستين باعتبار المحل والثاني
مفعولا ثانيا لاطعام ويصح جر الاول بدلا من ستين باعتبار اللفظ لانه مجرور بالاضافة ويصح
رفع الاول علي انه نايب فاعل فعل محذوف اي وليطعم كل مسكين قوله لم يجز اي الاقتصار علي
ذلك ولم تبرا ذمته واما اذا لم يقتصر بل كمل لكل من اخذ اقل من مد فانه يكفي واما من اخذ ازيد
فانه يحسب منه مد واما الزايد فان اعلمه بانه كفارة رجع عليه به والا فلا قوله ولو قال اخذوه
الخ الفرق بين هذه ومسيلة الاطلاق انه هنا ناوي التسوية وهناك لا نية له وايضا هنا لم يوجد
قبول وانما وجد فعل قايم مقام القبول بخلاف الاولي فانه وجد فيها قبول بالفعل لفظا قوله فان
تفاوتوا لم يجز الخ اي اذا كان تفاوتهم قبل القبض اما اذا سلموه شايعا ثم تفاوتوا لم يضر قوله
لم يجز الا مد واحد اي لانه المتحقق فان علم هناك من اخذ مدا كاملا حسب ايضا ومن اخذ
ازيد حسب منه مد وفي الزايد ما تقدم هذا ظاهر عبارة الشرح وبعضهم قال المدار علي العلم
فكل من علمناه اخذ مدا حسب فان لم نعلم ذلك فلا يحسب شي وفي هذه ظاهر كلام الشارح انه
يحسب مد قوله وكالتكفير مضي الوقت الخ اي انه اذا عاد في الموقت بالوطي حرم عليه الوطي
ثانيا حتي يكفر فاذا كفر حل الوطي وان لم تفرغ المدة او لم يكفر ولكن فرغت المدة فيحل
الوطي ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله اذا عاد بالوطي فان لم يعد وصبر حتي فرغت المدة فلا
يلزمه شي لانه لم يعد قوله لانتهايه بها الاولي به اي الوقت الموقت به قوله ولا نظر الي توهم
الخ كان الاولي ان ان يقول ولا نظر الي توهم سقوط الباقي من الكفارة بما فعله منها ويكون
غرضه بذلك الرد علي الوجه الضعيف القايل بسقوط الباقي بما فعله منها قوله فصل في
اللعان ذكره عقب الظهار لان اللعان قد يكون حراما في بعض الاحيان كما ان في كل من
اللعان والظهار يصح من الرجعية قوله اللعان هو مصدر لاعن كما قال المتن لفاعل الفعال
والمفاعلة ويصح ان يكون جمع اللعن كالصعب وصعاب قوله وسمي بذلك الخ الضمير راجع للمعني

الشرعي

الشرعي الاتي وكان الاولي ذكره عقبه قوله كلمات اي خمسة قوله حجة اي في اثبات زنا المقذوف و
في دفع الحد عن القاذف وقوله للمضطر اي بحسب الغالب والا فله اللعان ولو مع قدرته علي البينة
فلا اضطرار الخ قوله من لطخ الخ من واقعة علي امراة والضمير في لطخ عايد اليها وذكره نظرا للفظ
من وان كان معناها مونثا والمراد بالفراش الزوجة نفسها فكانه قال لطخت نفسها قوله والحق
الخ عطف تفسير والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا قوله لقول الرجل الخ اي فهو مجاز مرسل
من اطلاق اسم الجزء علي الكل ثم صار حقيقية شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه فاريد
به ما يعم الواقع من الرجل والمراة تغليبا كما في الشارح قوله يمين الخ التنوين للجنس لانها اربعة
ايمان قوله بلفظ الشهادة متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب علي ذلك انه اذا كذب فيها فان
قلنا ايمان يلزمه اربع كفارات وان قلنا شهادات لا يلزمه عند الكذب شي قوله فلا يصح لعان صبي
الخ تفريع علي قوله يمين لان اليمين لا تصح من غير المكلف قوله قذفهما مصدر مضاف لفاعله والمفعول
محذوف اي لزوجتهما وقوله لعانا مفعول ليقتضي المنفي قوله ولا عقوبة اي حدا واما التعزير
فيجب بقذفهما فان عزرا قبل الكمال فظاهر والا عزرا بعد الكمال قوله واذا رمي الخ اي سبها وخاض
في عرضها بما ذكره فشبه ذلك برمي السهم الحسي بجامع الايلام بكل واستعير الرمي الحسي للسب
والخوض في عرضها علي سبيل الاستعارة المصرحة ثم اشتق من الرمي الحسي رمي بمعني سب
وخاض استعارة تبعية قوله قذف الخ من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير اذا شهد اربع بالزنا فليس قذفا
بل شهادة وكذا قذف صغيرة لا توطا فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتاديب وخرج جرح
الشاهد لترد شهادته قوله المحصنة قيد بذلك لاجل قول المتن فعليه حد القذف لان غير
المحصنة الواجب في قذفها التعزير فكان الاولي حذفه او يعمم ويزيد عند قوله الحد او التعزير
قوله في الجبل الخ ليس قيدا قوله هو الصعود اي من جملة معناه الصعود ويستعمل ايضا في الزنا
والا فظاهر الشرح قصره علي ذلك وقوله عن وطي يحد به صادق بان لم يسبق له وطي اصلا او سبق ولكن
لا يحد كوطي شبهة ووطي بلا ولي وشهود ووطي امته المزوجة او المعتدة او امة ابنه فكل
ذلك لا يحد به فلا ينفي الحصانة ودخل فيه وطي زوجته او امته في دبرها فانه لا يحد به ووطي
امته المحرم مطلقا اي في القبل او الدبر فانه لا يحد به مع انه ينفي الحصانة فكان الاولي ان
يزيد وعن وطي زوجته او امته في دبرها وعن وطي محرمه المملوكة مطلقا قوله ولا البكر الخ
كان الاولي حذفه لانه لم يتقدم ما يخرج به وينافي ما ياتي في الفرع الاتي في الشارح قوله فلا
يحد بوطي زوجته هذا خارج بالمطف قوله التي لا تحتمل الخ ليس قيدا لان الصغيرة خارجة بالمكلفة
سوا احتملت الوطي اولا الا ان يقال قيد بذلك لان لا يلاعن الزوج لدفع التعزير الذي لزمه
بخلاف ما اذا احتملت الوطي فيلاعن لاسقاط التعزير قوله ويشترط الخ جملة الشروط خمسة
هذا وحضور الحاكم او نايبه وتلقينه للعان والولا وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان
وعدم تقديم اللعن علي بقية الكلام وكذا الغضب قوله لان اللعان انما شرع الخ علة لقوله شرط الخ
وقوله قال في المهذب الخ علة للعلة قوله فله قذفها اي يجوز اي اذا لم يكن هناك ولد فان كان

هناك ولد يعلم انه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما اذا علم زناها او
ظنه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لانه يلحق بالفراش قوله
والاولي له الخ هذا راجع لحالة جواز القذف ولعدم جوازه قوله واقالة العثرة اي كتمها وعدم
انشايها قوله فلو علم كان الاولي ان ياتي بالواو ويجعله فرعا مستقلا لانه لم يتقدم ما يتفرع
عليه قوله وان لم يستبراها الواو للحال قوله بعد وطيه اي القاذف قوله فيقول بالنصب معطوف علي يلاعن
وقوله عند الحاكم هذا شرط وقوله في الجامع علي المنبر في جماعة سنة قوله في غير المساجد الخ الاولي
في غير مسجد مكة او الاقصي لان مسجد المدينة كغيره اللعان فيه علي المنبر قوله تبوا مقعده اي
اتخذه واعده قوله العظيم الخ سمي بذلك لان الذنوب تحط اي تسقط فيه عن الطايفين قوله
مسلمة قيد خرج الكافرة اذا لاعنت في مسجدنا فتلاعن فيه ولو حايضا قوله ببيت نار الخ الفرق
بين المجوس ان لهم شبهة كتاب فروعي اعتقادهم ولا كذلك الوثن قوله من لا ينتحل اي لا يلتزم
دينا قوله الذي لا يتدين الخ كان الاولي ان يقول اي الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام والا فالمعني
الذي ذكره تكرر مع قوله في الاول من لا ينتحل دينا قوله وان هذا الولد الخ هو معطوف علي قوله
فيما رميتها به او علي قوله انني لمن الصادقين معمولا لاشهد فهو بفتح الهمزة علي كل من
الوجهين قوله وبه اجاب الخ لعل بعض العلماسيل بقوله هل يكفي الاقتصار علي الاول او لا فقال
لا يكفي قوله لانها افيمت الاولي ولانها الخ تعليل ثان قوله ويقول بالنصب عطف علي يقول الاول
قوله هذا كله اي الكيفية التي في المتن الخ قوله ويتعلق اي يترتب عليه ويتسبب عنه وذكر
ذلك عقب لعانه اشارة الي انها لا تتوقف علي لعان المراة كما ياتي قوله خمسة اي بل عشرة
كما ياتي قوله كما سياتي اي الزايد المفهوم من الزيادة قوله مع غيرها اي الزيادة قوله ووجوب
الحد الخ اعلم ان الواجب عليها باللعان الحد وهو اما الجلد ان لم تكن محصنة او الرجم ان
كانت محصنة ولا ياتي وجوب تعزيرها باللعان واما الواجب علي الزوج ان لم يلاعن
فهو الحد ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة فلا تلازم بين حدها وحده فقد
يجب عليها الحد ويجب عليه هو التعزير بان كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي يلاعن
لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف امة او صغيرة توطا او كافرة واما تعزير التاديب فلا
يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطا وقذف من ثبت زناها باقرار او بينة او لعان مع
امتناعها منه اما في الاولي فلانه كاذب فلا يمكن من الحلف علي انه صادق واما في الثانية
فلانه صادق فلا حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليها شي باللعان بان كان اللعان
لنفي ولد الشبهة قوله ونفي الولد اي انتفاوه فلا يحتاج لنفي غير اللعان قوله يمكن كونه
منه اي شرعا وعقلا اي مع علمه انه ليس منه فلا تنافي قوله فان تعذر كونه منه اي شرعا قوله
او كان الزوج صغيرا الخ كان الاولي اسقاطه لانه لا يصح لعانه كما تقدم الا ان يقال ثم بلغ
واراد اللعان فلا يلاعن قوله ان تعسر الخ ويقدم التوكيل في النفي علي الاشهاد ان قدر عليه
فلو ترك مقدوره منها لحقه الولد قوله وله نفي حمل الخ كانه تقييد لقوله والنفي فوري اي
للولد اما الحمل فيتخير الخ قوله والخامس الخ وهذا يغني عن الثالث والثالث لا يغني عنه

فاذا

فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد واما النكاح فلا يعود له
وحرمت موبدا ولو كذب نفسه قوله وتابدت حرمة المراة اي وثبت زناها فيجب عليها
الحد قوله لاسقاط الحد اي حد الزاني والزوجة قوله زنا المقذوف واظهار في مقام الاضمار
فكان يقول زناه او ياتي بالجار والمجرور وهو به كالذي قبله وكذا يقال فيما بعده قوله
فرع الخ يوخذ من ذلك انه لا يشترط في الملاعن ان يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف
قوله [illegible] نزال العقوبة الخ اي فالغضب لابد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن
الرحمة اعم من ان يكون معه عذاب او لا قوله ثم استلحقه ليس قيدا بل لا يقتل به مطلقا للشبهة
قوله حدوث عتق اي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق واما قوله اسلام اي في
المقذوف لانه الذي يترتب عليه فايدة لان القاذف لا يختلف حده بالاسلام والكفر فقول الشارح
في القاذف والمقذوف راجع للاولين قوله

فصل

في العدد الخ اخرها الي هنا لانها تترتب
عن اللعان والطلاق ووسط الايلا والظهار بينهما لانهما كانا طلاقا في الجاهلية والطلاق تعلق بها كما تقدم
والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد قوله ماخوذة الخ اي فمعناها لغة العدد بدليل قول
الشارح وفي الشرع الخ وهي من الشرايع القديمة ومعلوم من الدين بالضرورة بالنظر لاصلها وان
كان بعض احكامها خفيا قوله غالبا الخ احترز به عن وضع الحمل فانه لا عدد فيه وعن عدة الامة
بشهر ونصف مثلا قوله طرفة براة رحمها اي فيمن يولد لها وكانت الزوجة ممن تحبل وكانت فرقة
حياة وقوله او للتعبد اي فيمن لا يولد له او كانت صغيرة او ايسة وكانت فرقة حياة وقوله
او لتفجع الخ اي في فرقة الموت وهذه امثلة لانفراد كل قسم عن الاخر وقد يجتمع التعبد مع
التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لان العدة فيها نوع
من التعبد ابدا واجتماع الاقسام بعضها مع بعض ماخوذ من ذكرا ولانها مانعة خلو تجوز الجمع
قوله صيانة للانساب اي الاصل فيها ذلك والا فقد تكون للتعبد قوله وتحصينا عطف تفسير قوله
رعاية علة ثانية علي تقدير حرف العطف قوله لحق الزوجين اما الزوج فلحفظ ما يه عن الاختلا ط
واما الزوجة فالنفقة والكسوة واما الولد فلاجل ان يتميز ابوه وقوله والناكح الثاني
اي لاجل ان يعلم هل الولد منه ام لا قوله ولو بعد الوفاة اي وضعت الثاني بعد الوفاة والاول
قبلها قوله لقوله تعليل للمتن قوله واولات الخ مبتدا اول واجلهن مبتدا ثان وان يضعن خبر
الثاني والثاني وخبره خبر الاول قوله فهو مقيد الخ انما جعله من باب التقييد لانه تقييد
لقوله ازواجا وهو جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد قوله والذين الخ ه
مبتدا ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الاخبار لان الخبر ليس عين المبتدا لان
المبتدا الذين وهم الازواج ويتربصن راجع للزوجات ويجاب بانه علي تقدير مضاف قبل
المبتدا اي وزوجات الذين الخ وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الاية الاولي من باب التخصيص
لان الجمع المعرف من صيغ العموم فيناسبه التخصيص قوله والقول عطف علي قول لقوله
تعالي الخ قوله حكي ان ابا عبيد الخ وعذره في ذلك انه كان يجتهد اي اجتهاد فتوي لا مطلق وقوله
القول الضعيف القايل بلحوق الولد بالممسوح قوله فان عدتها بالاشهر اي في زمن الحمل ان كان
من زنا او بعد الوضع ان كان من شبهة قوله حمله اي حمل الممسوح الولد وصار يونخ القاضي ويعترض

عليه قوله الي هذا القاضي الخ اشارة الي ما في الخارج فهو عهد علمي خارجي علي حد قوله تلك الجنة
فليس الغرض انه وقت الاشارة يخاطب القاضي ويشير اليه قوله بالخدام جمع خادم اي من يخدم
النسا والذي يخدم النساهم الطواشيات ويصح قراته بالحا والزاي وهو من قطع ذكره وانثياه
وهما الطواشيات فاللفظان بمعني واحد قوله ويلحق الولد مجبوبا كلام مستانف راجع للمتن قوله كما
مر الخ لم يتقدم له هذا الحمل فلو اخره عن قوله وكالحايلات الخ لكان اولي قوله فان قيل الخ وليس
لنا اية نسخة متقدمة الا هذه وقيل ان الاية الثانية ليست منسوخة بل واردة في غير
عدة الوفاة قوله انتقلت اي مع عدم حسبان ما مضي قوله مخصص اي كان مخصصا لان
المطلقات جمع معرف وهو من صيغ العموم فيناسب فيه التخصيص بخلاف الاية المتقدمة في
اول الفصل قوله كما اذا مات صبي الخ الكاف للتنظير لا للتمثيل لان كلامنا في فرقة الحياة لا الموت
وكان الاولي ان يقول كما لو فسخت نكاح صبي او ممسوح وهي حامل قوله فلا تعتد بوضع الحمل الخ بل
بالاقرا او الاشهر ثم ان كان الحمل من زنا اعتدت زمن الحمل وان كان من شبهة اعتدت بعد
الوضع قوله وامكن الخ اي بان مضي بين الرجعة او النكاح المجدد او وطي الشبهة والولادة
زمن يمكن الولد منه فيه يمكن كونه منه فتنقضي العدة به ولا يلحقه لانه ينكره ولا بينة لها
بما قالت قوله وبشرط الخ معطوف علي قوله بشرط امكان نسبته الخ قوله من ذلك اي من قوله ولا
اثر لخروج بعضه قوله وجوب الغرة اي اذا ظهر بعضه ميتا بجناية علي امه فتجب الغرة وان لم
ينفصل وكان ذلك البعض راسه علي ما ياتي تفصيل ذلك في باب الغرة ان شا الله تعالي قوله
اذا خرجا الخ اي بعد ظهور بعضه فيجب القود وان لم ينفصل قوله اذا مات بعد صياحه اي
بعد خروج بعضه حيا مات بجناية علي امه قوله وتنقضي العدة الخ راجع للمتن بمنزلة التعميم
قوله لظهورها عندهن اي اربع منهن او رجل وامراتان او رجلان من اهل الخبرة ولو من
غير لفظ شهادة فيكفي الاخبار ما لم تقع دعوي والا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط
الاربع من القوابل الخ بالنسبة للظاهر اما الباطن فيكفي ولو واحدة ولها ان تتزوج باطنا
واما ظاهرا فتمتنع قوله مسيلة النصوص لان فيها نصوصا ثلاثة للامام قوله هنا اي في باب العدد
قوله وعلي انه لا تجب الغرة الخ وكذا لا تجب الغرة اذا لم يتحقق حياته ثم موته لان الاصل برائة
الذمة قوله في الافتائي للنووي وقوله ان الولد الخ مقول قول النووي واخره اختلف به
المصريون وقوله والظاهر الخ من كلام الشيخ وقوله بعد ذلك انتهي اي كلام البلقيني قوله والظاهر
الثاني هو قوله لا تنقضي ولها في هذه المدة السكني والنفقة لانها محبوسة لحقه وله
رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتادة وهي
اربع سنين والمعتمد الاول وحكم اسقاط الولد بالدوا فعند ابن حجر يحرم مطلقا نفخت
فيه الروح اولا وعند م ر يجوز قبل نفخ الروح ويحرم بعده واما استعمال الدوا لعدم الحبل
فان كان لعدمه ابدا فلا يجوز وان كان في بعض الايام فان كان لعذر كتربية صبي مثلا
فلا كراهة والا كره قوله ومن اطلاقه علي الحيض الخ اي ومن اطلاقه علي الطهر قوله تعالي ثلاثة
قروء قوله في الاصطلاح اي عند فقهائنا الشافعية وعند الحنفية هي الحيضات قوله ولقوله
تعالي الخ وجه الدلالة انه امر بالطلاق في العدة اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة

ووقت الحيض لا يحسب منها فيصرف الاذن الي الطلاق في زمن الطهر فدل ذلك علي ان زمن
الطهر هو العدة فتكون الاقرا في الاية بمعني الاطهار قوله تنبيه الخ غرضه بذلك زيادة صورة
علي ظاهر المتن لان قوله او ايسة الظاهر منها من بلغت سن الياس وانقطع حيضها ولم ينقطع
قبله فقال الشيخ ومثل ذلك من انقطع حيضها لعارض او غيره فانها تصبر حتي تحيض او تياس و
وتبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر مثل الصورة التي هي ظاهر المتن قوله حتي تحيض الخ ولها
في هذه النفقة والكسوة والسكني مدة عدم الحيض وله رجعتها ان كان الطلاق وقيل تمتد
ثلاثة اشهر قوله من لم تحض الخ هي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله من حرة او
غيرها الغير هو الامة وهذه النسخة هي الصحيحة وهناك نسخة ثانية من عدة او غيرها
وهي تحريف او سبق قلم وهناك نسخة ثالثة من هذه او غيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع
حيضها لعارض او غيره وغيرها هو الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وهذه النسخة غير
صحيحة لان الذي انقطع حيضها تصبر حتي تحيض او تياس فان حاضت فليست مما نحن فيه
وان ايست كانت هي الثانية التي قالها بقوله او ايسة فليس لنا امراة انقطع حيضها وحاضت
في اثنا العدة بالاشهر وهي غير ايسة كذلك اي من حرة او غيرها قوله فهي كايسة الخ كان الاولي
حذف ذلك لان فيه تشبيه الشي بنفسه ويجاب بان المراد بالايسة المشبهة هي من انقطع حيضها وبلغت
سن الياس ويراد بالايسة المشبه بها هي التي لم ينقطع قبل سن الياس وانقطع بعده التي هي ظاهر
المتن قوله وعدة الامة والعبرة في كونها حرة او امة بظنه ان كان ظنه العدة فيه اكثر من الذي
في الواقع كما اذا وطي امة غيره يظن انها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا نظرا للظن لا يقرين
نظرا للواقع وان كان الذي في الواقع اكثر كما اذا ظن زوجته الحرة انها زوجته الامة فوطيها
فتعتد بثلاثة اقرا نظرا للواقع لا الظن قوله كالطلاق اي فان الرقيق علي النصف فيه فكان
مقتضاه انه يملك طلقة ونصفا مع انه يملك طلقتين لتعذر التبعيض قوله خلافا للبارزي الخ راجع
لقوله ان طلق اول الشهر اعتدت بشهرين اي علي المعتمد وما قاله البارزي مبني علي ان الاشهر
في حقها اصل والاقرا بدل عنها قوله ان تعتد بشهرين وخمسة ايام وقد يتصور انها تعتد
باربعة اشهر وعشر كالحرة وذلك اذا ظن زوجته الامة انها زوجته الحرة ووطيها واستمر علي ذلك
حتي مات فتعتد كالحرة لانا انما نقلناها من الاما للحراير في فرقة الحياة تبعا للظن فننقلها
للحراير في الوفاة تبعا للظن ايضا قوله وقال المص من عند نفسه الخ غرضه به الاعتراض علي المتن
قوله قال بعض المتاخرين غرضه ايضا الاعتراض علي المتن قوله ثم قال اي بعض المتاخرين قوله
وقد يقال الخ شروع في دفع الاعتراض علي المتن ودفعه بجوابين الاول بالمنع اي منع قولكم
انه من عند نفسه بل يمكن انه اطلع علي ذلك ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب
ثان بالتسليم اي انه من عند نفسه لكن فيه احتياط ففيه رعاية للقول الضعيف القايل بوجوب
الشهرين لان المعتمد لا يقطع النظر عن الضعيف بالمرة قوله ويراعي الواو للتفريع تفريع علي الجواب
الثاني قوله بلا وطي اي معه حبل بان لم يكن وطي اصلا او وطي بلا حبل فان كان وطي بحبل انقضت
العدة بالوضع عاشر او لا والحاصل ان الرجعية المعاشرة احكامها تقدمت في باب الرجعة واما
البائن فان عاشرها بلا وطي او بوطي زنا فلا يضر فتنقضي العدة وان كان بوطي شبهة مع حبل انقضت

بوضع الحمل وان كان وطي بشبهة من غير حمل لم تنقض العدة في حكمين عدم نكاح الاجنبي لها ص
ووجوب السكني وانقضت العدة بالنظر لجميع الاحكام قوله وان لم تنقض العدة الخ وتستانف
عدة من زوال المانع وهو المعاشرة ان كانت المعاشرة من اول العدة فان كانت في اثنا العدة
وزالت المعاشرة بنت علي ما مضي قبل المعاشرة قوله فني التفصيل المار فان كان الطلاق رجعيا
لم تنقض في اربعة وتنقضي في تسعة وان كان بائنا انقضت سوا كانت المعاشرة بوطي اولا وهذا
التفصيل ضعيف بل هي كالرجعية مطلقا سوا كان بوطي ام لا وسوا كان بشبهة ام كان الطلاق بائنا
او رجعيا وكونه كالرجعية في عدم نكاح الاجنبي ووجوب السكني فقط قوله **فصل** فيما
يجب للمعتدة الخ ذكره عقب العدد لانه متعلق بها وذكره هنا انسب من ذكر الاستبرا لانه
يكون فاصلا بين العدد وبين الاحكام المتعلقة بها وان كان له نوع مناسبة من جهة ان فيه
الدلالة علي براة الرحم كالعدد قوله فيما يجب الخ وهو ما ذكره اولا وقوله وعليها وهو ما ذكره بقوله
وعلي المتوفي عنها الاحداد الخ فيكون كلام المتن بالنسبة للترجمة علي اللف والنشر المرتب قوله
وقد بدا بالقسم الثاني اي من التعميم لا من الترجمة وبداته بالقسم الثاني باعتبار ما يجب لها
قوله ثم شرع في القسم الاول اي من التعميم اي باعتبار ما يجب لها ايضا قوله بخلع او ثلاث ليس
قيدا اي او بوفاة او فسخ اي بمقارن او انفساخ ولكن عذر الشارح في ذكره لاجل قوله الا ان تكون
حاملا فانه لا يجب لها النفقة مع السكني الا ان كانت بائنا بخلع او ثلاث دون غيرهما ولكن
كان يمكن الشارح ان يعمم هنا ويقيد في الاستثنا بقوله بشرط ان تكون بائنا بخلع او ثلاث
قوله في غير نشوز الخ ذكره في البائن دون الرجعية مع انه لا بد من عدم النشوز فيها ايضا الا ان
يقال استغني عن ذكره فيها بقوله ولها يسقط بنشوزها فدل علي انه لا بد من عدم النشوز
فيها قوله اسكنوهن اي المطلقات وقوله من حيث من بمعني في وحيث بمعني مكان
اي اسكنوهن في المكان الذي سكنتم فيه من ما قبل الفراق وهو امر للوجوب قوله مثم
استثني قوله الخ وهو ما يفيده المتن في حد ذاته متصل لان المتن شامل للحامل والحايل واما
بالنظر لقول الشارح الحايل يكون استثنا منقطعا قوله حاملا اي بشرط ان لا تكون بائنا
عن وفاة او فسخ او انفساخ والا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قوله فان نشزت اي بان
خرجت من محل العدة لغير حاجة اي فان عادت للطاعة عادت السكني بمجرد الطاعة ولا تعود
نفقة اليوم الذي اطاعت فيه ولا تعود كسوة الفصل الذي نشزت فيه قوله وخرج بقيد البائن
الخ يقتضي ان المتوفي عنها لا تسمي بائنا وليس كذلك وذكر الاعتراض مبني علي ان الاضافة
بيانية فان جعلت الاضافة حقيقية فلا اعتراض ويراد بالقيد قوله فيما تقدم بخلع او
ثلاث ولكن خروج المتوفي عنها ونحوها انما هو بالنظر لما عدا السكني من الكسوة ونحوها
اما السكني فثابتة لكل معتدة والحاصل ان السكني واجبة لكل معتدة الا الناشزة والصغيرة
التي لا تطيق الوطي والامة غير المسلمة والمعتدة عن شبهة والموت تجب للرجعية والبائن
الحامل واما البائن الحايل فلا شي لها الا السكني قوله والقريب تسقط الخ هو من تمام العلة اي
ان النفقة سببها اما الزوجية او القرابة وكل منها منتف لان الزوجية انقطعت بالموت
والقريب المنفق الذي هو الاب مات بخلاف البائن في حال الحياة فان الزوجية وان لم

انقطعت

انقطعت بالطلاق فالقريب وهو الاب موجود وذلك كله مبني علي القول بان النفقة للحمل
قوله وعلي المتوفي عنها الخ شروع بالقسم الثاني من الترجمة قوله اربعة اشهر الخ معمول لمحذوف
اي فتتوفر ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذا اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا
ومكث الحمل اقل من الاربعة اشهر وعشر احتدت مدة الحمل لا ازيد وان مكث اكثر من ذلك
احتدت المدة المذكورة لا ازيد قوله ولا يجب الخ اعاده مع علمه مما قبله لاجل التعليل بعده
لانه لا ينتج السنية وينتج عدم الوجوب قوله بمفوتة اي مقهورة مبغوضة فلا يليق بها الحزن
والاحداد ومن كلام بعضهم من جفاك فاجفه ومن لم يرض بك كحلا في عينه فلا ترض بجعله
نعلا لقدميك قوله وعلي المتوفي عنها زوجها الخ يدخل فيه ما لو مات عن حامل من شبهة
مع انها لا احداد عليها مدة الحمل مع انها يصدق عليها متوفي عنها ويدخل فيه ايضا ما لو كانت
احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد بالحمل علي الجهتين فيصدق عليها انها تعتد
عن الوفاة وان شاركتها الشبهة قوله بحلي بفتح الحا وكسرها قوله او بثياب مصبوغة معطوف
علي قوله بحلي قوله المشبعات صفة للازرق والاخضر مرفوع بالالف وقوله الكدرات صفة ثانية
كذلك فهو بكسر النون قوله تجميل فراش اي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في الاثاث ويبقي ابقا
علي ظاهره قوله فالاشبه انه كالثياب اي فان كان فيه زينة حرم ليلا ونهارا والا فلا قوله وان خصم
اي التشبيه الخ وذلك قوله وان تكتحل الخ معمول الفعل محذوف معطوف علي فعل يعلم من الاستثنا
والتقدير الا علي زوج فتتوفر ان تحد الخ وتنهي ان تكتحل الخ ولا يصح عطف قوله وان تكتحل علي
قوله ان تحد الاول لانه قيده بالاستثنا والمعطوف يعطي حكم المعطوف عليه فيحتمل المعني كنا
ننهي ان نحد علي ميت الخ الا علي زوج وكنا ننهي ان نكتحل الا علي زوج فلا ننهي ان نكتحل وذلك غير صحيح
قوله كلما حرم علي المحرم وهو كل ما فيه طيب مقصود ونفعا فخرج ما كان القصد منه التداوي او الاكل
ولو كان له رايحة طيبة كالمصطكي والقرنفل ونحوها قوله قليلا من قسط الخ خرج بالقليل الكثير
وبالقسط المسك ونحوه فيحرم قليلا او كثيرا قوله ويجوز الاكتحال بالاثمد الخ ومثله كلما حرم عليها
فيجوز للضرورة وتزيله بعد الضرورة فورا قوله والصبر الخ فيه ثلاث لغات سكون البا مع فتح
الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر البا ولذلك قال بعضهم الصبر يوجد انه بانه كسرت وانه
بسكون البا مفقود معني ذلك انه اذا كسرت البا فانه يكون بمعني الدوا المعروف وان يكون
بسكون البا يكون بمعني رضي النفس بالقضا والقدر وهو بالمعني الاول موجود دون المعني
الثاني قوله واسفيذاج وهو ببيض الوجه والدمام بحمرة قوله وتجعيد شعر صدغيها اي ليه عن
وارساله علي صدغيها قوله بلا ترجل الترجل التمشط فيحمل المعني وهو يحمل تمشط بلا تمشط فلو حذف
لفظ ترجل لكان اولي والمعني ويحل امتشاط بلا دهن قوله علي غير زوج اي بشرط ان يكون قريبا
او في معناه كالصديق والصهر اي ابن زوجها او ابي زوجها او ام زوجها او مملوكا او سيدا
او عالما او اماما عادلا او شجاعا او كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الاحداد عليه والا فلا قوله المبتوتة الخ ليس قيدا علي المعتمد بل مثلها الرجعية وانما اقتصر عليها لانها
تنفق عليها قوله مستحقا اي بملك او باجارة او اعارة او وصية قوله يقذ واي تشتم وبابه ضرب
وقوله علي اهل زوجها ليس قيدا قوله وعدة شبهة هذا زايد علي ما نحن فيه لان الكلام في المفارقة

الا ان يصور بما اذا وطيت بشبهة في العدة وحملت من وطي الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح
وتشرع في عدة الشبهة الخ يجوز لها التزوج قوله ونكاح فاسد ولو حاملا اي اذا وطئها وفرق
بينهما فعليها العدة ولها الخروج قوله وكذا باين اي حايل قوله ومفسوخ نكاحها ولو حاملا قوله
ومستبراة الخ ذكره استطرادي لان الكلام في الاحرار لا في الاما الا ان يصور بما ياتي في الاستبرا
اذا كان لزوجته ولد من غيره ومات فانه يستبرا زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا تولد فيكون
الحا للميت فيورث منه السدس وفي التصوير نظر لانها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما اذا وطي
امة غيره يظن انها امته فانها يجب عليها الاستبرا بحيضة اي يجب علي سيدها لكن فيه نظر
ايضا لان الكلام في الحراير المفارقات وهذه ليست كذلك قوله الا باذن الخ هذا محل المخالفة بين
من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالاولي لا تخرج الا باذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو
بلا اذن اما حالة الضرورة فهما سوا في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود اما الخروج
لسكن اخر فلا يجوز ولو برضي الزوج قوله ونحو ذلك اي كخروجها لجنازة زوجها او ابيها
مثلا فلا يجوز قوله جاز اي بل وجب لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب وهذا اذا
ضاق الوقت فان اتسع فلا يجب الخروج قوله ويكتري الحاكم اي اذا غاب المطلق او امتنع قوله
مسكنا مفعول ليكتري قوله وان اشهدت رجعت وفي بعض النسخ وان قدرت واشهدت
رجعت وذلك غير صحيح لانها اذا قدرت علي استيذان الحاكم لا يكفي تركه والاشهاد بدله فلذلك
ضرب بعضهم علي قوله قدرت قوله
فصل
في الاستبرا ذكره بعد ما يتعلق بالحراير
لان ما يتعلق بهن اشرف مما يتعلق بالاما وفي بعض النسخ ذكره بعد العدد لان كلا منهما يدل
علي براة الرحم لكن يكون فاصلا بين العدد والاحكام المتعلقة بها في الفصل بعد ذلك
قوله طلب البراة اي انتظارها وترقبها من الامة او السيد وقد يطلق طلب البراة بمعني
تحصيلها والاتصاف بها كما في قوله صلي الله عليه وسلم فمن اتقي الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه اي حصل براتهما او اتصف بها قوله او للتعبد ولا يكون للتفجع لان التفجع انما يكون
في عدة النكاح من الوفاة قوله وموضعه اي وضعه الخ قوله وخص هذا اي التربص بالاسم
وقوله بهذا الاسم اي الاستبرا قوله لانه قدر باقل الخ الاوضح ان يقول لانه قدر بما يدل علي
البراة من غير تكرر فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمي قوله باسم العدة الاضافة
بيانية قوله ولو مما لا يمكن الخ تعميم في المنتقل عنه قوله ولو مستبراة تعميم في الامة قوله بشرا
متعلق بحدث قوله حرم عليه الخ كان الاولي وجب استبراوها وحرم الخ الا ان يقال يلزم من
حرمة الاستمتاع قبل الاستبرا وجوبه لاحتمال حملها هذا جري علي الغالب والا فالاستبرا
واجب ولو كانت صغيرة او بكرا الخ ما تقدم قوله اوطاس بفتح الهمزة وضمها ومنع الصرف للعلمية
والتانيث باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان قوله الا لا توطا الخ الا اداة استفتاح وتنبيه
اي تنبهوا لما اقول لكم قوله وقاس الشافعي الخ فالمقيس الاستمتاع بالوطي وغيره في غير المسبية
والمقيس عليه حرمة الوطي في المسبية ولا بعد في ذلك وبعضهم قال المقيس حرمة وطي
غير المسبية واما حرمة غير الوطي فمن دليل اخر ثبت عند المجتهد قوله والحق من لم تحض
وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض قوله بمن تحيض متعلق بالحقت وعبر

عنها

عنها بالالحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والملحق والقياس هو الشافعي وابهمه في الثاني
للعلم بان الملحق هو صاحب المذهب قوله مثل ابريق الفضة المراد به السيف لشدة بريقه
ولمعانه لان السيف يسمي ابريق الفضة في اللغة قوله ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار
اجماعا فصح الاستدلال به قوله بحيضة الخ لا يصلح ان يكون جوابا للشرط فاصله الشرط يجعله
متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدا محذوف وتقديره الشرط بقوله فاستبراوها يحصل بحيضة
وكذا يقدر في الباقي قوله وانما لم يكتف هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة فلو ذكره بجنبه
لكان انسب وتنتظر ذات الاقرا المعني ان الامة اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر
حتي تحيض فتستبرا بحيضة كاملة او تبلغ سن الياس فتستبرا بشهر قوله لصغر المراد به الصغيرة
والكبيرة التي لم تحض ولو لم تبلغ سن الياس قوله ولو من زنا اي سوا كان من زنا او لم
يكن من زنا بان يكون من حربي في امته او زوجته راجع للرابع في هذه المسلة فانه
بينها ومحل توقف الاستبرا علي وضع الحمل ان كانت لا تحيض ايام الحمل وتحيض بعده فان
كانت تحيض ايام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل الاستبرا بها قبل وضع الحمل او كانت
لا تحيض اصلا ومضي شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبرا به فالحاصل انها تستبرا بالاسبق
من الثلاثة علي هذا التفصيل وهذا في حمل الزنا اما حمل غير الزنا فلا بد من وضعه قوله تنبيه
الخ غرضه به التعميم في الاقسام الثلاثة فكانه يقول يحصل الاستبرا بحيضة الخ سوا بعد القبض
وهو ظاهر او قبله علي ما ذكره من التفصيل في التنبيه قوله بعد لزومها ظرف لحدوث اي
وجري الاستبرا بعد لزومها قوله ما اذا جري الخ محترز قوله بعد لزومها وقوله وهب امة
معطوف اما اذا جري الخ فهو من جملة المحترز قوله ولو ملك امة الخ غرضه به تقييد ما تقدم
اي محل حصول الاستبرا بحيضة وما بعدها اذا جري من غير مفارقة مانع اما اذا صاحبه
مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبرا بعد زواله قوله كمرتدة اي او مزوجة قوله فزوجها اي
ستة وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله واما السببان الاخران
فذكرهما المتن الاول في قوله ومن استحدث الخ والثاني في قوله واذا مات سيد ام الولد
الخ وبقي سببان اخران زوم التزويج اي اذا اراد تزويج امته الموطوءة فيجب عليه استبراوها
والثاني الظن اذا وطي امة غيره يظنها زوجته الامة فتستبرا بقرء قوله او عجزت الخ المراد
ان السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم والا فظاهر العبارة ان هناك تعجيزين منها
اولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك قوله في مكاتبة وكذا امتها وامة المكاتب اذا فسخ الكتابة
ورجع للسيد قوله ولو حلت من حيض الخ اي وكانت في ملكه اما اذا ملكها حايضا او نحوها وجب
الاستبرا ولا يعتد بالاستبرا ولو زمن الاحرام او الاعتكاف قوله ولو اشتري زوجته اي بشرا
لا خيار فيه اما ما فيه خيار فان كان الخيار للبايع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري ويجوز
الوطي بالنكاح فان كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطي بالملك وان كان لهما لم ينفسخ لعدم
الملك وامتنع الوطي قوله استحب علي المعتمد وقيل يجب ومحل الاستحباب ان ملكها في النكاح فان
ملكها معتدة وجب الاستبرا ويشترط لاباحة الاستحباب ان يكون حرا فان كان مكاتبا انفسخ
النكاح وامتنع وطيها بملك اليمين لضعف ملكه ولهذا لا يجوز له ان يشتري ولو باذن السيد

قوله ام الولد ومثلها المدبرة والموطوءة قوله كغير الموطوءة اي اذا اعتقها السيد فانه لا استبرا عليها فتتزوج حالا قوله فمتولدة ليس قيدا وكذا موطوئة قوله فام قيد خرج غيره فلابد من الاستبرا قوله لو وطي الخ غرضه بذلك انه تارة يجب استبرا واحد وتارة يجب اكثر كما هنا قوله ولو باع جاريته الخ حاصله تارة يقر بوطيها وتارة لا وتارة يستبراها وتارة لا وتارة يمكن من البايع فقط او من المشتري فقط او منهما كما يوخذ من الشارح قوله علي الاوجه ضعيف قوله فان اقر بوطيها هذا قسيم قوله لم يقر بوطيها قوله فان كان ذلك اي البيع قوله ان لم يكن وطيها اي وطيا يمكن كونه منه بان لم يطا اصلا او وطي ولم يمكن كونه منه بان يكون بين وطيه والولادة دون ستة اشهر قوله وان لم يستبرها مقابل قوله فان كان ذلك بعد استبرايها قوله وامكن كونه منهما بقي قسم ثالث وهو ما اذا انحصر الامكان في المشتري بان كان بين وطي البايع والولادة فوق اربع سنين وبين وطي المشتري والولادة اربع سنين فاقل فهو لاحق بالمشتري قوله واقرت للسيد الخ العبارة مقلوبة اي اقر السيد لان العبرة باقرار السيد بالوطي او استدخال المني لان الولد لا يلحق بالسيد الا اذا اقر بوطيها والا فلا يلحق وان اختلى بها وامكن كونه منه بخلاف النكاح فان الولد يلحق فيه بمجرد الامكان وان لم يقر بالوطي قوله يحتمل كونه منهما بان كان بين وطي السيد والولادة اربع سنين فاقل وبين نكاح الزوج والولادة اقل من ذلك بقي ما لو انحصر الامكان في السيد فله او في الزوج فله قوله

فصل

في الرضاع ذكره المص هنا لان اجرة الرضاع تجب علي من تجب عليه نفقة الرضيع وكان ذكر النفقات ياتي علي الاثر فيتصل الرضاع بما يناسبه قوله واثبات التا معهما اي مع الفتح والكسر ويجوز ابدال الضاد تاء مع الفتح للراء والكسر ومع اثبات التا وحذفها اخره فالجملة ثمانية لغات قوله وشرب لبنه معطوف علي مص فلابد من قيدين في المعني اللغوي فيكون اخص من المعني الشرعي علي خلاف القاعدة قوله وشرعا الخ اشتمل هذا التعريف علي الاركان الثلاثة الاتية قوله في معدة طفل اي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة بجايفة في بطنه وصل منها اللبن اليها او دامغة في راسه وصل منها اللبن الي دماغه قوله ثم اشار الخ كان الاولي ان يقول ذلك عند اللبن ليوافق اول كلامه واخره قوله ارضعت الخ هذا اذا اسند الفعل للمراة اما اذا اسند الفعل للمرضع فنيه لغتان من باب سمع يقال رضع الصبي يرضع رضاعا ومن باب ضرب يقال رضع الصبي يرضع رضعا قوله وان لم يحكم ببلوغها الخ ان كان راجعا لقوله تقريبا تكون الواو للحال وان كان راجعا لقوله امراة تكون للغاية قوله ولو عبر بها لكان اولي هذا من الشارح مبني علي ان لفظ المراة يشمل الجنية ولفظ الادمية لا يشملها وليس كذلك بل هما سوا في عدم الشمول وانما الذي يشملها لفظ انثى وكذا لفظ رجل والادمي فانه خاص بالانسي وانما يشملها لفظ ذكر واما قوله تعالي يعوذون برجال من الجن فلمشاكلة قوله قبلها برجال من الانس قوله فان انكسر الشهر اي باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله في اول شهر فالحولان بالاهلة وان تم انفصاله في اثنا شهر فهو ما قاله الشارح ولا نظر لوصول اللبن او وضع الثدي في الفم فلا حاجة لما قاله المحشي قوله في الرضعة الخامسة يحتمل ان الفا علي بابها من الظرفية ويكون المعني انه ابتدا الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شي وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه انه ابتداها وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام المص الخ ويكون كلام الشارح ظاهر الاخبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون

الحولين

الحولين وقول الشارح فان بلغها الخ ويحتمل ان الفا بمعني مع وانه ابتدا الرضعة الخامسة مقارنا للجزء الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه انه وقت الرضاع دون الحولين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما لم يحرم يقتضي التحريم في هذه لانه يصدق عليه وقت ابتدا الرضعة الخامسة انه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الاولي للمتن ان يقول ان لا يبلغ الحولين بدل ما قاله قوله لان ما وصل الي الجوف راجع لقوله حرم علي المذهب وهو جواب عن سوال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع ان الذي وصل من اللبن قليل جدا فاجاب بقوله لان الخ قوله فيما انزل الله خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان ثم خبرا اي كان هذا التركيب كاينا فيما انزل الله الخ قوله عشر رضعات مبتدا ومعلومات صفة والخبر محذوف اي يحرمن قوله اي يتلي حكمهن الخ جواب عما يقال كيف تقول عايشة رضي الله عنها فتوفي رسول الله الخ مع ان القران محرر دون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فاجاب بان المراد بالقراة تلاوة الحكم اي ذكره او اعتقاده لا حقيقة قراة اللفظ والجواب الثاني ان المراد بالقراة القراة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور فلما بلغه النسخ تركها قوله متفرقات منصوب صفة لخمس في كلام المتن والشارح جعله خبر الكون الذي قدره فغير اعراب المتن ويجاب بانه لم يغيره تغييرا حقيقيا لانه منصوب علي كل حال قوله واطلاقه ليس قيدا كما هو في عبارة الرملي وابن حجر بل ولو عاد فورا قوله لم يتعدد ضعيف في الثانية كما تقدم عن ابن حجر وم ر قوله بايجار او اسعاط الف ونشر مرتب فالايجار للجوف والاسعاط للدماغ قوله او غير ذلك كجايفة او دامغة وصل اللبن منها الي الجوف او الدماغ قوله او حلب في خمسة الخ ولو حلب منها في خمس مرات وارتضع في اثنتين حسب اثنتان وكذا العكس قوله الي المعدة اي او الي الدماغ فكان الاولي زيادته قوله الي اصولهما اي ذكورا واناثا من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وكذا يقال فيما بعده قوله الذي ينسب اليه الولد اشار الشارح الي ان التعبير بالزوج جري علي الغالب بل المراد ان كل من ينسب اليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمي ابا سوا كان زوجا او واطيا بشبهة او بملك يمين قوله اليهما اي بمعني الباهنا وفيما بعده قوله تنبيه الخ هذا الاعتراض مبني علي ان المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب بمعني قرابة فلا يشمل ما كان من رضاع وليس كذلك بل المراد كل من بينه وبينها انتساب اي تعلق وارتباط فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع قوله الذكر ليس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزوج المرضعة به فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا واما الحرمة من حيث نبوة الرضاع فلا تقييد بكونه ذكرا قوله او اعلا معطوف علي قوله في درجته اي باعتبار محله لان محله نصب خبر كان وطبقة منصوب علي التمييز والتقدير او دون من كانت طبقته اعلا منه فحذف المضاف وهو طبقة واقيم الضمير مقامه فانفصل وصار ضمير رفع منفصل مستتر فصار او دون من كان هو اعلا منه فانبهمت النسبة فاتي بالمضاف وجعل تمييزا قوله صار ابنه اي فيحرم علي الرضيع كل من ينتهي الي الرجل من اصول وفروع وحواشي من نسب او رضاع واما النسا التي ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوات ابيه ولا يحرم عليه من انتمي لهن

من اصول وفروع وحواشي وفي هذه الصورة يقال للبن له اب وليس له ام وقد يكون له ام وليس له
اب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له اب وام وهو الغالب قوله التمحضات كالاولي
حذفه لانه يقتضي انه يكفي شهادة رجل وامراتين وليس كذلك قوله **فصل** في نفقة
القريب ذكره عقب الرضاع لان اجرة الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة
عقب الرضاع لان الغالب ان الذي يتعاطي الرضاع هو الزوجة ولان نفقة الزوجة اهم من
نفقة القريب من جهة انها تقدم عليها في الخارج ولا تسقط بمضي الزمان ولانها مقدرة
بقدر محدود قوله في سقوط الخ بيان لوجه المناسبة بينهما قوله كذلك اي من ذكور واناث
ويراد هنا وخناثي دون الاصول فلا يقال فيهم خنثي لان الخنثي لا يكون ابا ولا اما ما دام
مشكلا قوله كل منهم الخ لا حاجة اليه لان كلام المتن واضح الا ان يقال دفع به توهم انه حكم علي المجموع
فيصدق بالبعض وليس مرادا او انه جواب عن سوال حاصله المبتدا متعدد وهو النفقة
التي في المتن والتي قدرها الشم فكان حقه ان يقال واجبتان فاجاب بان المعني كل منهما واجبة
فحصل التطابق بذلك قوله علي الفروع كان حقه ان يقول كذلك الاحرار ولا يغني عنه ما تقدم لان ما تقدم
في المنفق عليهم وهنا في المنفق من الاصول او الفروع قوله خذي ما يكفيك الخ سبب هذا الحديث
ان زوجة ابي سفيان جات مع نسوة يبايعن النبي علي ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن الخ
الاية نزلت الاية يايها النبي اذا جاءك المومنات الخ فبايعهن النبي بالمصافحة مع الحايل وقيل من
غير مصافحة فلما سمعت ولا يشركن الخ قالت ما جينا وفي قلبنا اشراك ولما سمعت ولا يزنين قالت
اتمكن المراة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا يقتلن اولادهن قالت ما نقتلهم ولكن
ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذي قتل قبل ذلك في الغزو الخ قوله وهي مفقودة
عند اختلاف الدين كان الاولي ان يزيد اي والنفقة لدفع الحاجة والضرورة وذلك موجود
عند اختلاف الدين فلا يتم الفرق الا بذلك قوله شرطين اي احد شرطين قوله اخر بين اي زيادة علي
الحرية والعصمة قوله والزمانة الخ ذكر الزمانة والجنون مع الفقر لا حاجة اليه لان المدار علي
الفقر ويجاب بانه ذكر ذلك لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند عدم ذلك فيفصل فان
كانوا ذوي كسب بالفعل فلا تجب وان لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة علي كسب فتجب نفقتهم
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه قوله مع كبر السن ليس قيدا وكما يجب الاعفاف
معطوف علي قوله لان الفروع الخ قوله شروطا اي احد شروط قوله عما تقدم اي من الحرية والعصمة
قوله الصغر الخ في ذكر الصغر والزمانة او الجنون ما تقدم في الاصول واذا تعددت الفروع او
الاصول او اجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة المنهج متنا وشرحا في هذا المحل فارجع
اليه قوله او نحو ذلك معطوف علي قوله باقتراض قاض وما بعده مثال له وليس معطوفا علي قوله
بغيبة ويكون الذي بعده تنظيرا قوله وان جعلنا النفقة للحمل الخ نحو قولهم في فصل النفقات
ان جعلنا النفقة للحمل تسقط وان جعلناها للحامل لا فيه تسامح قوله وللقريب اي ابا
او ابنا واما لانه فرض المسئلة ان القريب ممتنع من الانفاق فلا ينافي ما ياتي من التفصيل
بين الاب والجد والام و[illegible] الابن لانه في غير حالة الامتناع قوله وللاب والجد الخ هذا غير ما تقدم لان
ذاك فيما اذا امتنع المنفق وهذا فيما لم يمتنع قوله ولهما ايجاره الخ اي ان الاب او الجد يجوز له

بين اخذ النفقة من مال موليهما وبين ايجار موليهما لهما قوله ولا تاخذها الام الخ اي استقلالا بل
ترفع امرها الي الحاكم وقوله ولا الابن اي لا ياخذها استقلالا بل يرفع الامر للحاكم قوله فيولي
القاضي الخ مقابل لمحذوف اي هذا ان كان له مال فان لم يكن فيولي القاضي الابن ايجار والده لها
ويولي الام ايجار ولدها للنفقة قوله ويجب علي الام ارضاع ولدها الخ فان امتنعت فتلف الولد
فقيل تضمن والمعتمد عدم الضمان لانها لم تحدث فعلا فيه والامتناع لا يقتضي الضمان كالامتناع ع
من اطعام المضطر حتي مات قوله وجب علي الموجود وان امتنع الموجود لا ضمان هنا
باتفاق قوله ولا تزاد مونتها اي لا تزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لاجل الارضاع
لانها انما تستحق في مقابلته اجرة لا مونة قوله نعم المكاتب الخ وكذا قوله وكذا الامة الا اسلمت
الخ مستثنيات من قوله ونفقة الرقيق واجبة قوله فعلي بيت المال اي قرضا فلا رجوع به
ثم علي مياسير المسلمين اي قرضا فيرجعون به كاللقيط قوله الدوام عليه هذا هو المنفي واما
العمل الشاق في بعض الايام فجايز اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعني انه
اذا كلف دابته او رقيقته عملا لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم بخلاف ما اذا
كلفها عملا شاقا في بعض الاحيان للزحمة من غير قصد مداومة ولم يضرها ضررا فاحشا
فانه يجوز قوله ما لا تطيق الدوام عليه يوما او نحوه المعني انه لو حملها شيا ثقيلا تطيقه
مرة او مرتين ولا تطيقه بقية النهار او النهارين مع عزم الدوام طول اليوم او اليومين
فلا يجوز قوله وخرج بما فيه روح الخ لم يتقدم التقييد بذي الروح الا ان يقال انه مقابل
لمحذوف اي ما تقدم فيما فيه روح وخرج به ما لا روح فيه الخ قوله **فصل** في النفقة
تقدم وجه تاخير نفقة الزوجة عن نفقة القريب الذي صنعه المتن والنفقة
ماخوذة من الانفاق ولا يستعمل الا في الخير بخلاف الاخراج فيستعمل في الخير والشر قوله
وعليه اي يجب عليه اي ان لم يصبر والا فلا يجب ويجوز تقديم غيره عليه وهو محمود ومدح
قال تعالي ويوثرون علي انفسهم الخ قوله ابدا بنفسك الخ اي ثم بعد ذلك الزوجة ثم خادمها
ثم ابنك الصغير ثم الام ثم الاب ثم الابن الكبير قوله واورد علي الحصر الخ واجيب بان النادر
المذكور يغنيه المالك من جهة ان له الانتفاع بذلك بما لا يضر او انه كان مالكا باعتبار ما كان
قوله نصيب الفقراء الخ وكذا خادم الزوجة واجيب بان الاول مالك يغنيه المالك ايضا لانه
لا تبرا ذمته الا به نعم لاصحابه وعن الثاني بانه من علق النكاح فهو كنفقة الزوجة
قوله القسمين المناسب السببين وهو علي تقدير مضاف اي متعلقه وسببه قوله ونفقة
الزوجة مراده الزوجة حقيقة او حكما فيدخل الرجعية والباين الحامل فيجب لهما ما
يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف قوله بالتمكين التام خرج التمكين غير التام كما اذا كانت
صغيرة لا تطيق الوطي ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت غير مسلمة او كانت مسلمة نهارا
لا ليلا او بالعكس او في نوع من التمتع دون اخر او كانت معتدة عن شبهة او ناشزة فلا
نفقة في ذلك كله قوله ونفقة الزوجة الخ المراد بالنفقة جميع ما وجب لها فحكمها كالنفقة
لا خصوص القوت قوله وعلي المولود له الخ ليس قيدا والمراد من شانه ان يولد له اي
يلحقه الولد قوله ولو حصل التمكين الخ اي ابتدا من غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم

اطاعت في اثنا النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا عليها قوله اوجههما الثاني الخ فيه نظر
لانه لا يناسب تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والتمكين يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله سببا لا شرطا قوله
فلا تجب بالعقد الخ ان كان مفرعا علي ما استوجهه فغير ظاهر لانه اذا كان التمكين شرطا كان
العقد سببا بالضرورة واذا كان سببا كان له دخل في الوجوب فكيف ينفي عنه الوجوب ويجاب
بان المعني فلا تجب بالعقد اي وحده فلا ينافي ان له دخلا في الايجاب وان كان تفريعا علي مقابل
ما استوجهه كان ظاهرا او الاصح من ذلك كونه تفريعا علي قوله بالتمكين قوله ولانها مجهولة الخ اي
بالنظر لحال الزوج ومن حيث الجنس قوله فان لم تعرض الخ مفهوم قوله فيما تقدم بالتمكين لان التمكين
يحصل بالعرض والمراد لم يحصل عرض لا منها ولا من وليها قوله وان عرضت الخ اعلم ان المدار علي احد
امور ثلاثة عرض الزوجة نفسها ان كانت بالغة عاقلة او عرض الولي ان كانت صغيرة او مجنونة
او تسلم الزوج للزوجة وقبضه لها فاحد هذه الثلاثة كاف في وجوب النفقة والعرض اما علي
الزوج ان كان حاضرا او بالرفع الي القاضي ان كان غايبا بالطريق التي في الشارح قوله كان كتبت الخ
ومثل ذلك اتيانها الي منزله قوله اني مسلمة اي باني الخ قوله كتب القاضي هذا ان عرف محله والا كتب
القاضي الي قضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل فان ظهر فذاك والا فرضها القاضي ويا خذ
منها كفيلا قوله ومراهقة اي غير بالغة والمراهقة ليس قيدا بل العبرة باحتمال الوطي ولو قبل ذلك
وكان الاولي ان يقول معصر لان الاول صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للانثي امراة معصر
ولا يقال مراهقة قوله وهي مقدرة الخ كلام مجمل فصله بعد ذلك بقوله ان كان الزوج الخ لكن تعبيره بثم
فيه نظر لانه يقتضي انه ليس تفصيلا له الا ان يقال ان رتبة التفصيل متاخرة عن رتبة الاجمال
فالتعبير بثم صحيح قوله حرا اي ولو صغيرا لانها في حبسه بخلاف العكس لا تجب كما تقدم لعدم امكان
وطيها قوله لزوجته اي غير الصغيرة التي لا تطيق الوطي الخ ما تقدم قوله ولو امة اي مسلمة قوله
من الجب الخ ليس قيدا قوله لانه الخ تعليل للمتن قوله فالتعبير الخ تفريع علي قوله حتي يجب الاقط الخ قوله
من اوسط ما تطعمون اهليكم الاستدلال بذلك فيه نظر لانها في بيان كفارة اليمين والكلام في
نفقة الزوجة ويجاب بان محل الدليل من قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم لان المراد بالاهل
الزوجة او هي والاقارب فافاد ان طعام الكفارة من جنس طعام الزوجة فافاد ان الزوجة
لها طعام وادم وبعد ذلك فيه نظر من جهات الاولي انه يقتضي ان الكفارة يكفي فيها الخبز الذي
تاكله الزوجة وليس كذلك ويجاب بان هذا مذهب صحابي لا مذهبنا او يجاب بانه علي تقدير
اي من اصل ما تطعمون وهو الحب وايضا يقتضي ان الكفارة فيها ادم وليس كذلك ويجاب بانه
صد عن ذلك الاجماع قوله الخبز والزيت الخ اختلاف التعبير باختلاف البلاد والاماكن قوله وقد
تغلب الفاكهة الخ الغلبة ليست قيدا بل متي جرت العادة بذلك وجب للزوجة منه ما يليق
بالزوج ولو كانت نادرة وهل تجب مع الادم او تكفي عنه يراعي حال الزوج وعادة امثاله قوله
ولا فرق بين البدوية الخ ان كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيفا لان المعتمد
الفرق بينهما في عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة وان كان راجعا
لقوله ولا بد ان تكون تكفيها كان صحيحا والحاصل ان عدد الكسوة لا يختلف في كل مكان

باليسار

باليسار والاعسار فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار وغيره
لكن يتفاوتان في الجودة والرداءة واعلم انه يجب لها القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك
العيد وسمكه ولحم الاضحية وحبوب العشر والبيض في خميس البيض والكشك في اربع
ايوب وما تحتاج عند الوحم واما الافيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس
لا تجب وكذا الطعام من ياتي اليها من النسا في النفاس لا يجب علي الزوج قوله علي ما مر بيانه الخ اعلم
ان الكسوة يختلف جنسها باليسار وغيره ولا يختلف قدرها ولكن يختلف بالمكان فكل مكان له
كسوة تناسبه وكذلك الادم يختلف جنسه بذلك اي اليسار وغيره وقدره كذلك لان جنس
ادم الموسر غير جنس ادم المعسر وقدر ادم الموسر اكثر من قدر ادم المعسر لكن هذا لم يمر فكيف يحيل
عليه وانما مر بعضه وهو اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره ومر اختلاف قدر الادم ولم يمر
اختلاف قدر الكسوة باليسار وغيره قوله واعتبر الاصحاب اي قاسوا قوله كفارة الاذي كالحلق والقلم
والدهن ونحوها من بقية الاقسام الثمانية قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة فيه مسامحة لانه هنا
اعم اذ يصدق بمن له مال او كسب ولا يكفيه وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه من
المال بقية العمر الغالب من غير زيادة عليها فهو هنا معسر وكذا المكتسب كفايته معسر هنا قوله
وعليه تمليكها الطعام حبا اي ان كان الواجب حبا الخ ولا يتوقف علي ايجاب منه وقبول منها بل يكفي
الدفع منه والاخذ منها في كل ما يجب لها قوله تمكن الزوجة اي الممكنة سواء كانت مسلمة او كافرة بشرط
الحرية قوله في بيت ابيها وكذا بيت امها او اخيها او عمها لا في بيت زوج سابق قوله ممن تخدم اي
شانها ذلك وان لم تخدم بالفعل لبخل وفقر قوله اماجرة اي مستاجرة قوله او مستاجرة اي الامة
قوله او امة اي ولا ابيها او اخيها فلا تكرار مع ما تقدم قوله المقصود وهو المعاشرة بالمعروف قوله لان
ذلك الخ تعليل للتعميم بقوله سواء الخ وما تقدم عقب المتن تعليل للمتن قوله فان اخدمها الخ ليس مكررا
مع ما تقدم لان ما تقدم بيان لاقسام الخادم وما هنا بيان لما يجب للخادم قوله ويجب للخادم ايضا
كسوة اي بان كان ملكا له او لها او لم يستاجره منها او صحبها من بيت ابيها اما المستاجر فليس
له الا الاجرة قوله امتاع الخ الذي يبني علي ذلك انه ليس لها ان تتصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا له
ويسقط بمضي الزمان قوله بلا تقصير ليس قيدا قوله لم ترد ظاهره فيما بعد القبض وكذا فيما قبله علي
المعتمد في الكسوة والنفقة قوله فان صبرت وانفقت ليس قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع
وان لم يفرضها القاضي قوله صار دينا اي ما اقترضته والا فقد صارت النفقة نفسها دينا سواء اقترضت
او لا قوله بنفقتها اي باقل نفقة بان عجز عن مد وصنو النفقة الكسوة والمسكن بان عجز عن اقل
كسوة او اقل مسكن لتلف ماله اي او عدمه اصلا وعدم قدرته علي النفقة بطريق من الطرق قوله
بالطريق الاتي بان ترفع الامر الي القاضي وتثبت اعساره ثم يمهله القاضي ثلاثة ايام ثم يفسخ
القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع قوله تفتين الغاني الخ فيه نظر لان الشرح من صيغ الطلاق وهو من
جانب الزوج لا من الزوجة ولا يقال له فسخ فكان الاولي الاستدلال بحديث ورد في الرجل الذي
لا يجد شيا ينفقه علي زوجته يفرق بينهما وقضي به عمر وغيره ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار
اجماعا سكوتيا قوله موسر ليس قيدا في الامتناع قوله فلها الفسخ اي بالطريق الاتي قوله عن زوج
اي وسلمها المتبرع لها اما اذا سلمها للزوج وسلمها الزوج لها لزمها القبول قوله وقدرة الزوج

علي الكسب اي وحصل بالفعل قوله نعم الخ لا يقال هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لان ما تقدم كان
القاضي موجودا وعجزت عن الوصول اليه لاخذ اجرة لها وقع او لمنع من الوصول اليه
وهنا القاضي مفقود بالمرة قوله بنت علي العدة اي فلها الفسخ في الحال قوله واستقلت الخ ولاستانف
الخ بل تجعل الرابع ثالثا وتفسخ في الخامس والضابط انه اذا تخلل بين اليسار والاعسار اقل من
ثلاثة بنت وان تخلل ثلاثة استانفت قوله

فصل

في الحضانة الخ ذكرها المصنف
عقب نفقة الزوجة لان مونة الحضانة علي من عليه النفقة والغالب ان الذي يتولي الحضانة
علي من عليه النفقة والغالب ان الذي يتولي الحضانة هو الزوجة قوله وهو الجنب الخ اي
هو من جملة معانيه ومنها الصدر والعضدان وما بينهما ومنها الناحية والجانب والجنب
الذي هو معني الحضن بالكسر من الابط الي الكشح والكشح من اخر الضلع الي الخاصرة قوله
لضم الحاضنة الخ يصح ان يكون تعليلا للاخذ ويصح ان يكون تعليلا لتسمية المعني الشرعي
حضانة اي لما كانت الحاضنة تضم المحضون الي جنبها وهو يسمي حضنا اخذنا للمعني الشرعي اسما
من الحضن وهو الحضانة قوله بغسل الخ اشار بالافعال الي ان الواجب علي الحاضنة الافعال واما
المون فعلي المحضون ان كان غنيا والا فعلي من عليه نفقته قوله لكن الاناث اليق الخ يشير الي
ان للرجال فيها مدخلا وحقا قوله لكن الاناث اليق والاوضح من ذلك ان يقول وهي تثبت
للرجال والنسا علي التفصيل الاتي واعلم انها تسمي حضانة وكفالة سوا كانت قبل التمييز او بعده
وحكمها قبل التمييز الترتيب وبعد التمييز التخيير وتنتهي بالبلوغ او الافاقة وبعضهم قال انها
قبل التمييز يقال لها حضانة وبعده كفالة وانظر ما يترتب علي ذلك والظاهر انه خلف لفظي قوله
واذا فارق الخ المفارقة ليست قيدا بالنظر للحكم الاول وهو الترتيب واما بالنظر للحكم الثاني
وهو التخيير فهي قيد فان لم يتفرقا فلا تخيير بل يكون بينهما قوله بطلاق الخ ومثل ذلك فرقة
الموت قوله فهي احق بحضانته ولها ان تطلب عليها اجرة كما لها ان تطلبها للارضاع فان
احضنت مدة او ارضعت مدة من غير طلب اجرة لم تستحق قوله فهي احق بحضانته الخ محله
اذا لم يكن للمحضون زوج او زوجة يمكن تمتع كل بالاخر والا فهو اولي من كل الاقارب ثم
بعد الام امهات الخ محل ذلك ما لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عند عدم الابوين علي الجدات
كما ياتي في الفروع قوله وان علت الام الخ يغني عنه قوله فامهات لها الخ ويجاب بانه دفع به توهم
ان المراد الاقرب من امهاتها قوله فامهات اب الخ بينا في ما ياتي من ان الاب مقدم علي امهاته
وهنا قدمت عليه ويجاب بان ما هنا عند عدم الذكور وما ياتي مع وجود الذكور قوله
كام ابي ام هذا محترز الوارثات في امهات الام ومثال غير الوارثات من امهات الاب ام ابي
ام اب قوله فاخت مطلقا اي شقيقة او لاب او لام وكذا الباقي قوله كالاخت مع الاخ اي اذا اجتمعت
الاخت مع الاخ قدمت فكذا بنت الاخت تقدم علي بنت الاخ قوله فرع غرضه تقييد ما تقدم
كما علمته سابقا قوله او زوج يشمل الذكر والانثي بدليل تعميم الشارح ولكن قوله تمتعه بها قاصر
فيزاد او تمتعها به اذا كان هو محضونا قوله وتثبت لانثي الخ غرضه زيادة نسوة خمسة لهن
الحضانة زيادة علي ما تقدم وهي بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم لابوين او لاب وبنت
الخال علي المعتمد فيهما وقوله لانثي ليس قيدا وقوله قريبة قيد وغير محرم ليس قيدا وقوله

دفود

لم تدل الخ قيد والحاصل ان قوله لم تدل بذكر غير وارث صادق بصورتين ان تدلي باناث كما
في بنت الخالة وبنت العمة او تدلي بذكر وارث كبنت عم لابوين او لاب ومفهومه انها اذا
ادلت بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للام وام ابي الام وهذا المفهوم
مسلم في الاخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة واعلم ان الاقسام ثلاثة اجتماع
اناث فقط واجتماع ذكور فقط واجتماع الصنفين وحاصل القسم الاول انه يقدم الام ثم امهاتها
ثم امهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا ثم
العمة مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لابوين ثم لاب ثم بنت الخال واما
اجتماع الذكور فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين او لاب
ثم العم لابوين او لاب واما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الام علي كل الذكور ثم امهاتها كذلك
ثم الاب يقدم علي كل الاناث ثم امهات الاب تقدم علي كل الذكور ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة
الام وامهاتها والاب وامهاته يقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان كاخ وابن اخ يقدم علي
خالة وعمة او انثي كاخت وبنت اخ تتقدم علي عم لابوين او لاب وابن عم كذلك فان استويا
قربا واختلفا ذكورة او انوثة قدمت الانثي علي الذكر كما في اخت واخ وبنت اخ وابن اخ فان
استويا ذكورة او انوثة اقرع قوله قدم علي كل الاقارب ولو الام والاب ولذلك عمم هنا وقيد فيما
قبله قوله بترتيب ولاية نكاح اي في الجملة لان الاخ للام له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل
علي ترتيب الارث لان الجد هنا مقدم علي الاخ وفي الارث يشتركان قوله لما مر ان كان تعليلا
لتقديم الام فالذي مر هو قوله لوفور شفقتها وان كان تعليلا لتقديم الاب فالذي مر هو قوله
لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية والمحرمية في المحرم قوله اصبر اي اشد صبرا
وتجلدا علي تحمل المشاق وقوله ابصر اي اشد بصيرة اي علما بامر الحضانة قوله ان صلح اي
فان لم يصلح الا واحد تعين قوله وصلحا اي وافترقا من النكاح والا فلا تخيير قوله فايهما موصولة
مبتدا وجملة اختار صلة والعايد محذوف اي اختاره وجملة سلم خبر قوله في الانتساب اي عند
الاشتباه فيما اذا وطي رجلان امراة بشبهة واتت بولد يمكن من كل منهما فانه يعرض علي القايف
فان الحقه باحدهما فالامر ظاهر فان لم يوجد قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب
بعد كماله لمن يميل طبعه اليه سوا كان الولد ذكرا ام انثي قوله ويعتبر في تمييزه الخ ظاهر كلامه
ان ذلك داخل في حد التمييز وليس كذلك فكان الاولي ان يقول في اختياره الا ان يجاب بان
الفا بمعني مع قوله ويخير بين ام وجد الخ اشار بذلك الي ان قول المتن يخير بين ابويه
ليس قيدا قوله باسباب الاختيار اي من المحبة والغنا والدين والصلاح قوله لم يمنعه اي وجوبا
اي عدم المنع واجب فلو منع حرم عليه لترك الواجب قوله ويمنع الاب انثي اي ندبا فلو منعها
لم يحرم قوله لم تسقط الحضانة والظاهر ان الحضانة في ذلك لولي المجنون واما المعني عليه فان
كانت ثلاثة فاقل انتظر ويستنيب الحاكم من يحضن عنه في تلك المدة فان زاد عليها انتقلت
للابعد قوله ما لم تنكح الخ فان نكحت كانت الحضانة للاب ان لم يخش علي الولد منه الاختتان
بان كان الولد غير مميز والمعتمد انه لا حضانة له مطلقا بل يحضن الولد اقاربه المسلمون
والا فالاجانب المسلمون قوله وصف الاسلام اي نطق بالشهادتين قوله والامانة الخ قدر بعضهم

انه من عطف المغاير بان يراد بالامانة عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحاضنة ويراد
بالعفة الكف عن الفواحش والشارح جعله من عطف احد المتلازمين بالطريق الذي ذكره
واعترض عليه بان العفة تشمل العفة عن الحلال وتاركها لا يسمى خائنا بان اكب على الحلال
واكثر منه ومقتضى جعلهما متلازمين انه يقال له خائن لانه لم يعف عن الحلال فالصحيح ان
بينهما العموم والخصوص المطلق بالنظر لمفهوم كل منهما فكل خائن غير عفيف وليس كل غير عفيف
خائنا لكونه اكب على الحلال فلا يقال له عفيف ولا يقال له خائن قوله فلو عبر بالعدالة الخ ان
اراد العدالة التي في الشهادات فلا يصح لانها تغني عن غالب الشروط لا عن الثالث وما بعده
وان اراد عدالة الرواية لا يصح لانه يدخل فيه الرقيق وهو لا حاضنة له نعم لو عبر المتن
بعدم الفسق لكان اولى قوله بان يكون ابواه الخ الاولى من له الحضانة والحاصل ان من له الحضانة
ان اراد سفر غير نقلة كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وان اراد سفر نقلة كان
الولد مع العصبة سواء كان المقيم او المسافر اذا امن الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى قوله
وقد علم مما مر الخ غرضه تقييد قوله فالعصبة الاولى اذا كان غير محرم قوله كعم الطفل وابن عمه
وذلك ظاهر وزاد بعضهم واخيه وابن اخيه وهو مشكل لانها تكون امه او موطوءة ابيه في صورة
الاخ او جدته او موطوءة جده في صورة ابن الاخ وصورها بعضهم برجل تزوج بامراة لها
بنت من غيره وله ابن من غيرها ورزق منها بابن فصارت الحضانة لاخته من امه لعدم
وجود اقرب منها ثم ان اخا المحضونة لابيه تزوج بالحاضنة المذكورة لانها اجنبية
منه وكذا لو كان للاخ المذكور ابن وتزوج ابنه بالحاضنة فقد تزوج ابن الاخ بالحاضنة
وهي اجنبية منه وصورها الاجهوري في الجدة فارجع اليه قوله وقال البلقيني حاصله الخ ظاهره
انه حاصل ما تقدم مع انه غيره ويجاب بان المراد حاصل القول فيها بقطع النظر عن كلام
الشارح قوله ان يكون اعمى الخ ضعيف او محمول على من لم تمكنه المباشرة ولم يجد من ينيبه
قوله اي لم تستحق الخ هذا قاصر لانه لا يشمل ما اذا وجدت الشروط ولا ثم فقدت قوله فلا تستحق الحضانة لها
الخ فيه سقط قبل ذلك تقديره شرطا مانع على الام كان تزوجت مثلا او فسقت الخ قوله ما مر
الخ اي من الترتيب قبل التمييز والتخيير بعده قوله كالصبي ان اراد انه كالصبي اي تدام حضانته
فلا يصح لانها تنتهي بالبلوغ وان اراد انه كالصبي من جهة ثبوت ولاية مال فصحيح لكن
لا يلايمه كلام ابن حجر بعده لانه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه والحاصل ان المعتمد انه
يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية مال للاب فكان الاولى حذف العبارة بالمرة قوله لم ار
فيه اي المذكور من الحضانة والكفالة قوله حتى يجيء الخ هي تفريعيه قوله وجهان الخ يقتضي انه
ذكر في استقلال البكر وجهين فيما تقدم مع انه لم يذكره ويجاب بان المراد وجهان في كلام
الاصحاب قوله امام اي ان بلغ رشيدا او غير رشيد الخ ما ذكر الشارح قوله

كتاب الجنايات

الخ اي على الابدان واما على الانساب والاعراض والاموال والعقول والاديان
فسياتي في كتاب الحدود وشرعت هذه الحدود صيانة للكليات الخمس التي ذكرها اللقاني
في قوله وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب قوله لتشملها اي
الجراح وذكر وكان حقه لتشملها اي الجراح لان هيئة الجمع مؤنثة ويجاب بانه ذكر

باعتبار

باعتبار المذكور وقوله والقطع من ذكر الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح قوله ما يوجب
حدا او تعزيرا هذا من الشارح يقتضي ان الترجمة شاملة للجناية على غير البدن من الكليات
الخمس وهو موافق لقوله في كتاب الحدود وكان الاولى ان يعبر بباب لانه مندرج تحت
الكتاب السابق وليس ذلك مراد المتن بل مراده الجناية على الابدان فقط فكان الاولى ان
يمثل النحو بالموضحة او بازالة المعاني قوله القصاص الخ هو عقوبة الجاني بمثل ما فعل من
قتل او قطع او جرح او ازالة معنى قوله والتولي اي الفرار اي اذا وجدت المقاومة الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة قوله الزحف اي التقاء صف الكفار مع المسلمين قوله المحصنات ليس
قيدا والمراد بالغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف قوله وقتل الادمي الخ مبتداه
والمراد بالادمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وان كان قتل المسلم اعظم قوله ولدك ليس قيدا
وقوله مخافة ان يطعم معك ليس قيدا وانما قيد به لمشابهة قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم واياهم قوله موكله فظواهر الشرع الخ هذا الكلام مجمل وحاصله انه يتعلق بالقاتل
حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث فان تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا
واقتص منه او عفي عنه او اخذ الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث بالعفو والدية
او القصاص واما حق الميت فيبقى لكن يعوضه الله عنه ويصلح بينهما فان لم يتب واقتص منه
مثلا سقط حق الوارث فقط قوله سقوط المطالبة اي من حيث القتل وان بقيت المطالبة
بالنسبة للاقدام على الذنب قوله وعمد خطا بالاضافة ويقال له خطا عمد ويقال له شبه عمد
وخطا شبه عمد فله اربعة اسما واخر عنهما لانه اخذ طرفا من كل منهما قوله القتل على ثلاثة
اضرب خص القتل بالذكر لانه الغالب والا فالانقسام الى الثلاثة يجري في القطع والجرح وازالة
المعنى قوله ان لم يقصد عين الخ صادق بصورتين بان لم يقصد الفعل او قصد الفعل دون
الشخص قوله اي الشخص المقصود الخ اي نوعا او شخصا الشخص ظاهر والنوع بان رمى
الى جمع قاصدا اصابة اي واحد منهم فانه عمد ايضا لان كل واحد مقصود بالجناية بخلاف
ما لو قصد اصابة واحد فقط غير معين فليس عمدا بل خطا وخرج بالمقصود ما لو اشار
على انسان بسكين قاصدا تخويفه فسقطت عليه من غير قصد فقتله فليس عمدا بل هو
شبه عمد قوله بما يقتل غالبا ما واقعة على الة واهلا انه ينظر للالة وللشخص المجني عليه
ولمحل الجناية وكزمانها فان الالة تارة تقتل وتارة لا تقتل وتارة تؤثر في شخص دون
شخص اخر وفي محل من البدن دون محل اخر وفي زمان دون زمان قوله وبقصد قتله
الخ ليس قيدا بل الاولى حذفه وقوله عدوانا من حيث كونه الخ كان الاولى حذفهما لان
تعريف العمد لا يتوقف عليهما وانما هما شرطان في القود فكان يذكرهما بعد القود بقوله
اذا كان عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح الخ ويجاب بان المتن مراده العمد الموجب
للقود فلذلك ذكرهما هنا قوله النادر وكذا المتساوي اي في القتل به وعدمه قوله في غير
مقتل كورك وفخذ خرج ما اذا كان بمقتل كعين وحلق ودماغ واحليل ومجان ومثانة
وهي مجمع البول فعمد وان لم يظهر ورم ولا الم قوله ولم يعقبها ورم اي ولا الم فان تالم
حتى مات فعمد قوله ثمان اي عقبها اي الجناية فانه يكون شبه عمد فان تراخى الم

فهدر قوله فينقسم القتل الخ المراد به قتل العمد وشبهه بدليل ما ياتي في قوله واما الخطا فلا
يوصف لا بحل ولا حرمة الخ قوله قتل المرتد الخ ووجوب على الامام قوله الخصال الاربعة وهي
المن والفدا والقتل والارقاق قوله فان عفا وجبت دية الخ كلام المتن شامل لما لو عفي
مجانا او اطلق سوا انه في ذلك لا شي فلذلك اصلح الشارح المتن بما فعله وقوله على مال المراد
به الدية بان يقول عفوته عن القود على الدية اما لو قال عفوته عن الدية فلغو قوله
والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية قوله وان لم يرض الجاني
الخ محل ذلك اذا عفي على الدية او بعضها من جنسها اما اذا عفي على غير جنسها او على اكثر
منها فلا بد من الرضا والقبول والا فلا يلزم شي ولا يسقط القود قوله مغلظة الخ يحتمل
ان مراده بها كونها مغلظة من الوجوه الثلاثة الاتية في باب الدية فيكون ذكر قوله
حالة في مال القاتل تاكيدا ويحتمل ان يريد بقوله مغلظة انها مثلثة فيكون تاسيسا
مغايرا قوله وخيرها بين الامرين الخ يقتضي انه من الواجب المخير مع ان الله لم يوجب
اولا الا القود ويجاب بان التخيير بالنظر للمستقبل والدوام بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر
للابتدا فلا يجب الا القود قوله اي ذكر تفسير لرجل لدفع توهم ان المراد به البالغ وقوله او
غيره معطوف على رجل قوله مخففة الخ يحتمل ان يكون مراده بها انها مخففة من الوجوه
الثلاثة الاتية في باب الدية فيكون ذكر ما بعده تاكيدا ويحتمل ان مراده بها المخمسة
فيكون ذكر ما بعده تاسيسا مغايرا قوله على سبيل المواساة اي الاحسان من العاقلة
وهي وان كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب يسمى محسنا وقوله ومن جملة الاحسان معناه
ان الشرع رحم العاقلة واجل الدية عليهم جزا لتحملهم الدية عن القاتل قال تعالى هل جزا
الاحسان الا الاحسان اي ما جزا الاحسان منكم بتحمل الدية الا الاحسان منا بتاجيلها
عليكم قوله والمعنى فيه الخ كان الاولى تاخيره عن قوله على العاقلة موجلة لانه دليل عليه
والدليل يكون بعد المدلول قوله متردد الخ اي يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطا
من جهة ان الالة لا تقتل غالبا قوله على العاقلة موجلة كان في كلام المتن محله رفع
صفة لدية وغيره الشارح الى النصب خبر الكون الذي قدره قوله جهات تحمل الدية الخ
هذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم اولا الاقارب ثم الولا ثم بيت المال ان
انتظم قوله الجهة الاولى الخ صنيعه فيه نظر لانه هنا عبر بالاولى ولم يعبر عن الجهتين
الاخيرين بالثانية والثالثة بل ادرجهما في خلال الاولى وذلك غير حسن قوله او الولا
الاولى حذفه لان الكلام في الاقارب والولا الجهة الثانية قوله وكذا ابدا ثم بعد ذلك معتق
الام وعصبته ثم معتق الجدة للام وعصبته ثم معتق الجدة التي من جهة الاب ثم عصبته
ثم معتق ابي الام ثم عصبته قوله ومعتقون كمعتق مثال ذلك اذا كان معتقان غنيين
يحملان نصف دينار على قدر الملك وان كانا متوسطين يحملان ربع دينار على قدر الملك
لا على عدد الرؤوس كما ان المعتق الواحد عليه ما ذكر في الحالتين وقوله وكل من عصبة
كل معتق الخ مثال ذلك ما لو كان لكل واحد عصبة متعددة فيحمل كل واحد من العصبة نصف
نصف الدينار وفي المثال الثاني يحمل كل من العصبة نصف الربع بحسب حال العصبة فان

كان العصبة في المثال الاول متوسطين كان على كل نصف الربع ولو كان على المعتق نصف النصف
وفي المثال الثاني لو كانوا اغنيا كان على كل واحد نصف نصف الدينار وان كان على المعتق
نصف الربع قوله وعلى الغني الخ خبر مقدم ونصف دينار مبتدا موخر وما بينهما اعتراض
وقوله فاضلا مفعول ليملك وقوله عشرين بدل او عطف بيان وكذا يقال في العبارة الثا نية
قوله رجلين اي مثلا قوله قدر ثلث دية الخ والحاصل انه اذا كان الواجب ثلثا فاقل اخذ
في سنة وان كان ثلثين ففي سنتين وان كان قدر دية ففي ثلاثة او قدر ديتين
ففي ثلاث ولا يزيد على الثلاث قوله وقد ينقص عن الثلاث قوله وشرايط وجوب الخ
مرتبط بقوله فيجب القود قوله اربعة الثلاثة الاول في القاتل والاخير في المقتول قوله
لانه لا يقبل الرجوع جواب عن سوال حاصله هلا انتظرنا افاقته لعله يرجع عن الاقرار
بالقتل فيسقط فاجاب بانه لا يقبل الرجوع فلا فايدة في الانتظار بخلاف حد الزنا
اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لانه يقبل الرجوع قوله ان لا يكون
والدا الخ وبقي في القاتل شرط وهو التزام الاحكام فيدخل فيه السكران المتعدي والمرتد
ويخرج الحربي فلا ضمان عليه اصلا ويخرج الصبي والمجنون فلا قصاص وعليهما الدية قوله
والدا اي من النسب وبقي في القتل شرطان وهما كونه ظلما وكون الظلم من حيث الازهاق
كما تقدم قوله ولا قصاص للولد على الوالد الخ الفرق بين ذلك والذي في المتن ان الذي
في المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على من للولد فيه حق كزوجة الاب
في المثال الاول وزوجة الابن في الثاني وابن زوجة الاب في الثالث قوله فلا ان
لا يقتل الخ مبتدا مسبوك من ان والفعل وقوله اولى خبر اي فعدم قتله الخ اولى قوله الا انه
يستثنى من ذلك اي من قتل الولد بكل من والديه المكاتب اي الوالد المكاتب اذا ملك اباه
الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل به وهذا استثنا صوري لان عدم قتله لكونه سيدا والسيد
لا يقتل بعبده ولهذا لو كان ابوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به لتساويهما
في الرقية ولذلك قيد الشيخ بقوله وهو يملكه قوله معصوم بالاسلام الخ اي ولو كان تارك صلاة
بعد امر الامام وخرج بالاسلام الذمي والمعاهد والمومن والمرتد فانهم يقتلون بالزاني المحصن
ويقتل المرتد بالذمي والمعاهد والمومن وبالزاني المحصن فان قتل قصاصا فذاك وان
قتل في الردة اخذت الدية من تركته لانها دين تقضى من تركته واما اذا قتله مثله فانه
يقتل به اذا كان عمدا فان كان خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال فلا يجب ذلك المال ولا دية
الخطا على المرتد لان المرتد المقتول مهدر واما بالنسبة للقصاص من مثله فليس هدرا قوله
ويقتل رجل بامراة الخ تفريع على منطوق الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه قوله لقوله تعالى
قاتلوا الذين الخ وجه الدلالة انه غيا قتالهم بدفع الجزية فدل على انهم قبلها مهدرون وقوله
وان احد اي اخره وجه الدلالة انه امر باجارته اذا استجاره فدل على انه قبل الاجارة مهدر قوله
والخامس عصبة القتيل الخ هذا يغني عنه قوله فيما تقدم او مهدر دم فالخارج باحدهما خارج
بالاخر فاحدهما يغني عن الاخر فكان الاولى حذف هذا من هنا قوله فهدر حربي الخ فرع على
مفهوم الشرط المذكور اربع مسايل قوله ولو صبيا او امراة الخ فقد يقال انه يحرم قتلهما فيكون ان

ممتزمين ويجاب بان حرمة قتلهما لاجل حق الغانمين لا لحرمتهما في ذاتهما فلذلك كانا مهدرين
قوله في حق معصوم اي باسلام او جزية او عهد او امان ولو كان مهدرا من جهة اخري
ككونه زانيا محصنا او تارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد وان كانا مهدرين
بالنسبة لمسلم غير زان وغير تارك صلاة واما مرتد علي مثله لمعصوم وتارك الصلاة علي مثله
فيقتل كل بالاخر قوله مسلم معصوم الخ خرج بالمسلم المرتد والذمي والمعاهد وخرج بالمعصوم غيره
كمسلم زاني محصن فانه غير معصوم علي غير الزاني المحصن اما بالنسبة له فهو معصوم فلذلك قتل
احدهما بالاخر فالمراد بالمسلم المعصوم الذي يهدر الزاني في حقه غير زاني محصن مثله قوله ومن
بعضه حر الخ مبتدا وقوله لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض قوله لانه لم يقتل يصح قراته بالبنا
للفاعل وبالبنا للمفعول قوله بل قتله جميعه الخ يصح قراته فعلا ماضيا وجميعه مفعولا ويصح قراته
مصدرا مرفوعا ولفظ جميعه منصوب بمفعول للمصدر ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويصح
جر جميعه بدل من الضمير ويكون المصدر علي هذا من اضافة المصدر لمفعوله قوله ولا تجبر فضيلته
كان الاولي حذفه او تفريعه بالفاء قوله وتقتل الجماعة الخ جواب عن سوال حاصله عرفنا مما تقدم
ان القود يثبت للواحد علي الواحد وهل يثبت للواحد علي الجماعة او لا فاجاب بانه تقتل الجماعة
الخ والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المعاني وقوله والاروش بان
كان جرح احدهم يوجب ثلث الدية وجرح الاخر يوجب عشر الدية او نصف عشرها قوله سوا
قتلوه بمحدد الخ حاصل ذلك انهم اذا القوه من شاهق جبل او في ماء او نار قتلوا مطلقا اي
سوا تواطوا ام لا واما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل فان كان فعل كل يقتل لو انفرد
قتلوا مطلقا ايضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فان تواطوا
قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك اذا كان فعل كل له دخل في القتل فان كان خفيفا
لا يوثر اصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية واما اذا كان فعل بعض يقتل لو
انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل
مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطا مع الباقين والا فلا يقتل وتجب حصته من الدية
علي التفصيل الاتي قوله برجل واسمه اصيل وسبب قتله زوجة ابيه قوله بان يخدع الاولي بان
يخدعوه ويقتلوه الي اخره ويجاب بان مراده تفسير الخديعة بقطع النظر عن كون فاعلها
جماعة قوله علي الدية الاولي بحصته من الدية كما في عبارة غيره قوله ثم ان كان القتل الخ راجع
لكل من الصورتين قبله وزعت الدية اي كلا او بعضا ففي الثانية توزع كل الدية وفي الاولي
يوزع حصة من عفي عنه قوله علي عدد الضربات الخ وهو المعتمد وقيل علي عدد الروس هذا
ان عرف عدد الضربات والا فعلي عدد الروس قوله ومن قتل جمعا الخ هذا عكس ما في المتن قوله
مرتبا اي يقينا وقوله دفعة اي ولو احتمالا فيدخل في الثانية الشك في المعية والترتيب والمراد
بالترتيب بزهوق الروح لا بالجناية قوله وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس بان
وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله والشرائط المتقدمة في النفس معتبرة في قصاص
الاطراف مع زيادة قوله وفي الجرح المقدر الخ اشار الشارح بذلك الي ان الاطراف ليست قيدا والمراد
بالمقدر المنضبط الذي يومن معه الزيادة علي المستحق بفتح الحا وليس المراد به ما له ارش

مقدر

مقدر لانه لو اريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والماموسة والجايفة والدامغة فانها لها
ارش مقدر اذا كانت في الراس او الوجه وتخرج الموضحة في غير الراس والوجه فانه لا ارش
لها مقدر فلا يصح ارادة ذلك المعني فتعين ان المراد بالمقدر المنضبط وذكر الموضحة لا غير
سوا كانت في الراس او الوجه او غيرهما فالكاف استقصايية والحاصل ان الموضحة فيها القصاص
في اي محل كان واما كون فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما اذا كانت في الراس او الوجه
فان كانت في غيرهما ففيها حكومة واما بقية الجروح فان كانت في الراس او الوجه ففيها الارش
المقدر فيها كما هو معلوم في محله واما اذا كانت في غير الراس والوجه ففيها حكومة اي من
غير الجايفة اما هي ففيها الارش المقدر فيها ولو كانت في غير الراس او الوجه وهذا في الجروح
بعد الموضحة واما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة الخ فان عرفت نسبتها
من الموضحة ففيها بقدر النسبة من ارش الموضحة والا فحكومة وهذا اذا كانت في الراس
او الوجه اما في غيرهما ففيها حكومة ولو عرفت نسبتها من الموضحة قوله كضوء العين بان
اعماه مع بقا الحدقة وبقي للكلام الكلام قوله اليمني باليمني نايب فاعل لفعل محذوف تقديره
فتقطع اليمني الخ قوله في البدن بالنون وفي نسخة البدل بالدال والمراد بالبدل البدلية ومعني
الاشتراك في اسمه او صفته قوله ان لا يكون باحد الطرفين الخ اي فالمفهوم فيه تفصيل يعلم من
كلام الشارح قوله اي الجاني لعل العبارة للجاني فحذفها الناسخ او انه علي تقدير مضاف اي طرفي
الجاني قوله وتقطع ذاهبة الاظفار الخ بان كانت من غير اظفار خلقة قوله وانف صحيح الشم الخ اي
لان الشم ليس في الانف وكذا السمع ليس في الاذن وهاتان مستثنيان من قولهم الكامل لا يوخذ
بالناقص اي الا في هاتين قوله السن اي الاصلية التي لم تبطل منفعتها الجاباني في اخر الباب
قوله نعم ان امكن بان كان اصل الجناية بمنشار واما ما قبل الاستدراك فكانت الجناية فيه بحجر مثلا
قوله مثغور ليس قيدا بل المدار علي كون المجني عليه غير مثغور سوا كان الجاني مثغورا ام لا قوله
الرواضع هي الاربع الثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة
قوله لانها تعود فان عادت خضرا او سودا فلا قود لكن تجب حكومة فان مات قبل تبين الحال
فلا قود لان الاصل براءة الذمة لكن تجب حكومة قوله وجب القصاص فان مات قبل القصاص اقتص
الوارث او عفي علي الارش قوله ولو قلع شخص سن مثغور اي سوا كان الجاني مثغورا ام لا فتمت الصور
الاربع قوله ففيه القصاص ثم ان لم يكن قبل محل الجناية ولد اخذ اقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع
وقطع الزايد الذي تركه وله اخذ حكومة وترك قطعه قوله ولا يضر في القصاص الخ يحتمل ان يكون
راجعا لقوله اولا الاشتراك في الاسم الخاص وكان الاولي ذكره عقبه ويحتمل ان يكون راجعا لقوله
وكل عضو الخ قوله عند مساواة المحل اي الاتفاق في الصنعة ككون العضو في الجهة اليمني مثلا هذا
يناسب الاحتمال الاول ويحتمل ان المراد بالمساواة في المحل الاتفاق في المفصل وهذا يناسب الاحتمال
الثاني قوله ويجب القصاص في فقء عين الخ غرضه تكميل ما فيه القصاص لان المتن لم يستوفه
والمراد بفقء العين ازالة حدقتها ليكون من الجناية علي الاطراف قوله في قطع اذن اي كلا او
بعضا فيه وفيما بعده ويقدر بالجزئية من نصف او ثلث بخلاف الموضحة فانها تقدر
بالمساحة لا بالجزئية كما قال الشارح قوله في الجروح اي الاحد عشر ما عدا الموضحة قوله ولو

او وضع راسا الخ شروع في مسايل ثلاثة الاولي ان تكون راس الشاج اصغر الثانية عكس ذلك الثالثة
اذا وضع ناصية وناصية الشاج اصغر وترك الشارح رابعة وهي ما اذا كانت ناصية الشاج اكبر قوله
والخيرة في تعيين محله الخ محل ذلك اذا استوعب راس المجني عليه والا تعين محل الجناية يمينا او
شمالا مثلا قوله فان كان الزايد خطا اي بغير اضطراب الجاني وحده بان كان باضطراب
المقتص او باضطرابهما او من غير اضطراب فان كان باضطراب الجاني فهدر فلو اختلفا
فقال المقتص حصل باضطرابك يا جاني وقال لا صدق الجاني لان الاصل عدم الاضطراب

فصل في الدية قوله على الصحيح يصح رجوعه لقوله بدل ويكون مقابله انها اصل اي
فالمستحق مخير بين القود والدية ويصح رجوعه لقوله عنه اي بدل عنه على الصحيح ومقابله
انها بدل عن نفس المجني عليه ويترتب عليه انه لو قتلت المراة رجلا عمدا وعفي عن القود
فان قلنا انها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني وجب دية امراة وان قلنا انها بدل عن
نفس المجني عليه وجب دية رجل وكذا يقال في عكس المثال المذكور ولا يظهر للخلاف فايدة الا اذا
اختلفت دية القاتل والمقتول والا فلا فايدة للخلاف الا في الايمان والتعاليق ومحل الخلاف في
العمد اما في غيره فهي بدل عن المجني عليه قولا واحدا قوله من ثلاثة اوجه وذكر في العمد المحض
المحض وقوله من وجه واحد وذكر في شبه العمد وفي الخطا في مواضعه الثلاثة لكن قوله من
ثلاثة اوجه زيادة على ما في المتن لانه لم يذكر الا التثليث من وجه واحد قوله مخففة من ثلاثة
اوجه وذكر في الخطا وقوله او من وجهين وذكر في شبه العمد والخطا في مواضعه الثلاثة ولكن
ذكر المخففة من ثلاثة زيادة عن كلام المتن لانه لم يذكر الا التخفيف من وجه واحد قوله
قد يعرض لها الخ التعبير بالعروض ظاهر في الخطا في مواضعه الثلاثة واما في العمد وشبهه
فالتغليظ اصلي فكان الاولي ان يقول واسباب تغليظ الدية خمسة الا ان يقال انه لما كان لا
ينبغي للمومن ان يقتل الا خطا فلما عدل الي العمد مثلا فكانه تسبب في التغليظ فيقال له عارض
بذلك الاعتبار قوله او ذي رحم الخ علي تقدير في كما هو مقتضي عطفه علي ما قبله وتجعل الفا
بمعني اللام لانه لا معني للظرفية وبعضهم قدر اللام من اول الامر قوله وقد يعرض لها ما ينقصها
الخ فيه نظر لان الانوثة والرق لم يعرضا حتى يقال بسبب التخفيف عارض فكان الاولي ان يقول
واسباب تنقيص الدية اربعة الا ان يقال لما كان القتل شاملا للرجل والمراة والحر والرقيق
الخ فلما عدل عن الرجل مثلا الي المراة او الرقيق فكانه تسبب في التنقيص فيقال له عارض بذلك
الاعتبار قوله فالمغلظة ماية الخ فيه نظر لان المخففة ماية ايضا ويجاب بان التغليظ بالنظر لقوله
ثلاثون حقة الخ قوله في القتل العمد الخ ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطا في
مواضعه ويجاب بانه اقتصر علي العمد لانه الكامل في التغليظ لانه فيه من ثلاثة اوجه وان
ذكر المتن التثليث فقط قوله والمعني ان الاربعين حوامل غرضه الشارح ان المتن عبر عن الحمل
بالولد مجازا باعتبار ما يوول اليه بعد انفصاله قوله وذكر في قتل الخ اي كونها ماية مثلثة
وذكر لذلك شروطا ستة لان الدية الخ فيه نظر لان الدية التي في الاية في الخطا وبيان النبي
لها والذي في المتن العمد فالمعول عليه في ذلك الاجماع قوله فالواجب اقل الامرين
الخ محل ذلك اذا امتنع السيد بيعه في الجناية وصدقه فيها اما اذا لم يمتنع بيعه فيباع فيها

فان

فان كانت قيمته قدر الدية فذاك وان كانت اكثر رد الزايد للسيد وان كانت اقل ضاع الباقي
علي ولي المجني عليه ولا يتبع به بعد العتق واما اذا لم يصدقه السيد ولم تثبت الجناية ببينة
فتتعلق الدية بذمته يتبع بها بعد العتق واليسار قوله من قيمتها اي جهة الرقيقة اي قدرها
وقوله والدية اي حصة الدية المقابلة لحصة الرق لا كل الدية وياتي في ذكر البعض الرقيق ما
تقدم في كامل الرق قوله وهذه الدية اي دية العمد قوله ولا جمع له من لفظه معني ذلك ان لفظ
خلفة ليس له جمع من لفظه بل من معناه وهو مخاض بمعني حوامل وقيل له جمع من لفظه وهو
خلف ككتف وقيل خلفات وهذا المعني هو ظاهر الشارح ويحتمل ان معني قوله ولا جمع له من لفظه
ان لفظ خلفة جمع وليس له مفرد من لفظه بل من معناه وهو ما خفي ولكن علي هذا المعني كان
الاولي ان يقول ولفظ خلفة جمع لا مفرد له من لفظه قوله بسبب قتل الذكر الخ فيه نظر لانه
يقتضي ان سبب التخفيف قتل الذكر الحر الخ وليس كذلك بل سبب التخفيف كونه خطا فكان الاولي
ذكر الخطا هنا وتاخيرها هنا عند قوله ماية الا ان يقال ان الباء متعلقة بمحذوف لا بمخففة
والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكر الخ قوله وخالف الزكاة الخ اي حيث ينتقل فيها المعيب [illegible]
اذا كانت ابله كلها معيبة قوله وخالف الكفارة الخ اي من حيث الضابط وتعريف المعيب لا من
جهة ان الكفارة يقبل فيها المعيب قوله وهو اولي من الضبط بمسافة القصر اي بان يقال ان
كانت بمسافة القصر فاقل وجب نقلها او اكثر فلا يجب نقلها قوله واذا وجد من نوع الخ كابل الجاني
او ابل غالب المحل او ابل اقرب المحال الخ قوله عند اعواز اصله اي فقد اصله والاضافة بيانية
اي اصل للقيمة هو اي الامثل هي اي الابل ولو قال عند اعوازها اي الابل لكان اوضح والمراد
من العبارة ان الابل بدل اول عن النفس والقيمة بدل ثان عن الابل فالابل اصل باعتبار
وبدل باعتبار قوله وقت وجوب تسليمها اي وهو وقت طلبها لا وقت الجناية قوله علي
احد الوجهين الخ اي ان القول القديم يتفرع عليه وجهان للاصحاب الزيادة او عدمها
واصحهما عدم الزيادة والقديم وما تفرع عليه من الوجهين ضعيف والمعتمد انه ينتقل
الي قيمتها قوله واصحهما اي الوجهين بالنسبة الي قولي التغليظ وعدمه وان كان كل منهما
ضعيفا بالنسبة للجديد قوله او الاشهر الحرم اي سواء كان المقتول مسلما او كافرا ولا بد من وقوع
الجناية والزهوق فيها وجعلها من سنتين انما كانت من سنتين لانا اذا ابتدانا بالقعدة
تكون هي والحجة من السنة القديمة ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية قوله او
قتل ذا رحم محرم الخ اي سواء كان مسلما ام كافرا وسواء كان المقتول ذكرا ام انثي واعلم ان قوله
ذات رحم صفة لموصوف محذوف اي نفسا ذات رحم فيشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرم
ان كان تفسيرا للرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا المحرم وان كان تفسيرا للذات كان حقه ان
يقول محرما لان ذات منصوب فالمتعين انه بالرفع فاعل قتل او خبر لمبتدا محذوف اي هي
محرم ولكن الجاري علي الالسنة انه محرم مجرور فيجعل بدلا من رحم بدل اشتمال لان المحرم
مشتمل علي الرحم اي القرابة ويقدر له ضمير يعود علي المبدل منه اي محرم لها مثلا واما تقدير
الشارح محرما ففيه نظر من وجهين الاول انه يغني عنه قوله محرم في المتن والثاني
يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع انه لا يختص وقوله اي قريب ان كان تفسير الرحم لا يصح

لان الرحم القرابة لا القريب وان كان تفسير الذات فكان حق النصب بان يقول اي قريبا
فكان الاولي حذفه وابقا المتن من غير تقدير ثم بعد ذلك كله يرد علي العبارة برمتها شي
وهو انها تشمل بنت العم ان كانت اختا من الرضاع او ام الزوجة مثلا فيصدق عليها انها قريبة
ومحرم ومقتضي ذلك جريان التغليظ مع انه لا تغليظ فيها فكان الاولي ان يقول ذات محرم
رحم باضافة محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب للسبب اي نشات محرميتها من القرابة
فتخرج بنت العم المذكورة لان محرميتها نشات من الرضاع او المصاهرة قوله بالنسبة لدية
النفس فقد يكون ثلثا كالمامومة والجايفة او يكون عشرا كالاصبع مثلا او نصف عشر قوله
والمعاهد والمومن الخ كان الاولي حذفه لانه ان كان من اليهود او النصاري اعني عند ما قبلهما
وان كان من غيرها لم يجب فيه ثلث دية مسلم بل دية مجوسي او كان يقول بدل ذلك ودية
اليهودي او النصراني الذمي او المعاهد او المومن قوله ان كان معصوما يخرج ما اذا انتقل
احدهما من اليهودية الي غيرها او كان زانيا محصنا وقتله معصوم قوله تحل مناكحته
الخ ولا يغني عنه قوله معصوم لانه قد يكون معصوما ولا تحل مناكحته بان اختل شرط من
شروط حل نكاح الان اليهودي والنصراني اذا كان من ذرية اسرايل يشترط ان لا يعلم دخول
اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وان لم يكن من ذرية اسراييل فيشترط ان يعلم دخول
اول ابايه في ذلك قبل بعثة تنسخه فيجعل في هذه مناكحته ويلزم ان علمنا دخوله بعد بعثة
تنسخه او شككنا قوله فقد روي مرفوعا اي للنبي ثم بين ذلك بقوله قال الشافعي الخ قوله من
المرتدين فيه نظر لان المرتد اصله مسلم فلم يدخل في المقسم حتي يخرجه بذلك ويجاب
بان المراد المرتد حكما وهو المنتقل من دين الي اخر وقوله ومن لا امان له بان لم يعقد
له جزية ولا عهد ولا امان قوله ان لم نكفرهم الخ اي بان صدقت السامرة بموسي والتوراة
والصابية صدقت بعيسي والانجيل واما ان كفروهم بان كذبت الاولي بموسي والتوراة
والثانية كذبت بعيسي والانجيل فيكونان كالمجوسي قوله الذي له امان بان عقدت له
جزية او عهد او امان قوله ممن له امان راجع للكل قوله ومن لم تبلغه دعوة بان كان في
شاهق جبل قوله بدين لم يبدل العبارة فيها قلب والمعني تمسك باحكام لم تبدل من دين
قد بدل وانما قلنا ذلك لان الاديان كلها بدلت قوله والافدية مجوسي صادق بان تمسك بالمبدل
من دينه او لم يتمسك بشي اصلا بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا او تمسك بدين حق ولم نعلم
عينه قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل دعايه الي الاسلام قوله وهي ثلاثة اقسام
الخ الضمير راجع لما وكان حقه ان يقول وهو لان لفظها مذكر ويجاب بان معناها مونث لان
معناها متعدد من الاطراف او المعاني الخ وصيغة الجمع مونثة وقوله ابانة طرف الخ لا يصلح بدلا
من الاقسام الا ان يقول انه من اضافة الصفة للموصوف اي اطراف مبانة وكذا ما بعده او
يقال انه بيان لدية ما دون النفس والتقدير دية ابانة طرف الخ قوله مخلا الخ حال من فاعل شرع
الخ سياتي بيان وجه الاخلال وهو انه ذكر جملة من الاطراف ثم ذكر المعاني ثم ذكر جملة من
الاطراف ثم ذكر الجرح ثم ختم بالسن وهي من الاطراف قوله تغليظا وتخفيفا حالان من الدية بتاويل
المصدر باسم المفعول في ابانة اليدين الخ وتدخل فيه دية البطش والحاصل ان الصفة

ان

ان كانت حالة في العضو وزالت بزوال العضو لا يجب لها شي كالبطش في اليدين والمشي
في الرجلين والكلام في اللسان والبصر في العين واما اذا كانت الصفة ليست حالة في العضو
كالشم في صورة زوال الانف والسمع في صورة زوال الاذن والذوق في صورة زوال اللسان
فتجب دية للمعني غير دية العضو لان المعني ليس فيه وقوله ابانة ليس قيدا بل مثلها اشلا لهما
قوله فان قطع من فوق كف الخ صادق بالقطع من المرفق او المنكب فتجب حكومة زيادة علي دية
اليد قوله الرجلين وتدخل فيه دية البطش قوله والكعب كالكف كان الاولي ان يقول والقدم كالكف
وقوله والساق كالساعد الخ يقتضي انه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع انه لم يذكره الا
ان يقال ذكره في ضمن قوله فان قطع من فوق كف الخ قوله نقص في الفخذ اي مثلا والساق
او الركبة قوله اما الاصبع الزايدة فيجب لها حكومة اي ان قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها
اصبع زايدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحد بخلاف ما لو قطع يد اصلية مع
يد زايدة فتجب للزايدة حكومة زايدة علي دية الاصلية قوله وفي كل انملة الخ عرضه زيادة
اطراف علي ما في المتن قوله مارن الانف الخ قدر لفظ مارن للاشارة الي ان وجوب الدية فيه لا يتوقف
علي زوال القصبة خلافا لظاهر المتن ولا تدخل دية الشم في دية الانف قوله والاذنين الخ فان
زال معهما السمع وجبت دية اخري قوله وفي بعض الاذن بقسطه الخ الزيادة في المبتدا قوله
العينين بان قلعهما من محلهما وتدخل دية البصر في دية الحدقتين قوله علي بياضها الخ يصح ان
تكون علي بمعني مع وبياضها مفعول والمعني مع البياض بياضها وسوادها ويصح ان
تكون علي حرف جر اي ان البياض مستعل علي بياضها الخ قوله وامكن ضبط النقص بان علم غاية ما
يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جني علي عينه التي عليها البياض بان عصبنا
العليلة التي عليها البياض وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة واطلقنا العليلة
وعرفنا مقدار نظرها ثم جني علي العليلة فيجب القسط قوله كساير الشعور اي التي فيها جمال كشعر
الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الابط والعانة مثلا اذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا
تعزير بخلاف ما قبلهما قوله دون المنافع الاصلية كالبطش او المشي مثلا قوله وفي ابانة اللسان
الخ اعلم انه اذا ازال اللسان ففيه دية له وتدخل دية الكلام ومنفعة الاعتماد في اكل الطعام
فيهما واما الذوق فان زال بذلك وجب له دية وحده زيادة علي دية اللسان قوله ابانة اللسان له
اي كله اما ابانة بعضه فيجب الاكثر من قدر النقص من اللسان او الكلام فان قطع نصف لسا
فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية او ازال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام وجب
نصف الدية ايضا اعتبارا بالاكثر قوله كلاذكر لاطلاق الخ كلام مستانف قوله وادارته في اللهوات فيه
مسامحة لان ادارة الطعام انما هي تحت الاضراس لا اللهوات قوله اوان النطق والتحريك اي ثم
جني عليه الخ قوله قال الرافعي الخ تعليل لما قبله ولذلك وجد في بعض النسخ بلام التعليل قوله فك
اللحيين الخ من اضافة الصفة للموصوف اي اللحيين المفكوكان اي المنفصلان من بعضهما وهذا
اوضح من جعل فك بمعني احد قوله ذهاب الكلام اي بان جني علي اللسان مع بقايه قوله وفي
اللسان اي الجناية عليه مع بقايه وهذا اولي من تقدير بعضهم اي في قطع اللسان لان
قطعه من باب الجناية علي الاطراف والكلام الاتي في المعاني مع بقا الاطراف قوله ثم عاد استردت

وقد نظم بعضهم ذلك بقوله ديات المعاني تسترد بعودها :: وديات الاجرام تمنعن لردها :: ::
واستثنى سنا غير مثغورة كذا :: افضاؤها والجلد ثالث عدها قوله ولو ادعي اي بالبنا للمفعول
للمفعول اعم من ان يدعي هو بالاشارة او الكتابة او يدعي وليه قوله وهما معدودان فيه
نظر لان المعدود الهمزة والمراد هنا بالالف الالف اللينة فقوله ربع سبعها الخ المعتمد انها ربع
سبع وشي لان الحروف تسعة وعشرون قوله فعلي هذا الخ محترز قوله خلقة او بآفة فكانه قال
فخرج ما لو كان ابطال بعض الحروف بجناية ثم جني عليه وابطل بعض الحروف فتوزع الدية علي
ما بقي من ما عدا الحروف المبطلة بالجناية الاولي قوله وذهاب البصر الخ ليس هذا تكرارا مع ما تقدم
لان ما تقدم جني علي العين فازالها وهنا ازالها مع وجود الحدقة وكذا يقال في السمع والشم
والكلام قوله اذا كان خطا الخ راجع لقوله رجل وامراتان اما اذا [illegible] عمدا فانه لا يكفي ذلك بل لا بد
من رجلين لان القصاص لا يطلع عليه النسا قوله وذهاب السمع اي مع بقا الاذنين واما قطعهما
كما تقدم قوله الفهم اي المفهوم قوله من تحقق زواله المراد بالتحقق غلبة الظن قوله قطع الانثيين
الخ حاصله انه ان قطع الانثيين بالجلد ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلد تين وان قطع
الجلدتين مع بقا الانثيين وجبت حكومة وان سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة
قوله ولو للعظم الخ تعميم في موضحة الراس وقوله ولولما تحت القبل تعميم في موضحة الوجه وقوله
ولو صغرت تعميم في الموضحة مطلقا قوله فيها الحر مسلم غير جنين الخ وخرج الجنين فاذا وضحه
وهو في بطن امه فان مات بغير الايضاح وجب نصف عشر غرة وان مات بالايضاح وجبت
غرة كاملة وان انفصل حيا ثم مات بغير الايضاح وجب نصف عشر دية وان مات بالايضاح
بعد ما انفصل حيا وجبت دية كاملة قوله نصف عشر الخ اشار بذلك الي تصوير قول المتن خمسة
وانه كان الاولي ان يعبر مثل ما عبر الشرح قوله فان فيهما الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح
اذا كانت في غير الراس او الوجه ففيها حكومة واما القصاص فلا قصاص فيها كلها الا الموضحة
سوا كانت في الراس او الوجه او بقية البدن قوله ولا يختلف ارش موضحة الخ هذا تقدم ولكن
اعاده توطية للتعليل الذي ذكره قوله راجع لكل من المسئلتين اي بنا علي ظاهر المتن من جعل
الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله خمس مبتدا موخرا واما بالنظر لتقدير الشرح الفعل في الموضعين
فيكون من باب التنازع والتنازع يكون المذكور راجعا لاحد العاملين ويقدر للاخر ما يحتاج
قوله وحركة السن الخ هذه في المعني مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفي تعبيره بحلاقة وقوله
حكمها مستدرك لعلمه من التشبيه الا ان يقال هو مبتدا موخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض
النسخ في حكمها وهي ظاهرة قوله وفي كل عضو لا منفعة فيه الخ لما فرغ من بيان الجناية التي
لها ارش مقدر شرع يتكلم علي الجناية التي ليس لها ارش مقدر قوله وكذا سائر العظام اي غير الهاشمة
والمنقلة اما هما ففيهما ارش مقدر بنصف عشر دية صاحبهما اي اذا كانا في الراس او الوجه وكذا
الجايفة فان فيها الارش المقدر بثلث الدية اذا كانت في البطن او الصدر او ثغرة النحر الخ
واما الهاشمة والمنقلة اذا كانا في غير الراس والوجه فلا ارش لهما مقدر فيكون فيهما الحكومة
قوله لم ينص عليه اي علي واجبه قوله جزء من الدية اي الابل فالواجب من الابل والتقويم
بالنقد طريق لمعرفة ذلك الجزء كما ياتي وسوا كانت الجناية علي عضو لا ارش له مقدر كالعضو

الاشل

الاشل وكالجناية علي الظهر والصدر والبطن او كانت علي عضو له ارش مقدر كاليد مثلا وعلي
كل الجناية نفسها لها ارش مقدر ككسر العظام وقطع العضو الاشل او كانت حارصة او دامية
او باضعة او غيرها مما قبل الموضحة ولم تعرف نسبتها من الموضحة اذا كان في الراس والوجه
او كان في غيرهما مطلقا اي عرفت نسبتها من الموضحة او لا ففيه الحكومة وكذا الهاشمة والمنقلة
في غير الوجه والراس ولا بد في الحكومة اذا كانت الجناية علي عضو لا مقدر له ان لا تبلغ
دية النفس واذا كانت علي عضو له مقدر يشترط ان لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها
نقص منه شي قوله نسبة ما نقص الخ منصوب علي نزع الخافض اي كنسبة الخ قوله من قيمة المجني
عليه اي بعد البرء لانه لا يقوم الا بعده لاحتمال سريان الجرح فتبلغ الي الموت فيكون
الواجب دية النفس فان لم يكن نقص وقت البرء اعتبر ما قبله الخ ما قاله المحشي قوله
كما في نظيره في عيب المبيع فان جملته مضمونة علي البايع بجملة الثمن وكذا جزؤه
مضمون بجزء من الثمن وكذا علي المشتري فانه مضمون عليه بجملة الثمن وجزؤه مضمون عليه بيان
ذلك ان المبيع اذا تلف قبل القبض ضمنه البايع بالثمن بان يرده علي المشتري وان كان المبيع مريضا
وقبضه المشتري جاهلا بالمرض ثم مات المبيع فان المشتري يرجع علي البايع بجزء من الثمن
بان يقوم المبيع ويعرف قدر التفاوت فيجب من الثمن بقدره واما اذا قبضه المشتري وتلف عنده
ضمنه بالثمن بان يدفع الثمن للبايع وان حدث عند المشتري عيب واطلع علي عيب قديم
فاتفق البايع مع المشتري علي اخذ البايع له ويغرم له المشتري ارش النقص وهو قدر
ما نقص قوله ولو عبر الخ فيه مسامحة لان القيمة الذي صوب التعبير بها مذكورة في المتن
فلو عبر بها لصار التقدير وقيمة العبد قيمته ولا معني له فكان الاولي في الاعتراض ان
يقول ولو قال وفي العبد قيمته لكان اولي كما يدل عليه اخر كلامه قوله ولا يبلغ الخ بالبنا
للمفعول وهذا راجع لقوله ما نقص من قيمته وقوله او قيمة عضوه راجع لقوله ولم يتبع
مقدرا وقوله ولا يبلغ بالحكومة الخ لم يتقدم للحكومة ذكر الا ان يقال تقدمت ضمنا في قوله
ما نقص من قيمته وبعد ذلك فيه مسامحة لان الحكومة خاصة بالحر لانها جزء من الدية
الخ الا ان يقال يسمي ذلك حكومة لمجاز المشابهة وقوله علي ما سبق لم يتقدم ذكره حتي
يحيل عليه الا ان يقال توهم انه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحد
واحال عليها الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم ان قوله ولا يبلغ بالحكومة
قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه لان الحكم علي الشي فرع عن تصوره فهو فرض
محال وقوله ولا قيمة عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح الا انه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لان
المعتمد ان الجناية في العبد اذا كانت لا ارش لها مقدر وكانت علي عضو له ارش مقدر يجب
فيها ما نقص من قيمته سوا كان قدر قيمة العضو الذي وقعت الجناية عليه او اقل
او اكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في ارش الجناية المذكورة ان لا تبلغ دية ذلك
العضو فان بلغتها نقص منها شي قوله وفي دية الجنين الخ لو اسقط في لكان اولي لانه
لا يظهر ظرفية الغرة في الدية لانها نفسها قوله الجنين الالف واللام فيه للجنس فيشمل الوا
والمتعدد وكذا التنوين في غرة للجنس فيشمل الواحد والاكثر قوله بترك تنوين الخ اي

بالنظر لكلام المتن في حد ذاته اما مع كلام الشارح فيتعين التنوين للفصل بينهما بقوله لخبر
قوله وانما تجب الغرة الخ اشارة الي شروط وجوبها وحاصل ماذكره ثمانية فذكر هنا
اربعة وسياتي يذكر اثنين عند قوله ولا بد ان يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر
اثنين عند قوله الحر المسلم وان كان الاولي عدم التقييد بالمسلم لان الكافر كذلك مضمون
بالغرة الا ان يقال قيد بذلك لاجل قوله عبدا او امة لان ذلك انما هو في المسلم اما الكافر ففيه
اقل من ذلك كما سياتي او يقال المفهوم فيه تفصيل فان كان معصوما فكذلك والا فلا
ضمان قوله سوا كانت الجناية الخ اشارة الي تعميمات سبعة بعضها في نفس الجناية وهو
ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين وهو ثلاثة ايضا ذكرها بقوله سوا كان ذكرا او
انثي الخ وبعضها في امه وهو واحد ذكره بقوله سوا انفصل في حياتها او بعد موتها الخ قوله
انها لا تضمن اي لانها معذورة ولكن لا ترثه لانها لها مدخل في القتل قوله ثابت النسب
اي بان كان من زوج او وطي شبهة وقوله ام لا بان كان من زنا قوله لان ديتهما لو اختلفت
كان الاولي عطفه بالواو علي قوله لاطلاق الخبر علة ثانية قوله ولا اثر الخ شروع في بعض
المحترزات قوله ولا لضربه مؤثرة الخ يصح ان يكون محترز قوله مؤثرة لان هذه غير
مؤثرة لانها لما اقامت بعدها بلا الم كانت لم تؤثر فيها ويصح ان يكون محترز قوله
بجناية لان هنا لما لم تؤثر الجناية في الام فكانها اسقطته من غير جناية قوله او انفصل
بعد موتها بجناية في حياتها ففي هاتين تجب الغرة باتفاق واما عكس الاخيرة وهي
ما لو جني عليها بعد موتها فاحياها الله والقت جنينا ميتا فقيل تجب غرة وقيل لا تجب
وهو المعتمد قوله ولو ظهر بعض الجنين الخ اشار به الي ان قوله فيما تقدم انما تجب اذا ما
انفصل اي كلا او بعضا كما في هذه المسئلة قوله ولا ظهر علي امه ستعين تجب الغرة مع
ان الموضوع انه لم ينفصل فلا غرة ح فكان الاولي حذف قوله ولا ظهر ويقول في الاخيرة
بدل الاخيرتين او كان يقول او لم يظهر والمعني او انفصل لكن لم يظهر علي امه شي
بالجناية فلا تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر قوله في الاخيرتين لانهما ح مسئلتان ولكن تكون
الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا اثر لضربة خفيفة فرجعنا الي ان الاولي حذف قوله
ولا ظهر ولا ظهر وكذا قوله او لم يظهر لو اتي بها قوله علي الجاني اي ابتدا ثم تتحملها العاقلة
قوله لو القت يدا او رجلا اي او متعددا من ذلك قوله نصف غرة اي ان القت يدا او رجلا
فان القت متعددا من الايدي او الارجل وجب غرة كاملة ولا شي للزايد لاحتمال ان يكون
زايدا والجنين واحد فان القت يدين ورجلين وجب غرتان بخلاف حالة موتها به
المتقدمة فانه انما يلزم غرة واحدة لانها لاجل موت الجنين بموت امه قوله فلا يلزمه
قبوله فلو قبله صح واجزا ان كان القابل لذلك ممن يعتبر رضاه قوله وهي اي الغرة اي ان
وجدت وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا قيمة الابل عند عدم الابل فالمراد ثلاثة
قوله علي عاقلة الجاني اي موجلة لان كل ما وجب علي العاقلة يكون موجلا وانما كانت
علي العاقلة لان الجنين لا يتحقق وجوده حتي يقصد بالجناية فالجناية عليه من
قبيل الخطا او شبه العمد ولهذا لا يدخل الغرة تغليظا اذا انتقل الي الابل وان وقع ذلك في

المحرم

المحرم نعم ان كان في الاشهر الحرم او كان الجنين محرم رحم وال الامر الي الابل دخل التغليظ
قوله فيه عشر الخ في بعض النسخ لفظ فيه حمرة والاولي حذفها لانه يغني عنها ما قبلها
وفي بعض النسخ ساقطة وهي ظاهرة وفي بعض النسخ لفظ فيه سوا وكان الاولي حذ فها
لما تقدم ولانها تخرج المتن من الاخبار بالمفرد الي الاخبار بالجملة قوله عشر قيمة الام
علي تقدير مضاف اي عشر قيمة الخ قوله لسيد الامة متعلق بمحذوف خبر ان وليس متعلقا
بمملوك كما فهم الا انه يلزم عليه اخلاء ان من الخبر قوله والجنين سليم اي وكذا العكس
قوله فصل في القسامة ذكرها عقب القتل لتعلقها به واول من اقضي بها الوليد
ابن المغيرة وجا الشرع بتقريرها قوله اسم للايمان التي تقسم وهذا معناها لغة وشرعا
وقوله تقسم اي توزع فتكون علي بابها وبعضهم جعل علي بمعني ويكون معني تقسم
تحلف اي يقع الحلف منهم وقوله تقسم صفة للايمان نظرا لكون القسامة فيها معني القسمة
والايمان الذي هو المسمي مناسبة قوله وقيل اسم للاوليا اي لغة فقط قوله علي ايراد
اي ذكر قوله وادرج اي ذكر الخ اي علي وجه الاستطراد لان حق الكفارة ان تذكر مع القصاص
او الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهو ان كلا من الكفارة والقسامة
متعلق بالقتل وهذا هو معني الاستطراد قوله عند حاكم الخ هو بيان للواقع لانها لا يقع لها دعوي
الا عنده ومثل الحاكم المحكم قوله وهو التلطخ يقال لوث يده بالمداد وغيره اي لطخه به
ولوثه بسوء نسبه اليه وهو احد جملة معني اللوث ويطلق علي القوة وعلي الضعف
وهذا كله معناه لغة واما معناه شرعا فهو قرينة توقع في القلب صدق المدعي ووجه
المناسبة بين المعني الشرعي والمعاني الثلاثة اللغوية ان القرينة المذكورة بتلطخ
بها عرض المتهوم بالقتل فسميت لوثا اي تلطخا وهذه القرينة تنقل الايمان من
جانب المدعي عليه الي جانب المدعي فيقوي جانبه بها فسميت لوثا بمعني قوة لانها سبب
في القوة والايمان المنقولة حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا اي ضعفا لانها سبب
في الضعيف قوله يقع به الخ صفة للوث المقصود بها تفسيره بانه ما يقع به الخ وقوله بان يغلب
الخ تفسير للوقوع في النفس والمراد بالنفس نفس الحاكم او المحكم الذي تقام الدعوي عنده
وقوله بقرينة اظهار في مقام الاضمار والمراد بالقرينة نفس اللوث فكان حقه ان يقول
به اي اللوث واعلم ان القرينة اما حالية كما في الشارح او مقالية كما في المحشي قوله كراس
الخ في محل الحال تقييد للبعض فيفيد انه لا بد من كون ذلك الجزء مما لا يعيش بدونه وقوله
اذا تحققت الخ راجع للبعض وقوله كراسه يغني عنه كما علمت فكان الاولي ان يقدمه
ويحذف قوله كراسه وتكون الكاف للتمثيل قوله في محلة متعلق بيوجد قوله منفصلة انما
قيد بذلك لتكون اهلها محصورة فتصح الدعوي عليهم والمراد بانفصالها ان تسمي باسم
مخصوص كحارة بني فلان مثلا قوله ولا يعرف قاتله الخ قيد لمسايل القسامة اما اذا اقامت
بينة به فلا قسامة او علم باقرار مثلا او علم القاضي بكونه قاتلا فلا قسامة بنا علي ان
القاضي يقضي بعلمه قوله صغيرة قيد بذلك لتكون اهلها محصورة قوله لاعدايه راجع
للمحلة والقرية معا وكونهم اعدايه ليس قيدا اي او اعدا اصوله او اعدا قبيلته قوله اذا

كانت الخ راجع للعداوتين واحترز به في الاولي عن عداوة الفاسق وفي الثانية عن
نحو مال تافه جدا قوله حلف المدعي اي علي طبق مدعاه كسائر الايمان ولو كان المدعي
كافرا او عبدا او مرتدا كما يأتي واحدا او متعددا قوله كامراة الخ اي وكرقيق قوله ولو مات
الولي المقسم وكذا لو عزل القاضي او مات وولي غيره فان المدعي يستانف ولا يبني بخلاف
المدعي عليه في الثلاث قوله لان الايمان كالحجة اي والحجة اذا بطل بعضها لا يصح البنا عليه
فكذلك الايمان قوله ولا يجوز تعليل الثاني قوله لان شهادة كل شاهد مستقلة اي فلم تبطل شهادة
الاول بموت المورث فلذلك صح البنا قوله والفرق اي بين ما لو مات المدعي عليه في اثنا الايمان
او عزل القاضي او مات في اثنا الايمان وولي غيره حيث يبني المدعي عليه بخلاف المدعي
يستانف هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسألة عزل القاضي او موته وتولية غيره
في اثنا ايمان المدعي فكان المناسب ذكرها ثم يذكر الفرق وكذا يخالف المدعي عليه في ان
الايمان توزع علي المدعي بقدر الارث وفي جانب المدعي عليه لا توزع بل يحلف كل منهم خمسين
يمينا لما قال الشارح قوله وهل تقسم الايمان علي قدر الفريضة بعولها الخ وقد تكفل الشارح بذكر
واما علي مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة نسبتها اليها نصف فيحلف نصف الايمان
والام سدس الايمان والاخوة للام ثلث الايمان والاخوات للابوين ثلثي الخمسين فتزيد
الايمان علي الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين قوله واليمين المردودة الخ وفي هذه الصورة
يجب القصاص ان كانت الدعوي بقتل عمد لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وهو
والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين مردودة وكان ينبغي للشارح ان ينبه علي ذلك
قوله مرة ثانية وليس لنا يمين ترد مرتين الا في القسامة قوله الوارث الخ هو المدعي فيما تقدم
وعبر عنه بالوارث تفننا قوله وفي قتل العمد اي واستحق في قتل العمد دية قوله الحكم بالدية
بدل اشتمال من الخبر لان الخبر يشتمل علي الحكم والرابط مقدر اي فيه ويصح ان يكون نعتا للخبر
علي احد الوجوه في زيد عدل قوله كل من استحق الخ مبتدا وقوله اقسم خبر قوله لقتل عبده متعلق
بمحذوف اي يحلف لاجل قتل عبده قوله ولو عجز المكاتب اي وفسخ السيد الكتابة قوله كما لو مات
الولي اي فان الوارث يأخذ الدية قوله او قبله اي الاقسام المفهوم من اقسم قوله فلا اي فلا
يحلف السيد بل يحلف المدعي عليه ويخلص من الحلف قوله لوث اي معتبر فيصدق بما اذا لم يوجد
لوث اصلا او وجد وهو غير معتبر قوله بان تعذر ثباته اي العدم وجوده قوله او ظهر في
اصل القتل الخ صورته ان يدعي المدعي علي شخص قتلا عمدا مثلا ويقيم شاهدا فيشهد
الشاهد بكون المدعي عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد وغيره فلذلك كان
لوثا غير معتبر قوله وانكر المدعي عليه اللوث في حقه كان قال لست انا الذي رئي معه
السكين مثلا او لست انا الذي كان خارجا من عند المقتول قوله او كذب بعض الورثة
المفعول محذوف اي بعضهم في نسبة القتل للمدعي عليه قوله فاليمين الخ جواب الشرط قوله فكان
الاولي الخ يجاب عنه بان الالف واللام للعهد واليمين المعهود في القسامة خمسون قوله
بعد استحقاق بدل الدم الخ اي بعد وجود سبب استحقاق بدل الدم وهو موت مورثه
وانما قدرنا ذلك لان الاستحقاق انما يكون بعد الايمان بالفعل مع انه سيقول فالاولي

الاولي بستة بدل خمسة كما هو معلوم انتهى

ت

تاخير

تاخير اقسامه ليسلم قوله لانه لا يرث الخ وبعد ذلك ان كان هناك ورثة مسلمون حلفوا والا
انتقل لبيت المال فيأتي ما في الميت الذي لا وارث له قوله واستحق الدية اي ان عاد
للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيكا كبقية ماله قوله والقسامة نوع
اكتساب الخ من تمام العلة قوله ويحلفه اي من نسب اليه القتل لا المدعي الذي نصبه القاضي
وبعد ذلك فلا يخلو حال المدعي عليه فان اقر عمل بمقتضي اقراره وان حلف خلص من
الحق وان نكل حبس حتي يحلف او يقر ولو طول عمره قوله فهل يقضي عليه بالنكول ظاهر
العبارة ان الباء متعلقة بيقضي فيفيد ان الخلاف في القضا في القضا عليه بالنكول وعدمه
اي كونه ناكلا ولا وليس كذلك بل هو ناكل ولا بد ولا خلاف في ذلك فتعلق يقضي بمحذوف اي
فهل يقضي عليه بلزوم الحق من دية او قصاص بسبب نكوله او لا يقضي عليه بشي بسبب النكول
بل يحبس الي ان يحلف او يقر هذا هو المراد قوله ومقتضي ما قاله الخ مبتدا وقوله ترجيح الثاني
خبر وقوله ان لا يقضي له الخ بدل من ما صححه الشيخان وقوله له اي للميت اي لا يقضي للميت
بالدين علي المدعي عليه بسبب النكول بل يحبس الناكل الي ان يحلف او يقر الخ قوله الحرقة اي
التي يحرم قتلها او هو بمعني المعصومة قوله فان كان من قوم عدو لكم يحتمل ان تكون من
بمعني في اي ان المقتول مؤمن واقف في صف الكفار او دارهم وظنه القاتل حربيا فانه
مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل ودية مسلمة الي اهله ويحتمل ان تكون
من علي بابها وهو ان المقتول من العدوين الحربيين لكن اسلم وقتله شخص يعلم انه
مسلم فانه مضمون وتجب الكفارة ولم يقل ودية مسلمة الي اهله لانهم لا يرثونه وحكم
الدية انه ان كان له ورثة مسلمون اخذوها والا كانت لبيت المال قوله استوجب النار
الخ يفيد انه قتل عمدا ويفهم من قوله اعتقوا عنه انه مات وانما اعتقدوا استحقاقه
للنار اخذا من قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ وورد بهذا الحديث علي من قال ان العمد
لا كفارة فيه قوله لم لا الخ اي لاي شي واي سبب عدم الحمل قوله وعلي هذا لو مات الخ اي علي عدم
وجوب الاطعام في حال الحياة لو مات اطعم عنه الخ لكن هذا لا يتفرع علي عدم وجوب الاطعام
في الحياة فكان الاولي ان يقول ولو مات قبل الصوم اطعم عنه الخ ومحل وجوب الاطعام ان
مات بعد التمكن من الصوم والا فلا تدارك قوله لا كفارة الخ اي ولا دية ولا غيرها لكن يحرم لانه
حسد قوله وان كانت حقا لها وردا انها تدخل الرجل القبر والجمل القدر قوله فعينتهم الخ هذا
من قبيل الحسد وهو محال علي الانبيا فلا بد من التاويل بان يقال فعينتهم اي اتفاقا من
غير قصد وفيه نظر فالمعول عليه في الجواب عن مثل ذلك ان الحكايات لا يعتمد علي ما يقع
فيها لانه يتساهل فيها بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا اصل له قوله والصواب
انه لا يقتل به لكن يحرم عليه قوله فرفعت الي زياد وكان اميرا من تحت يزيد ابن سيدنا
معاوية وقيل كان قاضيا قوله **كتاب الحدود** الخ وذكر حد الزنا عقب القتل لانه
يليه في عظم الذنب قوله المنع ومنه سمي البواب حدادا لانه يمنع من الدخول علي الامير
قوله عقوبة وهي قتل او قطع او ضرب قوله ما يوجبه الخ حقه ان يقول ما يوجبها
لانه عائد علي العقوبة الا ان يقال ذكر باعتبار معني العقوبة وهو الحد او باعتبار المذكور

في

قوله زجرا اي في الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب اي وجوابر في الاخرة بمعني انه لا يعاقب
علي ذلك الذنب في الاخرة ان حد عليه في الدنيا وما ذكر من الامرين في المومن وكذا في
الكافر ايضا فان الكافر ان حد في الدنيا علي ذنب لا يعاقب عليه في الاخرة وقيل انها زواجر
في حق كل من المومن والكافر وقيل جوابر في حق المومن زواجر في حق الكافر قوله لكان
اولي الخ الاولي ما صنعه المتن لان ذكر في الجناية علي الابدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا
جنسا اخر فبينا سببه التعبير بالكتاب قوله للحدود اي لاسبابها لان الحدود ليست جناية
قوله بالزنا اي بحده قوله وهو بالقصر الخ تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام عليه من جهة
معناه لغة وشرعا وذكره المحشي قوله اشد الحدود الخ وجهه انه ان كان بالرجم فهو اشد
من القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مساوية وهي اشد من ثمانين فما دونها من انواع
الحدود قوله لانه جناية علي الاعراض اي من جهة ان عرض المراة الزانية يتلطخ بنسبتها
للزنا وكذا الزاني والعرض محل المدح والذم وهو النفس او الحسب وقوله والانساب من
جهة اختلاط بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض قوله وهو مكلف اي ولو كان المولج
فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا لو كان المولج فيه مكلفا والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه
فالحاصل انه يحد المكلف فاعلا ومفعولا فيه قوله عند فقدها فان وجدت فلا اعتبار
بغيرها ولو كان قدرها او اكثر قوله بقبل الخ ليس قيدا بل ما بعده هو القيد الا ان يقال انه
قيد من حيث تسميته زنا اي في اللغة لان التي في الدبر لا يسمي زنا لغة بل حكما فقط قوله
بناء علي تكميل الخ اي اشتراط ان تحصل اللذة الكاملة للمحلل ولا تحصل الا بزوال البكارة اي واما
الزنا فمداره علي ايلاج الحشفة وقد حصل قوله ادمي حي ومثل الادمي الجنية او الجني وان
لم يكن علي صورة الادمي قوله فهذه قيود لايجاب الحد اي سواء كان بالجلد او بالرجم وان
كان يزيد الرجم باعتبار الشروط الاتية قوله لاحتمال كون هذا المحل زايدا الخ محله في خنثي
له التان الة للرجال والة للنسا اما اذا لم يكن له الا الة واحدة واولج فيها فيجب الحد علي الفاعل
لانها ان كانت الة النسا فظاهر وان كانت الة ذكور فكذلك لان الة الذكور يجب بالايلاج فيها الحد
وساير الاحكام قوله المحرم لامر خارج الخ هذه المحترزات الاربعة مخالفة لترتيب العد في الاجمال
لان قوله لامر خارج محترز لعين الايلاج وهو بعد نفس الامر مع انه ذكر محترزه بعد
هذا وقوله وطي الميتة والبهيمة هذا محترز الاخير مع انه ذكره قبل محترز خال عن الشبهة
مع انه مقدم عن قوله مشتهي طبعا قوله شبهة الطريق اي المذهب وهي التي يقول بها عالم كتزويج
المراة نفسها مع الشهود من غير ولي وهو مذهب ابي حنيفة وكتزويجها من غير ولي
وشهود وهو مذهب داود الظاهري فلا حد بذلك للشبهة سواء قلد ام لا لكن ان قلد فلا حرمة
والا حرم قوله كان ظن امراة اجنبية الخ ولا حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه لو وطي زوجته ممثلا لها
باجنبية بان يتصور الاجنبية حال وطي زوجته واما لو وطي زوجته في نفس الامر يظنها
اجنبية فلا حد عليه مسلم لكن يحرم عليه الاقدام علي الفعل الا في جارية بيت المال استثنا
من شبهة المحل وهو استثنا منقطع لانه لا شبهة له في هذه الجارية وان كان له شبهة النفقة
الا ان يقال ان له شبهة في تلك الامة في الجملة لان الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته

قوله

قوله ثم هو علي ضربين الخ جعل الشارح علي ضربين خبرا للذي قدره بعد ان كان خبرا عن الزاني
الذي في المتن ولم يقدر له خبرا ولا يقال هذه الجملة خبر عنه لان ثم تمنع من الاخبار
لانها تقتضي الانقطاع والخبر يقتضي التعلق قوله فالمحصن حده الرجم الخ لم يجعل حد
الزاني قطع الته كقطع اليد في السرقة لانه لا يطرد في المراة وايضا ابقا للنسل كما لم يقطع اللسان
في القذف ابقا للعبادة والمعاملة قوله ماعز والغامدية الخ ظاهره ان ماعزا زني بالغامدية وليس
كذلك بل هو زني بامراة وهي زنت برجل اخر قوله وجهين اي دخول الجلد في الرجم وعدم دخوله
قوله ومشيت عليه الخ اخبار من الشارح لانه شرح التنبيه فيكون الضمير له قوله حده الرجم وكذا قوله
ماية جلدة وكل من النوعين يكفي ولو عني مرات كثيرة من حيث اثم الذنب اما من حيث اثم
الاقدام فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد بالتوبة بالنظر للدنيا قوله جلد ثم رجم لانهما
عقوبتان مختلفتا الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما اذا تحدا فيدخل الاقل في الاكثر كما اذا زني وهو
وهو رقيق ثم عتق وزني وهو بكر فيحد ماية وتدخل الخمسون للزنا الاول فيها وكذا لو كان حرا وزني
وهو بكر فجلد خمسين ثم ترك لعذر ثم زنا ثانيا وهو بكر فيجلد ماية وتدخل بقية الحد الاول فيها
قوله لوصوله الي الجلد فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب قوله فيها الاولي فيه اي ما دون
وهو كذلك في بعض النسخ ويجاب عن التانيث بانه باعتبار معني ما دون وهو مسافة قوله
فما فوقها عطف علي قوله الي مسافة قوله لا يمنع الخ ضعيف وعليه لا بد ان يكون بين البلد التي
انتقل اليها وبين بلده مسافة القصر او اكثر قوله اهله اي زوجته قوله ويجوز ان يحمل معه جارية
الخ راجع للمتن وقضية هذا اي قوله استونفت فجعله كلا مستانفا للتغريب فلا يتعين البلد
التي كان فيها اولا وقوله ويغرب زان غريب اي وتدخل مدة التغريب الاول في الثاني
ان زني وحاصل ذلك ان الزاني في وطنه فالامر ظاهر كما في المتن والشرح وان كان غريبا وزني فان
توطن فكذلك وان لم يتوطن انتقل توطن ثم يغرب وان زني وهو مسافر غرب الي غير
مقصوده وان زني في البلد التي غرب اليها انتقل منها الي محل بينه وبين بلد الزنا مسافة
القصر وكذا بينه وبين بلده الاصلي قوله وشرايط الاحصان الخ اعلم ان الاحصان يطلق في اللغة
علي معان منها المنع كقوله تعالي لتحصنكم من باسكم ومنها البلوغ والعقل كما في قوله تعالي
فاذا احصن فان اتين بفاحشة الخ ومنها الحرية كقوله فعليهن نصف ما علي المحصنات من
العذاب وعلي الوطي في نكاح صحيح سوا الشروط وهو المراد هنا قوله اربعة اي زيادة علي ما تقدم
فانها شروط عامة للجلد والرجم قوله ما ذكر الخ مبتدا وقوله صحيح خبر وقوله في الاحصان متعلق
باعتبار وقوله ولو ذكره الخ معترض بين المتعلق والمتعلق قوله من اعتبار التكليف فيه نظر
لانه لم يعبر به ويجاب بانه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل قوله الاشارة الخ المراد بها مطلق
الذكر قوله الحرية اي الكاملة قوله ولو كان الخ غاية في الحرية قوله ومثل الذمي المرتد اي فان
وطي زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزني فيحد بالرجم في حال الردة اعتبارا بحصول الاحصان
في الاسلام فلا تمنع منه الردة قوله المستامن ومثله المعاهد ايضا قوله فاذا وطي الخ فعل الشرط
وقوله فقد استوفاها جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه
قوله يكمل اي يقوي ويثبت والمراد بطريق الحل العقد وقوله يدفع متعلق بيكمل والبا للسببية

وقوله بطلقة متعلق بالبينونة الخ ما قاله المحشي قوله والاصح انه الخ هذا التعبير على توهم انه سبق خلاف قوله وقوعه اي الوطي وقوله لانه اي الوطي وقوله حصوله اي الوطي قوله حتى لا يرجم حتى تفريعية قوله ناقص اي بصبي او جنون اورق قوله في الحالين اي حالة الوطي في النكاح وحالة الزنا قوله والعبرة بالكمال الخ مكرر فالاولي حذفه او تفريعه بالفا قوله بناقص متعلق بمحذوف صفة لكامل اي ان الكامل المتزوج بناقص الخ قوله ولا تغرب المراة اي سواء كانت حرة ام امة ومثلها الامرد الجميل وكان الاولي ذكر هذه العبارة في الكلام على التغريب قبل الاحصان قوله او محرم ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوح ثقة وعبدها الثقة اذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها ان امنت الطريق والمقصد كما في الحج بل اولي والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا وايابا لا اقامة قوله ولو باجرة فتجب عليها ان قدرت والا فعلى بيت المال فان لم يوجد فيه شي اخر التغريب الي ان تقدر على الاجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين قوله المكلفين نعت مقطوع قوله فاذا احصن اي تزوجن الخ وليس قيدا وانما قيد به لدفع توهم ان الاما اذا تزوجن يكن كالحراير قوله ولعموم الاية الخ فيه نظر لانه حملها اولا على الجلد وقوله فما شبه الجلد الخ فيه نظر لانه على فرض عموم الاية يكون بالنص لا بالشبه فكان الاولي حذف احدى الكلمتين قوله ان كان حرا فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين قوله وجهان الخ هما ضعيفان قوله والاوجه انه لا يغرب هو المعتمد لا فرق بين الحر والعبد وطول مدة الاجارة وقصرها وهذا يشبه ان يكون جمعا بين القولين قوله وتقنية كلامهم اي حيث قالوا ان العبد حده نصف الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان الرقيق الكافر لا يحد لانه لا جزية عليه ورد بانه ملتزم للاحكام حكما تبعا لسيده وان لم يكن عليه جزية كما ان المراة الكافرة تحد وان لم تكن عليها جزية لانها تابعة لزوجها قوله باحد امرين ويزاد اللعان في حق الزوجة فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المراة وهي خلية خلافا للمالكية قوله وقت الزنا اي ووقت الزنا وكذا مكانه لا بد منهما لان المراة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان قوله وتتعرض للحشفة تفصيل للكيفية قوله فليستتر الخ ومحل ندب الستر اذا لم يكن عند يتيم برشده لدوا ذنبه او كسر النفسه اولاجل الندم او يذكره نصيحة للناس لاجل ان يبعدوا عنه فان ذكر للذنب اولي في ذلك كله والمنهي عنه ذكره افتخارا وتلذذا لانه من التجاهر بالمعصية قوله وامته اي غير المحرم اما المحرم فان وطيها في القبل فلا حد للشبهة وان وطيها في الدبر فقيل يحد وقيل لا يحد وهو المعتمد وحيث لم يحد لم يعزر اي في المرة الاولي في القبل متعلق بالزنا قوله على المذهب في اللواط ومقابله انه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اقوال اربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقايه من شاهق جبل قوله والثاني القتل الخ وفي كيفيته الاقوال الاربعة المتقدمة في اللواط واما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه ان قتلها بذبحها ان كانت ماكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها بغير الذبح قوله فاقتلوه واقتلوها فقتله على القول به واجب واما قتلها فهو مندوب اي بالذبح والمعتمد ان الحديث منسوخ بالحديث الاتي او محمول على من استحله قوله ومن وطيء الخ لما فرغ من حد الزنا المقدر حده بما هو شرع يتكلم على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة غير مقدرة وكان الاولي

تاخيره

تاخيره عن جميع الابواب الاتية لانه يكون في مقدمات الزنا ومقدمات القذف ومقدمات الخمر ومقدمات السرقة والردة اذا تكررت كما يوخذ من كلام الشارح قوله او صفع الخ من عطف الخاص على العام لان الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة او مبسوطة واو للتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع لانه يجوز للامام ان يجمع بين نوعين فاكثر بحسب رايه ويجب على الامام ان يجتهد فيما يليق بالشخص وبجنايته فلا يرتقي الي اعلا وهو يكفي ما دونه كما فيما قوله على التوبيخ اي ان افاد قوله مقابله كمقدمات الوطي في اجنبية قوله ادنى الحدود اي ان كان التعزير من جنس عقوبة المعزر فان لم يكن من الجنس كحلق الراس وتسويد الوجه والحبس فالي اجتهاد الامام قوله مقال يعزر الخ محله الا ان يقصد القايل القذف والا فالواجب الحد كما ياتي ان ذلك كناية قوله اقتضى الضابط ثلاثة امور الاول منطوق الضابط والثاني مفهوم قوله لا حد فيها ولا كفارة والثالث مفهوم قوله معصية واستثنى من كل مسايل قوله الاصل لا يعزر بحق الفرع اي اذا ضربه من غير حق بان كان لا بقصد التاديب او سبه بما ليس بقذف كيا ظالم ويا احمق ونحو ذلك كيا سارق قوله ما اذا ارتد الخ فيه نظر لان الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناؤها ويجاب بانه لما اسلم سقط الحد فصح الاستثنا قوله ما لا يطيق اي الدوام عليه قوله وكفارة اي مجمع عظمي او صغري وهي الفدية قوله ويستثنى منه لكن الثلاثة الاول من الذي فيه كفارة والرابع من الذي فيه كفارة وحد معا قوله لتقطع رحمه اي ما يترتب على الرحم من الشفقة والمحبة قوله ما يعزر عليه التابع وكذا ما يحد عليه قوله وان لم يكن الخ الواو للحال قوله باللهو اي سواء كان مباحا كلعب الشطرنج والطبل والمداجين او كان محرما كالهواة والاكتساب بالالات كالمزمار والطنبورة ولا يملكه الاخذ لكن ان كان اللهو مباحا فالاستثنا ظاهر وان كان محرما فلا استثنا لانه على القاعدة قوله مع انه التخنث المفهوم من المخنث قوله ليس بمعصية كيف ذلك مع انه ورد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا فيكون معصية ويجاب بان ما هنا محمول على الخلقي الذي لا اختيار له فيه والحديث محمول على ما كان بالتصنع قوله ولما هو ظاهره ان الضمير راجع للتخنث فيقتضي انه باختياره واجيب بان هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذكر الضمير تشتيت للضماير قوله لاعراضه الخ اي لشدة حلمه وتعليما للناس قوله كالغال الخ وقال النبي في حقه يشتعل بها نارا يوم القيامة وكان قدس وشملة قوله ولاوي شدقه الخ حاصله ان الزبير تخاصم مع رجل في سقي ارض فحكم النبي للزبير بان يسقي اولا اي لكونه احيا اولا فقال الخصم يا رسول الله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان تعليلا لمحذوف اي حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي وظهر عليه الغضب فحكم ثانيا للزبير بانه يسقي ويحبس الماء الي الكعبين وكان اولا امر الزبير بان يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر قوله ومن يمسك الحية وهو حرام مطلقا وان حاذقا لا نهار بما اذيته قوله ومن يدخل النار اي ويحرم عليه وان كانت لا توذيه لكونه ساحرا قوله

فصل في القذف الخ قوله والفاظ القذف الخ فيه نظر لان الثالث تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالاولي ان يقول والفاظ التعبير الخ ويجاب بان المعني والالفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه سواء فهم منها من ذاتها او من قراين الاحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض قوله وبدا بالاول الخ فيه نظر لان كلام المتن شامل لها اذا كان بالصريح او الكناية

فهذا من الشارح قصر للمتن علي بعض معناه قوله بفتح التاو كسرها علي اللف والنشر المرتب وسياتي
عكسه في الشارح قوله ينطلق اي اينطلق فهو علي تقدير همزة الاستفهام قوله والرمي الخ صفة لما قوله
او الرمي الخ عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الاولي ان يقول او يحت ذكرك او حشفة ذكرك
في قبل ايلاجا محرما تحريما مطلقا اي في كل حال ووقت وصورة الثاني ان يقول او لجت ذكرك
او حشفة ذكرك في دبر وان لم يقل ايلاجا محرما الخ فهو صريح بشرط ان يضيف الدبر الي ذكر او خنثي
او انثي خلية بان يقول في دبر ذكر او خنثي او انثي خلية فان قال مزوجة فلا يكون صريحا
الا اذا قال ايلاجا محرما تحريما علي وجه اللواط فان لم يقل لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا
يكون قذفا يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل ان يريد دبر انثي مزوجة غير زوجته
فيكون قذفا يقتضي الحد قوله يا بغا الخ ماخوذ من البغا بالمد وهو الزنا يقال بغت المراة
تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمراة ولا يقال للرجل بغي ويحتمل ان يكون قوله يا بغا من
البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية قوله لكن يعزر ان فان محلا قبله سقط علي ما قاله حج
قوله فلا يحد اصلا لكن يعزر قوله فلا يحد علي مكره اي ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الاكراه لان
الاكراه يبيح المحرمات الا القتل والزنا واما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لانه اعانة
علي الايذا قوله فلا حد علي حربي ولكن يحرم عليه ويعزر للايذا لانه مكلف بفروع الشريعة قوله
فلا حد اي ولكن يحرم عليه ويعزر وفايدة الاذن اسقاط الحد فقط قوله تنبيه يرد الخ حاصل
ذكر التنبيه اعتراض علي تقييد العفيف بعفته عن وطي يحد به فان ذلك يدخل فيه وطي
حليلته في دبرها من الزوجة او الامة المملوكة له وهي اجنبية ويدخل فيه وطي محرمه المملوكة
له مطلقا اي في القبل او الدبر فانه لا يحد بكل ذلك فمقتضاه انه يقال له عفيف فيحد قاذفه
وليس كذلك فكان الاولي ان يقول كما قال في المنهج عفيفا عن وطي يحد به وعن وطي حليلته
في دبرها وعن وطي محرمه المملوكة مطلقا قوله ويتصور الحد بقذف الخ هذا مرتبط بقوله لان
اصل ما ذكر نقص وهذا بمنزلة الاستثنا من ذلك المفهوم وهو استثنا صوري لما ياتي
انه انما حد لاضافته القذف لحالة الكمال قوله ثم اختار الامام فيه الرق واسلامه انما عصم
دمه من القتل قوله ويتخير الامام فيه بين الخصال الباقية التي منها الرق اي فقذف بعد
ضرب الرق واضيف القذف الي ما قبل الرق وهو قبلها حر مسلم فلذلك حد القاذف قوله وتبطل
العفة بوطي محرمه الخ هذه حكمها حكم وطي حليلته في دبرها التي ذكرها عقب التنبيه فكان
الاولي ضمها لها هناك قوله ولا تبطل العفة بوطي حرام الخ هذه المسايل الي الفروع حكمها
حكم وطي الامة المشتركة التي ذكر قبل التنبيه فكان الاولي ذكرها قبل التنبيه لينسبك الكلام
قوله ولا بوطي امة ولده اي سوا حصل علوقه اولا وقوله لثبوت النسب ليس علة لعدم سقوط
العفة بل العلة انتفا الحد بالوطي المذكور قوله ولا بوطي مجوسية الخ اي واسلم بعد ذلك وقذف
فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر قوله وظهور الزنا يحد الخ هذه العبارة ناقصة وتمامها فظهور
الزنا يدل علي سبق مثله اي فكانه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحد قوله فاذا ظهر
استقر اي فكانه وقت القذف غير محصن قوله فظهورها لا يدل اي فيكون وقت القذف
محصنا فلذلك لم يسقط الحد قوله ويحد الحر الخ اي سوا كان مسلما او كافرا ذكرا او انثي وكذا قوله

الرقيق

الرقيق ويتكرر الحد بتكرر القذف لانه حق الادمي لا يتداخل بخلاف حد الزنا والسرقة والشرب
والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرا الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرات
الحرية بعد القذف قوله ويحد الحر الخ والذي يتولي حد القذف الامام بطلب المستحق فلو فعله
المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لانه لم يامن من الزيادة سوا كان الذي عليه الحد حرا او
مكاتبا او مبعضا فان كان رقيقا فالامام او السيد فان تنازعا فالامام ومثل حد القذف
في ذلك حد الزنا وشرب الخمر قوله حدوا ولهم تحليف المقذوف فان حلف حدوا فان نكل حلفوا
وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لانه لا يثبت باليمين المردودة فان نكل واحد وان نكل
البعض وحلف البعض حد الناكل قوله وارث المقذوف ليس قيدا بل مثله المقذوف نفسه قوله
وتقدم توجيهه وهو ان الرجل يبتلي بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع
اللعان قوله يرث الحد جميع الورثة اي غير موزع ومقسم بل يثبت جملة لكل واحد بدلا عن
الاخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه فللباقين استيفا جميعه ولا يلزم علي ذلك انه يحد للوارث
حدا كاملا لانهم يطلبون من الامام ان يستوفي الحد والامام لا يفعل الا حدا واحدا قوله حتي
الزوجين اي الحي منهما والحال ان الميت قذف في حال الحياة قوله فهل للزوجين اي الحي منهما
قوله يلزم الواحد اي يلحقه قوله والا سقط اي ان لم يحلف المقذوف وظاهر الشارح انه يسقط الحد
عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم وبعضهم قال لا بد من حلف القاذف في سقوط
الحد عنه قوله

فصل

في حد شارب الخمر الخ ذكره عقب ما تقدم من القذف لانه من
الكباير ومن الكليات الخمس قوله وشربها من الكباير اي في الخمر مطلقا قليلا او كثيرا وفي
النبيذ في الكثير منه اما القليل الذي لا يسكر منه فليس من الكباير لانه جايز عند ابي حنيفة
قوله انما الخمر والميسر اي القمار كما ياتي في المسابقة قوله وكان تحريمها في السنة الثانية صوا
في الثالثة لان احدا كانت في السنة الثالثة في شوال اي ثم ابيحت ثم حرمت فتكرر فيها
النسخ لانها ابيحت ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت الي الابد قوله بحكم الجاهلية الباء بمعني اللام
والمراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع قوله او بشرع معطوف علي قوله استصحابا اي هل كان
استصحابا للعادة الجاهلية او لم يكن استصحابا بل بوحي وبشرع لا باجتهاد وليس معطوفا
علي قوله بحكم الجاهلية لفسا المعني لانه يصير المعني او استصحابا بالشرع مع انه لا شرع فيستصحب
قوله وقيل بل كان المباح الخ مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها اي حتي الكثير المزيل
للعقل وهو المعتمد قوله في وقوع اي اطلاق واضافة اسم لها بعد بيانية قوله حقيقة اي لغوية
فيكون لفظ الخمر موضوعا للخمر مرة وللماخوذ من عصير غير العنب مرة فيكون مشتركا اشتراكا
لفظيا واستعمال المشترك في كل من معنييه حقيقة وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر للماخوذ
من عصير غير العنب بقوله لان الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جايز عند
الاصوليين قوله وقيل مجازا اي لغويا والفرق بينه وبين الاول انه علي الاول يكون لفظ الخمر
وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كما وضع للماخوذ من عصير العنب وضعا شخصيا بخلافه
علي الثاني لكن يرد علي ذلك ان المعني المجازي موضوع له اللفظ ايضا ويجاب بانه علي الاول وضع
لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع شخصي مستقل واما علي الثاني فيكون

يه

بوضوعا العصير عنب العنب وضعا نوعيا كوضع المجازات بان يقول وضعت كل لفظ له معني
حقيقي ليستعمل في معناه الحقيقي ويستعمل في معني بينه وبين المعني الحقيقي علاقة فهذه
قاعدة لها فروع من جملة فروعها القلاحم مثلا وهذا الخلاف كله في اللغة اما في الشرع فصار
الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر سواكان من عصير العنب او غيره فلذلك قال الشارح اما في التحريم
الخ اي ان الاختلاف المتقدم انما هو في اللغة قوله اي من المكلفين جمع باعتبار معني من وقوله
الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ والحاصل ان الشروط المذكورة شروط في الحد والحرمة
فاذا انتفي واحد منها فتارة ينتفي الحد والحرمة وتارة ينتفي الحد مع بقا الحرمة دون العكس
فلا يتاتي كما يعلم ذلك مما ياتي في المفاهيم قوله عالما بالتحريم اي ويكون مسكرا قوله او شرابا الخ
انما اتي بذلك بنا علي ان الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره اما علي عمومه لكل مسكر فلا حاجة
للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الان بيان للواقع الثابت قوله الحرام هو بدل من الضمير المستتر
في يجد الراجع لمن شامل للخمر والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرابط مقدر اي الحرام منه
ولا يصح ان يكون نايب فاعل يجد لانه لا يحذف ولا تفسير للضمير لعدم اداة التفسير ولان
التفسير اخص من المفسر قوله كل شراب اسكر الخ لما لم ينص المتن علي حرمته بين الشارح الحرمة
وهذه دعوي وقوله فحدوه الخ ثانية ثم اقام علي الاولي حديثين وقوله فيما بعد ولحديث دليل
للثانية قوله اسكر ليس قيدا قوله وكل خمر حرام اي قليلا او كثيرا قوله حسما اي منعا الخ قوله والسعوط
بالضم الفعل لمناسبته للحقنة لانها الفعل قوله او ادخله انفه اي او اذنه قوله فلا حد اي ويحرم
لانه تلطيخ بنجاسة وادخلها جوفه من غير ضرورة قوله المفهوم من شرب الخ لا حاجة لذلك لانه
مصرح به في المتن ويجاب بانه راجع لشرب في الحديث او انه انما قال ذلك لاجل ان يكون
بيانا لمفهوم الشرب في كل من الخمر والنبيذ بخلاف ما لو كان محترز الشراب في المتن يكون
ساكتا عن محترز الشراب في الخمر قوله الخرافيش جمع حرنفش كغضنفر قوله ان اكلها حرام
اي الكثير منها دون القليل ولا حد علي كل حال قوله وبالمطلق الصبي الخ اي فلا حرمة ولا حد لكن
يعزر ان قوله وبالملتزم الحربي فلا حد ويحرم عليه لانه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال في
الذمي قوله او المكره اي فلا حرمة ولا حد قوله ووجب حده ضعيف والمعتمد لا حد قوله
وبعالما بالتحريم الخ الاولي انه خارج بقيد مقدر فكان يقول وخرج بكونه عالما بانه مسكر
ما اذا لم يعلم الخ قوله لم يحد اي ولم يحرم قوله في ذلك اي في قرب عهده بالاسلام قوله وقال جهلت
الحد ومثله ما لو قال علمته خمرا لكن ظننت انه لا يسكر لقلته اي فانه يحرم ويحد قوله ولا فيما
استهلك الخ محترز قيد مقدر اي خمرا او نحوه اذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل قوله
فيما استهلكه بقصر ما فيشمل الما والمايع والحال انه لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح والا حرم
وحد قوله ولا بخبز اي ولا باكل خبز هو عطف مغاير ان خص الاول بالمايعات او خاص علي
عام ان عم الاول المايع وغيره قوله ويبقي الخبز متنجسا ولذلك حرم فيه وفي ما قبله لاكله
النجاسة قوله ولا معجون من عطف العام علي الخاص الذي هو الخبز قوله لدوا اي ان وجد
غيره قوله او لعطش اي ولو مع عدم وجود غيره كما ياتي قوله عمس من باب ضربه ونصر
من باب قتل قوله ما حرمها ما زايدة اي حين حرمها او مصدرية اي حين تحريمها قوله
هذا

هذا ان تداوي بصرفها الخ لم تظهر هذه المقابلة لان حكم التداوي بها صرفة قوله كحكمه مخلوطا
وهو انه ان وجد غيره حرم ولا حد وان لم يجد غيره لا حرمة ولا حد في كل منهما وظاهر الشارح
ان التداوي بها صرفة حرام مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت انه ليس كذلك واما
حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها الا ان ادي عدم الشرب الي تلف نفس
او عضو او منفعة فيجوز الا ان يجاب عن الشارح بانه بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة
اخري وهي انه اذا كانت صرفة ووجد غيرها وتداوي بالمخلوط فلا حد اتفاقا وايضا
اذا وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر وان كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوي
بالمخلوط لا تكون الحرمة حرمة العصي المتنجس وهي اقل من حرمة الخمر وقول الشارح بعد
مسيلة اساغة اللقمة بخلاف الدوا بها يقتضي انه حرام مطلقا اي وجد غيرها او لا ويجاب
بانه راجع لقوله والسلامة بذلك قطعية اي بخلاف الدوا فانه مظنون وليس راجعا لقوله ولنفض
غص بلقمة اي للتفصيل فيه والا لاقتضي ان التداوي حرام مطلقا وليس كذلك قوله وهذا
احب الي الاشارة للاربعين وقوله لانه اذا سكر راجع لقول المتن ثمانين قوله علي وجه التعزير
الاولي علي وجه التعزيرات قوله لما ياتي في السرقة اي وهو ان القطع حق الله وهذه نسخة
وهي ظاهرة ونسخة كما ياتي في السرقة واعترض بان السرقة ستاتي ويجاب بانه نقل
عبارة غيره والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون الذي مر علي هذه النسخة اي
اليمين المردودة وان كانت كالاقرار لكن لما كان مستمرا علي الانكار كان ذلك بمنزلة رجوعه عن
الاقرار والاقرار بذلك يقبل الرجوع عنه فلذلك لا يقطع وقيل يقطع باليمين المردودة قوله
عليه اي المذكور من الاصل والغالب قوله يؤخر وجوبا وقيل جوازا ويبني علي ذلك انه علي الجواز
لو حد في حال السكر اعتد به قطعا وان قلنا بالوجوب ففي الاعتداد بالحد في الحالة المذكورة
خلاف المعتمد الاعتداد ومحل القولين ان كان له نوع احساس والا فلا يكفي حال السكر قطعا
لكن يشكل علي الوجوب انه يقتضي ان حده حال السكر حرام مع ان النبي حده في السكر كما هو
ظاهر الحديث المتقدم ويجاب بان قوله فيما تقدم اتي بسكران اي من هو في اوايل
السكر مع بقا عقله وما هنا المستغرق في السكر فلا منافاة او ان المعني فيما تقدم فامر بضربه
اي بعد الافاقة قوله وسوط الحدود الخ هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قايما والمراة جالسة
ويجعل عند المراة محرم او نحوه امراة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثي
محرم لا رجل اجنبي ولا امراة اجنبية ويحسن ما فعله اهل العراق من ضربها في غرارة زيادة
في الستر قوله ويفرق الضرب الخ اي وجوبا فيه وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك ان
تلف به لا ضمان حيث لم يزد علي الحد قوله اضرب الراس الخ محمول علي ما اذا كان بها شعر ولم
يحصل محذور تيمم او هو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل قوله ولم يضبط الخ هكذا
في خط المولف وهو تحريف لانه نفي للضبط مع ان ما بعده فيه ضبط ونسخة وبم يضبط ويكون
المعني وباي شي يضبط فتكون ما للاستفهام وحذفت الفها كما قال ابن مالك وما في الاستفهام
الخ ويكون قوله قال الامام الخ جواب الاستفهام وفي نسخة وبما بالف بعد ما وهي بمعني
ما قبلها لكن اثبات الالف مخالف للقاعدة قوله التفريق الجايز اي الذي يعتد معه بالحد

وغير الجايز هو الذي لا يعتد معه الحد قوله كل دفعة اي مرة من التفريق **فصل في حد**
السرقة ذكرها عقب ما تقدم لمناسبتها له في ان كلا من الكباير ومن الكليات الخمس ولو
قال الشارح في حد السرقة وشروطها لكان اولي لانه ذكر الامرين قوله اخذ المال الخ ليس
قيدا بل مثله الاختصاص فان اخذه يسمي سرقة لغة واما ذكر المال في المعني الشرعي فهو قيد
فيخرج الاختصاص فانه لا يسمي سرقة شرعا وقوله خفية يخرج المختلس والمنتهب وقوله ظلما
يخرج به ما لو اخذ مال الغير يظنه ماله فانه لا قطع نظرا للظن وكذا العكس وهو ما لو اخذ ماله
يظنه مال غيره فلا قطع انظر المدابغي قوله ابو العلا الخ وكان من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا
وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتاتون بالاولاد فيعصون الله
فيكتب في صحيفتكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلازم سرق الحمام قوله بخمس مائين
الخ اي علي القول القديم عند عدم الابل قوله عسجد بدل من خمس مائين قوله وقاية النفس
اي قصد وقاية النفس الشامل لوقاية اجزائها واطرافها قوله وقاية المال اي قصد وقاية
المال الخ قوله واركان القطع الخ الاولي واركان السرقة كما قال غيره لان الاركان لها لا له لانه
حكم يترتب عليها وعذر الشارح انه لو قال ما ذكر للزم عليه جعل الشي ركنا لنفسه وان كان
يمكن الجواب عنه بان صاحب الاركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية قوله واقتصر
المص الخ الاول ذكره في قوله وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله ان يسرق نصابا الخ قوله
بل بعشرة اي بعضها في السارق وهو ستة وبعضها في المسروق وهو اربعة كما في المدابغي
ومراده بالشروط الخ فيه نظر لان ما عبر به المص انما هو الشرط وهو قوله ان يسرق الخ واما
المال الذي هو الركن فلم يعبر به فكان الاولي ابقا المتن علي ظاهره قوله تماما اي يقينا
فلو نقص في ميزان وتم في ميزان فلا قطع قوله وان يكون الخ هذا من الشارح زيادة علي المتن
فهو معطوف علي المتن وكان يكفيه ان يقول خالصا بعد قول المتن نصابا ويستغني عن
هذا التطويل والبعد عن المتن قوله ما قيمته اي فعلا او ما وزنه فتمت الاقسام الثلاثة قوله
لان الاصل الخ تعليل للتقويم بالربع دينار قوله وتعتبر قيمته الخ هذا التقدير من الشارح فيه
مسامحة لانه غير اعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب ان قوله قيمته ربع دينار
مبتدا وخبر في محل نصب صفة لنصابا والشارح جعل قيمته نايب فاعل بفعل محذوف
وجعل ربع دينار منصوب بنزع الخافض واما بيان تغيير المعني فان كلام المتن مفر[وض]
في غير الذهب لانه اكتفي بالقيمة فقط والشارح حمل اول كلامه علي الذهب المضروب وجعل
اخر كلامه في غير الذهب فجعل قول المتن قيمته مرتبطا بما قدره بقوله ومثل الربع دينار
الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط باول الكلام فلو قال المتن او ما قيمته
ربع دينار بعد قوله ربع دينار وتكون او مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق كلام المتن
بربع دينار مضروب وزنا فقط وبغير الذهب اصلا فتعتبر فيه القيمة فقط ويصدق
بالذهب الغير المضروب فانه لا بد فيه من الوزن والقيمة معا لكان اولي قوله لا يساوي
ربعا مضروبا الخ هذا مناقض لاول الكلام لانه يساوي ربعا وزنا الا ان يقال لا يساويه اي
قيمة فلا تنافي قوله وان ساواه الخ لا يصح جعلها للغاية لانه يصير المعني [illegible] ساوي

ام لا فان لم يساو نافي اول الكلام وان ساوي لزم التكرار الخ ما تقدم فكان الاولي حذف هذه
الجملة قوله اشترك اثنان اي مكلفان فان كان احدهما غير مكلف او اعجميا قطع المكلف ان امر
الاعجمي او غير المميز لانهما كالالة له وهذا التفصيل اذا اشتركا فان امتاز كل بما سرقه فلكل
حكمه قوله ان يا خذه ليس قيدا بل المدار علي اخراجه من الحرز وان لم يا خذه قوله آواه الراح بمد
الهمزة من اواه او قصرها قوله ومكنه تفسير لما قبله والبا بمعني من كما هو في بعض النسخ
ويكون صلة لمكنه وتصح ان تكون البا للسببية وصلة مكنه محذوفة اي من اخذه وقوله
بتضييعه اي تضييع المالك للمال قوله مع لحاظ دايم ولا تضر الفترات العارضة فاذا اخذه
السارق حينئذ قطع قوله بلحاظ دايم وصورة المسئلة ان المتاع موضوع في صحرا او شارع او مسجد
وقوله او حصانة مع لحاظ الخ تقتضي انه لا بد من الامرين دايما وابدا وليس كذلك بل علي
تفصيل يعلم من مراجعة المنهج في هذا المحل فكان ينبغي ان يقول او حصانة مع لحاظ في بعض
الصور وحاصله ان المحل ان كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل
الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سوا كان الباب مفتوحا او مغلوقا او نايما مع اغلاق الباب
وان كان المحل في العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا يقظته بل الشرط كون الباب مغلوقا مع
وجود هذا الملاحظ وقفله مع غيبته زمن امن نهارا واما ان كان الباب مفتوحا فان كان
الملاحظ مستيقظا كانت محرزة والا فلا قوله وضبطه اي الشي المحرز الخ قوله فعرصته دار اي وهي المسمي
في العرف بالصحن وصفتها كالدكك والمصاطب التي في جوانبها قوله وبيوت الدار اي غرفها
وقيعانها وقوله والخانات اي وبيوت الخانات وهي الوكايل وبيوتها الحواصل والطبقات التي
فيها وقوله والاسواق اي وبيوت الاسواق وهي الدكاكين وقوله وبيوت الدار الخ اعلم انه اذا كان
باب الدار مفتوحا وباب الغرفة او القاعة مغلقا ودخل السارق فاخرج الشي من داخل الغرفة
مثلا الي صحن الدار قطع بذلك وان لم يا خذه لانه اخرجه الي محل الضياع بعد ان كان محرزا
واما ان كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب الدار واخرجه السارق من داخل الغرفة الي صحن
البيت فلا قطع وكذا لو اخذه معه لان المال غير محرز واما ان كان البابين مغلوقين او باب
الدار مغلوقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع اذا اخرجه من داخل الحرز الي صحن البيت
لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان اخرجه الي خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج قوله ولو توسده
الخ ما لم ينقلب السارق عن ما توسده او اقام عليه والا فلا قطع لانه ازال الحرز قبل السرقة
بخلاف ما لو جره من تحته فانه يقطع والفرق انه في الاولي ازال الحرز وفي الثانية هتك
الحرز والقطع في الثاني دون الاول ولذا لو اسكره ثم اخذ منه متاعه لا قطع او ازال النايم
علي الجمل واخذ الجمل لا قطع لانه ازال الحرز فان اخذ النايم مع الجمل فلا قطع لانه لم يهتك الحرز
ومثل توسد المتاع في كونه محرزا العمامة علي راس النايم والمركوب في رجله وما علي الكم
والعمامة من الدراهم اذا كان مربوطا والحلي بيد المراة او رجلها ان كان ثابتا لا يستخلص الا
وكذا الخاتم في يد النايم قوله فان تخلل علم المالك واعادته الخ مفهوم ذكر ثلاث صور عدم العلم
والاعادة معا وتخلل العلم دون الاعادة وتخلل الاعادة دون العلم من المالك بالنقب
ففي هذه الثلاثة يعني فعل السارق الثاني علي فعله الاول ثم ان الصورتين الاوليين

ظاهرتان واما الثالثة فقال بعضهم انها مستحيلة لا وجود لها وبعضهم صورها بما اذا اشتبه
عليه حرزه بحرز غيره فاعاده ولم يعلم ان النقب بسرقة او غيرها فعلي هذا التصوير يبني
فعل السارق الثاني علي الاول كالصورتين المتقدمتين قوله وان كان ثم هو نائم الخ بمنزلة
قوله وان تعلق به حق للغير قوله ولو سرق مع ما اشتراه الخ اي وكان دخوله باذنه وكان
قاصد الشراء والا قطع قوله فان قيل الخ وارد علي الصورة الثانية من مسئلة الوصية قوله كشرائه
قبل اخراجه الخ صورة ذلك انه وكل شخصا يشتري له متاعا من مال زيد ثم ان الموكل دخل
حرز زيد لغرض فاخذ ذلك الشي الموكل في شرائه علي قصد السرقة فكان الوكيل في ذلك الوقت
يعقد مع صاحب المال والموكل في الحرز فتم العقد قبل اخراجه من الحرز قوله قبل اخراجه
من الحرز اي وكذا بعده قبل الرفع الي الحاكم قوله ملك المسروق اي او ملك اصله او ملك فرعه او
سيده او عبده او انه اذن له في دخول الحرز او انه وجد الحرز مفتوحا او ان الحرز ملكه
كل ذلك لا قطع فيه وان ثبت كذبه وكذا ان انكر السرقة لا قطع الا ان ثبتت عليه فيقطع قوله
شبهة ملك الخ قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة محل
والمعني واحد فهو تفنن في التعبير قوله ولانه قد يعجز الخ اي فيعود له شبهة استحقاق
المنفعة قوله لم يقطع اي لانه له شبهة استحقاق النفقة في مال الاغنيا قهرا عليهم قوله بسرقة
حطب الخ اي بعد حيازتهما او كانا في صحرا محرزة بحارس وكذا الثمار علي الاشجار ان
كان لهما حارس واما نفس الاشجار فان كانت في البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس
قوله وما وتراب الخ وقيل لا قطع بسرقة المايل يغرم قيمته اي ان لم يكن لمثله قيمة والا ضمن
بالمثل علي هذا القول نظير ما مر في الغصب قوله كونه محترما الخ فيه تقرا لان ما اخرجه به
يغني عنه قول المتن ان يسرق نصابا لان ما ليس مالا لا يسمي نصابا وايضا فانه اخرج
بالمحترم ما ليس محترما مع انه عمم في المخرج بقوله ولو محترمة وايضا فان معني هذا
الشرط كون المسروق مالا محترما فخرج بالمال ما قاله وخرج بالمحترم مال الحربي الخ فكان
الاولي حذف هذا الشرط والاستغنا عنه بالمتن المتقدم قوله فان بلغ انا الخمر الخ مقابل
لمحذوف اي محل عدم القطع اذا لم يبلغ الخ قوله في الاولي هي قوله اذا قصد تغييرها بدخوله
والثانية هي قوله او باخراجها وقوله وسوا رجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة ام لا
متعلق باخرجها وبقوله او دخل علي وجه التنازع قوله فان بلغ مكسره الخ المراد بمكسره
خشبه واجزايه من الخيال علي فرض لو فصلت وازيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقي
لانه سياتي في كلامه ثم ان قوله فان بلغ الخ مقابل لمحذوف اي محل عدم القطع ان لم يبلغ
الخ قوله ما لا يحل الخ ليس هذا مكررا مع ما تقدم بل هو اعم لان ما تقدم خاص بالشعر المحرم
وما هنا اعم من الشعر وغيره قوله والقرطاس الخ حاصل الفرق بين تقويم المباح والمحرم
ان المباح يقوم بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه ابيض من
غير كتابة قوله او انا النقد الخ وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه وبين الات
الملاهي ان هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا يباح الا لضرورة قوله ولو كسر انا الخمر الخ
مقابل لمحذوف اي ما تقدم اذا سرقها صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم اخرجها

فكذلك

فكذلك اي ان بلغ نصابا قطع والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد ازالة المعصية
سوا قبل الدخول او وقت الاخراج والا فلا قطع قوله والعاشر الخ قال بعضهم الاولي حذف
هذا الشرط وما اخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وايضا فما معني كون
الملك تاما قويا وما معني كون الملك غير تام وغير قوي في المسايل التي اخرجها الا ان
يقال المراد بالملك التام القوي ان يكون مالكه معينا سوا كان واحدا او متعددا والمراد
بكون الملك فيما اخرجه غير تام الخ ان الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون اخر
والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو استحقاق انتفاع قوله حصر المسجد
الخ اي اذا كان عاما اما اذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي
في الشارح واما غيرهم فيقطع مطلقا قوله ولا بساط ما يفرش فيه الخ كالبساطات والسجادات
ولو في بعض الايام كالجمع وقوله المعدة للزينة انظر ما المراد بالمعدة للزينة فان الحصر اذا
فرشت ولو يوم عيد فهي معدة للاستعمال فلعل المراد بها حصرا وسجادات تعلق علي
الحيطان في بعض الايام للزينة لانه لا استعمال الخ قوله وجذعه اي نخلة مغروسة فيه
وقوله وتازيره هو خشب يوضع في اساس البنيان لاجل الاتقان والكلام في غير البواب
اما هو فلا قطع مطلقا ومثله المجاورون فيه لان ما فيه غير محرز عليهم قوله وسقفه الخ
وكذا بسط المنبر وسجادة الامام ان كانا محرزين بخلاف المنبر والدكة وكرسي الواعظ فلا قطع
ولو كان السارق غير خطيب ومؤذن وواعظ وكذا البكرة والبير المسبلة قوله وان لم يفرز
لطايفة الخ لعل المراد بطايفة معينة والا فهو مفرز متميز عن غيره من اموال بيت المال
قوله وبشرط الضمان اي بان يقول له الامام انفق عليك وارجع اذا قدرت وقوله كما ينفق علي
المضطر الخ اي كما ينفق الاغنيا علي المضطر بشرط الرجوع عليه اذا قدر وهذا اذا كان غنيا لكن
ماله غايب مثلا والا فلا رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط اذا كان يمكن منه المعاقدة والا فلا
ويكون قرضا حكميا ولا فرق بين الاغنيا والامام في هذا التفصيل قوله فان لم يكن له
في بيت المال حق الخ كان الاولي حذفه لانه ان كان متعلقا بمال المصالح فالغني والفقير له
فيه حق فلم يبق غيرهما حتي يخرجه بذلك وان اخرجنا به الذمي فذكره الشارح وان
كان متعلقا بمال الصدقة فان كان المراد به الغني فقد اخرجه قبل ذلك فتعين عدم
ذكره ولا يصح ان يراد به الذمي لان الشارح اخرجه ايضا قوله موقوفا علي القراة اي
علي كل من يقرا فيه قوله بموقوف الخ اي سوا كان مصحفا او غيره فبذلك صح ان يكون من
عطف العام علي الخاص وان نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم عاما وهنا خاصا كان من
عطف المغاير فرع لو اخرج المسروق علي دابة او في ماء او ريح هابة وقت اخراجه قطع
فرع مال الزوج ان كان في محل مختص به فهو محرز علي الزوجة وكذا اذا كانت في محل مشترك
بينهما لكن في صندوق مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق واخذت ما فيه قطعت
لان المتاع في الصندوق محرز وان اخذت الصندوق بما فيه فلا قطع لان المكان الذي فيه
الصندوق ليس محرزا عليها وكذا يقال في متاع الزوجة بالنسبة للزوج قوله وتقطع يده الخ
لما فرغ من شروط السرقة ومن بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم علي كيفية القطع

في السرقة قوله وتقطع اي بعد طلب المالك للمال والا فلا قطع في الحال لاحتمال ان يعفو عن المال
فيسقط القطع اويقر المالك بان المال للسارق فيسقط ايضا وان كذبه السارق قوله قال تعالي الخ دليل
لقوله تقطع يده وقوله والقراءة الشاذة الخ دليل لقوله اليمين واعلم ان اليد اليمني ان كانت
موجودة صحيحة فالامر ظاهر وان كانت مفقودة فان كان قبل السرقة انتقل للرجل
اليسري وان فقدها بعد استحقاق قطعها في السرقة سوا كان الفقد بجناية او افة سقط
القطع ولا ينتقل لما بعدها وكذا اذا كانت شلا وخيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة
انتقل لما بعدها وان كان بعد استحقاق قطعها في السرقة سقط القطع وهذا اذا
كانت اليمين واحدة فان تعددت وامكن قطع كل واحدة علي حدتها قطع في السرقة الاولي
الاصلية ان عرفت او واحدة ان لم تعرف الاصلية ثم الثانية في السرقة الثانية وهكذا
سوا كانت كلها اصولا او زايدا ومشتبهة فان لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع الجميع وهكذا
يقال في بقية الاعضا قوله مايلي الابهام اي اصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام
قوله عند ابهام الرجل المراد بالعندية انه متصل بابهام الرجل فليس بينهما فاصل قوله
من العظم الذي الخ كان الاولي حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ ويكون
يدري بمعني يعلم ويحمل المعني لا يعلم ما اسم العظم الذي عند ابهام يديه واسم العظم الذي الخ
او انه كان يحذف ما عند قوله ما اسم ويزيد لفظ اسم مع من الداخلة علي لفظ عظم ويكون
يدري بمعني يميز ويحمل المعني ما يميز اسم العظم الذي عند ابهام يديه من اسم العظم
الذي الخ قوله فان سرق ثانيا الخ وقد تقطع الرجل اليسري اولا كما تقدم قوله فان سرق ثالثا
الخ وقد تقطع اليد اليسري ثانيا او اولا الخ كما تقدم قوله رابعا الخ وقد تقطع ثالثا او
ثانيا او اولا قوله الاربعة الخ هم البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه فان قيل الستة زيد
النسائي وابو داود قوله منصوب علي المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا قوله انتهي
كلام بعض الشارحين قوله قال النووي الخ عرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووي
وعبارة الجوهري قوله حبس للقتل اي لاجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من اول الامر
فلا يقال له قتل صبرا وليس المراد انه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتي يموت جوعا قوله
علي القتل اي لاجل القتل قوله لان القطع حق الله عبارة غيره اوضح وهي لا تثبت السرقة باليمين
المردودة لانها وان كانت كالاقرار الا انه لما كان مصرا علي الانكار نزل ذلك منزلة الرجوع قوله
لم يثبت القطع اما المال فيثبت قوله كان للقاضي اي يباح له ذلك لان فرض الكلام بعد الاقرار
اما قبل الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك قوله سا اخالك بكسر
الهمزة او بفتحها فعل مضارع بمعني اظن قوله شروط السرقة الخ المراد بالشروط ما يشمل
الاركان لانه يذكر السرقة والمسروق منه وهذه من الاركان واما عدم الشبهة فهي من
الشروط قوله **فصل في قاطع الطريق** ذكره بعد السرقة لان بعض اقسامه فيه قطع
كالسرقة وفي ذكر القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل منهما حرام
قوله في قاطع الطريق اي مانع المرور فيها فالاضافة علي معني في وهو علي تقدير
مضاف كما علمت قوله مكابرة اي مجاهرة حال من البروز وقوله اعتمادا منصوب علي

انه مفعول لاجله علة للبروز قوله مع البعد عن الغوث اي حقيقة بان بعد وامن العمارة او
حكما بان قرب وامن العمارة لكن كان باهل العمارة ضعف عن الاغاثة قوله مخيف صفة لملتزم قد
وجد مخيفا بالنصب في بعض النسخ علي الحال وقوله يقاوم الخ في محل رفع صفة لمخيف تفسير
له فهما قيد واحد قوله بحيث الخ الباء بمعني في وحيث بمعني مكان وجملة يبعد الخ صفة لحيث في
محل جر وهو متعلق ببيروز في مكان موصوف ذلك بانه يبعد معه غوث اي حقيقة او حكما
كما تقدم قوله ومختلس الخ هذا محترز مخيف وقوله منتهب محترز يبعد معه غوث اي واما المنتهب
اذا حصر معه غوث فليس قاطع طريق فقوله ومنتهب اي مع حضور الغوث وقربه قوله مع
قوة السلطان الخ هو وما بعده ليس قيدا وانما قيد بهما لانهما محل التوهم ومفهومهما بالاولي
قوله وان شرطه في المنهاج الخ عذر المنهاج ان الاحكام الاتية التي منها الغسل والصلاة لا تتاتي تي
فيه او ان مفهومه فيه تفصيل فان كان الكافر ذميا كان كذلك والا فلا والمفهوم اذا كان فيه
تفصيل لا يعترض عليه قوله المال الخ اي المعهود وهو نصاب السرقة بان لم ياخذوا شيئا اصلا
او اخذوا اقل من نصاب او نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة قوله ومحل تحتم قتلهم
ان قتلوا لاخذ المال اي وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب وسوا اخذوه ام لا فان لم
ياخذوه فتحتم القتل فقط ظاهر وان اخذوه وكان نصاب سرقة الخ تحتم القتل والصلب
قوله قيل للمال معتمد في اليد وما بعده في اليد ضعيف قوله للمال والمجاهرة ضعيف وقوله وقيل
للمحاربة معتمد لكن مع ملاحظة المال ويترتب علي ذلك انه لو عفا صاحب المال سقط القطع
لانه للمحاربة وقد تاب منها ولو كان للمال لم يسقط قوله ان يقتلوا لفظ كلفظ الاية بفتح ان الخ
قوله كما في قوله تعالي راجع للتنويع قوله وقالوا كونوا هودا اي قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا
اي اثبتوا عليها وكذا النصاري قال بعضهم لبعض كونوا نصاري اي اثبتوا عليها قوله لم يخير
احد الخ المفعول محذوف اي حزبه وجماعته قوله يغلب فيه معني القصاص الخ فيه اشارة الي
ان فيه شائبتين وفرع علي جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعا وهي قوله فلا يقتل
بغير كفو وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد الخ وفرع علي كونه فيه شائبة الحد
قوله ولو عفا المستحق وقوله وتراعي فيه المماثلة مفرع علي كونه فيه شائبة القصاص فلو
فلو ذكره مع الفروع الاول لكان احسن قوله فلا يقتل بغير كفو اي ولا يقتل للحرابة ايضا لان
القتل للحرابة يثبت تبعا للقصاص فاذا انتفي الاصل انتفي التابع وكذا يقال في مسئلة الرقيقة
قوله كان قطع يده فاندملت اي وعفا المستحق فلا يقطعها الامام وانما قيد بقوله فاندمل
لانه لو سري الي النفس كان قتلا متحتما فيقتله الامام لو عفا عنه المستحق قوله والصلب معطوف ف
علي قتل اي ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف علي تحتم فلا تحتم فيهما قوله فلا يسقط
عنه اي عن قاطع الطريق الذي تاب قبل القدرة قوله من حد زنا اي قبل الحرابة او فيها وقوله
وسرقة اي قبل الحرابة اما السرقة في الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة وقيل لا يسقط
وهو المعتمد قوله وشرب خمر اي في الحرابة او قبلها وكذا ما بعده قوله ولا يرد المرتد الخ جواب عن
سؤال حاصله هلا استثنيت المرتد مع الذين قبله لان توبته تسقط حده فاجاب
بان قتله كفر لا حد وكلامنا في الحدود قوله من تحتم القتل بمعني انه لو عفا المستحق لا يقتل

وقوله والصلب بمعني انه اذا اقتص المستحق بعد التوبة لا يصلب او عفا المستحق بعد التوبة لم
يقتل ولم يصلب وقوله من قطع يدا ورجل بمعني انه اذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لانه
للحرابة وقد تاب منها واذا سقط قطع الرجل سقط قطع اليد لانهما عقوبة واحدة اذا سقط
بعضها سقط كلها قوله فاذا فرغت اي من التبليغ فانصب اي اتعب في العبادة علي احد التفاسير
قوله الي الحق اي شهوده ومراقبته فاذا تلبس بذلك المقام العالي وراي الاول انقص من الثاني
وان كان كمالا في نفسه فاستغفر من الاول وتاب منه اي رجع الي العالي قوله واصل هذه التوبة
اي سبب هذه التوبة التي من غير ذنب قوله حظ الشيطان منك اي من نوعك وجنسك والا فلا سبيل
للشيطان عليه ولو بقيت لانه معصوم قوله وشرعا مقابل قوله لغة وقوله الذم ذكره يغني عن
الذين بعده الا ان يقال ان اجزا الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الاجزا الظاهرة وان
كان بعضها يستلزم بعضا قوله فصل في الصيال الخ ذكره المص بعد الابواب المتقدمة لانه
قد يكون علي النفس وعلي الانساب وعلي الاموال والعقول مثلا وكان الاولي تاخيره عن الردة ايضا
لانه قد يكون علي الدين ايضا قوله هو الاستطالة والوثوب قيل عطف تفسير وقيل عطف مغاير
لان الاستطالة هي العلو والقهر للغير والوثوب هو العدو بشدة ثم ان هذا المعني قيل لغوي
وشرعي علي خلاف القاعدة من تغايرهما بالعموم والخصوص وقيل انه لغوي فقط والشرعي يزاد
فيه علي ما تقدم تعديا ظلما بخلاف اللغوي فانه اعم قوله انصر اخاك الخ امر بالنصر والامر بالشي نهي
عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع انه قد لا يجب النصر ويجاب بانه
محمول علي حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما ياتي قوله من ادمي الخ بيان للصايل قوله اي مؤذ به
ما واقعة علي فعل بدليل قول الشارح كقطع الخ ويكون اطلق المصدر وهو الاذي واراد اسم
الفاعل والتقدير بفعل موذ وبعضهم جعل ما واقعة علي الالة ولا يناسبه قول الشارح كقطع الخ قوله
في نفسه الخ هي وما بعدها في المتن من المال والحريم ليس قيدا والاضافة اليه في الثلاثة ليست
قيدا كما يعلم من الشارح قوله فقاتل عن ذلك الخ ضمن قاتل معني دافع فعداه بعن وفي بعض
النسخ علي ذلك وتكون للتعليل علي حد قوله ولتكبروا الله الخ قوله فقتل الخ اشار بذلك الي ان
قوله فلا شي عليه مفرع علي محذوف تقديره فقتل الخ والقتل ليس قيدا فلو اراد القطع والجرح
مثلا كان اولي قوله ولا غيرها معطوف علي قوله من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة في الجنين مثلا
ويصح ان يكون معطوفا علي قوله بهيمة والمراد بالغير العبد قوله لخبر الخ دليل لقوله فقاتل لانه
يدل علي جواز القتال لما جعله شهيدا قوله ولا اثم عليه معطوف علي قوله فلا شي عليه قوله لانه
مامور الخ دليل لقول المتن فلا شي عليه وكان الاولي عطفه بالواو وعلي الخبر وان كان ظاهره انه
تعليل لقوله ولا اثم عليه مع انه لا يلايمه ويحتمل ان يكون قوله لانه مامور الخ تعليلا لقوله
ولا اثم عليه وقوله وفي الامر بالقتال والضمان الخ من جملة بيان وجه الدلالة من الحديث
المتقدم ويكون ما بينهما اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه قوله حتى لو قتل الخ تفريع
علي قوله فلا شي عليه او علي قوله وفي الامر بالقتال الخ قوله فان عليه القود اي وان رتب لان الصايل
معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا والا فلا ضمان علي صاحب الطعام حيث رتب
قوله بل يلزم المالك ان يقي روحه الخ محل ذلك اذا قال المكره للمكره ان لم تتلف مال فلان والا قتلتك

او قطعت يدك او جرحتك جرحا شديدا واما اذا قال والا اتلفت مالك او ضربتك ضربا شديدا
فلا يلزم المالك ان يسلم له خصوصا اذا كان المال الذي يريد اتلافه عظيما قوله ولو دفع مسلم
عن ذمي اي بل يجب مطلقا ولو صال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة الشهادة للكافر وقوله
وما لدفع عن ولده اي يجب حيث وجب عليك الدفع عن نفسك ويجوز حيث يجوز علي التفصيل
الاتي قوله ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه اي لنفسه ولم يتعلق به للغير كمرهون ومستاجر
والا وجب الدفع قوله كافر ومثله الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام وقاطع الطريق
اذا تحتم قتله قوله قصدها شمل اي معصوم الخ واما قوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الخ فانه محمول
علي ما اذا لم يكن في الهلاك فضيلة من غير ذل ديني والا فلا يكون منهيا عنه بل يسن الاستسلام
ومحله ما اذا لم يمكنه الهرب او يكون عالما متوحدا ومثله مستوحدا او كريما او شجاعا كذلك اي متوحدا
والا فلا يجوز الاستسلام ومحل سن الاستسلام اذا كان المقصود اتلاف النفس اما اتلاف العضو او
المنفعة فلا يجوز الاستسلام لانه بالنفس تقيدا فاكان المنظور اليه حصول فضيلة الشهادة فاذا صال
كافر علي مسلم فان المسلم اذا مات يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام له مع انه لا يجوز له
واجيب بان المنظور اليه فضيلة الشهادة من غير ذل ديني وفي ذلك ثم ذل للاسلام فلذلك وجب
الدفع قوله من اول عنده الخ محمول علي حالة يجب الدفع فيها والا فليس له هذا الوعيد قوله بكلام او
استغاثة ظاهره التخيير بينهما وان كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التخيير قوله ان له الضرب
به لكن يقدم الاخف فالاخف بان يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بحده قوله وعلي راكب الدابة الخ اي ولو
كان الزمام بيد غيره علي المعتمد سواء كان اعمي او بصيرا وسواء كان مكلفا ام لا قوله اي التي يده عليها
اشار به الي ان الاضافة لادني ملابسة وولد الدابة كهي ان كان له عليه يد بما في الشارح من ملك
الخ والا فلا يضمن متلفه قوله او غير ذلك كبولها او روثها او عضها او نطحها قوله كالكلب الخ التشبيه
من جهة ان فعل الكلب تارة ينسب لصاحبه وتارة لا والدابة كذلك ان كان معها كان فعلها منسوبا
اليه فيضمن وان لم يكن معها لم يكن منسوبا اليه فلا يضمن علي ما ياتي قوله فالضمان عليهما الخ محل
ذلك ما لم يكن الزمام بيد التابع والا ضمن فقط قوله ارجحهما الاول معتمد وقوله بعد ذلك
ارجحهما الاول ضعيف المعتمد ان الضمان علي المقدم اذا كان السير ينسب اليه وكان ملتزما
للاحكام والا فالضمان علي الرديف ومحل الخلاف اذا كانا علي الظهر فان كانا في جنبيها كان عليهما
اتفاقا فان كان معهما ثالث في الوسط فعليه فقط وان كان الزمام بيد غيره قوله فعلي
العاقلة اي لان ذلك خطا وهذا في النفس اما في المال فعليه ومحل ضمان العاقلة ما لم يوجد بينه
فعل يقتل غالبا والا فعليه الضمان لانه عمد قوله ويستثني من اطلاق الضمان الخ ليس المراد انه
في هذه المستثنيات ينتفي الضمان بالمرة بل المراد انه لا ضمان علي الراكب اعم من نفي الضمان بالمرة
او وجوبه علي غير الراكب قوله اجنبي ومثله الولي ايضا علي تفصيل ان كانت الدابة يضبطها مثلهما
فلا ضمان علي الولي والا فعليه الضمان وهذا التفصيل في الولي وفي الاجنبي اذا كان فعله لذلك
باذن الولي والا فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل قوله فالضمان علي الاجنبي ولو كان مثلها
يضبطها الدابة علي المعتمد قوله او بمرض او ربح يوخذ من شرح الرملي انه غير مسلم فيهما بل المعتمد
الضمان قوله او انفلتت دابته من يده الخ خرج ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر علي منعها

فاتلفت شيا فانه يضمن لانه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها قوله ولو اوقفها الخ محل ذلك اذا
كان وقوفها جايزا بان وقف بها بجنب الطريق ليقضي حاجة من دكان او يكلم شخصا على شي
فبالت اوراثت وتلف به شي فلا ضمان اما اذا ربطها امام الدكان واتلفت شيا بذلك ضمن مالكها
وكذا ما يفعله العلافون من وقوف الحمير في محل معين للكرا فاذا تلف شي ببولها او روثها
ضمنوا واما لو بال ادمي في الطريق او تغوط وتلف بذلك شي لا ضمان لانه لم يحدث في التالف فعلا
وان فرض انه ستر ذلك مثلا بالتراب قوله وانما يضمن صاحب الدابة الخ تقييد لقول المتن وعلى
راكب الدابة الخ قوله وان كانت وحدها الخ مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة وحاصل هذا القسم انه اذا
كان التقصير من مالك الدابة فعليه الضمان الا ان قصر صاحب المال فلا ضمان على صاحب الدابة قوله او
ليلا ضمن اي ان قصر صاحبها في ارسالها ليلا اما اذا فتحت الباب وحدها او قطعت الحبل وخرجت
وحدها لم يضمن ومحل ضمانه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان حضر ولم يدفع عنه او كان
له باب فتركه مفتوحا او وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله والعبادة تفسير لمعنى
الخبر قوله مطلقا اي ليلا او نهارا ما لم يفرط صاحب المال ومحل التفصيل في ارسال الدابة بين الليل
والنهار في ارسالها الى الصحرا اما ارسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا او نهارا ومحله اذا لم يفرط
صاحب المال قوله ضمن مالكها اي ما لم يقصر صاحب الطعام قوله او صاحبها اي مصاحبها حال الصيال اعم
من المالك او غيره قوله مولع اي له تشوق ورغبة في ذلك قوله او غير ذلك كالاسد بحوتها قوله وان كان
الداخل بصيرا غاية في الضمان قوله **فصل** في قتال البغاة هذا شروع في طوايف ثلاثة
جوز لنا الشرع قتالهم البغاة والمرتدين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما ياتي انهم يردون
الى الطاعة بالاخف فالاخف في قوله ولا يقاتلهم الامام حيث يبعث الخ وقام الاجماع على جواز
قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فانه قاتل اهل الجمل بالبصرة وقاتل اهل صفين بالشام
واهل النهروان وهم طايفة من الخوارج بناحية الكوفة واخذ جواز قتال المرتدين من فعل
ابي بكر واخذ قتال الكفار من فعل النبي صلى الله عليه قوله وان طايفتان تثنية طايفة تطلق
على الواحد وغيره لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه الخ وجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة
في سياق الشرط تعم او لا فعلى الاول تشمله بجعل الامام طايفة والباغين عليه طايفة وعلى الثاني
لا تشمله ويكون معنى الاية وان طايفتان من المسلمين بغت احداهما على الاخرى الخ فيقاس الخروج
على الامام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالاولى قوله مسلمون الخ ليس قيدا بل المرتدون اذا كان
لهم شوكة كذلك على المعتمد قوله بالشروط الاتية فوجودها لابد منه في تحقق البغي قوله ويقاتل اهل
البغي الخ ظاهره ان البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل الا
بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط في الباغي كذا وكذا لكان اولى ولذا قال في المنهج هم مسلمون
الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام الخ واعلم ان وصف البغي في الصدر الاول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق
ولا العصيان ولا يزول معه وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا زوال الايمان معه ويرد
عليهم بالاية ولانهم انما خرجوا عن طاعة الامام بتاويل وشبهة قوله اي شوكة بكثرة وقوة فيه
مسامحة لان المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الاولى ان يقول اي قوة بكثرة او
تحصن بحصن قوله قاتل اهل الجمل اي اهل الوقعة التي عقر فيها جمل عايشة ومن جملة اهل

تلك

تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن امية وما فيها طلحة والزبير وعقر جمل عايشة حتى
سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان اخوها معها محمد هو ودخلها مع رجل ممن
كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي فامر بها فادخلت بيتا ستر اعليها ثم
انه طيب خاطرها واكرمها واعتذر لها وتمام قصة الجمل واهل صفين والنهروان في البلبيسي
قوله بانفرادهم الخ الباء سببية متعلقة بيخرجوا والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا وخرجوا
عن طاعة الامام كانوا بغاة فلذلك تبرا منه بنسبته الى الروضة قوله محتمل بصيغة اسم
الفاعل اي للصدق والكذب او بصيغة اسم المفعول اي محتمل صدقه وكذبه قوله يشترط
ان يكون فاسدا المراد ان يكون باطلا اي محتملا للصدق في نفس الامر والكذب قوله من الكتا ب
كالمثال الثاني في الشارح وهذا ليس قيدا بل المراد ان يكون لهم شبهة في الخروج قوله كتاويل
المرتدين الخ اي من اهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب الايمان
به الا في حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الانبيا وهذا تاويل باطل لقيام الاجماع على بقا
دينه الى يوم القيامة قوله على تفصيل في ذي الشوكة اعلم ان هذه عبارة المنهج ومراده بالتفصيل
فيه التفصيل بين كونه مسلما فيكون كالبغاة او مرتدا فلا يكون كالبغاة وان كان ذلك ضعيفا
ومراده بقوله بعلم مما ياتي هو التفصيل بين كونه مسلما او مرتدا الا انه ذكره في المنهج بعد هذه
العبارة واما الذي ياتي في الشارح هو انه ان كان له شوكة من غير تاويل فهو كالباغي وان كان
له تاويل من غير شوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي اراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذي
الشوكة بما علمت فكان الاولى حذف قوله في ذي الشوكة الخ او يقول على تفصيل فيما اذا فقد احد
الامرين اي الشوكة والتاويل لان هذا هو الذي ياتي قوله ويتركون الجماعات الخ ان قلت
ان تارك الجماعة يقاتل اجيب بان تركهم ذلك بشبهة فلا يقاتلون للشبهة قوله ولا يغرم الخ اي
لو عفا المستحق من القصاص القاتل سقط القتل قوله محمول الخ قد يقال هذا مناف لما تقدم لان
الشارح فيما تقدم انما نفى عنهم العدالة مع الاستحلال المذكور وحمله على ما اذا كان بلا تاويل
مع انه اذا كان من غير تاويل يقتضي الكفر الا ان يقال بلا تاويل معتبر معتد به وان كان هناك
تاويل في الجملة فلذلك لم يكفروا وانما فسقوا فقط قوله وما اتلفه باغ الخ مبتدا وعلم معطوف عليه
وقوله ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدا وفعلهم هذا لا يوصف لا بتحريم ولا اباحة بل هو
خطا معفو عنه قوله في غير القتال اي مطلقا سوا لضرورة القتال ام لا قوله الثاني له شوكة الخ اي
سوا كان مسلما او مرتدا على المعتمد قوله ولا يقاتلهم الامام الخ اشار به الى ان قتال البغاة ليس
كقتال الكفار من وجوه ثلاثة الاول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعث والثاني
انهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار الثالث انهم لا يحاصرون بخلاف الكفار قوله فان اصروا بعث
اعلمهم بالقتال قيل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فان اصروا اعلمهم بالمناظرة اي المباحثة
بيننا وبينهم في ابطال شبهتهم او اثباتهم قوله والاصح انه لا قصاص اي بل تجب دية وكفارة
وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة ابي حنيفة فيهم واما بقية الاقسام ففيهم القصاص
ان وجدت شروطه قوله ويحرم اي وتجب الاجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لاجل
وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل اتلافه قوله الا لضرورة

اي ويجب الاجرة ويضمن ما تلف وفايدة الضرورة دفع الحرمة قوله الا لضرورة راجع
للمسئلتين قبله كما يعلم من المنهج قوله والامام اي امام الجيش قوله الاعلى اي الامام اي امام
الحرمين وقوله في اهل قلعة اي لا في اقليم فلا يجوز قوله ولا يجوز عقر خيلهم ثم ان كان في
غير القتال او فيه لا لضرورة ضمنوا مالم يقصدوا اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان
في القتال لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده قوله الا اذا قاتلوا علينا اي فيجوز ولا ضمان
ان كان لضرورة القتال او لقصد هزيمتهم قوله فشرط الامام الخ لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام
ناسب ذكر طرق انعقاد امامته في هذا الفصل قوله فشرط الامام الخ وهذا في الابتدا فلا يضر طرو
الفسق او الجنون اذا كانت الافاقة اكثر قوله ببيعة اهل الحل الخ بان يقولوا له جعلناك اماما
ولا بد من القبول ولو معنى قوله كما عهد ابو بكر الخ الكاف للتمثيل ولا بد ان يكون اهلا قوله ويشترط
القبول ولو معنى قوله كجعله الخ الكاف للتنظير اي ان تفويض امر الخلافة لجماعة ليتفقوا على
واحد منهم مثل تعيين الامام الاول واحدا في حياته للخلافة فتنعقد الامامة بكل قوله كما عهد
عمر الخ الكاف للتمثيل لما قبله من تمثيل الامام بالخاص وهذا التنظير في المعنى طريق رابع لانعقاد
الامامة قوله فاتفقوا على عثمان اي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة ان يتفقوا في حياته
على واحد لكن باذن الامام الاول **فصل** في الردة الخ هذا شروع في الطايفة الثانية
وهي اهل الردة ووجوب قتالهم ماخوذ من فعل ابي بكر لانه قاتل اهل اليمامة لما ارتدوا
بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله من افحش الكفر الاولى حذف من لانه لا افحش الا هي ووجه
غلظها من جهة ان المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له امان ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته بخلاف
الكافر الاصلي في ذلك قوله من يصح طلاقه الخ دخل فيه المراة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق
اليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية اما ولد المرتد الذي انعقد
في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع اسلام منه وكذا المنتقل من دين الى دين فحكمه كالمرتد
ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان قطع الاسلام ظاهرا لا يسمى مرتدا حقيقة
لعدم اسلام عنده حتى يقطعه فردته حكمية قوله بامور اي ثلاث قوله بنية كفر بان نوى
ان يكفر في الحال او ان يكفر في غد فيكفر حالا بخلاف ان يتردد في فعل مكفر فانه لا يكفر
الا اذا اتى به بالفعل قوله استهزا اي استخفافا اي احتقارا وقوله او عنادا اي معاندة
للشخص ومراغمة له ومخاصمة له وقوله او اعتقادا بان قال لشخص يا كافر معتقدا ان المخاطب
متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح ان هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم رجعه
لما قبله من الامرين وهو ممكن في الفعل بعيد في النية قوله فمن نفى الصانع الخ من موصولة
مبتدا او جملة كفر فيما ياتي خبر او ان من شرطية والجملة جواب الشرط فرع لو ادعى شخص ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر لان غايته انه يدعي ان النبي راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر
فان كان صادقا فذاك ظاهر والا فهو مجرد كذب قوله حالا الخ حال مقدمة من فاعل كفر ويصح
تعلقها بتردد اي تردد في الكفر حالا او غدا فيكفر حالا قوله صريحا صفة للاستهزا ولا حاجة
اليها وقوله بالدين متعلق باستهزا وقوله او جحود عطف على استهزا والضمير في له ان كان
راجعا للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى انه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للفعل ولا
معنى

معنى لذلك ولذا قال بعضهم يتامل معنى ذلك ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للدين والمعنى
فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق اي الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر
قوله وجوبا اي وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام وقيل تكرر التوبة
ثلاث مرات قوله لانه ربما عرضت له شبهة اي كاهل اليمامة قوله وقيل يمهل ثلاثا ظاهره انه
يترك من غير توبة حتى تمضي الثلاثة ويحتمل انها تكرر فيها كل يوم مرة وقيل التوبة
في الحال والخلاف انما هو في تاخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام قوله
بالعود الى الاسلام اي بالنطق بالشهادتين الخ ما قال المحشي ولا يشترط النطق بالشهادتين
بالعربية وان احسنها قوله وان كان زنديقا الخ وكان في الصدر الاول يسمى منافقا قوله
وبابي صفة الخ بلفظ التثنية مزيد بابن معطوف على اسم الاشارة قبله ولا يقرا فعلا مضارعا
من الابا اي الامتناع قوله ممن لا ينتحل اي لا يثبت على دين قوله ويجب تفصيل الخ المراد بالتفصيل
ذكر سبب الردة وان لم يقل وهو عالم مختار وضد التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان سبب
ردته بان يقولوا ارتد او كفر وقوله لم تقبل مبني على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فالمبني عليه
ضعيف وقوله بعد فان بعين مبني على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت واطلقت
فانكر وقال لم ارتد لم يقبل منه وعمل بالبينة على القول بعدم اشتراط التفصيل وعلى مقابله
لا يعمل بها وهذا اذا انكر فان لم ينكر وادعى اكراها فان كانت هناك قرينة تدل على صدقه في
دعوى الاكراه صدق والا عمل بالبينة المطلقة اي على القول بعدم اشتراط التفصيل والا عمل
باقراره ولا عبرة بدعواه الاكراه اما اذا فصلت بان شهدت بفعل كفر فادعى اكراها فانه
يصدق مطلقا وجدت قرينة او لا لانه لم يكذب الشهود قوله واحد اصوله الخ راجع للثانية
لان الاولى انعقد فيها مسلما فلا يضر بعد ذلك طرو ردة اصوله قوله فمسلم راجع للصورتين
قوله واختلف في الميت الخ وهذا الخلاف في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد كفار غيرها ففي النار
قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في اولاد كفار غير هذه الامة واما اولاد كفار
هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا قوله وملكه موقوف الخ هذا هو الصحيح من اقوال ثلاثة
الاول زواله قطعا وان كان يعود بالاسلام والثاني بقاؤه قطعا والثالث موقوف ومحل
الخلاف في غير المكاتب وام الولد اما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقان بالموت
او اكالنجوم ومحله ايضا في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل
في بيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا وقف قوله **فصل** في تارك الصلاة
على تقدير مضاف اي حكم تارك الصلاة كما يعلم من كلام الشارح قوله جحدا او غيره منصوبان
على الحال بمعنى جاحدا قوله لاشتماله على شي الاوضح ان يقول لان بعض افراده حكمه كالمرتد
وهو القسم الاول قوله بعد الجنايز مناسبته لاجل ذكر الكفن والغسل والدفن في الجنايز
قوله قبيل الاذان اي لان بين حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله
قبل الجنايز اي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة قوله جحدا الخ يحتمل انه حال من الضمير في
يتركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون بيانا
لقوله غير معتقد لوجوبها وهو ظاهر في قوله جحدا دون عنادا لان المعاند في

شي معتقد حقيقته بتشديد القاف فكيف يكون بيانا لغير المعتقد للوجوب لان العناد
معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد حقيته ويجاب بانا نجعل قوله او عنادا عطفا على
غير ويكون ذكر زيادة على المتن او نؤول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم وغير مذعن
فيصدق بالجاحد والمعاند وبعد ذلك العناد بالمعنى المتقدم لا يقتضي الكفر حيث
اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الحرام مع فعله نعم كان الاولى حذف قوله او عنادا قوله
فحكمه كالمرتد فيه نظر لانه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشي بنفسه الا ان يقال كالمرتد
المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام قوله لو انفرد اي عن الترك قوله لان ذلك تكذيب الخ علة
للمتن وليس علة لقوله اولى قوله مجمع عليه اي سوا كان من احكام الدين او لا فيدخل
في ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر وكذا انكار الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة
والنار اي في الاخرة اما انكارها وعدم وجودها الان فليس بكفر وكذا انكار الصراط والميزان
ليس كفرا لوجود خلاف فيهما قوله اما من جهل الخ محترز قوله بعد علم بتحريمه قوله فيستتاب
الخ كيفية ذلك ان الامام او نايبه يترقب الشخص ويامره بالصلاة المرة بعد المرة ولو
من اول الوقت ويتوعده بالقتل ان لم يصل واخرجها عن وقتها كما ياتي في الشارح فلا
عبرة بوقوع ذلك من غير الامام او نايبه وكذا يقال في توبة المرتد بترك الصلاة في القسم
الاول فانه يستتاب بان الاول يطلب منه النطق بالشهادتين مع الاذعان والاقرار
بوجوبها فان تاب على ذلك الوجه فذاك والا قتل ولا يترتب القتل الا اذا كان ذلك الطلب
من الامام او نايبه قوله كسلا اي استثقالا وقوله او تساهلا اي لا يبالي بتركها قوله وهي
مندوبة اي الطلب هنا اما توبته بالصلاة فهي واجبة قطعا قوله لكونه يقتل حدا الخ
ظاهره انه علة للاحقية وهنا مر في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الاخرة
بالخلود في النار فكان الاولى ان يقول والفرق ان المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة
كسلا فانه تحت المشيئة ان شا عذبه وان شا سامحه وهذا الامر المحتمل اخف من الامر المحتم
وكل منهما في الاخرة فتحسن المقابلة قوله والمستقبل الخ جواب عن سوال حاصله انه كان
عازما على تركها في المستقبل فاجاب بانه لم يخاطب بالمستقبل قوله بل حملا الخ معمول
لمحذوف اي وضع حاملا او باعثا على فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما امكن
تدارك ما لاجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوع عنه
بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة فان تاب وصلى اي بالفعل فلا يكفي قوله اصليها
على المعتمد والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكفي في الجمعة الوعد بقوله لا اتركها
ابدا بخلاف غيرها ان الجمعة لا يمكن فعلها بعد الوقت بخلاف غيرها اي فيمكن فعلها
بعد الوقت فلا تحصل التوبة الا بالفعل قوله امرت ان اقاتل الناس الخ المراد بهم الكفار
وقوله فاذا قالوها اي كلمة الشهادة وفي نسخة فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتي
الشهادة لان مدار عصمة الدم على ذلك وان لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب
وهي عصمة من الكفر وان اهدر بسبب اخر كحرابة وزنا محصن وغير ذلك قوله فان
امتنع لم يقتل الخ ظاهر في العذر الصحيح اما اذا كان العذر باطلا وعلمنا بطلانه وقلنا

له صلي وامتنع فانه يقتل قوله فان قال تعمدت الخ ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام هي
تهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على احد امرين اما التوعد من الامام والتهديد
او قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد انه لا بد من تقدم الطلب من الامام
او نايبه قوله منها لا خلاف فيه اي في شرط او ركن الخ وقوله او فيه خلاف واه اي ضعيف
مثاله صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا فكانه تاركها وكيفية قتله بترك الشروط
او الاركان بان يومر بتحصيل الاركان والشروط ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج
وقت العذر قتل كما في ترك الصلاة بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها الاصلي احتياطا للشرط
قوله والصحيح الخ اي من خلاف ذكره الرملي في كتاب الصلاة قبل الجنايز عند الكلام على ترك
الصلاة قوله بصلاة واحدة اي اقل ما يحصل به القتل كقتله بالصبح او العصر او العشا
وقد يقتل باثنين كان توعد بالقتل على ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر
فغربت الشمس فلم يصل فيقتل بهما وان توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها
قتل بها وان صلى العصر قوله ولا يقتل ان قال صليت وان ظن كذبه اي او تحقق قوله
اذا ضاق ظرف للادا او الطلب ولو مع سعة الوقت قوله ان اخرجها متعلق بمحذوف
اي ويقتل ان اخرجها قوله وما قيل الخ مقابل قول المتن والا قتل واقام لهذا القيل
ادلة ثلاثة الاول القياس الذي اشار اليه بقوله كالصوم والثاني قوله لخبر والثالث
قوله لان القضا الخ واجاب الشارح عنها على اللف والنشر المرتب قوله متروك بالنصوص
اي لا يعمل به مع وجود النصوص وقوله مخصوص اي مخرج منه تارك الصلاة فيقتل
ولو لم يكن واحدا من الثلاثة قوله تفصيل ياتي الخ الذي في الشارح ضعيف لا يدفع
الاعتراض والمعتمد ان القضا ان كان توعد عليه في وقت ادايه كما تقدم فيقتل به
وان لم يكن توعد عليه لا يقتل به فقولهم القضا لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير
ما في الشارح قوله وقال اصليها فيه نظر فلا بد من الفعل قوله بخلاف ما اذا لم يقل اي فيقتل
وظاهره وان لم يتقدم توعد من الامام وقد علمت ضعفه قوله فلا شك في وجوب
قتله بل قال بعضهم قتله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اشد قوله وان كان في خلوده
في النار نظر لكن قال الشيخ ابن حجر لا نظر بل يجزم بخلوده فيها قوله كتاب
احكام الجهاد الخ شروع في الطايفة الثالثة وهي الكفار الاصليون وجواز قتالهم
ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه
والبعوث جمع بعث وهو ما ارسله وامر عليه اميرا والمراد باحكامه كونه فرض
عين او كفاية وقوله ومن اسر من الكفار فعلى ضربين الخ قوله وما يتعلق ببعض احكامه
الخ فيه قلاقة مع التعبير قبله بالاحكام الا ان يرد بما هنا قوله ومن اسلم قبل الاسر الخ لانه
متعلق بالاسر التي هي من احكام الجهاد قوله بعث الخ اي نبي لما جاءه جبريل بغار حرا وقال
له اقرا كما في حديث البخاري وليس المراد بالبعث الارسال لانه سياتي في قوله ثم امر
بتبليغ قومه اي بالرسالة بقوله يا ايها المدثر قم فانذر الخ قوله الى بيت المقدس متعلق
بالصلاة وفيه مع قوله الاتي ثم باستقبال الكعبة تناف لان المفروض الصلاة جميعه

الاسرا كانت الي الكعبة فكان الاولي عكس ما قاله الشارح بان يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس الي جهة
الكعبة ثم امر باستقبال بيت المقدس وهذا مبني علي تعلق قوله الي بيت المقدس بالصلاة
فان علق بالاسرا فلا اشكال ويكون الشارح اسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة
باستقبال بيت المقدس واما قوله ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس الي الكعبة فهو علي كل
من التقريرين المتقدمين في تعلق الجار والمجرور قوله ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس
الي الكعبة اي الي الابد فالحاصل انه امر اولا باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة
ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال
الكعبة قوله واعتمر اربعا الخ وهي عمرة القضا اي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضا الاصطلاحي
والثانية عمرة الجعرانة والثالثة عمرة الحديبية والرابعة العمرة التي كانت في ضمن حجة
بنا علي انه كان قارنا وقيل كان مفردا بان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له
وان كان لا يجوز لغيره قوله بعد الهجرة اما قبلها فكان ممنوعا منه وماسورا بالصبر والتحمل ثم
بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله الي اخره ما في المحشي قوله فرض كفاية وقيل فرض عين قوله
وجاهدوا الخ التلاوة ليست كذلك لان اية الصف وتجاهدون بالمقادير وبراة منها آيتان
اية يا ايها الذين امنوا وجاهدوا الخ واية بالامر جاهدوا باموالكم وانفسكم الخ وما في الشرح ليس
واحدا من ذلك نعم وجد وتجاهدون في بعض النسخ وعليها فالامر ظاهر قوله ولو مرضا الخ تقييد
لما تقدم من ان المريض ونحوه لا جهاد عليهم اي اذا كان ذلك في الابتدا اما اذا كان ذلك في الدوام
فيفصل كما في الشرح قوله الرمي اي وجوب الرمي بها اي بالحجارة وقوله علي تناقض له اي لصاحب
الروضة وقوله فيه اي في الرمي قوله والدين الحال اي اصالة او عرضا سوا كان لمسلم او لذمي
وسواده بذكر الكلام بزيادة شرطين علي ما تقدم وهما ان لا يكون عليه دين حال وهو موسر
والمدين اصول ومحل توقفه علي اذن رب الدين ما لم ينيب من عليه الدين من يقضيه عنه قوله
جهاد بسفر وغيره ليخرج بما ياتي من انه اذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف علي اذن الاذن
ويصور بما اذا سافر للتجارة لا خطر فيها فلا تتوقف الجهاد فلا بد من الاذن من الاصول مع انه
لم يسافر للجهاد فصدق انه جهاد بلا سفر وتوقف علي اذن فالمراد بقوله بلا سفر اي للجهاد
فلا ينافي ان هناك سفرا لكن لا للجهاد قوله علي رجل ومثله الانثي والرقيق والحر سوا وجبت
نفقته الاصول علي الفروع اولا فانه لا يجر حق الاصل واذا كان الفرع رقيقا فلا بد من اذن
السيد ايضا قوله ولو اذن رب الدين الخ مقابل لمحذوف اي محل توقف الجهاد علي الاذن من ذكر
في الابتدا فان اذنوا ثم رجعوا في الاثنا ففيه التفصيل في الشارح قوله ولو تكسر اي وان لا
يخرج بجعل قوله لم يجب الرجوع كان الاولي ان يقول لم يجز الرجوع قوله مثلا الخ يعم رجوعه
لبي خلوا ولقوله بلدة ولقوله لنا قوله سوا امكن تاهبهم الخ حاصل ما يقال انه يحتمل هذا
الكلام وجهين الاول ان يجعل ما ذكره تعميمات ثم استثنا منها قوله الاتي واذا لم يمكن الخ
فهو استثنا معني وان لم يكن بصورة استثنا وحاصل التعميم اربعة قوله امكن او لم يمكن
واحد وقوله علم من كل قصد الخ شق تعميم والشق الثاني محذوف تقديره او لم يعلم وقوله
بعد ذلك ام لم يعلم شق تعميم وشقه الثاني محذوف تقديره او علم وقوله او لم [illegible] الخ شق

تعيم

تعيم وشقه الاخر محذوف تقديره ام امنت ويكون الشق المحذوف من كل تعيم هو المذكور في
قوله واذا لم يمكن الخ فقوله وجواز اسرا وقتلا الشق الثاني من قوله فيما تقدم او لم يعلم وقوله
وامنت الخ هو الشق الثاني من قوله او لم تامن والوجه الثاني ان يكون قوله علم كل من
قصد الخ محترز قوله فيما ياتي وجوز اسرا وقتلا وقوله او لم يعلم محترز قوله فيما ياتي ان علم
وقوله او لم تامن محترز قوله وامنت ويكون قدم المفهوم علي المنطوق وانما جعلنا الاول مفهوما
لان الثاني هو عبارة المنهج والاولي عبارة شرح المنهج قدمها علي المتن تقديما للمفهوم علي المنطوق
ويصح ان يجعل الثاني محترز الاول ومفهومه وحاصل الاستثنا مسئلتان مسئلة في الرجل مقيدة
بقيدين ومسئلة في المراة قوله وجوز اسرا الخ محترز قوله علم كل من قصد الخ قوله ان علم انه الخ محترز قوله
او لم يعلم قوله وامنت المراة محترز قوله ام لم تامن قوله في احكام الجهاد الخ كان الاولي ان يقول في
بعض احكام الجهاد لان ما تقدم احكام له ايضا قوله ولو مسلمين راجع للعبيد بان اسلموا تحت
يد ساداتهم قوله ومثلهم المبعض اي بالنسبة لبعضه الرقيق والبعض الحر يتخير الامام فيه بين
المن والفدا والرق ويمتنع القتل بان يترتب عليه الرق فالامر ظاهر وفداه كذلك وان من عليه
فقد فوت البعض الرقيق علي الغانمين فيضمنه بمالوا استلفه قوله فان قتلهم الامام الخ ومثل الامام
غيره وهذا في قتل الناقصين اما قتل الكاملين من الامام فلا شي فيه اما من غير الامام فان
كان بعد اختيار الامام القتل او قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام للفدا فان
كان بعد قبض الفدا وقبل وصول الكافر لما منه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لما منه
فمهدر وان كان قبل قبض الفدا وقبل وصوله لما منه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر
الفدا والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لما منه فلا ضمان واما ان كان القتل بعد المن فان
كان قبل وصوله لما منه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لما منه فلا ضمان قوله ولو وثني
المراد به غير العربي قوله وبعض شخص علي الصحيح ولا يسري الرق الي البعض الحر والبعض الحر
لا يسري للبعض الرقيق ويتخير في البعض الحر قوله او مسلمين يصح بالجمع والتثنية وكذلك قوله
او مشركين بعده قوله ومن اسلم الخ هذا مفهوم قوله الاتي قبل الاسر فقدم المفهوم علي المنطوق
تعجيلا للفايدة واما اولاده فان اسروا قبله رقوا وان لم يسروا عصمهم واما ماله وزوجته فلم
يعصمها قوله لم يختر الامام الخ صفة لاسيرا اما اذا اسلم بعد ان اختار الامام فيه خصلة تعينت
فلا يختار غيرها قوله فاذا قالوها الخ هذه عامة قبل الاسر وبعده وقوله واموالهم خاص بما قبل
الاسر قوله ومن اسلم الخ اي او بذل الجزية قوله فان استرقت الخ مرتبط بقوله ولا يعصم زوجته
وحاصله انها ان رقت انفسخ النكاح اما اذا لم ترق فان كانت كتابية دام النكاح ولو كان زوجها
مسلما وهي كافرة وان كانت مجوسية او وثنية فيفصل فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
والا فلا قوله وترق زوجة الذمي الخ حاصل ذلك ان يقال ان زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق
المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق اما زوجة الحربي اذا اسلم
او زوجة الذمي اذا حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمي فيرقون قوله ولو سبيت
زوجة الخ حاصله انه ان حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح وان لم يحدث
رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت ان الزوجة التي يطرا عليها الرق هي كزوجة الحربي الذي

لم يسلم ولم يعط الجزية او اسلم وزوجة الذمي اذا احدثت بعد عقد الجزية قوله او زوج حر قيد
وقوله ورق قيد سوا كان الرق بمجرد الاسر بان كان صغيرا مثلا او بالضرب بان كان كاملا واختار
الامام فيه الرق قوله ان غنم بعد رقه ولا ينافي قضا الدين منه زوال ملكه عنه بالرق كالميت
يزول ملكه بالموت ويقضي الدين من تركته اما اذا غنم قبل رقه او معه فيتعلق الدين بذمته
بعد العتق واليسار قوله لم يسقط اي فيوقف الي عتقه فياخذه فان مات قبل العتق كان لبيت
المال قوله وما اخذ الخ هذا ياتي في الغنيمة فكان الاولي تاخيره الي هناك قوله ما وجد كلقطة الخ اي
من حيث انه لم يعلم مالكه تفارق ما قبله فان مالكه معلوم قوله ويعرف الخ ومونة التعريف في
بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال قوله ويحكم للصبي الخ جملة مستانفة استيئنافا بيانيا واقعة
في جواب سوال مقدر حاصله هل الاسلام الصبي سبب اخر غير اسلام ابيه المتقدم ام لا فاجاب
بان له ثلاثة اسباب ومثل الصبي المجنون ايضا قوله وان جن الخ غاية للرد قوله بان يعلق الخ تصوير
لكلام الشارح الا انه اعم منه لان كلام المتن ظاهر في المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير
الخاص بالعام قوله جديدا اي طاري على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام
وانما ابواه يهودانه او ينصرانه قوله اجيب الخ حاصله جوابان الاول بالمنع والثاني بالتسليم
فحاصل الاول منع قوله ان الاجداد تشمل ادم لان المراد جدا وجدة ويعرف النسب اليه لا مطلق
جد ولا جدة وحاصل الثاني سلمنا ان الاجداد تشمل ادم وحوا لكن منع من تبعية الصغير لهما
مانع وهو ان اباه وامه هوداه او نصراه قوله وبان التبعية الخ جواب ضعيف لما يلزم عليه انه
لو كان له جد مسلم يعرف النسب اليه وهوده ابوه او امه انه لا يتبع ذلك الجد وليس كذلك قوله
والمجنون الخ هذا تقدم وانما اعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف
قوله وبان التبعية الخ فالحكم المذكور باليهودية مثلا واسطة بين الولد وادم فقطع التبعية
لان المتاخر ينسخ المتقدم قوله فان وصفه الخ تفريع على قوله ويحكم للصبي باسلام احد ابويه
قوله مسلم اي وحده او مع ذمي على المعتمد وصورة المسئلة اذا لم يكن معه في الغنيمة احد
ابويه بان كان وحده في الغنيمة او كان معهما او احدهما فكن سبي قبل اصله فانه يتبع السابي
في الصورتين اما اذا سبي اصله قبله او سبي معه فيتبع الاصل لا السابي قوله لان تبعية الاصل
الخ تعليل لقوله لا يتبع السابي ولو ذكره بجنبه لكان اولي قوله في الاصح الخ راجع للذمي فمحل الخلاف
في الذمي اذا كان قاطنا في دار الاسلام اما المومن فلا خلاف انه على دينه وكذا الذمي اذا لم
يكن قاطنا ببلادنا قوله لقيطا حال من الضمير قوله او ما الحق بها الخ وهي دار كفر بها مسلم يمكن
كونه منه قوله وان استلحقه كافر الخ اي لاحتمال ان يكون من وطي مسلمة بشبهة قوله هذا الخ راجع
لدار الاسلام وما الحق بها قوله ولا يكفي اجتيازه بدار كفر الخ المراد بها التي هي دار كفر اصالة ولم
يفتحها المسلمون صلحا ولا فتحها المسلمون عنوة ولا طرد الكفار عنها المسلمين فهي التي لا يكفي
فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفي فيها المرور كما تقدم ذكره في باب اللقيط فراجعه قوله ولو
نفاه المسلم الخ اي الذي يمكن كونه منه وحكم باسلامه تبعا له بان كان اسيرا في دار الكفر قوله بجهة
عشر متعلق بينيطت وعام منصوب على الظرفية قوله فقد تكون تعليل لما قبله والمضارع
بمعنى الماضي قوله والقياس اي للاسلام على الصلاة ونحوها الخ قوله **فصل في الغنيمة**

ع

الخ ذكرها في كتاب الجهاد لان كلا منهما متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع الفي عقب الوديعة
لان المال انما خلقه الله لنفع المومنين فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة او فيا فكانه
وديعة تحت ايديهم فناسب ذكر عقب الوديعة والغنيمة افضل المكاسب ثم بعدها الزراعة
ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة قوله حصل لنا قيد وقوله
اصليين قيد وقوله حربيين قيد وقوله مما هو لهم قيد وقوله بقتال قيد وقوله منا قيد
قوله وايجاف خيل الخ عطف على القتال من عطف العام على الخاص لان هذه الامور تكون للقتال
وغيره قوله ومن الغنيمة الخ واعترض عليه بان الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا ويجاب
بانه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال قوله والحرب قايمة حال
قيد في الامرين معا فخرج به ما لو لم تكن الحرب قايمة ففي صورة الاهدا يكون للمهدي اليه وفي
صورة الصلح فيئا فالمفهوم فيه تفصيل قوله وخرج بما ذكر الخ شروع في محترز القيود على اللف والنشر
المرتب قوله ومن قتل الخ يحتمل ان يكون مستعملا في حقيقته وهو ازهاق الروح ويستعمل ايضا في
مجازه وهو ابطال المنفعة والقتل من غير ازهاق الروح ويكون جاريا على قول من يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعي ويحتمل ان يكون المراد به المعنى المجازي وهو ابطال
المنفعة مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم ويكون المعنى الحقيقي اولى من المعنى
المجازي بالحكم المذكور قوله قتيلا اي شخصا يوول امره ان يكون قتيلا فهو من مجاز الاول قوله
يستثني الخ اي بالنظر لظاهر المتن اما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول وخرج الخ قوله
مشدودة صفة لحقيبة وما بينهما اعتراض تفسير للحقيبة واستعمالها فيما على الفرس مجاز
على هذا قوله ولا يخمس السلب الخ هذا علم مما تقدم ولكن اعاده للخلاف فيه قوله على المشهور ومقا بد
انه يخمس فاربعة اخماسه للقاتل وخمسه لاهل الفي قوله فيعطي اربعة اخماسها الخ وهذا ما استقر
عليه الاسلام وكانت في صدر الاسلام الاربعة اخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه كالمقاتلين
كلهم نصرة وكان ياخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان ياخذه احد وعشرون لكن هذا على سبيل
الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم اربعة اخماسه على الغانمين تطييبا لقلوبهم
واما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لمصالح المسلمين قوله لا طلاق الخ علة
للتعميم بالعقار والمنقول وقوله وعملا بفعله تعليل لقوله فيعطي الخ قوله ويستثني من ذلك اي من
عدم الاستحقاق المذكور قوله وافرد الخ الواو بمعنى او والكمين الناس الذين ينزلون محلا منخفضا
يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم احد ثم ينهضوا على العدو في غفلة قوله وكذا لو بعث سريتين الخ
الفرق بين هذا وبين ما قبله ان السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك الاخرى والسرية
اقسام عند اهل السير وغايتها خمسماية وما زاد على ذلك الي ثمانماية يقال له منسر بكسر السين
وفتح الميم وما زاد على ذلك الي اربعة الاف يقال له جحفل وما زاد على ذلك يقال له خميس واما البعث
فهو فرقة من السرية واما الكتيبة فهي المجتمع الذي لم ينتشر قوله حينئذ اي ما انتفى الاتنا
قوله يسهم لهم اي مع الاجرة ان فعلوا العمل المستاجر له والا فالسهم فقط قوله ولم يستحق سهما
ولا رضخا وقيل يستحق الرضخ قوله للفارس اي من معه فرس بحيث يتمكن من ركوبه والقتال
عليه وان لم يركبها وقت القتال او غصبها غيره او ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع حضور

المال قوله والهجين الخ وهذه صفات للخيل وقد تجري في الادمي قوله الكرايم الاقدام والقرايب الغراز
والتولي قوله ولو كان الرضخ لفارس وهل تستحق فرسه سهمان كفرس غيره او يرضخ لها دون
سهمي فرس غيره وهو الاقرب قوله ويقسم الخمس الخ لما فرغ من قسمة الاخماس الاربعة شرع
يتكلم علي قسمة الخمس قوله بعد ذلك اي علي سبيل الندب ويجوز العكس قوله علي خمسة الخ الاولي حذف
علي لانها تقتضي مقسوما ومقسوما عليه كقسمت الرغيف علي رجلين وهنا ليس كذلك لان الاقسام
هي نفس الخمس او يقال انها بمعني الي او متعلقة بمحذوف يناسبها اي تقسيما مشتملا علي خمسة
قوله فالقسمة من خمسة وعشرين اي بمقتضي قواعد الحساب اي اذا كان هناك صحيح وكسر
يبسط الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل خمسة اخماس فيجعل كل واحد من الاربعة الاخري
مثله والاقلين ذكر بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التي للغانمين من غير تخميس قوله
سهم لرسول الله الخ وكذا يجوز له اخذ الاربعة الاخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها
علي الغانمين بحسب ما يراه قوله وارزاق القضاة الخ وكذا زوجاته الخ واولادهم بعد موتهم كما ياتي
قوله والعلماء اي والمتعلمين قوله ومعلمي القران اي والمتعلمين ايضا ولا فرق في ذلك بين الاغنياء
والفقراء قوله غير قضاة العسكر بان كانوا يقضون في البلاد قوله وهم الذين يحكمون لاهل الفي
في مغزاهم اي غزوهم بان اخذوا معهم قضاة حال الغزو وكذا الايمة والمؤذنون الخ قوله من
الاخماس الاربعة اي من الفي لا من الغنيمة قوله يقدم الاهم الخ مقابل لمحذوف اي ويعم الاهم
بهذا السهم كل الافرادات وفي فات لم يوف قدم الاهم فالاهم قوله فيه اربعة مذاهب اي اقوال
هذا
في جواب الاستفهام اربعة اقوال قوله وهذا مقول بالام اي خيانة ويكون اسم الاشارة راجعا
للاخذ ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وتضعيف القول بالاخذ وفي
نسخة علوي بالواو من غير لام اي تحمق وتشديدا اي وقد نهينا عنهما ويكون اسم الاشارة
راجعا القول لا يجوز ويكون غرضه تضعيف القول بعدم الاخذ وتقوية القول بالاخذ
قوله ياخذ ما يعطي اي ما كان يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله هو حصته بيان لما يعطاه يعطاه
والمراد بحصته كفايته لان حصته غير معلومة قوله لان المال الخ رد لدليل القول الاول اي اذ
لو كان مشتركا لم يجز الاخذ منه الا باذن الشركا فلما كان غير مشترك جاز الاخذ فظهر انه
رد لدليل القول الاول وقوله كالغنيمة مثال للمنفي وهو لفظ مشترك وقوله لان ذكر الخ تعليل
للغنيمة والميراث اي لكونهما من قبيل المشترك وقوله حتي لو ماتوا الخ تفريع علي كونه ملكا
والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله وهذا اي مال بيت المال لو مات الشخص لم يستحق
ورثته شيئا اي لكونه غير مشترك فهو غير مملوك وانما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق
قوله واقره اي اقر الغزالي النووي الخ قوله وسهم لذوي القربي اي بشرط الاسلام ويعم الامام
جميع افرادهم وفي المال والاقدام الاحوج وكذا يقال في بقية الاقسام قوله بنو هاشم اي
ذكورهم واناثهم ففي كلامه تغليب الذكور علي الاناث والاشراف الان من بني هاشم لان جدهم
سيدنا علي وهو هاشمي قوله لاقتصاره الخ وقال نحن وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه
قوله كالارث الخ لكن لا من كل وجه لانه هنا يعطي الجد مع الاب وابن الابن مع الابن والاخ للاب
مع الشقيق والاخ للام مع الجد قوله والعبرة بالانتساب الي الابا ويبنني علي ذلك انه لو كانت
الام

الام غير هاشمية والاب هاشمي او بالعكس تبع الولد الاب لا الام لقوله تعالي ادعوهم لابائهم
وهذا هو المراد وان كانت احكام النسب من الارث وغيره تجري بين الولد والاب والام ولا
تختص الاب قوله يندرج الخ اي بعد ان يزاد لا اب له معروف شرعا فيصدق حينئذ بمن لم يكن له
اب اصلا او كان له اب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا كالزاني او ليس معروفا كاللقيط قوله ولا
يسمون ايتاما الخ كان الاولي حذفه لانه مناقض لاول الكلام ولان ما بعده من التعليل لا يناسبه
وقوله فلا يوصف باليتم كان الاولي حذفه لانه مناقض لاول الكلام فكان الاولي الاقتصار
علي صدر العبارة قوله من فقرا ومسكنة اي وقضية اعطايه باليتم انه يعطي ولو غنيا مع
انه ليس كذلك الا ان يقال المراد انه يلاحظ وصف اليتم فيعطي من سهم اليتامي وان كانت
المسكنة موجودة ولا يلاحظ وصف المسكنة فيعطي من سهم المساكين قوله والفرق بين المسكنة
والغزو اي اذا اجتمع الغزو مع القرابة اخذ بهما واذا اجتمع المسكنة مع القرابة ياخذ بذي
القربي فقط ففرق بينهما الشارح لكن كان الاولي ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع
ذوي القربي ثم يعرف الخ الا ان يعلم ذلك من الفرق فالحاصل انه اذا اجتمع صفتان فان كانت
احدهما الغزو والاخري ذوي القربي اخذ بهما مطلقا اذا لم تكن احدي الصفتين في الغزو
فانه ياخذ باللازم ومعني كون اليتم لازما انه يزول بالبلوغ ان زواله غير قريب بخلاف
المسكنة فانها كل لحظة متعرضة للزوال قوله وان اتهم راجع لقوله بلا يمين قوله

فصل

في الفي ذكره بعد الغنيمة لمناسبة لها لان كلا يتعلق بالامام والفي مصدر فاء اذا رجع
فالمراد المال الراجع او المال المردود من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل او اسم المفعول
والمشهور تغاير الفي والغنيمة كما يوخذ من تعريفيهما وقيل الفي يشمل الغنيمة دون العكس
فيكون كل في غنيمة ولا عكس قوله من كفار الخ اطلق هنا وقيده فيما تقدم بالحربيين فيدخل
هنا الحربيون والمرتدون واهل الذمة قوله بلا قتال اي لا حقيقة ولا حكما فلا يرد ما اخذ
سرقة او اختلاسا او لقطة ويزاد قيدا اخر اي بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة
القتال فانها ملك للمهدي اليه لا غنيمة ولا فيا قوله رجالة الخ جمع راجل اي ماش ويجمع ايضا
علي رجل كصاحب وصحب ويجمع علي رجال واما رجل مقابل المراة فيجمع علي رجال وعلي رجلة كثمرة
فرجال جمع مشترك بين راجل بمعني ماش ورجل مقابل المراة قوله وخراج ضرب باسم جزية
صورة اذا فتحت البلد صلحا علي انها لهم ويودون خراجها فحينئذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط
باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية في المعني وح فلا فرق بين ان يعقد باسم الجزية
او لا فتقييد الشارح آخر مثال ما اذا عقد باسم الجزية ان يقول صالحتكم علي ان الارض لكم وعن
وتودون عن كل فدان كذا جزية ومثال عدم ضربه باسم الجزية بان يقول وتودون عن
كل فدان كذا ويسكت اما اذا صولحوا علي ان الارض لنا ويودون خراجها فهو خراج حقيقة
ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط باسلامهم قوله ولو لغير خوف الخ اي سواء كان لخوف او لا اما عدم
الخوف فظاهر وهذا الخوف ان كان من غيرنا او منا في غير حالة القتال والا كان غنيمة قوله
لقوله تعالي الخ الاستدلال بها علي معني المتن وكيفية قسمة الفي كقسمة الغنيمة انما يظهر
بعد حمل المطلق علي المقيد كما ياتي قوله خلافا للايمة الخ حاصل مذهبهم انه يوضع جميعه في بيت

المال ويفرق على الخمسة المذكورين ولا يعطى للمرتزقة شي وهذا هو المراد بقوله بل يوضع
جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان اربعة اخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين
كما ذهبنا قوله اربعة اخماسه اي الفي قوله في مصالح المسلمين متعلق بالمقاتلة والفا بمعنى اللام قوله
من تلزمه نفقتهم اي من الادميين لا من الدواب فيعطاها ومونتها لاجل ان يحمل عليها زاده
ومتاعه او يقاتل عليها قوله من هذه المسيلة اي مسيلة جواز اخذ اولاد المرتزق وزوجاته
من مال المصالح قوله مما كان اي من وقف الخ قوله وفرق بعضهم بينهما اي بين اخذ اولاد المرتزقة
من مال المصالح وعدم جواز اخذ اولاد العالم من وقف كان ياخذ منه ابوهم قوله فصل
في الجزية قوله تطلق على العقد اي شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به اي لغة وشرعا قوله لكفنا
عنهم اي والتزامهم احكامنا لان المجازاة مفاعلة من الجانبين اي جانبنا وجانبهم قوله في الركن
الثاني اي بالنظر للاجمال السابق في عد الاركان واما بالنظر لتفصيلها بذكر شروطها فيكون ثالثا
لتقدم الكلام على الصيغة والعاقد ويمكن ان يقال انه ثاني ايضا ولو نظرنا للتفصيل نظرا
لما وقع له من التكرار حيث اعاد الكلام على العاقد فيما ياتي فلم يتقدم الا الصيغة قوله وجوب
الخ الاولى صحة بدل وجوب الخ لان هذه شروط للصحة لا للوجوب لان جعلها شروطا للوجوب
يقتضي انه متى وجدت وجب ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها الا اذا طلبها الكافر
وامن الامام ضررهم زيادة على هذه الشروط قوله لاهل الكتاب الخ متعلق بالدين اي دين اهل
اهل الكتاب اي بدين اصولهم السابقين عليهم انظر المحشي قوله كالمجوس فانه قيل انه ارسل
اليهم نبي يقال له زرادشت قوله ولا تحل ذبيحتهم الخ راجع للمجوس اي ان المجوس تعقد
لهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وان لم يتجنبوا ه
المبدل الخ قوله ممن شككنا اي لا اولاد من شككنا لان حكمه هو تقدم عند قوله لم نعلم دخوله
في الدين بعد نسخه لانه صادق بصورتين العلم بالدخول قبل النسخ والشك في ذلك قوله ولم
يختارهم هو عين ما قبله فيكون تفسيرا له قوله من احد ابويه كتابي اي سوا اختار دين الكتابي
او لم يختر شيا اما اذا اختار دين الوثني فلا تعقد له قوله وتحرم ذبيحته اي من ذكر ممن تمسك
بالصحف المتقدمة ومن احد ابويه كتابي فايدة كل من لا يصح عقد الجزية له يصح عقد
الامان له لان الامان اوسع من الجزية قوله والمذهب وجوبها الخ محل الخلاف اذا عقد على
الاوصاف اما ان عقد على الاشخاص فواجبة جزما قوله ولو بلغ ابن ذمي اي وصورة المسيلة انه
عقد على الاوصاف اما اذا كان العقد على الاشخاص فلا يتوجه عليه طلب لانه لم يباشر العقد
ولم يتبع في عقد غيره وان كان يبلغ المامن لانه كان معصوما تبعا لابيه ومثل البلوغ الا
الافاقة من الجنون والعتق فهما كذلك في التفصيل المتقدم قوله واقل الجزية دينار الخ ظاهره
يقتضي انه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويمكن حمله على ما اذا كانت المماكسة
سنة بان احتمل ان يجيبوه في دعوى الغني او المتوسط وان لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة
ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر واما اذا كانت المماكسة واجبة بان علم او ظن انهم
يجيبونه في دعوى الغني او المتوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في
دعوى الفقر لانه متى امكنه العقد باكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وان علم عدم اجابتهم
لما

لما ذكر كانت المماكسة مباحة قوله ثم شرع في الركن الثالث الخ صوابه الرابع لانه تقدم الكلام على الصيغة
والعاقد والمعقود له ويجاب بما تقدم من انه لما اعاد الكلام على العاقد فكانه لم يتقدم الا اثنان
قوله من المعافر قيل هو مفرد على صورة الجمع كمساجد وبلاذر وقيل جمع معفر كمقاعد جمع
مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر ابو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب
باسم من نسجها من هولا واذا كان كذلك فحقه ان يقول او عدله من المعافرية نسبة لمعافر
قوله ان اقلها دينار اي فلا تنعقد الا به قوله عن المذهب بتقديم الذال على الهاء وبضم الميم واسكان
الذال وكسر الهاء اسم كتاب يقال له الطراز المذهب قوله مماكسة الكافر اي مشاحته في اوصافه من
الغنى او التوسط والحاصل ان الامام تارة يعقد على الاشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بان
يقول الكافر انا فقير اعقد لي بدينار فيقول له الامام انت غني او متوسط فيماكسه حتى يعقد
له بدينارين ان اتفقا على التوسط او باربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشي لزم سوا استمر
الكافر على الحالة التي عقد له عليها ام لا لان العبرة بما اتفقا عليه ثم ان هذه المماكسة ان كانت
سنة جاز تركها ويصدق الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وان كانت واجبة فلا يجوز
تركها فلو تركها وعقد بدون الدينارين والاربعة لم يصح واما ان عقد على الاوصاف فيجوز
له ان يماكس عند الفقر بان يقول الامام اهل هذه الجهة اغنيا مثلا فاعقد لهم باربعة فيقو لوت
لهم نحن فقرا فاعقد لنا بدينار فاذا اتفق معهم على التوسط مثلا عند العقد وعقد بدينار ين
فيجوز له عند الاخذ ان يماكس ويدعي عليهم الغنى او التوسط ان ادعوا الفقر وياخذ منهم
ما يليق بما يتفقون عليه من الاوصاف وفي الحالتين اي المماكسة عند العقد وعند الاخذ
ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاولى بدينار وعند الاخذ يتركها وياخذ دينارا ايضا
وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار ولا تركها عند الاخذ واخذ دينار قوله
استحبابا الخ اعترض بان الاخذ ما ذكر واجب لا مستحب ويجاب بجوابين الاول انه راجع
للمماكسة لا للاخذ والثاني انه يرجع للاخذ لكن يحتاج الى تاويل بان يقال اي يستحب
الاقتصار على الدينارين او الاربعة وعدم الزيادة وان كان الاخذ لذلك واجبا اي يستحب
ان لا يزيد فان زاد برضاهم جاز واما النقص فلا يجوز وقوله فيوخذ من المتوسط اي
يعقد لانه مفروض في المماكسة اذا عقد على الاشخاص وهي تكون عند العقد فقط ولذلك
قال الشارح يماكس حتى يزيد على دينار ولهذا يوخذ من المتوسط اي يعقد له الخ قوله تنبيه
هذا اي ندب المماكسة وهذا اذا عقد على الاشخاص اما اذا عقد على الاوصاف فالمماكسة
عند العقد والاخذ معا قوله لانهم ناقضون للعهد سياتي حكمهم فان عادوا وطلبوا عقدها
بدينار اجابهم قوله ولو اسلم ذمي الخ ومثله ما لو حجر عليه بسفه او فلس ايضا لكن الامام ونايبه
يضارب مع الغرما بقدر الجزية قوله بعد سنين راجع للكل قوله ولو وارث راجع لمات قوله اما اذا
لم يخلف وارثا اي مستغرقا بان لم يكن له وارث اصلا او وارث غير مستغرق كبنت ومثله الحجر
بالسفه او الفلس في الاثنا ففي نحو البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيوخذ من حصة
البنت ما عليه من الجزية اي سوا كان الموت بعد سنين او في اثنا سنة ولا يوخذ من راس
المال لان بيت المال لا جزية عليه قوله ويجوز ان يشترط عليهم الخ كلام مجمل حاصله انه ان احتمل

ان يوافقوه علي شرط الضيافة وان لا يوافقوه كان شرطها سنة وان علم انه يوافقوه او
ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والا
حرم شرط الضيافة قوله من بربهم منا ليس قيدا اي او من اهل الذمة قوله فضلا حال من الضيافة
بتاويله باسم الفاعل علي احد الوجوه في زيد عدل قوله اي فاضلا الاولي فاضلة لانه حال
من الضيافة وهي مونثة والحال وصف لصاحبها قوله ثلاثة ايام فاقل اي في كل مرة قوله كان
يقول عقدت لك يا فلان بدينارين وتضيف خمسة من المشاة وعشرة من الفرسان
الخ قوله علي ثلاثمائة دينار الخ يقتضي انهم فقرا وشرط الضيافة يقتضي عدم الفقر الا ان يقال انهم
في نفس الامر غير فقرا ولم يمكنه العقد معهم الا بدينار قوله ايلة بفتح الهمزة المسماة بالعقبة
التي هي من منازل الحج هذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام علي ساحل البحر علي النصف من مكة
ومصر قوله والركن الرابع الخ هذا مكرر لانه تقدم الا ان يقال اعاده لاجل قوله وعليه اجابتهم الخ قوله
بل يبلغ مامنه اي محلا يامن فيه منا وهو دار الحرب قوله اذا لم يحذف الخ عبارة غيره ان لم يخف
وهي واضحة فلو عبر بذلك لكان اولي قوله ولا يدخل حرم مكة كلام مستانف وليس مرتبطا
بمسيلة الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويكون ان يكون محترز قوله غير حرم مكة قوله
ولو لمصلحة وقال بعضهم ولو لضرورة وقيل يجوز للضرورة قوله لا يجري فيه هذا الحكم لكن
يسن جعله كحرم مكة قوله ويتضمن اي يقتضي ويستلزم وليس المراد انه يشتمل علي هذه
الاربعة وتذكر فيه لانه لم يذكر فيه الا الثاني منها قوله وقد قال البلقيني الخ دليل علي كون
العقد مشتملا علي الاركان وليس اعتراضا علي المتن قوله لغائب الاركان اي لانه لم يذكر الكان قوله
ونفط معطوف علي لا يعقده او علي يعقده نفسه قوله متوقف [illegible] تفريع علي تفسير
الصغار بما ذكر لا بما ياتي قوله وانما وجب التعرض الخ لم يتقدم ذكر ذلك الا ان يقال معلوم من
خارج انه لا بد من ذكره في الصيغة قوله لان الجزية اي المال الخ قوله وهذا في حق الرجل
اي مما كون عقد الذمة يستلزم اربعة في حق الرجل المعقود له اي اما زوجته وبنته
فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهن اربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشارح فيه
مسامحة لانه يقتضي ان المراة تذكر دين الاسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر علي المسلمين وليس
كذلك قوله انتقض عهدهم الخ ويترتب علي ذلك ان للامام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه
ان يبلغهم المامن ولكن للامام ان يختار فيهم الرق او المن او الفدا او القتل وهذا فيمن
انتقض عهده اما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فان
طلبوا دار الحرب اجيب النسا والخناثا دون الصبيان والمجانين فيقرون في دار الاسلام
الي البلوغ او الافاقة ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب اجيبوا وعبارة المنهج ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ الملحق المامن وان انتقض عهده بغير قتال كفا لغيره فيه
للامام بين الامور الاربعة فان اسلم قبلها تعين من ومن انتقض عهده فلا ينتقض
امان ذراريه ومن نبذ العهد واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه قوله من احداث
كنيسة الخ ولا يقال هنا ويقرون علي كنيسة كانت فيه لانه ما حدث الا في الاسلام وقوله
كالمدينة لا حاجة اليه لانهم يمنعون من دخولها مطلقا واما اليمن فيمنعون من

الاحداث

الاحداث ويهدم ان وجد قوله والقاهرة المسماة مصر الان قوله كمصر وهي مصر العتيقة قوله
كانت فيه اي فيما فتح عنوة قوله ويمنعون من سقيهم خمرا الخ ولا ينتقض عهدهم بذلك
مطلقا اي سواء شرط الانتقاض ام لا وكذا اسماعهم قولا شركا كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم
القران ليس من عند الله قوله وابقا الكنايس ولهم اعادتها اذا انهدمت اي بالالة
القديمة دون الجديدة ان امكن فان لم يمكن الا بالجديدة اعادوها بها ولهم تطيينها
من داخل وخارج وتبييضها كذلك قوله او احداثها هذا ضعيف او محمول علي حالة الضرورة
قوله ويعرفون الخ المراد ان الامام او نائبه يلزمه ان يامرهم بما يتميزون به بشرط التكليف
وان يكونوا بدار الاسلام والا فلا يجب علي الامام قوله اي اهل بالنصب تفسير للضمير في نامرهم
وقوله المكلفين بالنصب نعت لاهل وفي بعض النسخ برفعه يكون نعتا مقطوعا ويصح رفع
اهل تفسير للواو في يعرفون قوله بان يخيط الخ تفسير مراد لان الغيار معناه اللون المخالف
للون غيره وهو لا يلبس فيكون المتن علي تقدير مضاف اي يلبس ذي الغيار قوله بيهود
المدينة اي بيهود ما حوالي المدينة من غير الحجاز لان المدينة اسلم اهلها عليه فلم يبق
بها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك التاويل قوله الزنار بوزن تفاح ويجمع علي زنانير قوله
وشد الزنار ويصح ان تكون الواو علي بابها ويكون الجمع للتاكيد ويصح ان تكون الواو بمعني
او لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل باحدهما قوله ويستوي فيه ساير الالوان المراد
انه لا بد فيه من تعدد الالوان قوله بمنطقة اي تجعل في الوسط وكذا منديل يجعل علي الوسط
بدله قوله والخاتم طوق الخ ليس هذا متعينا بل يجمع ابقا الخاتم علي حقيقته قوله لاوليائه
اي وهم المومنون والاعداهم الكفار قوله بحرم مودة الكافر اي المحبة والميل بالقلب واما
المخالطة الظاهرية فمكروهة قوله لا تجد قوما الخ نزلت في ابي عبيدة بن الجراح حيث
قتل اباه في غزوة بدر وكذا سيدنا ابو بكر طلب ابنه للمبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل
اخاه وكذا سيدنا علي قتل عشيرته قوله وحليته اي صفته قوله ويتعرض تفسير للحيلة قوله

كتاب الصيد الخ اي بيان ما يعتبر لحل المصاد من الشروط وبيان ما يعتبر
لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه من الشروط هكذا مراده والشارح جعل
الذبايح شاملة للمصاد بالجارحة فيكون عطف الذبايح علي الصيد من عطف العام علي
الخاص وكان علي التقدير الاول عطف مغاير وبعضهم قال المراد كتاب بيان ما يملك به
الصيد وبيان ما يعتبر لحل المذبوح وبسبب هذا المعني اعترض علي المتن بانه ترجم
لشي ونقص عنه وهو معيب لانه لم يبين الطرق التي يملك بها الصيد والتقدير الاول
احسن لعدم الاعتراض عليه قوله ولا تقتلوا الصيد الخ التلاوة بلا واو قوله لانها تكون
بالسكين الخ هذا بيان لاختلافهما من جهة الالة وتختلف من جهة الذات كبقر وغنم
ومن جهة كيفية الذبح من كونه في اللبة او الحلق الي غير ذلك قوله وفاقا للمزني ووجه
المناسبة انه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل والكتاب قبل ذلك كان معقودا
لبيان احكام الكفار قوله وما بعده كالاطعمة والاضحية والعقيقة قوله قال ابن قاسم اي
الغزي في شرحه علي المنهاج قوله انتهى كلام ابن قاسم قوله ذبحا اي بالمعني المصدري اعلم

ان الذبح له معنيان مختلفان فان كان في حيوان مقدور عليه فمعناه قطع الحلقوم والمري
وان كان في غير المقدور عليه فمعناه عقره في اي محل كان وقد ذكر المعني الاول بقوله
وما قدر علي ذكاته الخ فان المراد بقوله في حلقه الخ قطع الحلقوم والمري وذكر المعني الثاني
بقوله وما لم يقدر علي ذكاته الخ قوله في حلقه ولبته الاولي ان يقول بقطع حلقومه ومريه
سواء كان في الحلق او في اللبة قوله والثاني الخ جعله ثانيا باعتبار تفصيل الاركان في المتن
وان كان ثالثا في الاجمال عند ذكر الاركان قوله وهو الذبح والذبيح راجع للاول والثاني علي
اللف والنشر المرتب قوله من الحيوان الماكول بيان لما قوله فلا يرد حل الجنين الخ وجه وروده
انه ان كان مقدورا عليه فلم يقطع حلقومه ومريئه وان كان غير مقدور عليه فلم يعقر عقرا
مزهقا لروحه فلذلك قيد المتن بانه مفروض في الحيوان المستقل وقال بعضهم لا حاجة
للتقييد وهو دا حل لان المراد الذكاة حقيقة او حكما فيقدر في الجنين انه قطع حلقومه
ومريئه قوله قصدا اي للعين وان اختلف الظن او الجنس وان اختلفت الاصابة والمراد
القصد ولو في الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكران وقد فرع علي مفهوم
الشرط قوله فلو سقطت مدية الي قوله لان ظنه حجرا وفرع علي المنطوق قوله لان ظنه
حجرا الخ وقدم الكلام علي المفهوم اعتناء به قوله او ارسلهما لا لصيد الخ خرج ما لو ارسله لصيد
فاصاب غيره فيحل وغابت ثم وجده الاولي وغاب لانه المراد سواء غابت او لا الا ان
يقال غابت اي معه قوله ظنه حجرا اي او خنزيرا او كلبا اي واصابه هو فانه يحل اعتبارا
بما في نفس الامر بخلاف ما اذا اصاب غير هذا المظنون المقصود فلا يحل قوله ولا اعتبار
بظنه اي ولا اعتبار ايضا بخلف الاصابة قوله وما لم يقدر الخ والعبرة بالقدرة وعدمها
وقت الاصابة لا وقت الرمي فلو رماه غير مقدور واصابه وهو مقدور لم يحل الا ان
اصابه في مذبحه وان رماه وهو مقدور عليه واصابه غير مقدور حل قوله في اي
موضع كان الخ هو معني قول المتن حيث قدر عليه لانه معناه في اي محل من بدنه
الخ فلو اخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظرف لكان اولي والتكرار بالنظر
للظاهر والا فالثاني فرض كلامه اولا في المتوحش الاصلي وجعل قول المتن حيث قدر عليه
متعلقا بحيلة ما اذا كان انسيا وتوحش فلا تكرار وعلي كلا فالاولي حذف قوله بالنظر
لانه يوهم انه مقدور عليه قوله تنبيه تناول اطلاق الخ انما افرده لكونه فيه خلاف
وما قبله باتفاق قوله قطع الحلقوم الخ اي سواء كان من اعلا العنق او من اسفله سواء كان
من تحت الجوزة المعروفة او فوقها لكن يشترط ان كان من فوقهما ان يبقي منهما شيء
متصل باصل العنق وجدوره فلو لم يبق في اصل العنق الا العروق التي اتصلت بها الا
الجوزة لم يحل ولم يشترط في قطع ذلك ان يكون دفعة واحدة بل ولو اكثر كما لو رفع السكين
فاعادها فورا او القاها واحدة واخذ غيرها او سقطت منه فاخذها او قلبها وقطع
بها ما بقي وكان فورا حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثاني واما اذا
طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة اول الفعل الثاني قوله لانه
اوحي بالحاء من الوحي وهو السرعة ومعناه اسرع واسهل قوله مع وجود الحياة

المستقرة

المستقرة الخ فلا ان وجد سبب يحال عليه الهلاك والافلا يشترط وجودها بل يحل ولو اخرج حق
قوله فان شرع في قطعهما الخ مقابل قوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه نسخة صحيحة
واضحة وهناك نسخة فان لم يسرع بالسين في قطعهما فلم يكن فيه حياة مستقرة ومعناه
انه شرع في قطعهما وفيه حياة مستقرة ولكن تاني وتراخي حتي انتهي الحيوان
الي حركة مذبوح قبل تمام قطعهما فانه لا يحل ويكون علي هذه النسخة محترز قيد مقدر
فيما تقدم تقديره ويجب عليه الاسراع في الذبح فاذا لم يسرع ففيه هذا التفصيل
فظهر ان كلا من النسختين صحيح قوله وفيه شدة الحركة اي قبل الذبح وقوله ثم ذبح اي
ولم يوجد منه حركة شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم قوله فان مرض ومنه الطاعون
قوله فلم يحل علي المعتمد وقال ابن حجر في هذه الصورة يحل نظرا للمرض قوله ومحل ذلك
ما لم يتقدم الخ ضعيف ان تقدم ما يحال عليه الهلاك الخ اي محل اعتبار الحياة المستقرة
ولو بالظن ان تقدم سبب يحال عليه الهلاك فاذا لم يتقدم وذبح ولو اخر رمق حل
ويدل لذلك قوله بعد فان مرض الخ قوله وسن نحر ابل الخ المعتمد ان قطع الحلقوم
والمري واجب ويسن ان يكون من اسفل العنق وكذا يقال في قوله وسن
ذبح بقر والذبح ضد النحر لان الاول في اعلي العنق والثاني في اسفله قوله
شفرته بفتح الشين تجمع علي شفار مثل كلبة وكلاب وتجمع علي شفرات
كسجدة وسجدات وهي السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين قوله
بسم الله والافضل كمالها قوله لا يهامه التشريك الخ محل الايهام اذا جر
فان رفع فلا ايهام لانه مستانف حينئذ وهذا في النحوي والا فلا فرق بين
الجر والرفع قوله ويجوز الاصطياد الخ تقدم من الاركان اثنان وهذا شروع
في الكلام علي الالة فكان المتن يقول ان كان الحيوان غير مقدور عليه
فلا بد في الالة ان تكون جارحة معلمة وان كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد
ان تكون مما له حد الخ قوله بالشروط الخ المراد الجنس فيشمل الاربعة الاتية
وان مراده بالشروط هو ان لا يدرك فيه حياة مستقرة الخ قوله اي اكل المصاد
اعترض ذلك مع التقييد بمن تحل ذكاته مع ان الاكل جائز سواء كان ممن تحل ذكاته
او لغيره الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل وهو ان من لا تحل ذبيحته ان كان ذلك
الصائد مسلما احل لمن لا تحل ذكاته الاكل من ذلك الصيد وان كان هو الصائد
فلا يحل له ولا لغيره او يقال ان اللام بمعني من اي يجوز ممن تحل ذكاته اكل
مصاده اي سواء كان الاكل من الصائد الذي يحل ذكاته او كان من غيره وهو
من لا تحل ذكاته قوله سمي بذلك لجرحه الخ فيه قصور لانه سياتي ان الميت بقتل
الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح الجارحة تطلق علي الذكر وغيره
ماخوذة من الجرح وهو الكسب لانها تكسب الصيد علي صاحبها ومنه قوله
تعالي ويعلم ما جرحتم اي كسبتم قوله معلمة الخ كان الاولي تاخيره عن جوارح
الطيور لانه شرط فيها ايضا الا ان يقال ان الصفة المتوسطة تعود لما بعدها ايضا

عند الاصوليين قوله الاولى ان تكون معلمة الاولى حذف قوله معلمة لان التعلم
اثر الشروط لا انه واحد منها قوله او عقيرا اما اذا اكلت منه بعدما سكن غضبها فلا يضر
قوله حشونه بكسر الحاء وضمها قوله وما قررت به كلامه الخ كان الاولى تاخير هذه
العبارة عن الرابع لان فيه الخلاف ايضا وظاهر صنيع الشارح ان الرابع متفق عليه
فيهما مع انه فيه الخلاف قوله ترك الاكل فقط اي وان تصح بالاغرا فيعتبر فيها
شرطان ويتوقف فيها اثنان قوله ولو ظهر مما ذكر من الشروط الخ ومثل الاكل ما اذا
اختل شرط اخر فالحكم كذلك قوله لم يحل اي واستانف تعليمها وقوله لم يقدح اي ولا
يستانف تعليمها واما الصيد السابق على الاكل مما هو حلال على ما كان قوله في
الركن الثالث اي بعضه اي وبعضه الاخر تقدم وهو الجارحة الخ وتسميته ثالثا باعتبار
تفصيل الاركان وان كانت الالة ثانيا عند اجمال الاركان قوله محدد وحديد بالاضافة
وهو على معنى من سوا كان حدده مصنوعا ام لا ومما له حد الحجر فيحل الذبح به لانه
ليس بسن ولا عظم وكذلك الشعر اذا كان له حد وذبح به لا على وجه المتحنق قوله
وذكر اسم الله عليه اي على المنهر المفهوم من انهر وقوله فكلوا المفعول محذوف اي كلوه
وضميره عائد على المنهر والضمير في ليس عائد على بصيغة اسم الفاعل المفهوم من
انهر قوله وساحدثكم عن ذلك اي عن عدم حل التذكية بالسن والظفر اي احدثكم عن
ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ثم اخبرهم بقوله اما السن الخ قوله بشيئين الخ وفيه
سقط تقديره بشيئين الخ قوله كتابي وكتابية اعلم ان المسئلة فيها طريقتان الاولى
شروطهم حل ذبائحهم مطلقا اي سوا وجدت حل المناكحة اولا وجرى عليه القلعي وافتى به
السبكي والثاني انه يعتبر لحل ذبائحهم ما يعتبر لحل مناكحتهم من الشروط المعتبرة
في الاسرائيلي وغيره المتقدمة في كتاب النكاح وهو المعتمد وانما قلنا لاهل ملتهم لانه
المعتبر وان لم تحل مناكحة الرابح بنفسه كالامة الكافرة قوله مسلما المراد من تحل ذبيحته
مسلما او لا قوله ولو تشارك اي وكانت التهما واحدة او جارحتهما واحدة واما ما يأتي
فكان لكل الة او كلب قوله غير حلال الشحم واللحم من حرامهما وتنبيه الخ فيه ركاكة
لانه اخذ الدعوى في الدليل قوله او كلت اي او كانت المزكاة من الصيد المتوحش
اصالة او كانت انسية وتوحشت قوله ذكاة الجنين الخ اعرابه عند الشافعي
خبر مقدم وما بعده مبتدا موخر وعند ابي حنيفة المتقدم مبتدا وما بعده خبر وتقدير
مضاف اي مثل ذكاة امه فلا بد له من ذكاة عندهم قوله الا ان يوجد اي ينفصل
حيا حياة مستقرة ويتمكن من ذبحه فلا بد من ذبحه بقي ما لو خرج بعضه وفيه
حياة قبل ذبح امه او بعده فقال بعضهم لا بد من ذبحه لانه صار مقدورا عليه وقال
بعضهم لا يحتاج الى ذبح ويحل بذبح امه سوا كان ذبح امه قبل خروج بعضه او
بعده بشرط ان لا يطول بقاوه بحيث ينسب موته لذبح امه قوله في الغرة ونحوها
تثبت صح كانقضا العدة فلا تنقضي بخروج بعضه وكذا امية الولد لا تثبت بخروج بعضه واما
الغرة فان خرج راسه ميتا وجبت الغرة وان القته يدا وماتت وجبت الغرة وان
عاشت

عاشت وجب نصف غرة وان القته اصبعا فلا يجب به شي فكلام الشارح في الغرة ينزل على
هذا التفصيل قوله بذكاة امه متعلق بقوله فيحل وقوله اذا مات الخ ظرف ليحل
قوله يتعلق بالصيد اي وبالذبح ايضا قوله حل اي لانه لما ازمنه الكلب صار
مقدورا عليه فلا يحل الا بذبحه في مذبحه وقد وجد قوله حرم اي لانه لما ازمنه
السهم صار مقدورا عليه فلا يحل بارسال الكلب سوا ذبحه الكلب في مذبحه ام لا قوله
فصل في الاطعمة الخ اعترض بان المتن لم يبين حكم الاطعمة وانما بين ما يحل من
الحيوان وما لا يحل ويجاب بان مراده بالاطعمة هي الحيوانات وسماها اطعمة باعتبار
ما يوول او انه غلب الاطعمة على الحيوان ويسمي ما في الفصل كله اطعمة مع ان بعضه
وهو قوله ان يا كل من الميتة المحرمة الخ قوله او شرب به الاولى حذفه لانه لم يبين حكم
المشروب في هذا الفصل قوله لا نص فيه الخ كان الاولى حذفه لانه يغني عنه الاستثنا
في المتن ويضيع الاستثنا وكذا الا ان يقال انه يكون استثنا منقطعا حيث لا استثنى
ما فيه نص مما لا نص فيه قوله استطابته اي اشتهته نفوسهم ورغبت فيه واحبته قوله
وعلم انه الخ الضمير راجع لله في قوله ويحل لهم الطيبات الخ اي الطيبات عند بعض الناس
لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبايع الناس على استطابة حيوان او استخباثه ولا
يصح ان يكون الضمير راجعا للمص لان هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل
لانه انما ذكر العرب قوله لاختلاف طبايعهم علة للاستحالة قوله والمراد به ما لم
يسبق الخ تقييد للحيوان الذي يرجع فيه الى ما ذكر لانه هو الذي لم يسبق الخ وقوله
في عهد النبي ليس بقيد بل لو وجد فيه كلام طائفة قبل هولاء الذين لم يقعوا الحكم
فكذلك يرجع قبلهم قوله فان اختلفوا الخ مقابل لمحذوف اي ما تقدم ان اي اصلهما
اتفقوا قوله فطب العرب الخ افضلهم قوله او طبعا الخ اي من كونه بعيدا وابنائه او
ظلفه او لا فان لم يوجد الا صفة منه ذكر عمل بها فان تعارضت هذه الصفات قدم
الطبع ثم الطعم ثم الصورة قوله فان استوى الشبهان اطرادا انه استوى في جميع
الصفات مع حيوان يحل وحيوان لا يحل قوله ولا يعتمد فيه اي الحيوان المختلف فيه
او المشكوك فيه الذي استوى شبهاه او الذي لم يوجد حيوان يشبه به قوله وان
جهل اسم حيوان الخ وجه مغايرة هذا لما قبله ان الاول معروف الاسم لكن مجهول الحكم
وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال
حل والا حرم قوله ما هو اي باسم ما هو الخ وفي عبارة غيره مما هو قوله كان شديد
الشبه بالفرس اي فهو شبيه اقم على كل حال قوله ويحرم من السباع الخ بيانا لقوله
الا ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا ايقاله في قوله ويحرم
من الطيور الخ قوله والاخرى يقظى اي بحسب الظاهر من حاله والا فهو نائم حقيقة
نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على فتح احدى عينيه وتغميض الاخرى لئلا يرى
من يمر عليه انه مستيقظ قوله الى عوا ابنا جنسه وهو بضم العين والمد قوله وما
ورد النص بحله الخ معطوف على قوله فيما ورد النص بتحريمه البغل الخ قوله عن نحو

قوله

الخ فقال فاهم يتوهم فان السرقة حرم بها واذن في لحوم الخيل قوله ضبعان بوزن عمران وك حان
ويجمع علي ضباعين كسراحين عكس الزرافة اي معنا وحكما قوله يوركها اي الارنب
فيفيد انها مونثة معني كزينب وقوله قيل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ قوله
والقنفذ بضم القاف والفاو وقد تفتح الفا للتخفيف وبالذال في اخره ولابد قوله ويحرم كلما
ندب الخ كان المناسب ذكره عند ذكر ما يحرم قوله والا فالمعتمد الخ وهو كذلك مطلقا قوله
ويحل كركي الخ كان المناسب ذكره عند الكلام علي ما يحل من الحيوان قوله وهو الهزار
بوزن سلام ويسمي البلبل بضم البائين قوله او خوف ضعف الخ معطوفا علي موتا ولفظ
الخوف مسلط عليه فيصير المعني او خاف خوف ضعف وفيه قلاقة فكان الاولي حذف
خوف ويقول او ضعفا قوله وكما يجب الخ الكاف للقياس وما مصدرية اي وقياسا علي وجوب
الخ قوله علي الاكل ذلك اي الميتة بخلاف الاكراه علي اتلاف مال الغير مثلا فلابد من تحقق
ما يخوف به قوله الاشراف معطوف علي قوله تيقن اي ولا يشترط الاشراف الخ قوله
وهو متمكن الخ خرج الزاني المحصن والقاتل قصاصا في غير الحرابة فيحل لهم لعدم
تمكنهم من اسقاط القتل بالتوبة اذ توبتهم لا تسقط القتل قوله لكن لو كانت الخ
بمنزلة التعليل لمحذوف تقديره وليس كذلك لانه يقدم ميتة الطاهر قوله وميتة حيوان
طاهر العاو يعني مع اي وجد ذلك مع ميتة الخ قوله ثم ان توقع الخ ابتدا به لذلك الي ان
قول المتن هنا يسد رمقه مفروض فيما اذا توقع حلالا عن قرب واما اذا لم يتوقع فلا
يقتصر علي سد الرمق بل ياكل حتي يدفع الضرر قوله قيل المراد به اي بالشبع انه وهو
الانخراق والميل وقوله الشبع انما كان اعتبارا لانه لعله توقع حلالا عن قرب فكان يقتصر
علي سد الرمق قوله وبذلك اي بكونه بمعني القوة فالحاصل انه ان فسر الرمق بالقوة
كان السد بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لا ينتفي
ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لانه يقوي بقية الروح او
القوة ويسد الخلل الحاصل من ذلك قوله يجوز التزود الخ يعني ان الشخص اذا
اراد سفرا ولم يجد ما يستفيد منه للسفر الا الميتة او المحرم غيرها اذا عم الحرام جاز له
ان ياخذ زادا من ذلك ولو رجي الحلال قوله ونحوها اي كالمغصوب مثلا قوله فعليه
ان يتقايا مسلم في مسيلة الاكراه دون اكل الميتة فلا يجب علي المعتمد قوله
ولو عم الحرام اي كهذا الزمان فان وجود الحلال الصرف قليل قوله بانه يتصور
الي اخره وهذا الجواب ضعيف لانه يفيد انهم يموتون حقيقة ولا ترجع ارواحهم
الا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لان ارواحهم اتصالا
بابدانهم قبل الدفن وبعده قوله واما اذا كان المضطر الخ هذه نسخة وما
اذا كان الخ فعلي الاولي يكون محترز قيد مقدر عقب قوله ان ياكل الخ اي
ما لم يكن كافرا والميتة ميتة مسلم والا فلا نكو يجوز الاكل وعلي النسخة
الثانية يكون معطوفا علي ما اذا كان الواقعة بعد يستثني اي وما اذا كان الخ
ويكون المستثني مسيلتين قوله وله قتل حربي الخ مقابل لمحذوف اي ما تقدم اذا

ميتة

ميتة ومات لم يوجد الامن ذكر الخ قوله قتل حربي ولو صبيا الخ اي ان لم يجد معهما
ما كفاه والا اكله وكف عنهما وان لا يكون ملكا للغانمين والا فلا يجوز قوله
طعام غايب اي ولم يجد ميتة والا قدمها وكذا يقال فيما بعده قوله او وجد ميتة
وطعام الخ هذا قسيم ما تقدم اي ما تقدم اذا وجد طعاما فقط واما هنا فوجد
الطعام والميتة الخ قوله ميتة اي ميتة غير ادمي قوله طعام غيره اي بان كان صبيا حبه
غايبا او حاضرا مضطرا او غير مضطر ولم يبذله له قوله ويحل قطع جزء نفسه الخ
مقابل لمحذوف اي هذا ان وجد شيئا فان لم يجد شيئا قطع من نفسه بشروط اربعة
كون القطع من نفسه وكون القطع لاجل نفسه وعدم وجود ميتة ولا غيرها وكون ن
الخوف في القطع اقل او انتفي الخوف بالمرة في القطع اما اذا كان الخوف في القطع فقط
او كان فيه اكثر او استوي الخوف في القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين ما
هنا وبين مسيلة السلعة اذا استوي الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا بالقطع
بان ذاك في قطع عضو زايد يترتب علي بقايه تشيين فيسامح فيه دون ما هنا فانه
كقطع عضو اصلي فضيقوا فيه قوله من حيوان معصوم اي ادمي قوله ولنا
ميتتان الخ كان الاولي تاخيرها علي حلالان لان تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا
بل اهل الذمة وغيرهم كذلك قوله ومنه الفرس ومن السمك ما لا يدرك الطرف
اوله واخره لكبره ومنه ما لا يدرك الطرف لصغره ولا رية له ولا يدخل الهوي جوفه
ولا عنق له وصغيره يحترز من كبيره ويحل سمكة في جوف سمكة ما لم تتفتت وتتغير
ويحل ما طفي علي وجه الماء وانتفخ ما لم ينتن ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا كراهة
ولا كراهة بخلاف قطعهما حيين ولا ينجس الدهن ما في جوفه من الزوان ان كان
صغيرا لا ان كان كثيرا وكذا يقال في الجراد قوله وسرطان وكنيته ابو ابكر وهو يسمي
المشي وقيل يحل وبه قال الامام مالك رضي الله عنه قوله الف امة اي نوع والعالم في الرواية
الثانية المراد به النوع قوله رفعه اي اوصله للنبي قوله او وقفه اي لم يوصله للنبي
صلي الله عليه وسلم اعلم ان الفرس لا طحال له والجمل لا مرارة له والسمك لا رية له
ولا يدخل جوفه هوا قوله افضل المكاسب اي بعد سهم الغنيمة فهي افضل علي
الاطلاق ولذا كانت كسب النبي واصحابه اولا قوله الصناعة وهي قديمة فكان ادم
زراعا وادريس خياطا ونوح نجارا وشعيب استاجر موسي والنبي باع واشتري
واقترض واستعار واستاجر ووكل وتوكل واهدي اليه ووهب له قوله ويكره
اكل الشوي الخ المعتمد الكراهة ومحل الخلاف اذا اغلق من اول وضعه علي النار
الي استوايه ومنع خروج البخار منه ودخول الهوا له والا فلا حرمة ولا كراهة
قوله مذاهب اي اقوال قوله منها اي علي سبيل الندب وكذا فيما بعده لان
الكلام في الشهوات المباحة قوله وبعثا اي باعثا وحاملا ومحل الخلاف فيمن يريد
تعذيب نفسه اما من يفعل ذلك بخلا وشحا فهو مذموم قوله فصل في الاضحية
الخ ذكرها بعد الاطعمة لان الاضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابع

سميت باول الخ كان الاولى تاخيره عن تعريفها الاتي لانه توجيه له قوله سميت باول زمان فعلها
اي باسم مشتق من زمان اول فعلها وهو الضحى والمعنى سميت باسم يلوح ويرمز ويشير لاول
زمان فعلها قوله بضم الهمزة الخ حاصل ما في الشرح اربع لغات وجمع الاربعة اضاحي ويقال في المفرد
ايضا ضحية بكسر الضاد وفتحها مع تشديد وجمعها على ضحايا وفي المفرد ايضا لغتان يقال اضحاة
بكسر الهمزة وفتحها وجمعها على اضحى كارطاة وارطى فجملة اللغات ثمانية والجموع ثلاثة قوله
من يوم العيد الخ يصح ان تكون من بمعنى في وان تكون للابتداء اي بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع
الشمس فيتقيد بما ياتي قوله لها لتاتي اي ليركبها صاحبها ليدل لذلك ورود كذلك في بعض
الروايات قوله على الكفاية حال من سنة قوله ذا فعلها واحد اي سواء كان هو المنفق او غيره
وبعضهم قيده بالمنفق قوله وظاهر هذا اي قوله لانها نوع تصدق اي وليس كذلك قوله وينبغي
الجمعة قوله فاضلة عن ذلك اي وكذا الاضحية يشترط ان تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد
وايام التشريق لان ذلك وقتها قوله هذا الخ اي غفران ما سلف وقوله فاهل لذلك انتم تعليل له اي
لانه ليس اهلا لذلك الا انتم وقوله ام للمسلمين عطف على قوله لك ولاهل بيتك قوله ولو جذع قبل
تمام السنة اي بشرط ان يكون بعد ستة اشهر قوله الانسي الخ انما قيد بذلك في البقر دون غيره لان
غيره لم يوجد منه وحشي واما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش قوله
البدنة اي الواحدة فيشمل الذكر والانثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة المعينة
كما ياتي اخذا من التقييد بذلك في الشاة فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني قوله والبقرة
اي المعينة ليخرج ما لو اشترك سبعة في بدنتين او بقرتين مشاعتين فلا يكفي لان كل واحد
لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة او البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع
وكذا ان اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الاضحية فيجب على كل ان يتصدق من سبعه
ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب ان يتصدق من كل واحدة
لانه بمنزلة سبع اضاحي قوله والشاة عن واحد فان قلت ان هذا مناف لما بعده حيث
قال فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز اجيب بانه لا منافاة
لان قوله هنا عن واحد اي من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير
انما هو سقوط الطلب عنه واما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل
حال جاز اي صحت التضحية مع هذا القصد قوله وعليه حمل الخ يقتضي ان الثواب حاصل
للامة بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فلا يظهر به الاستدلال
على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط الا ان يقال الاستدلال من جهة صحة
التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب والحديث للامة بتشريكه
فتلخص ان الواحد من اهل البيت يسقط بتضحيته الطلب عن الباقي والثواب خاص
بالمضحي وكذلك الامام بالنسبة للرعية اذا ضحى من بيت المال واما النبي فيسقط
الطلب عن الامة بفعله ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم قوله وافضل
انواع التضحية حاصل ما اشار اليه الشارح ان اربعة انواع تختلف فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث
اظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة افضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم افضلها
الضأن

الضأن وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة افضل من المشاركة في بدنة
وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الخ افضل وهي المرتبة الرابعة فكان الاولى
للشارح ان يبينها كذلك لان هذا التفصيل والاختلاف بهذه الاعتبارات لم يفهم من كلام الشارح فان
تعارضت الصفات فسمينة سوداء افضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين افضل مما جمع
صفة واحدة والبيضاء السمينة الذكر افضل مطلقا قوله واربع لا تجزي الخ اشار الى شروط
ما يضحى به فكانه قال بشرطه ان يكون سليما من العيوب المذكورة قوله واربع لا تجزي الخ محل
عدم اجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله علي ان اضحي
بهذه وكانت عرجاء مثلا او جعلت هذه اضحية وكانت مريضة مثلا او لله علي ان اضحي بعرجاء
بجامل فتجزي التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة قوله واربع لا تجزي والعبرة بالسلامة
وعدمها عند الذبح ما لم يتقدم ايجاب فان تقدم فان اوجبها على نفسه معيبة فذاك والا فلا
بد من السلامة فاذا قال لله علي اضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم ان عين سليما عن الذي في
الذمة واستمر الى الذبح فذاك وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح ابدله بسليم قوله الهيام الخ
هو بالضم والكسر داء يصيب الابل من شرب ماء نبع ماء وقيل داء يصيبها من شرب ماء مستنقع
وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى ويقال للابل العطاش هيام قوله واقتصر كلام المص الخ
بناء على ان لفظ بعض من المتن ولعلها نسخة وقعت للشارح اما على حذف بعض فيكون ذلك
منطوق المتن لا مفهوما منه قوله بلا اذن وسكتوا عن المخلوقة فاقدة بعض الاذن والظاهر
عدم الاجزاء قوله او يقطع بعض لسان الخ لم يظهر عطفه على ماذا الا ان يقال انه معطوف على
قوله يقطع الذي قبل قول المتن ولا مقطوع الذنب ولكنه لا معنى له لانه يصير المعنى اما اذا
فقد ذلك اي الضرع الخ يقطع بعض لسان قوله ويدخل الخ غير الشرح اعراب المتن لانه مبتدأ وخبر
الشرح فاعلا وتقدم انه ليس معيبا لان نوع الاعراب لم يختلف وانما اختلف شخصه قوله من
وقت الخ هي للابتداء اي مبتدأ وثابت من وقت الخ قوله وهو طلوع الشمس الخ صوابه من طلوع
الخ قوله ومضي قدر الخ بالجر على مضي قدر صلاة فيكون فيه اشارة الى ان المتن حذف الواو مع
المعطوف او توسع بان اراد بالصلاة ما يشمل الخطبة قوله الى غروب متعلق بمحذوف اي ويستمر
ذلك الى غروب الخ الى مضي ذلك اي قدر الصلاة والخطبة قوله من ارتفاع الشمس اي
انا نصبر حتى ترتفع الشمس كرمح ثم نعتبر قدر الصلاة والخطبة قوله فان اتلفها اجنبي
الخ اي في جميع الصور قوله مطلقا اي مندوبة او واجبة او في الاضحية وغيرها الا التكبير
والدعاء بالقبول فخاصان بالاضحية قوله بعد التسمية الخ ليس قيدا بل او قبل فيحصل
اصل السنة بكل ويتأدى اصل السنة بمرة والاكمل ثلاث قوله المنذورة الاولى ان يقول
الواجبة ليشمل هذه اضحية وجعلتها اضحية فحكمها كذلك وان لم يقل لذلك نذر قوله لظاهر
الاية علة للوجوب المنفي فالقائل بالوجوب ناظر لظاهر الامر في الاية وقوله لقوله والغرب
الخ تعليل للمنفي اي لنفي الوجوب قوله ولا يجوز بيعه الخ هذا مكرر مع قوله ولو جلدها الا
ان يقال اعاده لاجل اتصاله بالخبر قوله وولد الواجبة اي سواء كان وجوبها بنذر بان
قال لله علي ان اضحي بهذه او كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية ففي هاتين الصورتين

لوكانت حاملا اوطرا لها الحمل بعد ذلك لم يضر فان جا وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت
قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز اكل ولدها وكذا اذا عين عما في ذمته فحملت بعد التعيين
وولدت قبل الذبح فانها تذبح ايض وتذبح ولدها ويجوز اكله واما لو عين حاملا عما في الذمة
فانه لا يصح او عين حائلا فحملت واستمر الحمل الي وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشيخ ينزل
علي ذلك واما ان قال لله علي ان اضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الي الذبح فانه يجزي ذبحها
حاملا وان ولدت قبل الذبح فلا يجزي ذبحها لانها لم توجد فيها صفة النذر ويحل جواز اكل ولد
الاضحية اذا انفصل امه اما اذا ماتت فلا يجوز اكله قوله علي سبيل التصدق الخ خرج ما علي
سبيل الهدية فلا يكفي والفرق ان ما كان لاجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف
ما كان القصد به الصدقة وان القصد منه الثواب قوله بعضها مفعول ليطعم قوله واكل
ولدها كله وصورة ذلك انه اشتري شاة مثلا بنية الضحية بقلبه فقط او عينها منه ما لم
للضحية بقلبه ايضا ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث لها عيب فانها تذبح وتذبح ولدها
ويجوز اكل ولدها واما اذا استمر الحمل الي وقت الذبح فلا يجزي ذبحها بل يبدلها بسليمة وان
تكن مثل الاولي قوله الا فيما عين لها بنذر صورته بان يقول لله علي ان اضحي بهذه فلا يحتاج لنية
لا عند الذبح ولا عند النذر حتي لو ذبحها غيره بغير اذنه فانه يكفي ويفرقها صاحبها واما
اذا كانت واجبة بالجعل كجعلتها اضحية او بالاشارة كهذه اضحية فلا بد من النية عند الذبح
او عند الجعل او عند التعيين بالاشارة واما ان كانت في الذمة ثم عينها فتحتاج لنية عند الذبح
او التعيين وان وكل بذبح كفت نيته اي المضحي اي عند ذبح الوكيل او الدفع اليه او فيما قبله من
المواضع المتقدمة في القولة قبل هذا قوله ولو كان ميتا الخ صورته في الميت ان يوصي بها قبل
موته والحاصل انه لا يجزي تضحية عن الغير بلا اذن الا فيما اذا ضحي عن اهل البيت او ضحي
عن موليه من مال الولي او ضحي الامام عن بيت المال عن المسلمين والله اعلم فصل في
العقيقة ذكرها بعد الاضحية لمشاركتها لها في غالب الاحكام وانما خالفتها من جهة انه يجوز
طبخ ما يدفع منها للفقرا وانه يعطي رجلها للقابلة بنيته وانه يجوز للاغنيا ان ينصرفوا فيما
ياخذونه بغير الاكل بخلاف الاضحية في ذلك قوله مرتهن بصيغة اسم المفعول وصح
بصيغة اسم الفاعل قوله وقيل اذا لم يعق عنه الخ هذا هو الاصح في تفسيره قوله
والعقيقة مستحبة الخ هذه الجملة ثابتة في بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها اخرها
ونقول وهي الذبيحة الخ ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير قوله والعقيقة مستحبة
اي ذبحها لا هي نفسها لانها الحيوان قوله عند حلق راسه بيان للادني الكمال واصل
السنة لا تتقيد بذلك واكمل من ذلك تقديم الذبح علي الحلق وبعد ذلك ذكر ذلك في التعريف
لا يصح لانها عقيقة وان لم يوجد حلق قوله تسمية للشي وهي الذبيحة وقوله باسم
سببه اي وهو حلق الراس هذا مراد الشيخ وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح جعل
الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك والثاني انه لا يظهر الا لو كان الحلق يسمي عقيقة مع
انه لا يسمي الا ان يجاب بان مراده السبب البعيد وهو الشعر لان الشعر سبب للحلق والحلق
سبب للذبح وكان الاولي من ذلك كله ان يقال لان مذبحها يعق اي يشق ويقطع قوله من

السابع الاولي من السبعة بدليل ما بعده الا ان يقول ويقال المعني ابتدا يوم الولادة بعد
سابعا من جملة السبعة قوله عقيقة فلان مبتدا مؤخر وقوله منك خبر مقدم متعلق
بمحذوف اي نعمة منك وقوله واليك متعلق بمحذوف اي ومتقرب به اليك قوله بل قال
الحسن فيه نظر لانه ليس نصا في صب الدم علي راسه بل يحتمل ان يكون المراد اذبحوا وقوله
عليه اي لاجله وقوله واميطوا الخ المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث وكان
مكروها نظرا للتشبيه بالجاهلية وان كان القياس يقتضي التحريم قوله والخلوق
بالخا والقاف نوع من الطيب وفي بعض النسخ بالخا والفا فالزا نسخة قوله ويحرم التكني
بابي القاسم الخ المعتمد عدم الحرمة مطلقا اي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد ولغيره سوا
كان لمن له ولد اسمه قاسم او لا ولا فرق بين المعرف والمنكر ولا باس بالتكني بابي الحسن قوله
ان تعق بكسر العين وضمها وفي اللغة الاقتصار علي الضم من باب قتل قوله كالاضحية المسنونة
لا حاجة اليه مع قوله قبل فهي كالاضحية قوله الحلوا بالمد وقوله والعسل عطف مغاير ان اريد
بالحلوا ما دخلته النار لان عسل النحل لا تدخله نار وان اريد بالحلوا الاعم كان من عطف الخاص ص
علي العام قوله رجل الشاة ومثل الشاة البدنة والبقرة قوله البراجم جمع برجمة كبندقة
وهي عقد الاصابع ومفاصلها مما يلي ظهر الكف اذا انقبضت الكف انتشزت وارتفعت
والرواجب بطونها قوله وان يسرح اللحية ونقل عن ابن العماد ان تسريحها بالليل
مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم قوله اذا اريد العق عنه ليس
قيدا قوله او فضة او للتنويع لا للتخيير لانه يقدم الذهب ان وجده قوله اول طلوعها
ليس قيدا وكذا التكبير ايض واخذ ما علي الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا باس بابقاء
السبالين وهما طرفا الشارب واحفا الشارب بالحلق او القص مكروه والسنة ان
يحلق منه شيا حتي تظهر الشفة وان يقص منه شيا ويبقي منه شيا قوله كتاب
السبق الخ كان المناسب تفريعه علي الجهاد لانه آلة له الا ان يقال انه لما كان قد يقع الجهاد
بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد واخر السبق قوله والرمي الخ من عطف المغاير
ان اريد به الرمي بالسهام وبالسبق المسابقة علي الدواب ويصح ان يكون من عطف
الخاص علي العام ان اريد بالسبق ما يعم الدواب والسهام قوله وغيرهما كرمي بالحجار
قوله من مبتكرات امامنا الشافعي الخ اي انه اول من دونه وادخله في كتب الفقه وليس
المراد ان كتب الايمة خلت عنه هكذا قال بعضهم في تاويل العبارة قوله والمسابقة
الشاملة الخ يشير الي انه من عطف الخاص علي العام في الترجمة والحاصل ان
السبق يعتريه الاحكام الخمسة ثلاثة في النص وقد يجب اذا تعين طريقا للقتال
وقد يكره اذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله وكذا يقال في المنا ضلة
قوله اما النسا ومثلهن الخناثي قوله فسبقها الخ اي وكان المسابق غير النبي صلي
الله عليه وسلم قوله لا مطلقا اي فيجوز من غير عوض سوا كان التسابق بعضهم او مع
الرجال قوله فقد سابقت النبي اي علي الاقدام قوله بعوض اي واخذه حلال لانه
بذل مال في طاعة قوله الا في خف اي ذي خف وكذا ما بعده قوله لا بعوض ولا بغيره

اي في غير الكلاب اما فيها فيجوز مع غير عوض قوله بعوض اي لاجل اخذه فيصدق بما اذا لم
يكن عوضا اصلا او كان وليس القصد اخذه كما وقع للنبي مع ركانة قوله كالنشاب اي بالنبل قوله
ونصح المناضلة اي بلفظ الصحة ليشمل الاحكام الخمسة قوله وعلي رماح من عطف الخاص
علي العام قوله ورمي المنجنيق من عطف الخاص علي العام قوله بالمسلات اي الخشبات الصغار
والمراد بالابر المسلات التي يخاط بها الظروف قوله والتردد بالسيوف كالذي يفعل في الزفاف
قوله اذا كانت المسافة معلومة راجع للمسابقة وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة
وقوله وان اخرجاه الخ راجع لهما ويصح ان يكون الاول عاما فيهما كالثالث ايض وعلي كل حال كان
الاولي للمتن ان يحذف قوله الرامي او يزيد الراكب قوله ان تكون المسافة معلومة محل اشتراط
ذلك ان ذكرت الغاية فان قالا تناضلنا علي ان من كان رميه ابعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة
واما المسابقة علي الدواب فلا بد فيها من علم المسافة ولا يصح تسابقنا علي ان من سبق
فله العوض قوله الرمي بالبندق علي قوس بان يجعل ذلك بدل النشاب الذي يوضع في القوس قوله
ويتعينان بالتعيين اذا عينا بالاشارة وقت قوله امكان سبقه لا علي ندور قوله قارحا اي
حاذقا قويا بشديد الجري قوله ان يقطع اي امكان ان يقطعها المركوبان بلا تعب ولا مشقة قوله
زحف ملتزم العوض خرج ما اذا كانت من غير عوض او كان الفاسخ غير الملتزم فانه جايز قوله
فليس له فسخه اي سوا كان الملتزم من المتسابقين او اجنبيا وقوله ولا ترك عمل اي ان
كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص اي سوا كان الملتزم من المتسابقين
ام لا قوله وصفة المناضلة ظاهر كلام الشه انها نقرا معلومة بالرفع خبر صفة الخ والجملة
معطوفة علي مسافة المتقدم فيلزم عطف الجملة علي المفرد مع ان ظاهر المتن ان صفة
المناضلة معطوفة علي المسافة وقوله معلومة معطوفة علي معلومة الاول وفيه
العطف علي معمولي عامل واحد وهو جايز قوله علي ما مر وهو ان يكون المعقود عليه
عدة للقتال قوله ان ذكر الغرض فان لم يذكر كقولهما تناضلنا علي ان العوض للابعد رميا
لم يحتج لبيان غرض ولا لبيان ارتفاعه او اضطرب عرف فيهما فيحمل المطلق عليه قوله بان يبين
صورتها ان يقول له نتناضل معك علي عشرين لكل منا فان بدرت اي سبقت باصابة خمسة
من العشرين مع استوائنا في عدد الرمي او الياس من استوائنا في الاصابة وان لم يستو في
عدد الرمي فلك العوض فان تسبق الي اصابة خمسة من عشرة والثاني من رمي العشرة
ولم يصب خمسة فهنا استويا في عدد الرمي وان اصاب الثاني ثلاثة من تسعة فقد
ايس من المساواة في الاصابة ولم يستويا في عدد الرمي فالمصيب سابق في الصورتين
هذا اذا ابينا المحاصلة دره فان اطلقا حمل علي المبادرة وصورة الاطلاق ان يقول له نتناضل
معك علي عشرين لكل منا فان اصبت في خمسة كان لك العوض فيحمل علي المبادرة
ولا تعتبر الاصابة فيما بعد العدد الذي يتساويان فيه قوله وسن بيان الخ حاصله انه ان
اطلق كفي القرع وما بعده بالاولي وكذا ما تقدم ان ذكر القرع فان ذكر شيا مما بعده كفي المذكور
وما بعده لا ما قبله قوله او خزق بالقاف وفي بعض النسخ او موق وعلي ذلك يكون الخزق
والخسق معناهما واحد قوله حتي اذا سبق الخ وسبق ذي خف بكتف وذلك لان الابل ترفع
اعناقها

اعناقها عند السير والخيل لا عنق له وامام ذوات الحافر فالسبق بالعنق حتي بروز عنق احدهما
عن عنق الاخر كان سابقا ان لم تتفق اعناقهما والا فالعبرة بالكتف فان زاد عنق احدهما علي
الاخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق بشي مما توافقا فيه وهذا في سبق الزايد واما
سبق الناقص فبمجاوزته لشي مما زاد به الاخر لا بمجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا
قبلها قوله ويشروط للثاني مثل الاول او دونه لكن الاولي فيها خلاف المعتمد الصحة واما الثالث
فان شرط له اقل من الثاني صح اتفاقا وان شرط له مثل الثاني وكان ذلك اقل مما للاول صح علي الاصح
وهذا اذا كان الشارط من غيرهم ويصح بان يكون منهم بان يقول انت يا زيد ان سبقت كان لك
عشرة وان جاء بعدك فله ثمانية وسكت عن نفسه فالظاهر الصحة قوله علي اختيار قومهما
اي وكان بعوض اخذا من قوله من اكل اموال الناس بالباطل قوله ولا يجليه بكسر اللام قوله
الذي كده بالركوب اي اتعبه بالركوب فهو بالدال المهملة قوله وفي نسخة كره بالراء ولعل
معناها الذي اقبل به علي مطلوبه قوله كتاب الايمان الخ قدمهما علي القضا لان
القاضي قد يحتاج الي اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لان كلا منهما عقد يعقده المرء علي
نفسه ولان بعض اقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج قوله اطلقت علي الحلف الخ
اي فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة والملابسة او انه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه
اليمين بالعضو المعروف بجامع ان كلا يحفظ الشي المحلوف عليه علي الحالف واليد تحفظ الشي
علي صاحبها ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر قوله تحقيق اي بلفظ مما ياتي والمراد بتحقيقه
تاكيده وتقويته وجعله كالحاصل وحيث كان التاكيد والتحقيق بمعني فلا حاجة لقول
الشه وقد يكون للتاكيد الا ان يقال ان الشه ناظر لتفسير التحقيق بالتقوية والتثبيت
اذا كان هناك شك او انكار من السامع واما التاكيد فهو فيما اذا لم يكن شك فلذلك زاد ما ذكر
قوله تحقيق امر الخ اي التزام تحقيقه وعقده علي نفسه سوا كان يمكنه تحقيقه بان كان
ممكنا او لا يمكنه تحقيقه بان كان مستحيلا وحلف عليه اثباتا كما ياتي والمراد بالامر النسبة
وقوله ماضيا خبر كان مقدما وجملة كان صفة لامر وقوله اثباتا الخ حالان من امر بتاويل
المصدر باسم المفعول او منصوبان علي التمييز المحول عن المضاف والتقدير تحقيق
اثباته او نفيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم اتي بالمضاف وجعل تمييزا وقوله
ممكنا الخ حال من امر وكذا صادقة او كاذبة قوله غير ثابت اي واجب فيصدق بالمستحيل
ويصدق بالممكن وقوله اثباتا او نفيا يرجع للممكن اذ هو الذي تارة يكون مثبتا وتارة
منفيا اما المستحيل فلا يكون يمينا الا اذا حلف عليه اثباتا ولو قال تحقيق محتمل
كما في المنهج لكان اولي ويكون في مفهوم المحتمل تفصيل وهو انه ان كان واجبا وحلف
عليه اثباتا فلا تنعقد يمينه وان حلف عليه نفيا انعقدت وحنث حالا واما المستحيل
فان حلف عليه اثباتا حنث في الحال وان حلف عليه نفيا فلا تنعقد قوله مع الجهل بالحال
الخ راجع للكاذبة قوله لا موتن ومثله لا صعدن السما ولا احملن الجبل نعم ان فرض صعوده
السما وحمله الجبل لا حنث قوله ليقتلن الميت او ليصعدن السما او ليحملن الجبل
فيحنث حالا ان اطلق فان قيد بوقت حنث فيه لا قبله فان احيا الله الميت وقتله او

صعد السما او حمل الجبل سقطت الكفارة فيستزدها ان كان دفعها **قوله** وضابط الحالف الخ سكت
عن اشتراط النطق فقيل يشترط وكل المعتمد عدم اشتراطه فتنعقد اليمين باشارة الاخرس بان
حلف بالاشارة انه لا يدخل الدار او لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم اشارة الاخرس معتد بها
في جميع الابواب الا ثلاثة لا يعتد باشارته فيها وليس الحلف علي ما ذكر منها نعم ان حلف
بالاشارة علي عدم الكلام فتكلم بالاشارة لا يحنث وان كانت يمينه منعقدة وسوا حلف
وهو ناطق ثم خرس او حلف بعد الخرس فايدة ضابط انعقاد اليمين ان يكون الحنث واجبا او
ممكنا فان كان الحنث ممتنعا لم تنعقد لان وجوب الحنث يخل بتعظيم الله وكذا امكان
الحنث واما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم الله فلذلك لم تنعقد في ذلك وانعقدت فيما قبله
قوله لغو اليمين هي غير المقصودة سوا كانت بالصفة المشهورة الاتية او غيرها **قوله** ولا
تنعقد اليمين الا بذات الله يحتمل معنيين الاول ان يحلف بعنوان الذات بان قال بذات الله
لا افعلن كذا وعلي هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل ان يكون المراد بذات الله
ما يفهم منه الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكان المتن قال لا تنعقد اليمين الا
بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف الخاص علي العام وهناك نسخة
وهي ولا تنعقد اليمين الا بالله **قوله** اي بما يفهم الخ ما واقعة علي لفظ **قوله** الا ان يريد الخ
بان اراد اليمين او اطلق وهذا يجري في جميع الاقسام الاتية فكان الاولي تاخيره عنها
او ذكره في الكل **قوله** واما اذا اراد به غير الله تعالي الخ هذا تفصيل اخر غير الذي قبله وحا
صل ذلك ان اسم الله اما مختص او غالب او مستو وعلي كل اما ان يريد به الله او غيره او
يطلق فيضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب احوال قصد اليمين او عدمه او الاطلاق
في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص سبعة وفي الغالب كذلك وفي المستوي
فيه وفي غيره كذلك واحكامها انه في القسم الاول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لانه
ان اراد اليمين او اطلق انعقدت سوا اراد بالاسم الله او غيره او اطلق وان اراد غير اليمين
لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او غيره او اطلق **قوله** وباسم من اسمايه عطف علي باسم
الاول عطف مغاير لان الله خاص وهذا غالب وفيه تسعة كما مر بيانه تنعقد اليمين في اربعة
دون خمسة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالاسم الله او اطلق انعقدت وان اراد غير
اليمين لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او اراد غيره او اطلق وان اراد بالاسم غير الله واراد
اليمين او اطلق لم تنعقد ايض واما الذي يطلق عليه وعلي غيره فصوره سبعة ايضا
بيان حكمها تنعقد اليمين في اثنين دون سبعة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد
بالاسم الله انعقدت وان اراد بالاسم غير الله او اطلق فسوا اراد اليمين او اراد غير
اليمين او اطلق لم تنعقد فهذه ستة والسابعة اذا اراد بالاسم الله ولم يرد
اليمين لم تنعقد **قوله** او بصفة من صفات ذاته فيه تسعة ايضا بيان حكمها تنعقد في اربعة
دون خمسة لانه ان اراد غير اليمين او اطلق واراد بالصفة معناها او اطلق انعقدت وان اراد
بها غير معناها لا تنعقد سوا اراد اليمين او اراد غير اليمين او اطلق وان اراد بها معناها
او اطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد ايض **قوله** كعظمة الله الخ ان اضافه الي ظاهر كان صريحا

وان اضافه

وان اضافه الي الضمير كان كناية **قوله** وحقه الخ المراد به استحقاقه للعبادة والالوهية
قوله ظهور اثارها فاثار العظمة والكبر باهلاك الجبابرة وقهرهم واثار العزة ان لا يصل
اليه مكروه من احد واثار الارادة تخصيص الممكنات لكن هذا ظاهر في غير الكلام لانه ليس
من صفات التاثير فكان المناسب ان يريد بالكلام الالفاظ والاصوات لا المعني القديم
كما زاد ذلك بعضهم **قوله** الا ان يريد الخ والمستثني منه صادق بما اذا اراد بها الصفة
القديمة القايمة بذاته او اطلق **قوله** والقران وكذا وقران الله **قوله** والمصحف وكذا وحق
المصحف **قوله** والصلاة الواو بمعني او كما هي موجودة في بعض النسخ **قوله** وحروف
القسم الخ ذكرها في الحلف شرط للصراحة لا لصحة اليمين فيصح بدونها ان نوي اليمين
قوله بالتا الفوقية البا داخلة علي المقسم اي ان الواو لا تتعدي المظهر الي غيره واما
هو فيكون مع غيرها ايضا **قوله** ترب الكعبة وتا الرحمن وهما كنايتان في اليمين **قوله**
ولو قال الله الخ واما اذا قال لله بحذف الهاء لم يكن يمينا وان لم يحذف الها واتي بالالف
وبحرف القسم فهو صريح في القسم **قوله** عهد الله الخ هذه الفاظ متقاربة المعني فان
اراد بها اليمين يكون معناها استحقاقه لايجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به وان لم
يكن يمينا يكون معناها العبادات وهذه الالفاظ كناية في القسم سوا اضافها الي ظاهر او
ضمير علي المعتمد وبعضهم قال ان اضافها الي ظاهر كانت صريحة وان اضافها الي ضمير
كانت كناية وقوله اقسمت او اقسم متعلق بمحذوف اي ما فعلت اذا حلف بصفرد وهذا طلق
بالجملة **قوله** اقسم بالله او اسالك اي ليس فيه ابل لو اقتصر علي قوله بالله الخ كان كذلك
قوله وليفعل اي ندبا وقوله ويستغفر اي وجوبا لان ما قاله ذنب والتوبة منه واجبة **قوله**
وليفعل تكره اي الاصل فيها الكراهة وقد تكون مندوبة كما اذا كانت في طاعة وقد تحرم كما اذا كانت
علي ترك واجب او فعل حرام وقد تكون مباحة كما يوخذ من البلبيسي واما الحنث فيكون واجبا
وحراما ومندوبا ومكروها **قوله** ومن حلف بصدقة ماله الخ المراد انه علق التصدق بماله علي
منع من شي او علي حث علي شي او علي تحقيق خبر مثال المنع ان دخلت الدار مثلا ومثال
الحث ان لم ادخل الدار ومثال تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس
قيدا وانما سمي ذلك حلفا لان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمي
حلفا ذكره في اليمين ولما كان يسمي نذرا ذكره بعضهم في باب النذر فناسب كلا منهما **قوله** ومن
صور العتق يلزمني الخ بعضهم منع ذلك وجعله لغوا لان نذر اللجاج لا بد فيه من منع او
حث ولم يوجدا واجيب بانه هنا حث تقديرا لان المعني العتق يلزمني مدة عدم الفعل
فهو حث نفسه علي الفعل فهو بمنزلة قوله ان لم افعل فالعتق يلزمني **قوله** تغليبا لليمين
الخ ليس قيدا بل ولو غلبنا النذر ففيه كفارة يمين ايض لكن تكون جهة وجوب الكفارة مختلفة **قوله**
فلغو اي لان اليمين ليست قربة يلتزمها بالنذر **قوله** ولا شي في لغو اليمين المراد بها غير
المقصودة سوا كانت بالصفة المشهورة اولا **قوله** والمراد بتفسير اليمين اي بما فسرت
به فالمصدر بمعني اسم المفعول **قوله** وجعل صاحب الكافي الخ ظاهره انه من لغو اليمين من
غير تفصيل وليس كذلك بل يفصل ان قصد اليمين كان يمينا وان قال لم ارد به اليمين لم يكن يمينا

وكذا ان اطلق لا يكون يمينا بخلاف الاطلاق في غير هذه الصورة فانه يمين لضعف حالة الاطلاق هنا
بوجود القرينة الدالة على عدم قصد اليمين بل المتبادر الشفاعة قلت هذا التفصيل ضعف بعضهم كلام
صاحب الكافي لانه اطلق في محل التفصيل **قوله** ومن حلف ان لا يفعل شيئا الخ هذا ظاهر بالضرورة
ولا يتوهم خلافه فلا فائدة في الاخبار به ولكن ذكره توطئة لمفهومه فان حكمه فيه تفصيل
بين الفعل عامدا او ناسيا فيحتاج الى البيان **قوله** يحنث ولكن اليمين منعقدة فيحنث ان
فعل بعد عالما عامدا مختارا وهذا اذا علق بفعل نفسه فان علق بفعل غيره ففعل ناسيا الخ
فيفصل فان قصد منعه من الفعل وكان ممن يشق عليه حنث الحالف كابنه وابنه وامه وصديقه
ورجل صالح والزوجة ممن يشق عليه الحنث بحسب الشان فلا يحنث بفعلهم في حال النسيان
او الجهل او الاكراه اذا وجد الشرطان فان اختل واحد منهما حنث بذلك **قوله** ولا يتوقف انها المحلوف
عليها الخ واذا علم وهو فيها لا يلزمه الخروج فورا ولا يحنث بالاستدامة لانها لا تسمى دخولا
وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج فاستدامة الخروج لا يحنث بها لان استدامة الخروج لا تسمى
خروجا وكذا الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزوج والوطء والغصب اذا حلف لا يفعلها
وكان متلبسا بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف ادامة السكنى والركوب واللبس والقعود
واستقبال القبلة والمشاركة الصحيحة فان الاستدامة في ذلك كالابتداء فاذا حلف لا يفعلها
وهو متلبس بها فاستدامها حنث وينبغي مراجعة المنهاج في هذا المحل وصورة الحالف في الصلاة
بان حلف ناسيا للصلاة او حلف بالاشارة وكان اخرس **قوله** فسلم عليه في ظلمة فان سلم عليه
من صلاة فان قصد التحلل او اطلق لم يحنث وان قصده او قصده مع التحلل حنث وبطلت
الصلاة في الاولى دون الثانية فالنية معتبرة في ذلك بخلاف الدخول فيما لو حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم مع علمه فانه يحنث وان استثناه بقلبه لان الدخول لا يتبعض
قوله اذا اذن لعبده الخ اعترض بان الكلام في الحلف على العقود وهذه لا حلف فيها فليس مما
نحن فيه الا ان يقال ان المعنى ان السيد حلف لا يأذن لعبده في النكاح ثم اذن له فيه فان نكح صحيحا
تعلق المهر والمؤن بكسبه ومال التجارة وكذا ان نكح فاسدا فكان مقتضى القاعدة ان الاذن لا
يتناول الفاسد ويحنث السيد باذنه سواء انكح العبد صحيحا او فاسدا بل لو لم ينكح اصلا حنث
واما اذا لم ياذن السيد ونكح فان وطئ مكلفة طايقة رشيدة تعلق المهر بذمته والا تعلق المهر
برقبته كما هو في المنهاج وشرحه في باب نكاح الرقيق **قوله** وكذا العبادات الخ معطوف على
العقود اي ان مطلق الحلف على العبادات ينزل على الصحيح **قوله** فكاتبه اي او دبره او علق عتقه
بصفة **قوله** ولو حلف لا ينكح الخ هذا بمنزلة الاستثناء من كلام المتن فكأنه قال فعل الغير
لا يحنث به الا في النكاح والرجعة على المعتمد فيهما **قوله** لنصوص الشافعي وهي انه لا يحنث
الا بفعل نفسه لا بفعل غيره وقوله وللقاعدة اي التي في المتن وقوله وللدليل هو قول الشيخ
لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل **قوله** فروع اي احدى عشر وغالبها من مفهوم منطوق المتن
قوله فعلى قولي المكره المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف في المكره اذا اكره على الحنث اما اذا اكره
على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الاول وقوله ولو حلف
الامير هو الثاني وقوله ولو حلف لا يبيع هو الثالث وقوله او لا يحلق رأسه هو الرابع وقوله او

يبيع

يبيع هو الخامس وقوله ولو حلف لا يبيع مال زيد هو السادس وقوله وقتا هو السابع ووقت
العشاء هو الثامن وقوله وقدرهما ان يأكل الخ هو التاسع وقوله ووقت السحور هو العاشر
وقوله ولو حلف هو الحادي عشر **قوله** لا يبيع مال زيد الخ اي بيعا صحيحا بان كان في صورة
من الصور التي تقدمت وقوله في متعلقه بحذف وقوله حال منه مال مقدمة عليه لان نعت النكرة
اذا تقدم عليها ينتصب على الحال ولا يصح تعلقه ببيع لانه لا يفيد انه لا يحنث الا اذا وقع ذلك
البيع للحالف بان علم ان المال له وليس كذلك ونظير ذلك ما لو حلف لا يدخل دار زيد فلا يحنث
بدخول دار الحالف ولو لم يعلم انها له او انه فيها ولا يحنث بدخول دار غيره ولو لاجله **قوله** والجهل
والنسيان انما يعتبر في المباشر لا في غيره ظاهره ان المباشر اذا كان غير حالف يحنث الحالف بفعله
ولو ناسيا او جاهلا من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد من التفصيل كما في القولة السابقة
قوله وههنا فروع كثيرة منها ما لو حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه يحنث
لانه يسمى اكلا عرفا ولو كان الحالف بالطلاق فبلعها بلا مضغ لم يحنث لان الطلاق مبني على اللغة
واليمين مبني على العرف ومنها لو حلف لا يصلي لا يحنث بصلاة الجنازة لانها لا تسمى في العرف
صلاة ومنها ما لو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يفارق غريمه
حتى يوفيه حقه فهرب غريمه او اذن له في المفارقة ولم يفارقه هو لم يحنث سواء تمكن من اتباعه
او لا فان حلف الآخر انه لا يوفيه فالطريق ان يؤخذ منه قهرا بان يرفعه لحاكم او ذي شوكة ليأمره
بالدفع ويقهره عليه **قوله** مرتبة في الانتهاء يعني انه اذا عجز عن الخصال الثلاثة انتقل
للصوم واستقر في ذمته حتى لو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الرجوع الى غير الصوم من بقية
الخصال الثلاثة **قوله** وكفارة اليمين الخ الاضافة لادنى مناسبة اي الكفارة التي سببها
اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بان كانت اليمين حراما او كانت مكفرة لاثم الحنث بان كان الحنث
حراما فان لم يكن اثم في اليمين ولا في الحنث كانت متعلقة بهما **قوله** بين فعل واحد الاولى خير
فعل واحد لان بين لا تضاف الا الى متعدد والتخيير لا يكون الا بين متعدد **قوله** او اطعام
الخ او بمعنى الواو لانه بيان وتفصيل للثلاثة والبيان المجموع لا لاحد الثلاثة **قوله**
كل مسكين مد مبتدأ وخبر وتقدم مضاف في جانب المبتدأ لاجل صحة الاخبار اي نصيب كل
واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة المجرور وعلى هذين يكون مدا منصوبا بمفعول
ثانيا لم الاطعام **قوله** او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي نصيبا كل واحد مد **قوله** او كسوتهم اي
ولو بعض البدن **قوله** او عمامة الخ اشار بذلك الى ان قوله ثوبا يلبس قيد **قوله** الذي
يحمل في اليد كمحرمة الظفر الذي يمسح بها اليدين والوجه **قوله** ولا قفازين صوابه قفازا زان
واجاب بان الاصل رفع قفازين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابقي على
ما كان عليه كما قال ابن مالك وربما جروا الذي ابقوا كما قد كان قبل حذف ما تقدما
قوله كالطعام العتيق ونسخة كالخام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لان
الكلام في الكسوة وعلى الاول لا يناسبه الا ان تجعل الكاف للتنظير **قوله** وكونه يرد
اي اذا اشترى قميصا فوجده عتيقا مسوسا فله رده لان ذلك يخل بالمالية ومع ذلك

يجزي في الكفارة وفي زكاة الفطر اذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه ماكولا قوله
ثوبا اي كالمقطع القماش لانه كله يسمي شيا واحدا بخلاف ما لو دفع لهم الامداد فهو واحدة
قوله ولم يجد اي شيا كاملا فاضلا عن كفايته العمر الغالب بان لم يجد شيا اصلا او وجد بعضا
من الثلاثة او وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم في ذلك كله قوله
برق متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف اي حالة كون العجز كاينا بغير
غيبة ماله قوله فصيام الخ خبر مبتدا محذوف اي فالواجب صيام والجملة جواب الشرط
قوله فيلزمه الزكاة اي في المال الذي عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لان المال الذي عنده
والفرق ما قاله فكان علي الش ان يزيد قوله اي ويكفر بالصوم لاجل ان يظهر الفرق قوله
نسخة متتابعات اي منها او فيها فلا بد من هذا التقدير ووجد لفظ في قبل اية وعليها
لا يحتاج الي تقدير قوله من امة لا تحل بان كانت محرما او مشتركة والحاصل ان الامة ان كانت
تحل لا يجوز الصوم مطلقا الا باذن وان كانت لا تحل او كان ممن يلزمه الصوم ذكر انه يتوقف
الصوم علي الاذن بشرطين ان يضر السيد في الخدمة وان يكون الحنث من غير اذن
السيد واخذ الش محترز القيدين علي اللف والنشر المشوش قوله وان اذن غاية قوله
وان لم ياذن له قوله للولاية اي ولاية التزويج فصل في النذور يساتي وجه مناسبته
للايمان قوله وحكي فتحها الخ ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا
قوله وشرعا الخ فيكون للنذر معنيان شرعيان والثاني اولي لان الاول يشمل ما كان
معه التزام ام لا قوله تاكيدا لما التزمه الخ فيه نظر لانه يقتضي ان الالتزام سابق علي اليمين
والنذر ولكن يتاكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام الا بهما فكان الاولي ان يقول لانا
بعض افراد النذر فيه كفارة يمين او يقال ان المعني تاكيد ما اراد التزامه قوله في
كونه قربة او مكروها الخ لعل وجه الكراهة الحديث وهو لا تنذروا فان النذر لا يرد قضا
ولكن يستخرج به مال البخيل قوله اسلام الخ ويزاد امكان الوفا ليخرج ما لو نذر المريض الذي
لا يقدر علي الصوم صوما والبعيد عن مكة حجا في هذه السنة فلا ينعقد النذر فيهما ... الحج عمرة قوله المعينة المراد بها المتعلقة باعيان المال خرج بها المتعلقة بالذمة فيجوز
النذر من المفلس فيها قوله لفظ يشعر وهو ايجاب فقط ولا يشترط قبول لفظا بل عدم الرد
قوله فلا يصح نذر كافر اي في نذر التبرر اما نذر اللجاج فيصح من الكافر والفرق بينه وبين
العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه لانه قربة محضة بخلافها مع كونها مناجاة للرب
قوله بنا علي انه الخ فيه نظر فان النذر لازم سوا بنيناه علي ذلك اولا ويجاب بانه متعلق
بمحذوف اي ويراعي في المنذور واجبات الشرع اذا كانت له واجب شرعي من جنسه قوله اختلا
ترجيح اي فتارة رجحا انه يسلك به مسلك واجب الشرع وتارة لا قوله والنذر يلزم في المجازات
علي مباح وطاعة الخ يحتمل معنيين الاول ان يكون المباح والطاعة ملتزمين بالنذر وكل
منهما في المجازات مثال الاول ان شفي الله مريضي فعلي ان اكل الخبز ومثال الثاني قول المص
ان شفي الله مريضي والاول حكم عليه الش بانه سهو وسبق قلم واما الثاني فهو صحيح وقوله
علي مباح علي هذا المعني ليس متعلقا بالمجازات بل بمحذوف حال من النذر اي حالة كون
النذر

النذر مشتملا علي التزام فعل مباح ولفظ نذر الذي زادها الش قبل مباح ليس بمعناه الشرعي
لانه لا معني لكون النذر مشتملا علي نذر بل بمعني مطلق الالتزام فيتخل معني العبارة
والنذر يلزم في المجازات حالة كون النذر مشتملا علي الالتزام فعل مباح من اشتمال الكل
علي الجز ويكون المجازات بمعناها المقابل للتبرر وهو ما كان فيه تعليق علي امر
محبوب والمعني الثاني من معني المتن ان يكون المباح والطاعة معلقا عليهما مثال
الاول ان اكلت فلله علي صلاة ومثال الثاني ان صليت فلله علي حج وهذا النذر صحيح
في كل من القسمين فلا يتوجه علي المتن اعتراض من الش لكن كل من القسمين من نذر
اللجاج والمتن قال في هذا المجازات وهي نوع من التبرر ويجاب بان المراد بالمجازات
المعني اللغوي وهو المكافاة والمقابلة ويكون قوله علي مباح وطاعة متعلقا بالمجا زات
لا بمحذوف وبعد ذلك يكون قول المتن كقوله ان شفي الله مريضي منافيا لبيس مرتبطا
بما قبله لانه لا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه مباحا لان الشفا لا يتصف بذلك
ولا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه طاعة لان الشفا ليس طاعة ويجاب بان
المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ما ليس حراما ولا مكروها والشفا يصدق عليه
ذلك فيكون مثالا لما قبله ايض زيادة علي الامثلة المتقدمة قوله في المجازات الخ
الفا للسببية وهي ترجع للتعليل قوله فالذي رجحاه في المحرر الخ وجمع بين القولين
بحمل الاول علي ما اذا اضافه لله تعالي او اراد به اليمين والثاني علي ما اذا لم يضفه ولم
يرد به اليمين فتلخص ان نذر المباح ينعقد يمينا اذا اضافه لله او نوي به اليمين
او كان فيه حث علي شي او منع منه او تحقيق خبر وان لم يكن مضافا ولا منويا به
اليمين ولا متعلقا به حث الخ فلا ينعقد يمينا مثاله لله علي ان اكل الخبز مثلا قوله او
لله علي ان ادخل الدار الخ معطوف علي قوله ان فعلت كذا وليس معطوفا علي قوله فلله
علي ان اطلقك حتي يكون من قبيل المعلق بل هو منجز ولذا افرده الش عن الاولين بجواب
اخر قوله ويلزم النذر علي فعل طاعة الخ يقتضي ان الطاعة معلق عليها مع انه جعل
المباح فيما تقدم ملتزما فيخالف المعطوف المعطوف عليه في هذه الارادة ويجاب بان
علي زايدة والتقدير ويلزم نذر فعل طاعة او انها متعلقة بمحذوف حال من النذر اي
حالة كون النذر مشتملا علي التزام فعل طاعة قوله مقصودة لم يتعين هذا التقييد
لانه علي حله تكون الطاعة معلقا عليها واذا كانت معلقا عليها لا يشترط فيها ذلك
وانما يشترط فيها ذلك اذا كانت ملتزمة فاشتبه علي الش الملتزم بالمعلق عليه
قوله او نفل تشرع فيه الجماعة دون نفل لا تشرع فيه الجماعة كالضحي فلا يصح نذر الجماعة
فيه قوله للخلاف فيه اي في نذرها في الفرض فقيل لا يصح وقيل يصح واما النفل فانه
يصح فيه باتفاق ومحل الخلاف في الاخيرتين اما الاولي من الثلاثة وهي قراة سورة
معينة فانه يصح ولو في غير صلاة قوله ولو معينة ضعيف قوله او وقوع حروف
يحتمل الخ عطفا علي تمنيته وقوله نعمة مقصودة مفعول لقصدا اي قصد ان وقوع
مشيئة زيد نعمة مقصودة للناذر كقدوم زيد لاهله ويحتمل ان يقرا بالرفع ونعمة بالنصب

خبر لكان والتعزير او كان وقوع مشيئة زيد نفسه وقوله وقوع مشيئة زيد فيه حروف الخ هما بمعنى واحد فاحدهما يغني عن الاخر فلو حذف احدهما كان احسن قوله ولا نذر في معصية لفظ في زايدة وصورة ذلك بان قال علي ان اقتل فلانا او لله علي ان اقتل فلانا فهذا لا ينعقد نذرا اتفاقا لكن اذا اراد اليمين او كان فيه اضافة لله او كان هناك حث او منع الخ لزمه كفارة يمين عند المخالفة والا فلا كفارة قوله كقوله ان قتلت فلانا الخ هذا المثال لا يناسب من وجهين الاول ان حل الشرح يفيد ان المعصية ملتزمة والمثال يفيد انها معلق عليها والثاني ان معنى المتن لا ينعقد والمثال ينعقد فيه النذر لانه من قبيل اللجاج اذا كان القتل ليس مرغوبا فيه او من قبيل التبرر ان كان مرغوبا فيه قوله لا نذر في معصية بان قال علي ان اقتل فلانا قوله ومن نذر ان يعصي الله بان قال علي ان اقتل فلانا قوله لا يجب به كفارة نسيانا تقييده قوله وكفارته كفارة يمين اي ان اراد اليمين قوله ان نفذنا عتقه في الحال اي من الموسر وقوله عند اداء المال اي من المعسر وهذا راي ضعيف والمعتمد انه لا ينفذ عتقه من المعسر فلم ينعقد نذره فلم يكن نذرا اما منعقدا وقوله ان تم الكلامان المراد بالكلامين قوله صح نذر عتقه ونفذ عند اداء المال وقوله لا يجوز الاقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسليمه وقد عرفت ان قوله في الكلام الاول ينفذ عند اداء المال ضعيف فلم يتم الكلامان قوله ولا يلزم النذر على فعل مباح الخ على زايدة لانها تفيد ان المباح معلق عليه مع انه ملتزم وصورة ذلك ان يقول علي ان اكل او ان اكل او لله علي ان لا اكل او ان اكل فلا ينعقد نذرا اتفاقا ولكن تجب فيه كفارة يمين في المثال الثاني لانه صيغة يمين وكذا في الاول ان اراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يصفه فلا انعقاد ولا كفارة قوله والاوجه الانعقاد قيل نذر لجاج وقيل نذر تبرر ويختلف بقصد البايع قوله نذر المراة اي وان لم تكن عالمة بالقدر وصورة ذلك ان تقول لله علي ان اترك لك ما يجب لي عليك فيبرا الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراة مع عدم العلم في المبرا ويغتفر ذلك ولو كان معدوما ومجهولا قوله فانه اعم من ان يكون الخ اي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم يبرا الموقوف نظير الزوج الذي لم يبرا المبرا منه قوله صلاة او صوما اي وغيرهما فرع النذر للكعبة ان نوى الناذر شيئا اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به قوله من غلته هي بمعنى البا والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله قوله فقياس الخ مبتدا وقوله ليلة القدر خبر اي فيصلي في ليالي العشر كلها حتى يبرا بيقين وصورة الطلاق انت طالق في افضل الاوقات فتطلق بمضي رمضان قوله وما ورد الخ مبتدا خبره معدود

قوله **كتاب الاقضية** الخ اخره المص الى هنا لانها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الايمان عليها لان القاضي قد يحتاج الى اليمين قوله جمع قضا واصله قضاي وقعت اليا متطرفة اثر الف زايدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على اقضية لان الجمع يرد الاشيا الى اصولها وكذا تقول قضيت بكذا قوله امضا الشي الخ اي ان من جملة معانيه ويطلق على الوحي والخلق وليس مرادا هنا قوله بلفظ خاص الخ هذا التعريف بالاعم لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى ان يزيد لغير معلى غيره قوله بالقسط اي العدل ويطلق على الجور وليس مرادا قوله عالم

اي مجتهد

اي مجتهد بدليل عليه قوله اهل للحكم قوله فلا ينعقد حكمه سوا وافق الحق ام لا ومحل ذلك اذا كان عدم اهليته بسبب عدم معرفة الاحكام اما اذا كانت بسبب اخر وكان فيه طرف من معرفة الاحكام فتنفذ اذا وافقت الحق كما سياتي قوله في الناحية المراد بها وطنه وما حواليه الى مسافة العدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لان تحمل القضا لا اخر له ففيه تقريب نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا للامام قوله لزمه قبوله ولزمه طلبه ايضا ولو ببذل مال وان حرم اخذه منه فالاعطا جاير والاخذ حرام قوله ورياسة عطف مرادف قوله معرفة احكام الكتاب المراد ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل عن ظهر قلب قوله على طريق الاجتهاد اي لا على وجه التقليد للكتب او للمعلم بها له قوله والمراد ان يعرف الخ اي المراد من كلام المتن وانما اول بذلك لان ظاهر المتن انه يشترط معرفة جزئيات الاحكام وليس كذلك بل المراد انواع الاحكام بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الوجوب مثلا قوله من انواع الكتاب الخ هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهي منقولة من المنهاج مع بعض تغيير اوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضي ان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام الكتاب والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع الكتاب والسنة والضمير في انواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله فمن انواع الكتاب الخ تفصيل لقوله انواعها وهذا كلام مرتبط منسبك وبعضهم اجاب عن الشرح وجعله منسبكا مرتبطا بان يقدر مضاف في قوله انواع احكام اي انواع محل الاحكام والعام وما عطف عليه يقال له محال الاحكام فيستقيم قوله فمن انواع الكتاب اي من انواع محال احكام الخ قوله والمتواتر ما يرويه جماعة عن جماعة في جميع الطبقات والاحاد ما يرويه واحد عن واحد قوله الاجماع والاختلاف فيه الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران بمعنى اسم المفعول قوله معرفة جميع ذلك اي بناء على الظاهر من جعل الالف واللام هي للاستغراق قوله بموافقة الخ متعلق بعلمه فالبا صلة العلم اي علم ان وافق بعض المتقدمين قوله او تخلف منصوب بان معطوف على المصدر الذي هو علم على حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وقوله تعالى او يرسل رسولا الخ قوله يقاس معرفة الناسخ الخ اي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي ان يعرف ان ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب او سنة قوله الى حوار كجمع مدرك بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى ادراك قوله ما تقدم وهو قوله فمن انواع الكتاب الخ ومن قوله فيقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكر هو قوله معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لان هذه كلها طرق للاجتهاد الذي هو بذل الوسع للتحصيل ظن بحكم قوله لان به يعرف عموم اللفظ الخ هذا يستفاد من اللغة وقوله وصيغ الامر ان كان هيئة صيغته فيؤخذ من علم التصريف وان كان المراد معرفة معناه ولفظه فيؤخذ من علم النحو وكذا معرفة الاسما وما بعدها قوله ولا يشترط ان يكون متبحرا الخ هذا افهم من تعبيره بطرف فكان الاولى التعبير بها قوله في المجتهد المطلق وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي انه في نفس الامر يوجد واقله قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا قوله ولا

يخلو العصر اي كل عصر عن مجتهد اي وان لم يكن ظاهرا قوله وقرب الساعة تفسير لما قبله قوله
وامتنع منه التشاغل فهي اي لما فيه من الخطر قوله في باب اي كالفرايض قوله الطالب اي
المدعي والمطلوب اي المدعى عليه قوله وكذا من يبصر نهارا وينفذ حكمه وقت ابصاره واما
في وقت عدم الابصار فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بل يكفيه حكمت عليه
لكونه غايبا او ميتا صح قوله دون من يبصر ليلا هذا ضعيف ثم عمي فقضى اي اما لم يحتج الى الاشا
كما تقدم بان كان المحكوم عليه غايبا او ميتا فانه يكفيه حكمت عليه فان كان حاضرا احتاج
للاشارة فلا ينفذ قوله واستثنى ايضا هو استثنا صوري لانه ليس من القضا قوله نزل
اهل قلعة اي رضوا وقالوا اما حكم علينا الا فلان الاعمى اي كما رضي بنوا قريظة بحكم سعد بن
معاذ فيهم من سبي وقتل وجزية مثلا وانما رضوا بحكمه لانه كان بينهم وبين قبيلته محالفة
في الجاهلية ظنا منهم انه يرحمهم فحكم بقتل كبارهم وسبي نسايهم وذراريهم قوله ولا يخدع
من غرة عطف مرادف ومعناها ان لا يستمال بكلام لين ولا هدية بل يحكم بالحق ولا يبالي
قوله استحباب ذلك اي ان فسر بشدة الحذق والفطنة قوله فان نفذ الخ محترز قوله
مع وجود الصالح والتقدير ليس قيدا بل ولو امكن لكن لم يوخذ بالفعل والجميع ليس قيدا
بل ولو شرطا واحدا وقوله سلطان ليس قيدا بل لو اهمل السلطان ناحية وكان فيها
ذو شوكة يرجع اليه في ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان وقوله ذو الشوكة ليس قيدا
في السلطان بل لو زالت اهليته بجنون او نحو فله ذلك ايضا قوله فيما تقدم ولا ينفذ قضا
اي اذا كان عدم اهليته لعدم معرفة الاحكام واما ان كان عدم اهليته لشي اخر وكان فيه
اهلية معرفة الاحكام فان احكامه تنفذ للضرورة قوله معرفة طرف من الاحكام والا لم
تصح توليته ولا ينفذ قضاوه قوله لمن استقضاه زيادة اللام بمعنى عن اي سولت عن
الخبر يعني ان زيادا اخا الحجاج كان اميرا جايرا وولى شخصا عادلا القضا فسيلت عايشة
عن ذلك اي هل يجوز او لا فقالت ان لم يقض الخ اي ان امتنع العادل قضى لهم الباغي قوله
فرع اي نحو العشرين قوله كشرط القاضي الخ اي فان كان الخليفة مجتهدا اشترط فيه ما
شرط في القاضي المجتهد وان كان مقلدا اشترط فيه ما في المقلد قوله ويحكم اي الخليفة قوله مع
وجود الاهل الخ ليس قيدا ومثله مع وجود قاض الضرورة فيمتنع التحكيم الا ان كان القاضي
ياخذ دراهم لها وقع قوله حكمه اي المحكم ولا بد من الرضى لفظا فلا يكفي السكوت قوله عزله
بالرفع فاعل بلوغ اي قبل ان يبلغ القاضي عزله قوله في غير محل ولايته متعلق بتوليه وقوله
حكمت مقول القول سوا قالها على وجه الاقرار او الانشا وقوله ولا شهادة كل اي من
المعزول والمتولي اي في غير محل ولايته لانه شهادة على فعل نفسه وقيل يقبل لانه
لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا قوله ولم يعلم القاضي اي الذي اقيمت الدعوى عنده
وقوله انه حكمه اي المذكور من المعزول والمتولي في غير محل ولايته قوله ولا معزول الخ
خرج ما لو اضاف القول لما قبل العزل كقوله كنت حكمت بكذا فانه يقبل قوله الا ببينة
اي فلا [illegible] عند عدم البينة وصورة المسيلة ادعى عليه في غير محل ولايته ومثله
شاهد ادعى عليه انه شهد زورا لم يقبل الا ببينة اما لو ادعي عليه وهو في محل ولايته

قوله

فلا تسمع

فلا تسمع والعمر البينة وطريق المدعي ان يدعي على خصمه ويقيم البينة بان القاضي الفلاني
حكم لي بكذا فالقاضي الثاني يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم الاول قوله شرطا
حال من الاربعة قبله وكذا الذي بعده قوله مترجمين الخ اعلم ان المترجم ان كان يترجم
كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه
التعدد واما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا قوله ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا
اي كراهة تنزيه قوله دونهم اي يحول بينهم وبين القاضي قوله اصل او اصل الخ الفاظ
متقاربة وازل بالزاي لا بالذال قوله اجهل اي اسفه واجرى على الناس او يعمل بي ذلك
قوله وتعارض الادلة من عطف السبب على المسبب قوله اما الحكم الخ محترز قوله عند
اختلاف وجوه النظر قوله ولو اتفقت قضية الخ محترز قوله ان يتخذه اي يعده ويهياه
لذلك قوله ثم شرع في اداب القاضي الخ اعلم ان الاداب المطلوبة بعضها على سبيل الوجوب
كالتسوية وقوله لا حاجب له دونهم وقوله ولا يقبل الهدية والنظر في اهل الحبس واما
المندوب كقوله وسط البلد وكون المحل فسيحا بارزا وان لا يقعد للقضا في المسجد قوله
ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به بدليل تحليفه اذا ال الامر الى
التحليف قوله قال خرج علي اي وكان اذ ذاك امير المومنين وكان شريح من تحت يده قوله
فقال شريح ما تقول يا نصراني اي بعد تقدم دعوى من سيدنا علي بان الدرع له ليتطابق
قول شريح ما تقول يا نصراني قوله ولان الاسلام معطوف على قوله لما روى البيهقي
وقوله الزبيلي قيل بالزاي وقيل بالدال وهو الصواب قوله لكثرة ضرر المسلمين هو من
اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف اي الكفار ولو قال لكثرة ضرر التاخير لكان
اولى قوله والا فالظاهر خلافه ويظهر ان يقدم من المسلمين الاول فالاول الى حصول الضرر
قوله فيتجه تخريجه ضعيف والمعتمد ان الذمي يرفع على المرتد قوله في اللفظ اي اعم من
الدعوى والجواب وغيرهما قوله وهو النظر نحو الخ العين الخ ليس قيدا قوله وقد يتوقف
في هذا اي الانتظار قوله تنبيه الخ كان الاولى تاخير هذا التنبيه عن المتن الاتي
لانه من قبيل الهدية ومعناه انه يسن ترك البيع والشرا بنفسه او موكله المعروف
فان اشترى بلا محاباة كان الشرا مكروها وان كان بمحاباة فما حوبي به يحرم قبوله لانه هدية
وهي محرمة قوله لان ذلك رشوة اي ان كان لاجل الحكم بالباطل او ترك الحكم بالحق وقوله او
هدية اي ان كانت لاجل الاكرام قوله ولا يجوز ان يقبل الهدية الخ شروع في بعض الاداب
المطلوبة من القاضي على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية لكن كلام المتن مجمل
ظاهره انه يمتنع قبولها مطلقا مع انه فيه تفصيل فلذلك فصل الشارح بقوله فان كان الخ
والحاصل انه ان كان للمهدي خصومة في الحال او غلب على الظن وقوعها عن قرب
امتنع قبول الهدية مطلقا سوا كان المهدي من اهل عمله ام لا كان له عادة ام لا بالهدية
ام لا وسوا اهدى له في محل ولايته ام لا وان كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة
بالهدية امتنع قبولها ايضا سوا كان من اهل عمله ام لا وان كان له عادة بالهدية وزاد
عليها قدرا او جنسا او صفة حرم قبولها ايضا اي وكان ذلك في محل ولايته [illegible]

الاجنبيين علي تفصيل في هذه يأتي في الشرح وان كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة
جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الاجانب وابعاض القاضي على المعتمد وما في الشرح
من الاستثنا ضعيف قوله ثم اهدي اليه اي سوا كان من اهل عمله اولا ولكن يقيد الثاني
بما اذا اهدي للقاضي في محل ولايته والا بان ذهب القاضي اليه وليس من اهل عمله فاهدي
له جاز قبولها قوله سحت اي حرام قوله وقضية كلامهم انه لو ارسلها اي من ليس من اهل عمل
القاضي وانما افرد ذلك بالذكر للخلاف فيه والا فلو اتي بها بنفسه للقاضي حرم قبولها ايضا لكن
من غير خلاف بخلاف الذي في الشرح قوله هديته ابعاضه الخ من اضافة المصدر الي فاعله والمفعول
محذوف اي للقاضي قوله والاولي اذا قبلها ان يردها الخ فيه منافاة بين قبولها وردها فكان
الاولي ان يقول والاولي ان يردها او يثيب عليها اذا قبلها قوله او يثيب عليها اي او يضعها في
بيت المال قوله لكن قال الروياني الخ قول ثان وكلام الذخاير ثالث وما قبلهما اول فهي ثلاثة
اقوال المعتمد كلام الذخاير قوله ان لم تتميز الخ كان كانت عادته ان يهدي اليه شاة هزيلة
فاهدي شاة سمينة او جوخة ردية ثم اهدي جوخة جيدة قوله فان زادت في المعني الخ
هو الاول في كلام الذخاير وانما اعاده لاجل الخلاف قوله والضيافة الخ اشار بذلك الي ان
الهدية في المتن ليست قيدا قوله وما بحثه اي البعض قوله تخصيص اجابة من اعتاد
الخ اي ويفصل فيها كما يفصل في الهدية فان لم تتميز الضيافة بشي على العادة السابقة حل
له اجابته للضيافة والا حرم قوله ولا يلتحق فيما ذكر الخ العبارة فيها حذف اي لا يلتحق
بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ قوله ومعلموا القران كذا في بعض النسخ وهي ظاهرة وفي بعضها
بالياء وهي تحريف قوله ان ينتفع لاحد الخصمين الخ المراد بالاحد المدعي عليه بان يقول
للمدعي سامحه من بعض الحق او كله لوجه الله مثلا وقوله او يزن اي يدفع عنه ما
عليه سوا كان موزونا او مكيلا قوله لانه ينفعه بما ظاهر في الثانية دون الاولي
فالنفع فيها للمدعي عليه فقط وكلي بان المراد بالنفع ما يشمل الاخروي والمدعي في
الاولي انتفع ايضا بالثواب قوله ولا ينبغي ان يكون لله اولا الخ فيه رد على البلقيني حيث
قال اذا كان الغضب لله لا كراهة قوله لقصة الزبير الخ تقدمت وحاصلها ان النبي لما
حكم للزبير بان يسقي اولا وامر الزبير بان يسامح خصمه ويترك له شيا من حقه فلوي
الخصم شدقه وقال للنبي حكمت له ان كان ابن عمتك فغضب النبي ورجع وحكم ثانيا
للزبير حكما تاما بان يحبس الما الي الكعبين في ارضه قوله لنفسه اي سوا كان الحق
عليه اولا قوله لرقيقه الخ اي واما الحكم عليهم فينفذ لعدم التهمة قوله ولا لشريكه
اي ولا لاحد اصليه على الاخر ولا بين اصله وفرعه قوله الدعوة الثانية اي ولا الاولي
ايضا قوله وتسمع الدعوي بمليه الخ الاولي حذفه لانه لا فايدة للدعوي مع الاقرار قوله
ولا يمكن من العود الي الاولي الخ راجع لاصل المسيلة قوله قد علم مما ذكر اي بطريق
القياس قوله ولا يتوهم كلامه الخ بعضهم جعله عطف مغاير بان يراد بالتلقين وقت
الدعوي بان يقول للمدعي او المدعي عليه قل كذا وكذا والتفهيم يكون قبل بان يقول
اذا اردت ان تدعي فقل كذا وكذا الخ وبعضهم جعل الاثنين من قبول المرادف متقاربي

المعني

المعني قوله من منع تلقين الشهادة الذي هو ممتنع فجعله للتفهيم الذي هو جايز وصورة
البلقيني ان يقول قل كذا وكذا معنا بمعاني في الكلام واما التفهيم بان يقول له اذا اردت
الشهادة فات بلفظ اشهد واذكر المشهود له مجرورا باللام والمشهود عليه مجرورا بعلي واذكر
المشهود به مجرورا بالباء والفرق بين المعنيين حيث امتنع الاول وجاز الثاني ان الشاهد
في الاول يكون مقلدا في كل كلمة قالها القاضي بخلاف التفهيم فانه قبل الشهادة ثم
يشهد باختياره قوله عند حاكم اي اعم من الحاكم الذي يشهدون عنده او ثبتت عند غيره
قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه اما له فتقبل ما لم تفض العداوة الي الفسق فان افضت
العداوة الي ان يسرق ماله او يقذفه اقتضت منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة
من الجانبين منعت شهادة كل على الاخر وان كانت من جانبه اختص منع الشهادة بالعدو واما
الاخر فيجوز الشهادة منه للاخير وعليه قوله وفي معجم الطبراني الخ غرضه الاستدلال على ان
العداوة الباطنة لا يعلم فيها الا الله قوله اخوان العلانية الاضافة على معني في وكذا ما بعده
قول المحشي ولو عادا من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته
عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي رد الشهادة ايضاح ذلك ان شخصا علم ان شخصا يشهد عليه
فعاداه وخاصمه والحال ان ذلك لم يتاثر ولم يتعلق ولم يوجد منه ما يدل على الكراهة للمخاصم
له ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو المراد قوله ولا يشترط ظهورها الخ هذا ينافي قوله
السابق المراد العداوة الظاهرة الا ان يقال المراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار اماراتها
والمنفي هنا اشتراط ظهورها في نفسها لانها خفية لا يعلمها الا الله قوله لا يكفر مبتدع
الخ ان قلت اذا لم يكفر فقد فسق والفاسق ترد شهادته الا ان يقال لما كان لهم تاويل لم يفسقوا
قوله كمنكري صفات الله اي المعاني اما المنكر للمعنوية فهو كافر قوله ولا الشهادة لمن يدعو
الناس الخ ضعيف قوله ولا تقبل شهادة والد وولده الخ يستثني من ذلك ما لو ادعي
القاضي بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه فتقبل لعموم المدعي به قوله او اصل
على فرع والضمير في له عايد للشاهد يعني ان الاصل المشارك لاجنبي او الفرع المشارك لاجنبي
شهد لهما الاصل ان كان المشارك مع الاجنبي الفرع او شهد لهما الفرع ان المشارك مع الاجنبي
الاصل وانما قبلت الشهادة تفريقا للصفقة واما حصة الاصل او الفرع فان كان له بينة
غير ذلك او شاهد حلف معه واستحق وان لم يكن فيحلف المدعي عليه ويستحق النصف الاخر
قوله لم تصح شهادته لم يظهر ما علة عدم صحة الشهادة ويمكن ان يقال انه متهم في شهادته قوله
لانه اذا شهد بحد القاذف وثبت كذبه فثبتت عفتها وهو لمعرض في عفتها قوله وان خالف ابن
عبد السلام الخ راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الاخر وان
كان ظاهر كلام الشرح انه راجع لقوله ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه قوله الوازع اي الميل
الطبعي اي الجبلي قد يعارض لانه في شهادته المذكورة نفع الاحد اصليه المشهود له وضرر
على الاخر المشهود عليه فلا جايز ان يرجح جانب الضرر ولا ان يرجح جانب النفع فتعارضا
فتساقطا وهذا التعليل وان كان ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الاول قوله كتب به الخ
البازابزة وفي بعض النسخ كتبه قوله الي قاض الخ اظهار في مقام الاضمار بالنظر لكلام الشرح

مع المتن قوله اي الكتاب قوله كان حكم فيه اي في الكتاب اي ذكر الحكم فيه قوله واشهد
بالحكم في بعض النسخ هكذا وفي بعضها وانفذه بالحكم وهو منهي لتقييد انه من جملة
المكتوب قوله بشاهدين المراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق اما هما فلا يذهبان
الي القاضي المكتوب اليه وانما الذي يشهد شاهدا الحكم قوله ويسميهما اي شاهدي
الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد انها الحكم اما اذا كان سمع البينة ولم يحكم فالمراد بها
البينة اي انه سمعها فيكون المراد ويسميهما اي شاهدي الحق ان لم يعدلهما الخ وكذا
شاهدي الكتاب ان لم يكن عدلهما فيسميهما في هذه الحالة في حالة انهاء الحكم قوله من ثبوت
او حكم لفظ الثبوت سوى له من عبارة المنهاج لانه ذكر اولا انها الحكم او الثبوت ثم قال من
ثبوت او حكم فهو صحيح هناك واما هنا فلم يذكر الا انها الحكم فقط قوله بل يحكم الخ اي ينفذ
الحكم ان كان الانهاء بالحكم او ينشي الحكم ان كان الانهاء بسماع البينة قوله زيادة تمييز اي
ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط اعادة الدعوة والتحليف قوله للمدعي متعلق
بالحاكم وقوله الحاضر صفة للمدعي قوله امضاه اي نفذه اي شافهه به بالحكم او المراد انشا الحكم
ان شافهه بسماع البينة قوله قضا بعلمه فيشترط ان يكون مجتهدا قوله في غير محله اي
المخبر بكسر البا سوا كان المخبر بفتحها في محل ولايته اولا فلا ينفذه المخبر بفتح البا في الصورتين
لان المخبر بكسر البا في غير محله كالمعزول فلا يقبل خبره قوله والانها الخ بمعنى المنهي والقبا
فيها قلب اي الحكم المنهي وقوله يمضي مطلقا اي ينفذه مطلقا قوله مبكرا بالرفع صفة لمحذوف
اي شخصا مبكرا اي خارجا من طلوع الفجر او من قبل طلوع الشمس وقوله يومه منصوب على
الظرفية وفي بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى ان يذهب اليهما
ويرجع في يومه قوله يعدي منا الاعدا اي يعين من الاعانة فهو بضم اليا وكسر العين قوله
على احضاره متعلق بيعين فصل في القسمة ذكرها المص في القضا لانها قد تقع من القاضي
او منصوبه قوله هي تمييز الحصص الخ قيل هو معنى لغوي وشرعي على خلاف القاعدة
من كون المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي وقيل معنى شرعي واما معناها لغة فهو
مطلق التمييز قوله والقاسم الخ هذه زيادة فايدة من الشارح قوله المليك هو من اسما الله تعا لي
كما قال تعالى عند مليك مقتدر قوله واذا احضر القسمة الخ كان ذلك في صدر الاسلام يجب
اعطا ذوي القربى وما عطف عليهم شي من التركة ثم نسخ الوجوب وبقي الندب قوله
الذي نصبه الامام ومثله منصوب الشركا اذا حكموه وعلم الحساب عطف على علم
المساحة من عطف العام على الخاص قوله وانما شرط علمهما الخ لا حاجة لذلك لانه يغني
عنه قوله لا نشترطها المساحة قوله تنبيه لو عبر الخ غرضه الاعتراض على المتن
ووجهه بقوله لانه يستفاد من التعبير بقبول الشهادة انها يدخل فيها اشتراط السمع
والبصر الخ اي والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك لان العدالة تتحقق وان كان اصم اخرس الخ وانه
يستغني بذلك عن ذكر الاسلام وما بعده الخ ولكن يرد على الشارح انه لو عبر المتن بما قال الشارح
لدخل فيه النسا مع انه لا يصلح قسمتهم ويخرج منه خارم المروة والوالد والعدو فانهم لا تقبل
شهادتهم مع انه يصح قسمتهم قوله تقبل شهادتهم الاولى ان يقول وان تقبل شهادته
لاجل

لاجل انه يكون مصدرا اولا معطوف على ما قبله بعدل العدالة لانها مصدر قوله بل ويستغني
الخ ترقي في الاعتراض على المتن وهو اضراب انتقالي وغرضه بهذا ان ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل مستغنى عنه على كل حال اما بالعدالة التي عبر بها او قبول الشهادة المتقدم قوله
واذا لم يكن القاسم الخ اشار بذلك الى ان قول المتن فان تراضى الشريكان مقابل لمحذوف تقديره
محل اشتراط ما تقدم في منصوب القاضي اما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه
الا التكليف قوله المال المشترك مفعول يقسم وليس مفعولا لحكماه قوله اشترط مع
التكليف العدالة اي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب وكونه عفيفا قوله اما لحكمهما
الخ والفرق بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم انهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما
الرضى بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضى بحكمه قوله لم يقتصر فيه اي التقسيم
بدليل قوله لا اشتراط العدد في المقوم ويحتمل ان يكون الضمير راجع للقاسم بدليل قوله فان لم
يكن تقويم فيكفي قاسم واحد والحاصل ان القاسم ان كان هو المقوم اشترط تعدده وان كان القا
سم غير مقوم لم يشترط في القاسم التعدد ويشترط في المقوم التعدد قوله وان كان فيه
خرص غاية في عدم التعدد قوله اي لفظ اشهد بان يقول اشهد ان قيمة هذا قدر قيمة هذا
او اشهد ان قيمة هذا قدر هذا قوله وللامام جعل القاسم الخ غرضه بهذا التقييد اي محل اشتراط
التعدد في القاسم ان كان هناك تقويم ما لم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم اي ينفذه من غيره
ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسال عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه وكذلك لو لم يجعله
الامام حاكما فيه ولكن لم يتعدد فيسال عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه قوله وللقاضي الخ
تقييد لقوله وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين اي ما لم يكن القاسم القاضي نفسه
وهو عالم بالتقويم فله ان يحكم فيه بعلمه ان كان مجتهدا ويقسم بنفسه من غير تعدد قوله
فان استاجروه الخ بان وكلوا واحدا يستاجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا او اذنوا للوكيل
ان يسميه للاجير فيلزم كلا ما سماه قليلا او كثيرا وكذا لو استاجروه مرتبا وعين كل
قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا قوله اجرة مطلقة اي لم يعين كل منهم قدرا بان قالوا استا جرناك
لتقسم لنا بكذا ثم ما عظم ضرر قسمته الخ تكميل للاقسام لان المتن تكلم على قسمة ما لا
ضرر فيه وقوله ثم ما عظم ضرر قسمته اي سوا كان الضرر لكل الشركا او لبعضهم كما في مسيئلة
العشر المذكورة وقوله منعهم اي كلهم ان كان الضرر للجميع او منع من يعقد الضرر كصاحب
العشر في الصورة الاتية قوله صورة وقيمة سوا كان مثليا او متقوما فمثال المثلي
الدراهم والحبوب والادهان ومثال المتقوم ارض متفقة الاجزا ودار متفقة الابنية
قوله والى هذا النوع والنوع الثاني الخ يقتضي ان القسمين داخلان في المتن مع ان
الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب انه ذكر الشارح له زيادة ايضاح وبيان
لا مثلثة وفروعه قوله مثلا راجع للكتابة لان القرعة لها طرق كثيرة عند العوام قوله
ويجتنب اي وجوبا ولا فرق بين كتابة الاجزا والاسما ومعنى الاجتناب في كتابة الاجزا
ان لا يبدا بصاحب السدس ومعنى الاجتناب في كتابة الاسما ان لا يبدا بوضع القرعة
على الجزء الثاني او الخامس ومحل وجوب ذلك في قسمة الارض والدور اما المنقولات

فلا يجب فيها ذلك لان ضرر التفريق انما هو في الارض دون المنقول **قوله** النوع الثاني القسمة
بالتعديل اعلم ان مدار قسمة التعديل على الاختلاف اما في القيمة كعبيد من جنس قيمتها
مختلفة او الاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنسين مع استوا القيمة او الاختلاف
في القيمة والجنس كعبيد من اجناس مع اختلاف القيمة **قوله** كارضين الخ الا فقد كان حق ان
فيها جيد ورديء ويمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده هذا هو المراد ويكون استدراكا على
قوله لزم شريكه الاجابة اي ما لم يمكن قسمة كل على حدة والا فلا اجبار **قوله** ويجبر ممتنع
قسمة التعديل الخ اشار بها الى انها تجري في العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على
قيود خمسة قوله منقولان وقوله ونوع وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله ان زالت
الشركة مثال ذلك ما قاله الشارح وانما كان من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة
مستوية نظرا لاختلاف الصورة فخرج بمنقولان العقاران ففيهما التفصيل ان كانت
متفقة الاجزا والقيمة فهي افراز والا فتعديل وخرج بنوع منقولان اجناس كعبيد
تركي وهندي وحبشي فلا اجبار في ذلك وخرج بقوله لم يختلف ما لو اختلف كضائنتين
مصريتين وشاميتين فلا اجبار في ذلك وخرج بمتقومة المثلية فانها افراز لا تعديل
وان كان فيها اجبار **قوله** مما لا يختلف في كل منها الخ معناه ان الاغراض لا تختلف في قسمتها لانها
متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا اي لا يقبل
ان يصير كل دكان دكانين وهي اوضح من عبارة الشارح **قوله** اعيانا حال من دكاكين ومعناه
مستوية القيمة او حال من القسمة ومعناه ان كل واحد اخذ عينا **قوله** النوع الثالث القسمة
بالرد تقدم ان الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا له وانما جعله شاملا للاولين لان المتن قال
لزم الاخر اجابته ومعناه انه يجبر الاخر عليها اذا امتنع والثالث لا اجبار فيه فلذلك لم يكن
داخلا فيه **قوله** ويشترط في قسمة ما قسم بتراض وذلك يجري في الاقسام الثلاثة وخرج ما
قسم باجبار وهو قسمة الافراز والتعديل فلا يشترط فيهما الرضى بعد القرعة ولا قبلها **قوله**
رضى بعد خروج قرعة بان يقول رضينا بما اخرجته القرعة او بهذه القسمة او بذلك **قوله** في قسمة
اجبار وهي افراز او تعديل **قوله** او حيف ولو قليلا **قوله** لم تنقض ولو مع البينة **قوله** وان لم
يثبت بحضرته وكله ولو ثبتت **قوله** فله تحليف شريكه اما تحليف القاسم اذا كان منصوبا للحاكم
او محكما لهما فلا يجوز **قوله** بطل فيه الخ يعني ان المال بعد ان كان مشتركا بين اثنين مثلا
يصير مشتركا بين ثلاثة **قوله** بلا بينة الخ فان كان هناك بينة اجابهم وهي هنا رجلان
او رجل وامرأتان لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد **قوله فصل** في الدعوى الخ ذكرها
في باب القضا لانها لا تكون الا عند قاض او محكم والدعوى تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها
والفها للتانيث كالغضبى وقد تنون بالتا فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات
قوله والبينات ذكرها غير مناسب لانه سيذكر للشهود فصلا بعد ذلك وكان الاولى حذف
قوله والبينات او كان يعبر بكتاب او باب ويندرج الفصل الاتي بعده تحته **قوله** عن وجوب
اي ثبوت وقوله على غيره هذا يشمل الشهادة فالاولى ان يزيد له قبل على غيره **قوله** عند حاكم
ومثله المحكم وذو الشوكة والسيد في حق العبد **قوله** والاصل في ذلك اي على اللف والنشر

المرتب **قوله** لادعى ناس الخ اي وفي ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك لامتناع الاعطا بالدعوى
المجردة عن الثبوت الشرعي على قاعدة لو لانها اذا دخلت على مثبت نفته واذا دخلت
على منفي اثبتته فيصير المعنى امتنع ادعا الناس دما رجال واموالهم لامتناع الاعطا
بالدعوى المجردة **قوله** وروى البيهقي الخ ذكره بعد ما تقدم لان فيه زيادة فايدة وهي ان
البينة على المدعي **قوله** والذي يتعلق بهذا الفصل الخ اي يذكر فيه ولو قال والذي يتعلق
بالخصومة خمسة اشيا لكان اولى وهذه الخمسة اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى
والبينة والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى اي
وهو الاقرار او الانكار **قوله** والمدعي الخ هذه الواو تعلم الجزم اصلها داخلة على كلام المتن
فادخلها الشارح على المدعي وادخل على المتن الفا وجعله تفريعا على تعريف المدعي والمدعى عليه
لان معرفتهما مهمة نافعة **قوله** فهو مدع اي وهي مدعى عليها ومقتضاه ان تصدق بيمينها
وهو قول في المسئلة والمعتمد ان القول قول الزوج بيمينه ويدوم النكاح لان الاصل بقا
النكاح ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعي في جانبه البينة الا هذه وسيلة القسيا
منه واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع اذا ادعى الرد او التلف فان اليمين في جانبه فيكون
ايض مستثنى وبعضهم قال انه على الاصل ويكون قوله موافقا للظاهر لانه اي الوديع يدعي
بقاه على الامانة والاصل بقاوها فيكون اليمين في جانبه على الاصل **قوله** سمعها الحاكم
الى اخره اشار بذلك الى انه اذا لم يسمعها لم يفد شيئا **قوله** فيشترط الخ تفريع على قوله سمعها الحاكم
وحاصل ما في عمة ثلاثة اقسام العين والدين وغيرهما وبين ان العين والدين فيهما التفصيل
تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لا بد فيه من الرفع **قوله** فان استحق عينا ومثلها
المنفعة المتعلقة بالعين بان كانت اجارة فوارد ة على عين من ماله **قوله** للضرورة اي ضرورة
الرفع الى الحاكم لما فيه من المونة والمشقة **قوله** على ممتنع اي سوا كان مقرا او منكرا مع
المدعي بينة او لا **قوله** طالبه اي استمر على مطالبته والمراد استمر على المطالبة ان اراد
والا فله الاخذ من ماله من غير مطالبة بعد الطلب المتقدم **قوله** فان لم يكن معه بينة الخ
ليس هذا مرتبطا بقول الشارح وان استحق دينا الخ وان كان ظاهره انه مرتبط به بل هو مرتبط
بقوله وان كان مع المدعي بينة وكان الاولى ذكره عقبه وتاخير الكلام على العين والدين او كان
يتمم الكلام على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك **قوله** وله ان ياخذ الخ مرتبط بقوله وان استحق دينا
وليس راجعا للمتن **قوله** وان استحق دينا ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة فحكمها كالدين فله
ان ياخذ من مال من هي في ذمته قدر قيمتها او كان ممتنعا **قوله** ان كان بصفته اي او برد الا اجود
قوله بكسر الباب اي في غير صبي ومجنون وغايب فلا ياخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر او نقب
لعذرهم خصوصا الغايب وانما يترتب على الاخذ كسر ولا نقب اخذ من مالهم كغيرهم على
المعتمد وبعضهم منع الاخذ من مالهم مطلقا **قوله** فان نكل عن اليمين ردت على المدعي اي
ردها القاضي فلو حلف قبل ردها على القاضي لغت ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي بنكول الخصم
فان حكم بان قال حكمت بنكولك او جعلتك ناكلا فلا تتوقف على القاضي فاذا حلف بعد ذلك
اعتد بها ولكن في عبارة ابن قاسم ما يفيد انه لا بد من رد اليمين في هذه الحالة ايض كالتي بعدها

حرر ويكون رد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله قوله
فيحلف المدعي ويستحق اي غالبا وقد لا يحلف كما اذا ادعى الولي لموليه حقا فانكر
المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف بل يتم ان حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا الواحد على علم
نفاخص بمال الميت لا وارث له ونصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه فلا
يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر وكذا ناظر الوقف والمسجد اذا
ادعيا شيا لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر وكذا الوصي اذا ادعى
على الورثة ان مورثهم اوصى للفقراء مثلا بكذا فانكروا او نكلوا فلا يحلف الوصي بل يحبس
الورثة الى ان يحلفوا او يقروا قوله الا برضى المدعي واذا نكل ثانيا يحلف المدعي لانه اسقط
حقه برضاه بحلف خصمه قوله فيحلف ويستحق اي بفراغ اليمين من غير توقف على حكم
لان نكوله كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم قوله كاقرار الخصم وفرع عليه وعين قوله فيحبا
الحق بفراغ المدعي الخ وقوله ولا تسمع بعدها حجته اي المدعي عليه بمسقط قوله فان
ابدا اي المدعي عذرا قوله وسوال فقيه اي هل يلزمه الحلف او لا قوله ومراجعة
حساب اي دفتر قوله تاخيرا الحجة اي التي لم يتقدمها رد اليمين من المدعى عليه قوله
واليمين اليه اي موكولة اليه ونافعة له ولا بد بخلاف البينة قوله الى اخر المجلس
اي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين بان لم يشرع في غيرها وما ذكره المحشي
غير ظاهر قوله فذاك ظاهر اي تسقط عنه كما لو ان ادعى الاسلام من اول الحول
قوله وليس ذلك قضاء بالنكول المعني ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب
النكول بل لانها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يات بدافع قوله وان ادعى الخ غايته
في عدم حلف الولي قوله واذا تنازعا الخ التعبير بذلك اما على سبيل التغليب او باعتبار
صورة الدعوة الظاهرية والا فمن بيده العين يقال له مدعي عليه لانه موافق للظاهر
في دعواه انه ملكه والاخر يقال له مدع لان دعواه مخالفة للظاهر قوله في يد احدهما الخ
المراد اليد المتصلة ليخرج ما اذا اخذ شخص شيا من انسان ثم ادعاه لنفسه وادعى
من كانت اليد له قبل ذلك انه له فالقول قوله وان لم تكن له اليد الان وكذا الواخذ منه
انسان الفا وقال اقرضني بها او كانت عنده امانة وانكر الاخر وادعى ملكه له فالقول
قوله وان لم تكن العين الان بيده وكذا لو كان له دار فاكراها فادعى المكتري شيا ثانيا
فيها انه له وقال المكري هو ملكي فالقول قول المكري وان لم تكن العين بيده لان اليد
في الاصل له بخلاف المنقول فيها اذا اتى اعياه فالقول قول المكتري قوله ولا بينة
فان كان هناك بينة عمل بها فان كان لكل بينة قدمت بينة الداخل كما ياتي تفصيل
ذلك قوله سقطتا محل ذلك اذا تساوت البينتان عددا او تاريخا بدليل قوله فيما ياتي
ويرجح برجلين او رجل وامراتين على شاهد ويمين وكذا قوله وترجح بتاريخ سابق وكذا
يقال في قوله فهو لهما قوله ولا بينة لهما وكذا ان كان لهما بينة كما ياتي قوله واجاب بانه قيد
بذلك لاجل قوله تحالفا اما اذا كان لهما بينة فهو لهما اي من غير تحالف قوله وان اقر به لاحد
اي اولهما قوله واعتذر بتعيينها الخ ليس قيدا على المعتمد قوله ولو ازيلت الخ غايته لقوله رجحت بينة

الداخل

الداخل وقوله فانه ياتي مخوفا لا حاجة اليه لانه معلوم من اول الكلام الا ان يجعل قوله ولو ازيلت
مستانفا وقوله فانه يرجح جوابه قوله لكن لو قال الخارج استنادا الى على قوله رجحت بينة
الداخل فكانه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم قوله فلو ازيلت يده باقرار اي
حقيقة او حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج قوله بغير ذكر انتقال اي من
الخارج المنتقل للداخل المقر فان ذكر الانتقال بان عاد وادعى انه وارثه منه او اشتراه منه
او نحو ذلك وامكن ذلك سمعت دعواه قوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة الخ وينبني على ذلك
انه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك اذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد اما
اذا كان عالما واقر ثم عاد وادعى انه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا التقييد بما اذا لم
تنقل العين من يد المقر بالهبة الى المتهب والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا بذكر الانتقال
قوله لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد يوخذ منه ان المسالة مقيدة بالقيدين السابقين
قوله وترجح بشاهدين اي كلام مستانف ليس مرتبطا بما قبله بل كمرتبط بقوله فيما ياتي والعين
بيدهما او لم تكن بيد احد او بيد ثالث اما اذا كانت العين بيد احدهما فلا ياتي هذا بل تقدم بينة
الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل ان قوله والعين بيدهما الخ راجع لقوله وترجح برجلين الخ وقوله
ولا بزيادة شهود ولقوله ويرجح بتاريخ سابق قوله ما لو كانت العين بيد البائع صورته ما لو
كانت العين بيد البائع وادعى واحد عليه انه ملكه وادعى الاخر انها ملكه واقاما بينتين
مؤرختين بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق على البائع
اجرة المدة الماضية من حين ملكه بالشهادة قوله ومن حلف الخ جملة واقعة في جواب
سوال مقدر نشا من الكلام السابق في قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان
نكل ردت الخ فكان سايلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق في هذا التفصيل
بين المدعي والمدعى عليه وتقدم انه محل وجوب اليمين على المدعى عليه ما اذا لم يرد المدعي
من اليمين قوله وخط مورثه فيه نظر لان خط مورثه يكون في فعل مورثه لا في فعل نفسه الذي
الكلام فيه فكان الاولى حذف قوله او خط مورثه وصورها بعضهم بما اذا وجد ورقة
بخط مورثه ان ابي زيد لبعلي عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه
والخط خط مورثه فصح ذكرها وبعضهم اجاب بان الكاف في قوله كخط يعتمد الخ تمثيلا
للظن الموكد بقطع النظر عن كونه في فعل نفسه او غيره قوله نفيا مطلقا اي غير مقيد بزمان
ولا مكان قوله تنبيه الخ غرضه اعتراض على المتن قوله وقد تكون الخ تعليل لمحذوف اي
وليس كذلك لانه الخ قوله لا اي كفعل الخ متعلق بمحذوف اي لا متوجهة ولا مستندة الى
فعل الخ قوله ولو ادعى دينا الخ هذا من افراد قول المتن فان كان نفيا مطلقا فلو ذكره
بجنبه لكان اولى قوله ولو قال جنى عبدك الخ نحو صنيعه التعميم في قوله ومن حلف على
فعل نفسه الخ اي سواء كان فعله حقيقة او حكما كفعل دابته وعبده قوله الدعوى
عليه اي السيد ان عبدك فعل كذا قوله لم يدفع اثم اليمين الفاجرة الخ اي بشروط اربعة
ان يكون عند القاضي او المحكم فان كانت اليمين عند المدعي نفعت التورية الثاني ان يطلب
القاضي منه الحلف فان حلف قبل ذلك وورى نفعته التورية الثالث ان لا يكون للحالف

هوهم

بالطلاق او العتق فان كان بذلك ورى نفعته التورية الرابع ان لايكون المدعى
عليه مظلوما فان كان مظلوما بان كان معسرا وادعي عليه واريد الاخذ منه
حالا فانكر وحلف وقال لا يلزمني شي او لا يستحق علي شيا واراد الان لكونه
معسرا نفعته التورية قوله وتاويله عطف على قصد الخ والفرق بينه وبين ما
قبله انه فيما قبله يستعمل اللفظ في معنى اخر غير ظاهره واما في التاويل فيلقي
اللفظ على معناه المتبادر منه ولكن يخالف القاضي في النية بان حلفه القاضي ان
ما عليه عشرة فضة وقصد عن مبيع وحلف انه ما عليه عشرة فضة وقصد
قيمة متلف قوله يسن التغليظ اي لغير مريض وزمن وحايض ومن حلف
بالطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ ان يضع المصحف في حجره
ويطلع له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك ويقرا قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قوله وفي مال قيد في قوله زكاة نقدا وما قيمته
الخ فيخرج النصاب الذي لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته كخمسة من الابل لا تساوي
ما يبلغ درهم ولا عشرين دينارا قوله عشرين دينارا الخ بدل من نصاب قوله عزلة اي
وجوبا ان كان شافعيا والا بان كان حنفيا فلا يعزله لان مذهبه يرى ذلك قوله
فصل في الشهادات الخ ذكرها بعد الدعوى لانها تكون بعدها ومن اقدام
الشهادة نظر للتحمل لانه يكون قبل الدعوى قوله بلفظ خاص الخ قيل هو معنى
لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي اخص وقيل انه
معنى شرعي واما اللغوي فهو الحضور او الرؤية قوله عن شي اولى من قول
غيره بحق لان ذلك لا يشمل الشهادة بهلال رمضان قوله ليس لك الخ اي ليس
لك في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك ويبقى لك على خصمك عند عدم
البينة الا يمين خصمك فالحديث يحتاج الى هذا التاويل والا فاليمين في جانب
الخصم ليست للمدعي وانما هي عليه من حيث انها تسقط الخصومة قوله ترى
الشمس الخ على تقدير همزة الاستفهام اي اترى قوله على مثلها فاشهد او
دع اي اشهد ان تحققت الامر كالشمس والا فاترك اي ان لم تتحقق فاترك
ويحتمل ان يكون مخيرا عند التحقق بين الشهادة وعدمها ويحمل على ما اذا
لم تتعين للشهادة قوله واركانها خمسة وكلها تؤخذ من كلامه ممن هنا يوخذ
الشاهد ومن قوله فيما ياتي والحقوق ضربان المشهود به ومن قوله حق الله
وحق الادمي المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصيغة قوله عند
الاداء هو متعلق بمن تاخير وحقه ان يذكر عقب قوله الامين اجنبت به قوله
في الوصية اي في السفر لا في غيره اي انه اذا اراد السفر فاوصى بعين عنده وديعة
اي اوصى بردها الى صاحبها فاشهد بذلك كافر بين سوا كان المتهم عليه كافرا ام
مسلما قوله ولم يتدنس المروة الخ زيادة ذلك مبني على ان المراد بالعدالة عدم
الفسق فان اراد بها قبول الشهادة شمل المروة بل وغيرها فلا حاجة للزيادة

قوله

قوله وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب من عدم الريبة الخ فدل على انه متى كانت هناك
ريبة انتفت الشهادة قوله والعاشرة الخ لا حاجة لزيادة ذلك لان سبب
السفه معصية فالعدالة تنفي عنه زيادة الا ان يقال قد يكون سببه غير معصية
كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك فزاد هذا لاجل ذلك قوله
او وصي بخلاف ما لو شهد وهو سيد او عدو او خارم المروة او فاسق فردت
ثم اعادها بعد زوال هذه الاسباب فانها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وانما يقبل
غيرها منه بعد استبراء سنة بان تمضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق وانصلاح
حال خارم المروة واما السيد والعدو ومتى زال المانع وشهد قبلت ولا يتقدر
بزمان قوله غير مصر الخ اي او مصر او غلبت طاعته على معاصيه كما ياتي قوله
اضاف انواعها الخ اي كالربا فانه نوع تحته اصناف ربا الفضل واليد والنساء والقرض
والزنا نوع وتحته اصناف زنا محصن وغيره وحر وعبد قوله والنهي عن المنكر الخ
اي بشرط ان يكون مجمعا عليه او يكون منكرا عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند
الناهي ولا بد ايضا من امن الضرر على نفسه وماله وان لا يخاف الوقوع في مفسدة
اعظم من المنهي عنه وسوا كان الناهي ممتثلا للنهي اولا وسوا كان من الولاة ام لا
قوله ونسيان القران الخ اي بان ينقص عن حاله قبل ذلك ويحتاج الى عمل جديد بشرط
ان يكون حفظه بعد البلوغ قوله والامن من مكر الله بان يسترسل في المعاصي ويجزم
بالعفو اعتمادا على سعة فضل الله او يفعل الطاعات ويترك المعاصي ويجزم
بالنجاة قوله وضرب المسلم الخ ليس قيدا قوله والنميمة وهي نقل الكلام على
على وجه الافساد سوا قصد الافساد ام لا وسوا نقل كلام المتكلم فيه او نقله
الى غيره كابيه وابنه مثلا وحصل الافساد والمراد بالافساد ضرر لا يحتمل ونقل
الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسوا نقله بكلام او اشارة او
كتابة قوله والغيبة الخ وهي ذكرك اخاك بما يكره ولو كان فيه وسوا كان بحضرته
او في غيبته واعلم ان الغيبة اذا لم تصل الى المغتاب تكفي فيها ان يستغفر للمغتاب
وان وصلته اشترط لصحة التوبة تفصيلها وتفصيل من ذكرت عنده قوله والنياحة
الخ قيل من الصغائر وقيل من الكبائر قوله بان تغلب طاعاته الخ ويعرف ذلك بالمقابلة
بان يقابل حسنة بسيئة يوما بيوم وقيل بالعرف وهو في نسخة قوله لم يصر
بذلك فاسقا لكن يحرم عليه ذلك ويجب التوبة منه قوله لا يكفر ولا يفسق الخ قال
المحشي هذه عبارة غير صحيحة المعنى لان نفي النفي اثبات فكانه قال بشرطه ان يكون
مبتدعا بكفر او يفسق ببدعته وهذا لا يصح فكان الاولى حذف لا الثانية ويكون معناه
ويكون صادقا بصورتين ان يكون غير مبتدع اصلا او يكون مبتدعا لا بكفر ولا بفسق وهذا
المعنى صحيح او كان يحذف لا الاولى ويقول بان يكون مبتدعا لا بكفر ولا بفسق ويكون
سكت عن غير المبتدع ويكون ظاهر قوله فالاول الخ ذكر البحث هذا مبني على ما في بعض
النسخ من قوله فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر او بفسق اما على عدم ذلك فيرجع الاول

للمنفي الذي هو بكفر وكذا الثاني يرجع ليفسق المنفي **قوله** ويستثنى من ذلك اي من
قولنا لا يفسق فان معناه كلما لا يفسق تقبل شهادته فدخل فيه الخطابية فكان
مقتضاه قبول شهادتهم اذا شهدوا لموافقيهم وصح ذلك ترد فلذلك قال ويستثنى
قوله ياكل في السوق لا بد من الكثرة في كل من الاكل والشرب والمشي **قوله** ولاعب
بحرام اللام زائدة لانه معطوف على من لا يليق به فيكون من مسلطة عليه او ان اللام بمعنى
من **قوله** بحرام اي فيبطل العدالة زيادة على خرم المروة **قوله** او يقبل امراته اي ولو بحرا
والالف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منهم لا نحو
صغار ومجانين ولا جاريته وزوجاته وكذا وطي احدى زوجتيه بحضرة الاخرى اذا
خلا عن كشف العورة وقصد الايذا فانه لا يخرم المروة **قوله** واكثار حكايات اي وكانت
صدقا **قوله** ولبس فقيه الخ الاوضح وليس الانسان ما لم يجر عادة امثاله به كلبس
العالم لبس حمار وبالعكس وليس نحو اجه لبس حمار ومن ذلك ما قاله الش وهو لبس
المجوزة من غير شاش واكثر من ذلك **قوله** واكباب اي المداومة والاكثار منه او كان
مع تحش ولو من غير اكثار ومثل الشطرنج المنقلة والسبيجة والسبعاوية والخمسا
اذا كانت من غير طاب او مال اما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام والنرد وهو الطاولة
والعزف بالغا الموزونة كل ذلك حرام وكذا الزمامير الا النفير والطبول حلال الا الدربكة
قوله واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم ومحل التقييد بالكثرة اذا كان ممن يليق به من
ذكرا وانثى اما من لا تليق به فتسقطها ولو مرة **قوله** وحرفة دنية اعلم انها ان
كانت لا تليق به فلا تسقط الا اذا اكثر منها وان كانت تليق فلا تسقط سوا كانت صنعة
ابيه ام لا **قوله** اما الحرفة الخ على تقدير مضاف اي اهلها ليصح التمثيل والاخبار **قوله**
المنجم الذي يعتمد منازل النجوم بان يقول اذا جا النجم الفلاني في المحل الفلاني حصل كذا
والكاهن الذي يخبر بالغيب بان يقول غدا يحصل موت او قتل **قوله** ومن شروط القبول
الخ هذا مكرر مع ما تقدم في قوله ان لا يكون منهما فكان الاولى حذفه او يقول والتهمة
جر نفع الخ **قوله** وتقبل شهادة الحسبة سوا سبقها دعوة ام لا وسوا كانت بحضرة
المشهود عليه ام لا وصورتها ان يقولوا انشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه
فان قالوا فلان زنى فهم قذفة فيحدون ما لم يقولوا ونشهد عليه فاحضره وانما تسمع
عند الحاجة كقولهم فلان طلق زوجته وهو يختلي بها او اعتق عبده وهو يسترقه او
انه ابنه وهو ما نفوله من النفقة والكسوة **قوله** او فاسق الخ عطف على الضمير في
اعادها والمعنى شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب واعادها فانها لا تقبل واما اذا
شهد في دعوة اخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال
في خارم المروة **قوله** في توبة معصية قولية يستثنى من ذلك ما لو قال لشخص يا
ملعون او يا خنزير فانه لا يحتاج لقوله نسبي باطل لانه كذب وباطل يقينا هو
فيكفيه الندم الخ ما ياتي ويشترط للتوبة ان لا تطلع الشمس من مغربها وان
لا يكون سكرانا وان صح اسلامه وان يفارق مكان المعصية وان لا يغرغر لكن قال بعضهم
ان هذا

ان هذا في توبة الكافر اما المسلم اذا تاب من المعاصي في وقت الغرغرة فتصح توبته **قوله**
فصل كما في بعض النسخ متعلق بمحذوف اي اثبته في نسختي اثباتا مشابها
للاثبات الذي في بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما مصدرية **قوله** يذكر فيه
العدد اي وضده والذكورة اي وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه الذكورة وما
لا يعتبر **قوله** عددا او وصفا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بحذف الهمزة قبل
الواو وعلى كل حال فالاولى حذف ذكر هنا لان كون الحقوق ضربين امر بالعقل لا
دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تاخيره لكن وذكره عند قوله حق الادمي ثلاثة فكان
يقول بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا او وصفا وكذا كان يقول ذلك عند قوله حقوق الله
تعالى ثلاثة اي بالنسبة لما يعتبر فيه عددا او وصفا **قوله** لانه الاغلب علة لبدا وكان
المناسب ذكره عقبه **قوله** ويطلع عليه الرجال عطف على لا يقصد ولذلك قدر
الش ما ولا يصح عطفه على يقصد لانه يكون منفيا مع ان القصد اثباته **قوله** كنكاح
الخ وحق الادمي فيه التمتع والنفقة والكسوة وفي الطلاق العدة وفي الرجعة
العدة وفي الاقرار خوف اشتباه الانساب وفي نحو المؤن العدة وفي ما بعدها الولاية
وزاد المحشي على ذلك العتق والاسلام والردة والبلوغ والعفو عن القصاص **قوله**
كنكاح اي اذا اريد اثبات العصمة فان ادعته الزوجة واردت المهر والارث ثبت
بما يثبت به المال **قوله** الطلاق اي ان ادعاه الزوج من غير عوض فلا بد من رجلين
مطلقا **قوله** في غير هذه الصورة بان اريد اثبات العصمة فلا يثبت الا برجلين **قوله**
ويذكر صدق شاهده اي وانه مستحق لكذا سوا قدم صدق الشاهد على استحقاقه
او اخره عنه **قوله** في كل ما كان الخ متعلق بمحذوف خبر هو اي كاين في كل ومتحقق في
كل **قوله** وضمان الخ هو مثال للعقد المالي فكان المناسب ذكره عقبه **قوله** وجناية
واجل وزاد المحشي الجناية اذا اوجبت مالا فيستثنى من ذلك الشركة والقراض
فانهما لا يثبتان الا برجلين اذا اريد اثبات العقد وان كانا في مال **قوله** من هذا
الضرب الوقف اي لان القصد منه فوائده وهي مال وصورة ثبوته برجل ويمين
او رجل وامراتين ان يدعي زيد ان هذه الدار ملك ابيه وانه وقفها عليه واقام بذلك
شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين فانه يثبت الملك ويثبت الوقف تبعا ولكن
قال بعضهم لا بد من الرجال **قوله** او رجل وامراتين اي لا رجل ويمين **قوله** كبكارة الخ مثال
ذلك تزوج امراة بشرط البكارة ثم ادعى انه وجدها ثيبا فاقامت اربع نسوة على
انها بكر او اقام هو اربعة على انها ثيب **قوله** وولادة بان اتت بولد فانكر الزوج
وقال هو مستعار فاقامت اربع نسوة على انها ولدته على الفراش **قوله** وحيض
بان علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فانكر فاقامت اربع نسوة **قوله** وعيب امراة
بان ادعى انها رتقا او قرنا واقام بذلك اربع نسوة ليفسخ النكاح سوا كان ذلك في الحرة
والامة وفي رد الامة بما اذا اثبت عيبها بما ذكر ليردها على بايعها **قوله** تحت ثوبها المراد
بمعنى الحرة غير الوجه والكفين وفي الامة في غير الوجه وما عدا ما يبدو عند المهنة

قوله واستهلال صغير اي انصياح عند الولادة ليعطي حكم الكبير في الصلاة وغيرها قوله لم يقبل بشهادة النسا اي لا احدهما ولا مع الرجال قوله العيب في وجه الحرة بدل من قوله ما نقله في الروضة قوله في وجه الحرة اي وكفيها اي كجذام واراد فسخ النكاح قوله الا برجلين ولا يثبت بشاهد ويمين قوله الامة كجذام بها واراد ردها كبايعها مثلا فيثبت برجلين او برجل وامراتين في ردها على البايع او برجلين في صورة فسخ النكاح قوله هذا اي كون عيب الامة يقبل فيه رجلان او رجل وامراتان وقوله وما قبله وهو كون عيب الحرة يقبل فيه رجلان قوله اجيب الخ حاصله جوابه بمنع قوله انما يتاتى الخ قوله وقد قال الماوردي غرضه به تقوية الجواب بان الحرة يكفي فيها رجلان والامة رجلان او رجل وامراتان قوله لم يفصل اي في منع النسا الخلص او في قبول الرجلين اما في الرجل والمراتين فيفصل بينهما فيقبلان في الامة دون الحرة فيكون قوله لم يقبل الا الرجال اي الخلص فيهما او الرجال مع النسا في الامة قوله كما مر وانه الخ هو على تقرير من بيان لما مر والتقرير مر انه الخ قوله والخنثى كالمراة اي فيما قبلت فيه شهادة النسا يقبل فيه الخنثى وما رد يرد فيه الخنثى قوله اقل من اربعة الخ محل ذلك اذا كانت الشهادة لاجل اقامة الحد عليه فان كانت لاجل الجرح بان شهدوا بانه مجروح وفسروه بالزنا فيكفي اثنان ويحكم بفسقه ورد شهادته قوله لقوله تعالى الخ جملة ما ذكره اربعة ادلة اثنان نقليان واثنان عقليان قوله ام مهملة بضم الهمزة وهمزة الاستفهام محذوفة اي ام مهملة قوله قال نعم الخ فيه انه اقرار على المعصية وهو حرام الا انه لما كان غرضه اثبات ذلك لاقامة الشهادة والحد كان معذورا اوله ان يدفعه بالتخفيف كرفع الصايل المتقدم قوله ليكون استرا اي سببا في الستر لعدم تيسر اربع فلا يثبت الزنا وفي ذلك لطف ورحمة قوله اطلقوا اي لم يتناولوا الخ انتا منا النفاثة ولا نهم زنا النظر لاجل الشهادة ولا لغير الشهادة قوله ادخل حشفته الخ ولا بد ان يقولوا على وجه الزنا واما قولهم كالخاتم في الاصبع فسنة قوله بما ذكر وهو الزنا واللواط واتيان البهايم والميتة قوله فلا يحتاج الخ لاربعة بل الاول بعيد وهو قصد المال يكفي فيه ما يكفي في المال وما بعده يقبل فيه اثنان ولا يجب في شهادتهما ما يجب في شهادة الزنا قوله اذا قصد بالدعوى به المال الخ اما اذا قصد اثبات النسب فلا بد من رجلين قوله من الحدود اي اسبابها لان الشهادة بالاسباب لا بالحدود وقوله ام لقطع الخ اللام زايدة لانه عطف على قتل قوله والا فلا محله ما لم يتعلق بالشاهد وتقدم التعليق عن الشهادة دة
والانثى كما تقدم في كتاب الصيام قوله في الارث اي ارث اقاربه المسلمين ويرث اقاربه الكفار قوله ولا تقبل شهادة بفعل الخ هذه متعلقة بالاعمى في المتن فمحلها في الشرح متعلقة بهذا المقدار وهو قوله بفعل وقدر عند الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلو ابقى المتن على ظاهره وقدر السودة هنا وجعلها من عنده كان احسن قوله كزنا الخ فلا بد من اربعة وقوله وشرب لا بد من اثنين وقوله وغصب حكمه حكم المال وكذا الاتلاف وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النسا وقوله

واصطياد

واصطياد واحيا حكمهما حكم المال وكونه اليد على مال بان يشهد ان المال تحت يد فلان ٢
الخ مقتضاه انه لا بد من روية المال تحت يده وليس كذلك بل يكفي فيه الاعتماد على الاستفاضة بانه تحت يده وان لم ير المال تحت يده وصورة ذلك ان يشهدوا ان فلانا وصي فلان على مال وانه تحت يده وان لم يروا المال تحت يده فكلام الشارح ضعيف قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ هذا في كلام المتن مستانف ليس مرتبطا بشي القصد منه بيان الحكم واما بالنظر لكلام الشارح فانه عطف على الاستثنا مما تقدم فكانه قال يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وفي القول الابصار والسمع الا في هذه المسايل قوله ٣
فيما يتعلق بالبصر فيه نظر لانه يصير الاستثنا بعده منقطعا لانه في الخمسة الاتية الخمسة لشهادة لا تتعلق ببصر بل يعتمد على السماع فكان الاولى حذف قوله فيما يتعلق بالبصر قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ وضابط ذلك كل موضع ثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى وذلك اربعة عشر مسئلة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها المحشي البلبيسي غيرها قوله فانه يثبت مع
بالتسامع اي وكل ما يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى المستندة للتسامع قوله وان لم يعرف عين المنسوب اليه لكن يعرف اسمه ونسبه قوله فيشهد ان هذا الخ فيه مسامحة والتصوير الصواب ان يقول اشهد ان الرجل الذي اسمه كذا ومسماه كذا ومكانه كذا ابن فلان قوله اذا لم يكن لهم منازع الخ راجع للمنهج في هذا المحل فانه جعله راجعا للنسب فقط وظاهر الشارح انه راجع للكل وقال في المنهج وخرج ما لو عوض عن النسب كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فلا يكفي شهادة لاختلال الظن قوله لعتق والولا اي فلا بد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه حكم المال وقوله ونكاح هذا ان قصد اثبات العصمة فلا بد من رجلين وان اريد اثبات المهر او الارث فكالمال قوله الملك المطلق اي فتكفي فيه شهادة الاعمى لانه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة قوله وتصرفه قوله ملاك فيجوز للشاهد ان يشهد بالملك اعتمادا على ذلك قوله ولا يستند غير السماع ظاهر في قاطعة اما عاينة فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا نقل كيفية العقد قوله فمنه الغلة الخ المراد بها فوايده من حبوب وغيرها قوله القضا الخ هو والثلاثة بعده ٤
لا بد فيها من اثنين وقوله والارث حكمه حكم المال وكذا استحقاق الزكاة وقوله و... حكمه حكم عيوب النسا قوله ولو صرح الخ هذا هو معنى قوله ولا يكفي الشاهدان يقول الخ فهو مكرر لكن اعاده لاجل التعليل ولاجل الحكم الذي اخذه منه قوله او حكاية حال اي اخبار بما في الواقع ونفس الامر من ان شهادته مستندة للسماع قوله متوجها اي سوا ترجم كلام الخصوم للقاضي وفي هذه لا بد من اثنين او ترجم كلام القاضي للخصوم وفي هذه يكفي واحد قوله نعم لو عمي الخ واعلم ان الصور الاربعة التي ذكرها الشيخ المحشي في الشهادة بعد العمى ياتي في المضبوط لكن بينهما فرق وهو انه في المضبوط الاتي لا يقال تحمل وهو بصير والتي قبله يقال انه تحمل وهو بصير

وكان ضابطا لهما او لاحدهما او لم يكن ضابطا لاحد فالتصوير في كل يصح في الاخر قوله
مطلقا اي سوا كان ابا مخروفي الاسلم والنسب اولا وقوله مع تمييزه اي بكونه مميزا ومقر اليه
او بايعا او مشتريا قوله او غلبه حجر فلس هو عطف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج
بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر او معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم
قوله بما هو ولي الخ كما اذا ادعى السفيه شيا واقام وليه شاهدا وقوله او وصي صورته
وصيان ادعى احدهما شيا للموصي واقام الاخر شاهدا وقوله او وكيل كما اذا ادعى الموكل
شيا واقام الوكيل شاهدا بذلك قوله او وكيل وتثبت الوكالة باصول الوكيل وفروعه وباصول
الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لان الوصاية اقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام
والقاضي وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيا ثم اقاموا اصولهم او فروعهم شهود افانها
تقبل قوله وادني ان لا ترتابوا اي اقرب الى عدم الريبه فدل على انه متى كان هناك ريبة امتنعت
الشهادة قوله والظنين المتهم قال تعالى وما هو على الغيب بظنين فرع لو شهد البعض او العدو
او الفاسق والقاضي لا يعلم ذلك فلا اثم على القاضي بالجهل ولا على صاحب الحق لانه اخذ حقه
ولا على الشاهد لان فيه اعانة على وصول ذي الحق لحقه بل يجب عليه ان يقيم طريقا قوله في
حقوق الله متعلق بتقبل الذي تقدم قوله كطلاق الخ ولا بد من التبيين في كل ذلك وقوله
كطلاق ويقولان وهو يخلي بها وقوله وعتق وهو يرقه وهكذا ما ياتي انها لا تقام الا عند
الحاجة قوله ولو اخرت بحضة بما بان كان توقف ترتيب قوله لا تسمع وينبغي على ذلك انه لو
ادعى شخص على شخص بانه زنى يكون قاذفا فيحد والمعتمد قبول الدعوى الا بمحض حد الله
بخلاف الشهادة فانها تقبل ولو في محض حد الله قوله كتاب العتق الخ ختم المص كتابه
بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقاربه من النار والعتق بالقول من الشرايع القديمة بدليل عتق كراع
الحميري ثمانية الاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق ابي لهب ثويبة لما بشرته بولادة
النبي واما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم ان العتق بالقول
من المسلم قربة سوا المنجز والمعلق واما صيغته فان تعلق بها حث او منع او تحقيق خبر
فليس قربة والا كانت قربة كان طلعت الشمس فانت حر مثلا واما العتق بالفعل وهو الاستيلاد
فليس قربة لانه متعلق بقضا الوطر الا ان قصد به حصول عتق او ولد فيكون قربة قوله
العتق هو اسم مصدر لاعتق والمصدر الاعتاق وهذا اذا اعتبرت الفعل اعتق فان اعتبر مجرد
العتق فالمصدر القياس عتقا كعلم علما واما عتق كعلم فهو مصدر سماعي والمراد بالعتق ما
يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشرا القريب وقد ذكر المتن الامرين فقوله
الشرعي بمعنى الاعتاق فيه قصور لانه خاص بما كان بصيغة فكان الاولى التعميم قوله وهو لغة
الخ اي فيكون معناه الاستقلال والتخليص قوله ازالة الملك المراد بالازالة ما يشمل الزوال
كما في صورة ملك القريب قوله لا الى مالك خرج به البيع ونحوه وخرج الوقف ايضا فانه ازالة
الى مالك على بعض الاقوال وبعضهم اخرجه بزيادة بصيغة مخصوصة وهذا على تعبير
الشارح بالملك اما على تعبير من عبر بالرق فالوقف خارج لانه لم يزل فيه الرق بل هو باق
فك رقبة الخ يصح قراته بلفظ الفعل الماضي فيه وفيما بعده ويكون بدلا من اقتحم العقبة

او عطف

او عطف بيان ويصح قراته بالرفع على انه مصدر من غير تنوين فيه والتنوين فيما بعده
ويكون ذلك خبر المبتدا المحذوف اي هو فك رقبة الخ والضمير راجع للاقتحام المفهوم
من اقتحم العقبة اي جاوزها قوله وفي غير موضع التعذير وقوله تعالى في غير موضع
ككفارة القتل والظهار والكفارة قوله وفي الصحيحين الخ عبارة غيره ايما رجل اعتق
امرا مسلما الخ فلعلهما روايتان قوله مومنة التقييد به للاكمل قوله حتى الفرج الخ هي
عاطفة قوله الغل بضم المعجمة طوق من الحديد يجعل في العنق واما بالكسر فهو الحقد في
الصدر قوله نسمة الخ هي الانسان ذكرا كان او انثى اي وذبح بيده ثلاثا وستين بدنة قوله
واعتق عبد الله بن عمر الخ اي واعتق الف عمرة وسبل الف فرس في سبيل الله وحج
ستين حجة قوله ذو الكراع بضم الكاف وهو اسم لجماعة من الخيل قوله جايز التصرف اي
فاقد النصر قوله اهل للتبرع هو معنى المتن لكنه فيه زيادة على المتن من حيث
كونه يخرج المكاتب فانه ليس اهلا للتبرع مع كونه جايز التصرف ولا من محجور عليه
بسفه اي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ منه واما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه
واما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح
منه قوله ولا من مبعض اي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير قوله
ومكاتب اي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا قوله ويتصور الاكراه الخ
مرتبط بمحذوف اي اما الاكراه بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور في كفارة لزمت
الصبي فامتنع الولي من العتق فاكرهه الحاكم واعتق فيصح قوله ولا يصح عتق
موقوف الخ كان الانسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو الرقيق الا ان
يقال انما ناسبه للمحلين قوله يبطل به حق الراي او كان وقف ترتيب وكان الاولى
ان يقول لانه يبطل به حق الموقوف عليه اعم من ان يكون فيه ترتيب او لا قوله ان
لا يتعلق به الخ هذا النفي صادق باربع صور بان لم يتعلق به حق اصلا او تعلق به
حق جايز كعارية او تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة او تعلق به حق لازم
غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة وهذا هو المنطوق واما المفهوم فصورة واحدة
وهي ما اذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن قوله كمستولدة
مثال للنفي اي لبعض صوره قوله بخلاف ما تعلق الخ مثال للمنفي قوله لفظ العتق
الخ ظاهره ان لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية فكان الاولى ان يقول
بصريح مشتق العتق ويكون اضافة صريح الى مشتق اضافة بيانية او على معنى
من الا ان يجاب بان قوله وما تصرف منهما عطف على صريح لفظ العتق للتفسير
قوله او ورد هما الخ ظاهر في التحرير دون العتق ولذلك قال المحشي انظر في اي اية
وردت قوله وكذا فك رقبة الواو داخلة على فك وهو مبتدا وقوله وما تصرف منه
معطوف على فك وقوله صريح خبر وكذا المتقدمة حال من الخبر اي حالة كونهما
مثل ذا المتقدم ولو قال ومن الصريح ما اشتق من فك الرقبة لكان اوضح قوله
فروع اي سبعة وقيل ثمانية قوله عتق باقرار الخ اي لانه لو لم يكن حرا في نفس

الاصو لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف مسيلة الظن
فان اعتراف المالك بظن المخاطب حريته لا يستلزم كونه معترفا بحريته في نفس الامر لان الظن
تارة يوافق وتارة يخالف بخلاف العلم فانه لا يكون الا موافقا قوله قصد اللفظ لمعناه اي بان لا
يسبق لسانه اليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا ناسيا ولا اعجميا هذا هو المراد ولو قيل له
امتك زانية فقال بل حرة وقصد بها عفتها عن الزنا او اطلق لم تعتق والا عتقت قوله انت
مولاي اي وكذا انت لله ويا ابني بخلاف انت ابني او بنتي او ابي او امي وامكن فانه يعتق وان
كان معروف النسب من غيره قوله معربين الخ صفة لبعض فكان الصواب نصبه الا ان يقال
انه نعت مقطوع اي هو معربين او انه مجرور للمجاورة او انه على لغة ربيعة الذين يرسمون
المنصوب بصورة المرفوع والمجرور قوله مشترك اله الخ فيه مسامحة لان الاشتراك ليس
في النصيب وانما هو في العبد قوله يوم الاعتاق ظرف للقيمة وظرف لقوله موسر ولو كان
يساره بمال غايب لانه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل قوله ثمن العبد وهو حصة
الشريك والتقويم لحصة الشريك فقط لا للعبد والمراد بالثمن القيمة قوله قيمة عدل
مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستوى اي لا زيادة ولا نقص فيه ويصح ان يكون مصدر
بمعنى اسم الفاعل اي شخص عادل لا ظلم عنده ولا جور عنده وقوله فقوم العبد اي باقيه
وهو حصة الشريك قوله حصصهم اي قيمها قوله ويجري هذا الخلاف اي المشار اليه بقوله
ولا على الاصح قوله لان عتقه الخ علة للمسلمين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما اي
انه لما كان لكل من الاصل وبايع المفلس الرجوع نزل عتقه منزلة رجوعه فكانه ما اعتق الا
ملكه فلم تلزمه القيمة قوله ويجدهما معسرا الخ فان ايسرا قوم عليهما حصة الشريك على
عدد الرؤوس لا على قدر الملك قوله والمريض معسر الا في ثلث ماله الخ غرضه بذلك الاشارة
الى التعميم في قوله السابق وهو موسر اي فكانه قال موسر اما بكل ماله او ثلثه وذلك
في حق المريض قوله فلا يسري استيلاده الخ اي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن ارش
البكارة ومن الولد لانه فوت رق حصته منه عليه بناء على انه غير مبعض قوله وعليه قيمته
الخ راجع لاصل مسيلة السراية في الامة لا خصوص المعسر المستولد لامة فرعه او امة مشتركة
بينه وبين فرعه قوله هذا اي لزوم الحصة من المهر وارش البكارة وقيمة حصة الشريك وقوله
والا بان تقدم الانزال او قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه
حصة شريكه من ارش البكارة قوله باختيار المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق
اختياري وليس المراد ان العتق بالاختيار ليخرج بذلك المكره لان الكلام في عتق الجزء مع
السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شي اصلا لا الجزء ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار
فيكون قوله بالاختيار متعلقا بمالك اي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث
قوله مالو ورث بعض اصله او فرعه الخ صورته ان زوجته مالكة لابيه او ابنه من غيرها
ثم ماتت عن زوجها واخيها فيرث زوجها النصف من ابيه او ابنه ويعتق عليه ولا يسري
ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك ما لو باع بعض ابن اخيه بثوب وكان باقيه لغيره ثم مات
فورثه اخوه الذي هو ابو الولد المبيع ثم ان المشتري اطلع على عيب في المبيع فرده على الولد
فيدخل

فيدخل في ملكه قهرا ويعتق ولا سراية فلو اطلع الاب على عيب في الثوب فرده واسترجع بعض
ابنه عتق المبيع عليه وسرى ان كان موسرا لانه حينئذ بالاختيار قوله ومن ملك الخ اي ولو كان
المالك حرا كاملا فخرج المكاتب اذا ملك اصله او فرعه فلا يعتق عليه لان ملكه ضعيف لكونه يتبعه
رقا وحرية وهذا اذا كان شراؤه باذن السيد فان كان من غير اذن السيد فلا يصح واما المبعض
اذا ملك اصله او فرعه فكذلك لا يعتق عليه ويورثان عنه قوله فيعتقه الخ ذكر ابن حجر ان
الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشراء لا على الولد كما فهمه بعضهم قوله وما ينبغي
للرهن الخ هذا من قياس الشاهد على الغائب قوله لا يصح للولي شراء الخ ولا فرق في ذلك بين
حال لزوم النفقة وعدمه قوله اخرجه عن ملكه اي بعد ان دخل فكانه لم يدخل قوله ولا يرث الخ
اي لا يرث القريب الموهوب قريبه الميت لانه لو ورث الخ بخلاف صورة عتقه من راس المال فيرث
لعدم المحذور قوله فيبطل اي التبرع للدور والدور محال وما ادى الى المحال محال قوله لتوقفه
اي الاجازة قوله المتوقف اي الارث على عتقه قوله المتوقف اي عتقه على اجازته قوله كل من
اجازته وارثه على الاخر اي وذلك دور محال لكن توقف الاجازة على الارث من غير واسطة
وتوقف الارث على الاجازة بواسطة العتق قوله فان كان المريض الخ تقييد لقوله لو ملكه
بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشي انه تقييد لقوله عتق من راس المال فيه
مسامحة قوله فقدرها كملكه مجانا اي فيقطع النظر عنه ولا يدخل في الاعتبار بل يعتبر
ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة اخرى عتق العبد كله لان الخمسين التي
دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحاباة بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحاباة
به فانه لا يعتق العبد الا اذا كان عنده مائتان اخريان غير قيمة العبد فان لم يكن عنده
الا الخمسون التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني قوله رقيق الخ اي غير
مكاتب والا فلا يعتق شي على السيد اي وغير مبعض ايضا فينظر فان كانت مهاياة
فلكل حكمه فالذي في نوبة المبعض يملكه والذي في نوبة السيد يملكه ويعتق وان لم
يكن مهاياة وزع على قدر الرق والحرية فما خص المبعض له وما خص السيد يعتق
ومحل ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة والا لم يصح قبول العبد لضرر السيد **فصل**
في الولاء الخ قيل كان الانسب تاخيره عن ابواب العتق كلها لانه يترتب على جميع انواعه كما ياتي
في قوله سواء كان منجزا الخ الا ان يقال انه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للمعتق ولعصبته
بخلاف التدبير والاستيلاد فان الولاء فيهما للعصبة فقط قوله المعاونة والمقاربة هما
متقاربان في المعنى قوله بالحرية الاولى بالعتق قوله متراخية اي احكامها المترتبة
عليها متاخرة عن احكام النسب المترتبة عليه قوله لحمة الخ لحمة الثوب هي ما ينسج
عرضا بالفتح والضم ولحمة النسب اي قرابته قوله كلحمة النسب اي علقة وارتباط كارتباط
النسب قوله من حقوق العتق اي ثمراته وفوائده المترتبة عليه قوله قضاء الله اي حكم
الله احق اي اولى بالامتثال والاتباع وقوله وشرطه عطف تفسير ثم بينه بقوله
انما الولاء لمن اعتق قوله ام بصفة متعلق بمحذوف اي ام متعلق الخ قوله بدا النحوم
الا بمعنى مع قوله ام بقرابة الخ فان قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ذكر الولد

معها اجيب بانه قد يظهر لثبوت الولا فايدة في بنت اعتقت اباها ولم يكن غيرها فانها تاخذ
النصف بالنسب والنصف الاخر بالولا فتقدم علي بيت المال وايضا لما في التعاليق **قوله** ام الاب
ضمنا الخ اي كان ذلك عتقا ضمنيا مع ان السايل مصرح بصيغة العتق والمسيول كذلك لم
يصرح بصيغة العتق ويجاب بان صيغة السايل لما لم يحصل بها العتق وكان طالبا مع الغير
سمي العتق ضمنيا بذلك الاعتبار **قوله** اما اذا اعتق غيره الخ هذا محترز قوله اعتق
عبدك عني فان معناه ان الاجنبي اذن له في العتق عنه اما اذا لم ياذن فهو ما قاله الشيخ
بقوله اما اذا اعتق الخ **قوله** فانه يصح اي وللاجنبي الثواب لا الولا **قوله** موقوف اي الي
ان يعود ويعترف بانه رقيق فيرجع اليه الولا ان انشا عتقا **قوله** اي الارث الخ فيه مسامحة
من وجهين الاول ان الارث لم يتقدم له ذكر والثاني انه جعل حكم الارث بالولا حكم التعصيب
بالنسب في اربعة احكام منها الارث فيئول العبارة الي ان حكم الارث بالولا حكم الارث
بالنسب مع زيادة وفي ذلك ركاكة فكان الاولي ابقا المتن علي ظاهره ويقتصر علي قوله
في اربعة احكام عقب النسب **قوله** لا يثبت الخ ويجاب بان المتن علي تقدير مضاف
اي فوايد الولا لا انه كان ثابتا لهم من قبل **قوله** بل يثبت لهم في حياته الخ ويترتب
علي ذلك انه لو اتفق العتيق وعصبة المعتق في الدين دون المعتق ثم مات العتيق
في حياة سيده فان قلنا يثبت لهم في حياته ورثوه والا فلا **قوله** او منتميا الخ صوابه
او منتم لانه مجرور عطفا علي من عتيقها الا انه نسب له من المناهج وهي فيه نصبها صحيح
لان ما قبلها منصوب **قوله** نسب اي كابنه وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا
لا كاخوته واعمامه واصوله **قوله** ونسبته غلط الفضاة الخ العبارة فيها قلب اي
نسبة الفضاة للغلط **قوله** قال الزركشي غرضه التورك علي الشيخين بان الفضاة انما
نسب اليهم الغلط في غير هذه الخ **قوله** فيما اذا اشتري متعلق بمحذوف اي كاين او متحقق
الخ **قوله** ولا لواحدة علي الاخري الخ فاذا ماتت احدهما اخذت اختها منها النصف والباقي
للمعتق فان مات ابوهما وهما حيتان اخذتا الثلثين بالنسب والثلث الاخر بالولا وان
كانت احدهما حية اخذت من ابيها النصف بالنسب يبقي نصف تاخذ منه نصفا ايضا لانها
اعتقت نصف الاب والاختين الذي اعتق الاخري التي اشتركت مع اختها في عتق الاب
تاخذ نصف النصف المذكور لانه نصف الولا لسرايته **قوله** ولا ولا لواحدة منهما الخ دفع
لما عساه ان يقال ان احدي الاختين تقول للاخري ان لي عليك ولا لانك بنت الاب الذي
اشتركت انا وانت في عتقه وتقول لها الاخري مثل ذلك فتحل ثبوت الولا علي فرع العتيق اذا كان
المعتق اعتق الكل وانت اعتقت الا البعض فحفظت شيا وغابت عنك اشيا **قوله**
فميراثه لبيت المال ضعيف وهذا مبني علي انه لا يثبت لهم في حياة المعتق والمعتمد
ان ارثه لمواليه في الدين من العصبة بنا علي انه يثبت لهم في حياته **قوله** لا بيه ليس
قيدا بل مثلهم الانثي ايضا **قوله** لانه لا يكون له علي نفسه ولا الخ يوخذ من ذلك
انهم لو اشتروا اباهم دفعة لا ينجر الولا من موالي امهم اليهم **قوله** فصل في التدبير الخ
قوله وحبستك الخ ت خيير بانه من صيغ الوقف فكانه اوصي بوقفه بعد موته فيكون

صريحا

صريحا في غيره فكيف يكون ذلك كناية في التدبير واجيب بان التدبير والوصية متقاربان
والاشكال اقوي **قوله** وهذا ليس بتدبير بل تعليق عتق الخ والفرق انه ان كان من قبيل
التدبير عتق من الثلث وان كان تعليقا عتق من راس المال مع انه عرف التدبير فيما تقدم
وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضي انهما متحدان في الحكم الا ان يقال ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق علي الموت
او مع شي قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق ايضا وان علقه بغير الموت
او بالموت وشي معه او بعده فهو تعليق عتق محسوب من راس المال ولا يقال له تدبير **قوله**
ويبقي للوارث النصف منه الخ ولو بالعتق علي المعتمد **قوله** بموت الشريك اي الذي يموت
اخرا **قوله** المتاخر موتا منصوب علي التمييز وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشي
سبقه وهو موت الشريك المتقدم **قوله** وحرم حمل مدبرة الخ اي ان كانوا اصليا فان كان
المدبر مرتدا فلا يحله لبقا علقة الاسلام بالمطالبة **قوله** قبل انفصاله قيد وقوله بلا موت
قيد فخرج بالاول ما لو بطل تدبيرها بعد انفصاله فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موت
ما لو ماتت وبقي الحمل حيا فلا يبطل تدبيره **قوله** ويصح تدبير حمل اي استقلالا فلا يفيد
ما قبله ولا بد من نفخ الروح فيه **قوله** سوا كان الخ تعميم في الغير **قوله** او كان ابواه رقيقين
اي وحدث قبل عتق الام واما ان حدث بعد عتق الام فيتبعها في الحرية ان لم يكن موصي
فلا يتبع فقولهم الفرع يتبع الام في الرق والحرية اي ان حدث وقت الرق فهو رقيق وان
حدث وقت الحرية فهو حر ان لم يكن موصي به **قوله** ولا يتبعها ولدها اي المنفصل منها
وقت التعليق لان الخطاب منها لا يشمله وخرج بالولد الحمل وحاصله انه ان كان
موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا سوا انفصل قبل موت السيد او بعده وان
حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق اصلا وان ولدته
بعد موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد **قوله** فيعتق من راس المال
اي واما امه فمن الثلث ووجهه انه تجرد بعد الموت فكان من راس المال واما الام
فهي كالمدبرة فمن الثلث ولكن هذا ضعيف المعتمد انهما من راس المال لان ذلك تعليق
لا تدبير **قوله** قال في المحصول الخ غرضه بذلك تضعيف كلام البغوي وانه لا فرق بين
المعرف والمنكر **قوله** يصدق بالقليل والكثير اي فلا فرق بين المعرف والمنكر **قوله** ليس علي
هذا الوجه اي ليس مهموزا **قوله** اسم جمع اي فيفرق بين المعرف والمنكر **قوله** كما افاده
البغوي الضمير راجع للامرين وهو كون القران بالهمز مصدق بالقليل والكثير والذي
من غير همز اسم جمع فانظر كيف ذكر ذلك البغوي وفصل في المهموز بين المعرف والمنكر
فيخالف كلامه المنقول عنه في التفسير بان كان البغوي الذي نقل ما تقدم هو
البغوي المفسر بوجه الاعتراض عليه وان كان فلا اعتراض عليه **قوله** والواقف
علي كلام الشيخين اي وهو البغوي بلغته المالوفة اي من غير الهمز **قوله** لا يغير
وهو المهموز **قوله** لتفتح الاشكال اي بنقل الرميري كلام المحصول وحاصله انك يا
بغوي فصلت بين المعرف والمنكر ونسبت ذلك للامام الشافعي مع ان تفصيل الشافعي

فيه

في غير المهموز وانت اجريته في المهموز قوله واجيب عن السؤال المراد به الاشكال ولو عبّر
به لكان اولي وحاصل الجواب ان البغوي ظن ان الامام فصل فيما المهموز فهو معذور بذلك
الظن اي لا متعمد له ومحل الجواب قوله والوافق علي كلامه قوله فصل في الكتابة
الخ ذكرها بعد التدبير لان العتق في كل معلق وان كان هناك معلقا بالموت وهنا معلقا باداء
النجوم لان فيها نجم الي نجم الخ يصح ان يكون تعليلا للمعني اللغوي ويصح ان يكون توجيها
للمعني الشرعي اللغوي فكان الاولي تاخيره الي هناك قوله وسميت الخ الواو بمعني او لانه
توجيه للمعني الشرعي الاتي فيكون له توجيهان قوله وان طلبها غاية في عدم الوجوب ان
واعاده وان كان معلوما من قوله مستحبة لاجل القياس والتعليل قوله لانهما ينا سبا
عدم الوجوب لا الاستحباب قوله اذا سالها الخ قيد لتاكدها فان لم يسالها فهي مسنونة
من غير تاكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب فان فقد احدهما كانت مباحة قوله
فان فقد شرط من هذه الشروط الخ مسلم في الاخيرين اما الاول ففقده لا يقتضي الاباحة
بل فقده مع وجود الشرطين تبقي معه علي الاستحباب لما تقدم انه يشترط للتاكد قوله وكتابة
مريض الخ المراد بها المكاتب لاجل قوله محسوبة لان المحسوب المكاتب لا الكتابة او يول في
الثاني ويقال محسوب متعلقها وهو المكاتب قوله في ذمة المكاتب ماخوذ من قوله الي اجل
معلوم قوله لان الاعيان الخ علة لمحذوف تقديره وانما امتنع عقدها علي الاعيان قوله
قولا اي ايجابا او قبولا اي في عقد الكتابة منهم قوله جاز ولا يشترط فيها الاتصال بالعقد
بل ولو تاخرت وحرم اشتراط التاجيل انما هو في غير المنفعة التي تقدر علي الشروع فيها
عقب العقد اما هي فلا يشترط فيها التاجيل قوله ثم ان كان العوض منفعة عين حالة الخ
فيه نظر لانه يقتضي ان العوض اذا كان منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون
موجلة وكل يصح وليس كذلك بل يشترط ان تكون منفعة العين حالة ولا بد معها
من ضميمة مال او منفعة ذمة كما ياتي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها الحلول
ولا يشترط ضميمة بل الشرط تعددها باعتبار زمانها قوله منفعة عين المراد بها
عين المكاتب فقط لانه لا عين هناك يملكها الا اذا كان المكاتب مبعضا وله عين
مالكها فيصح ان تجعل منفعتها عوضا للكتابة مع ضميمة كما تقدم قوله كاتباه معا
مثال ذلك ان يكاتباه ويقول كل منهما كاتبتك علي دينار اي كل شهر دينار وقوله
او وكلا الخ مثاله ان يوكلا واحدا ويعين كل منهم قدرا كدينار في كل شهر دينار قوله
اتفقت النجوم الخ المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل
الاوقات بدليل قوله عددا واجلا والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة ان لا يقع عوض
احدهما بجنس او صفة لم يشتمل عليها عوض الاخر فيصدق بصورتين بان كان كله متحدا
جنسا وصفة او اشتمل علي اجناس او صفات في كل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من
الطرفين ويخرج ما اذا كان عوض احدهما دراهم والاخر دنانير فلا يصح قوله وعددا
واجلا المراد بالاجل جملته بان يكون قدر الاجل للكل واحدا قوله فان كان اجل احدهما
اكثر من الاخر لم يصح وقوله وعددا اي بان يكون تقسيم الاجل لكل متساويا بالتقسيم

الاخر

الاخر مثلا اذا كان الاجل لكل ستة اشهر فيشترط ان تقسم نصفين مثلا او اثلاثا لكل
من الطرفين فلو قسما احدهما الستة قسمين والاخر ثلاثة او احدهما جعلها قسمين
شهرين قسما واربعة قسما والاخر جعلها قسمين متساويين فلا يصح واما قدر
العوض فلا يشترط الموافقة فيه فلو كان عوض احدهما ستة والاخر عشرة لكن
كله جنس واحد ابيض وكذا لا يشترط الموافقة في توزيع العوض علي الاوقات
فلو قال احدهما كاتبتك علي دينار تدفع لي في الشهر الاول نصف دينار وفي
الثاني بقيته جاز قوله وجعلت النجوم الخ جملة مستانفة ولا يصح عطفها لانه
يصير المعني علي عطفها انه لا يصح العقد الا اذا صح جائز كل مع انه يصح جائز ذلك او
اطلق قوله ان ايسر قيد وقوله وعاد الرق قيد وهي جملة حالية اي والحال ان الرق قد عاد
قوله عليه متعلق بجناية اي ان جناية العبد وقعت علي السيد وخبر ان قوله لا تتعلق
له برقبته او قوله مما معه وقوله لا تتعلق الخ معترض بين اسم ان وخبرها قوله دفعا
للضرر عنه اي المكاتب لان عليه غرامتين ارش الجناية وعوض الكتابة فاذا عجز فقد يسقطا
عنه ويصح رجوع الضمير للوارث او السيد وذلك لان في اعسار المكاتب اذا جني تتعلق
ارش الجناية برقبته فيطلب المستحق بيعه ولا يتاتي بيعه وهو مكاتب فيرفع
الامر للحاكم ليعجزه ثم يبيعه المستحق وللسيد غرض في العتق فيقول السيد انا
افديه وابقي الكتابة وهكذا في كل جناية وفي هذا ضرر علي السيد او الوارث فيدفعه
بتعجيزه واذا جني بعد ذلك تعلقت الجناية برقبته فيباع فيها ولا يلحق السيد
ضرر قوله اي اقل متمول ولو تعدد السيد لزم الكل ذلك المتمول قوله التمتع ولو
بالنظر فيما بين السرة والركبة مطلقا وفيما عداهما بشهوة اما بلا شهوة فيجوز قوله
وولد المكاتبة اي من نكاح او زنا قوله رقا وعتقا لف ونشر مرتب اي رقا ان ولدته
قبل عتق ابيه وعتقا ان ولدته بعد عتق ابيه قوله باختلال ركن اي شرط ركن من
الاركان لكن اختلال شروط العاقد يقتضي البطلان واختلال شروط العوض تارة
يكون مقتضيا للبطلان ان عقدها بفاسد غير مقصود كدم وان كان بفاسد مقصود
كخمر فهي فاسدة او كان العوض مجهولا او منجما بوقت واحد الخ قوله والمكاتبة ممن يعتق
علي الوارث الخ صورته ما لو كاتب ابن اخيه ثم مات عن اخيه ابي المكاتب فيرثه فيعتق
عليه وتبطل الكتابة قوله او بعضه معطوف علي كل من الزوج او الزوجة وكان
يقول لا فرق بين ملك الكل او البعض قوله فصل في امهات الاولاد اي احكام
التي هي النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء كقولنا
ام الولد استيلادها نافذ او يجب لها العتق او يجوز استخدامها وهو من قرينة الدال
في المدلول بان يستحضر المعاني اولا ويضع لها الفاظا علي طبقها فكانت المعاني
محيطة باطراف اللفظ قوله في امهات الاولاد اي وفي الاولاد والاولاد جمع ولد
يطلق علي الذكر والانثي والمثني والمجموع فعل بمعني مفعول ويجمع ايضا علي
ولد بوزن فعل واولاد جمع قلة مرادا به الكثرة قوله وامهات الخ تكلم علي ضبط لفظة

بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله وقال بعضهم الخ والحاصل ان الجمع الذي فيه الهاء فيه اربع لغات
والجمع الخالي عن الهاء فيه ضم الهمزة وكسرها لانه فيه المحكي واما المفرد ففيه لغتان فقط كالجمع
الخالي عن الهاء وترك الشم الكلام على الاولاد وتقدم الكلام فيها قوله وقال بعضهم الخ هو الذي
عبر عنه فيما ياتي بالاول قوله وقال بعضهم الامهات للناس اي فقط والامات للبهايم اي فقط
حتى يظهر مخالفته للقول الثاني ويحتاج الى الجواب عن المخالفة برد الاول للثاني قوله واصلها
امهة الخ لعل في العبارة سقط بعد قوله وكسرها وهو جمع ام ولعله سقط ذلك من ناسخ
فقصد قوله واصلها امهة الخ جواب عما يقال من شرط الجمع ان يناسب مفرده والمفرد
لا تناسبه والجواب ظاهر لان اصل ام امهة ففي المفرد بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف
الاصلية قوله واما ان يمكن ان يكون جمعا قياسيا على لغة من قال في مفرده امهة مع كون
الهاء في امهة زايدة فلتحذف التي في الجمع قوله رد الاول اي قوله وقال بعضهم الخ قوله
والاصل في ذلك اي في احكام هذا الباب واعراب الحديث في المحشي قوله عن دبر الخ الدبر
يطلق على الموت ويكون عن بمعنى مع او بعد ويطلق على الاخر جزء من الحياة وتكون
عن بمعنى بعد قوله فما عليكم ان لا تفعلوا الخ ما استفهامية اي اي شي عليكم في عدم
العزل اي هو عليكم اصلح من العزل وهذا على جعل لا اصلية ويحتمل انها زايدة اي
اي فايدة ونفع لكم في العزل بدليل قوله ما من نسمة كاينة اي مقدر في الازل وجودها
وعلم الله وجودها وقوله الا وهي كاينة اي موجودة في الخارج على طبق ما سبق
في علمه فان سبق في علم الله خلق ادمي من ذلك سبقكم المني فيتخلق منه الولد فلم
يحصل لكم فايدة من العزل ولم يحصل مقصودكم واختار الامام الشافعي جوازه عن الامة
مطلق او عن الحرة باذنها نعم هو مكروه لما فيه من قطع النسل وقيل خلاف الاولى
ومحل ذلك اذا لم يقصد ضررها والا حرم واذا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن
ناشزة لان لها حقا في التمتع قوله واذا اصاب الخ هي للمتيقن او المظنون الغالب
وجوده كالوطي هنا فلذلك اثرها على ان لانها للمتوهم وجوده وعبارة بعضهم
عبر باداة التحقق وهي اذا دون ان ولو ونحوهما من ادوات الشروط لكثرة وقوع
الاحبال وتعلق الارادة باحداثه من حيث الشهوة والرغبة في كل النسل ونظير
ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة الخ والواو في هذا المحل للاستيناف النحوي
لا البياني لان هذه الجملة لم تقع جوابا بالسوال قوله الرجل احترز به عن الصبي
كما سيذكره وقوله الحر احترز به ايضا عن الرقيق قوله الرجل اي المحقق الذكورة ليخرج
ما لو اشترى الخنثى امة فحبلت من المالك الخنثى ثم ان المالك جعل ابيض فلا تكون
ام ولد لانه بجعل السيد اتضح بالانوثة وهي لا يحكم لها بالاستيلاد الا من ذكر
وجعلها يحتمل انه من شبهة او زنا ولا نحو لعدم تحققه وهو يريد بالشبهة فيها الخ
ما استشكله بعضهم من توهمه في ذلك قوله امته اي المملوكة له كلا او بعضا او تقديرا
او ما الاعتبار المتعلقة بها حق للغير فيشمل امته المكاتبة وبنتها والمزوجة
والمحرمة عليه والمشتركة على التفصيل الذي مر اول الكتاب ويشمل من اشتراها
بشرط

بشرط اعتاقها وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق ويشمل امة ولده ولو مكاتبة له او
مزوجة وامة مكاتبه او مكاتب ولده وخرج مملوكة غيره من ذكر وسياتي ومن نذر
التصدق بها او بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط اعتاقها والموصى بها وخرجت
من الثلث ومن تعلق بها مال جناية او رهن وهو معسر ولم يملكها بعد
وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين
والمعد لبيت المال وان ملكها بعد قوله اي وطي من تفسير العام بالخاص لان الاصابة
تكون بجميع الحشفة او بعضها بخلاف الوطي قوله بوطي اي في القبل ومثله ادخال
المني فلو كان كل منهما بحجة الدبر لم يثبت الاستيلاد قوله اي بان الخ تفسير للوطي
وقوله ولو سفيها ليس السفيه من محل الخلاف فتكون الغاية للتعميم بل من محل
الخلاف المحجور عليه بفلس قوله حال اسلامها ليس قيدا وقوله بان علقت
منه تفسير للاصابة في المتن قوله فوضعت اي ولو من غير طريقه المعتاد قوله
او ما يجب فيه غرة فان كان مضغة ثبت الاستيلاد اتفاقا وان كان يدا او رجل
مع الانفصال عن ما في البطن ففي ذلك خلاف فعند شيخ الاسلام يثبت الاستيلاد
وعند غيره لا يثبت بل لابد من انفصال الجميع في ثبوت الاستيلاد كما انه لابد
منه في العتق وهذا هو المعتمد واما اذا كان البعض الذي تجب فيه الغرة لم
ينفصل كالراس او اليد مع الاتصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا وان كانت
الغرة تجب في ظهور راسه مع الاتصال ولا تجب في اليد مع الانفصال ولا تتوهم
مع نفي الاستيلاد انه يجوز بيعها وغيره مما ياتي بل منع ذلك مطلقا ولو حال
الحمل لانها حامل بحر والحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كانت تورث هذا ما ظهر
قوله وجواب اذا حرم عليه بيعها لا يخفى عليك ان جواب اذا اختلف في الكتب
المتداولة بيننا فجعله في التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج عتقت بموت
السيد الذي هو اهم احكامها وجعله المص حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن
قال الطبلاوي قول المنهاج هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على المقصود
مما عقد له الباب وهو بيان عتقها بموت السيد الذي هو اهم احكامها لا وصفها
بامية الولد وانما خص الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير ثم اصل بقية الاحكام
ثم يلي كلام المنهاج في الانسبية كلام المص قوله يستمتع بها تفسيرها الخ جواب
عن سوال حاصله ما فايدتها حينيذ قوله ما دام حيا القصد منه التعميم في جميع
الازمان لان يستمتع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فيصدق بمرة قوله ابن القطان
نسبة لدار القطن ببغداد قوله فاني اري ان اخالف الخ لا يظهر هذا دليلا في رجوعه
لانه مجتهد فلابد له من دليل اخر قوله اجيب عنه اي باربعة اجوبة في المحشي اولها ما
اشار اليه بقوله انه منسوخ فان قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن
بحمل النهي على التنزيه قلت يجاب عن ذلك بان حمل ضيفنا لا يبعث على التنزيه خلاف
الظاهر وبان الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي على التنزيه فلا امكان فصح

القول بالنسخ قوله واجتهادا الخ عطف تفسير اي على السنة لا لاي انها
بل اجتهد في ان ذلك اطلع عليه النبي واقره وغلب على ظنه ذلك قوله وهما
عطف على قولا عطف تفسير اي ان القول المذكور منسوب للنبي يقينا فيقدم
على ما نسب اليه ظنا واجتهادا ومحل الاحتياج الى ذلك الجواب ان قري يري
باليا وضميره للنبي اما اذا قري بالنون راجعا للصحابة فلا يحتاج الى الجواب
عنه لان فعل الصحابي وقوله لا يحتج به وكذا اذا قري باليا وضميره راجع للبايع
او ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق قوله ويستثنى من منع بيعها الخ وجملة
ما استثناه عشر مسايل لكن عبر في بعضها بالاستثنا وبعضها بصورة الاستثنا
تسميحا واخر العشرة مسيلة المفلس قوله من منع بيعها الخ ومن جملة الممنوع هـ
الوصية بها سوا اوصى بها لنفسها او وهو ظاهر لان الوصية لا تملك الا بالموت وهي
تعتق بالموت فلا يتاتى تملكها بالوصية وكذا لغيرها ايضا ومن الممنوع وقفها ايضا قوله
ببيعها من نفسها اي ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة ثم ان اراد في صورة الهبة
العتق فلا يحتاج الى القبول وان نوى التمليك احتاج الى القبول فورا وكذا
يقال في البيع قوله انه لو باعها بعضها يصح ومثل ذلك الهبة والقرض قوله بناء على انه
عقد عتاقة وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد منهما وكذا لا يثبت
فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبايع ايض ولذلك لا رجوع لهما على سيدها بالارش
اذا اطلعت على عيب فيها قوله ويسري الى باقيها اي ولا يلزمها قيمة ما سري
بل لا يلزمها الا ما التزمته وقوله ولا يسري الى باقيها وهذا هو ما اعتمده البرماوي
اخرا بعد ان كان قرر اولا انه يسري ويلزمها قيمة ما سري ولو قال لها بعتك نفسك
فانكرت حلفت انها لم تشتر ولا شي عليها وعتقت بالاقرار انتهى شرح الروض لكن
فرضه في الرقيق قلت ومثله ام الولد لانها رقيقة والرقيق يشملها قوله وكذا بيعها
بيعها في صور الخ هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها مستولدة الراهن الخ كان
اولى والولد الحاصل من وطيه حر نسيب ولا يغرم قيمته سوا كان موسرا او معسرا
وكذا يقال فيما بعدها الى اخر الاربع التي ذكرها ومحله في مسيلة الرهن اذا كان
المرتهن غير فرعه اما فرعه فلا يمتنع رهنها عنده لنفوذ الاستيلاد ولا اتباع لدين
الولد وكذا في مسيلة الجناية قوله اما الصورة الاولى الخ انظر وجه تسميتها اولى
مع انها ثانية ولعلها اولى بالنسبة الى الاربعة فهي اولوية نسبية قوله ما لو
نذر التصدق بثمنها وكذا لو نذر التصدق بها نفسها والولد حر ويغرم قيمته ويتصدق ق
بها مثل امه وهذا اذا نذر التصدق بها اما اذا نذر التصدق بثمنها فلا يغرم قيمة
الولد لانها في ملكه الى ان يبيعها بالفعل ولا حد عليه بالوطي في الصور تبعا لان له
بها تعلقا واختصاصا قوله اشبه الخ وجهه ان الراهن محجور عليه في جميع ما
يملكه وفي كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفيه فان الحجر فيه لمصلحة نفسه هـ
وبخلاف المريض فان الحجر عليه فيما زاد على الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فلو بري

من الدين

من الدين او بيعت فيه ثم ملكها بعد فك الحجر فيحكم بالاستيلاد قوله انتهى اي كلام البلقيني
قوله وهو الخارج على وجه محرم فلو اجتمع محترم وغيره غلب المحترم لانه من قبيل المقتضي
وغير المقتضي فيغلب المقتضي على غيره قوله كالزنا اي الحقيقي وخرج الحكمي كزنا المجنون
فاذا زنى المجنون فخرج منيه واستدخلته امته فانه يثبت به الاستيلاد قوله اذا اشتراها
بشرط العتق وكذا اذا اقر بعتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتعتق عنه ويخرج به من
الشرط والنذر قوله بالاستخدام الخ محل ذلك ما لو لم تكن مكاتبة والا امتنع ذلك قوله
ويوخذ من ذلك اي الجواب ولكن الاخذ من شقه الاول المتعلق بالسيد لا من كله
قوله وله الوطي الخ الظاهر انه عطف على التصرف ويصح جره عطفا على الاستخدام
وكل صحيح قوله فمنها الخ وكل المسايل المذكورة يحرم فيها الوطي الثاني كما ان الاول
حرام ايضا قوله ما لو اولد المبعض امته الخ ووجهه ان بعضه مملوك للسيد فلا يجوز
له صرف منفعته لغير السيد فاذا وطي فقد استعمل كل بدنه الذي من جملته بعض
السيد وذلك لا يجوز حتى لو اذن السيد لا يجوز قوله عتقت اي من حين الموت
وان تاخر الوضع عن الموت لكن بشرط ان تلده لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطي
او استدخال المني الى الولادة قوله ومن وطي امة غيره اي سوا كان حرا او رقيقا
وسوا كانت الامة مستولدة او لا قوله فولده الخ الاضافة لادنى ملابسة
فيشمل ما كان من زنا وما كان من نكاح قوله يتبع امه اي سوا انتسب للواطي هـ
كالوطي في القبل في النكاح ام لم ينتسب للواطي بان كان من زنا او وطي في الدبر في النكاح
فانه لا يثبت به النسب من الواطي على المعتمد قوله بشبهة الطريق اي المذهب
قوله يري بضمه ضمن يري معنى يقول فعداه باليا ويصح ان يكون يري بمعنى يعتقد
وتكون البا زايدة قوله فان وضعته بعد الملك الخ هذا محترز قوله من غير وطي بعد
الملك فان وقع وطي بعد الملك ففيه التفصيل الذي قاله قوله فيحكم بحصول الخ هـ
وتكون مستولدة قوله التي ملكها اي بعد الولادة مطلقا سوا كان ملكها ببيع
او ارث او هبة وان ملكها وهي حامل فان كان سببه بيعا او هبة لم يصح لان
الحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كان سببه ارثا صح ملكها به قوله وصارت ام ولد
الخ صورة ذلك ان رجلا وطي امة غيره بشبهة وكان الولد حرا لكونه ظنها زوجته
الحرة او امته ثم ملكها بعد ذلك فصل تصير بمجرد الملك مستولدة او لا وصورة
التي قبلها ان يطا امة غيره بنكاح او بزنا وكان الولد رقيقا ثم اشتراها بعد الطلاق
او في حال النكاح الخ فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن وان
ملك الامة المطلقة الخ راجعا لقول المتن ومن وطي امة غيره الخ على اللف والنشر
المرتب قوله وحرمت على الزوج ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع
بها والنفقة في مقابلة التمكين وحرمت على الابن ابدا لانها موطوءة ابنه قوله
فيحد بوطيها نعم ان كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه
المهر ان لم يطاوعه قوله لان الاتفاق الخ تعليل لقوله فيحد ولقوله ولا نسب

الخ **قوله** ولو شهد اثنان الخ اعلم ان مسيلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالان الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الان ويغرمون بعد الموت وان رجعوا قبل الموت غرموا في الحال وقد ذكر الشارح هذين القسمين واما التعليق فذكر حكم ما اذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون في الحال وان رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد وجوده الصفة وهذه لم يذكرها الشارح **قوله** ظن الزوج ان ام الولد حرة الخ وسوا كان حرام رقيقا وسوا كان ممن يخفي عليه ذلك ام لا **قوله** فنفقتها في بيت المال فان لم يكن فيه شي فيجبر علي تزويجها فان لم يتيسر فعلى المسلمين وقوله ونفقتها في بيت المال وظاهر كلامه كغيره انها تكون رضايا الفا الا فرضا **قوله** والله سبحانه وتعالى اعلم انظر هل افعل التفضيل علي بابه اولا ويمكن ان يقال ان نظر لعلم الايمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل هنا علي بابه وان نظر لما تكون بالنسبة لما في نفس الامر فافعل التفضيل ليس علي بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر علي ما هي عليه الا الله وقال بعضهم ان كان قصد المص رحمه الله تعالى التبري من دعوي الاعلمية وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قبل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بانه لا ابهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب **قوله** سبحانه هو اسم مصدر معناه التنزيه وهو المصدر التسبيح اي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا **قوله** محل الفاظ اي شجاع اي ببيان معانيها وفي تسميته بذلك اشارة الي ان من قنع به كفاه عن غيره **قوله** فرونك الخ هو اسم فعل بمعني خذ وقوله مولفا هو اخص من المص لانه يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزا **قوله** موضح المسايل يجوز فيه بناه للفاعل وبناه للمفعول اي وقع عليه التوضيح والمسايل جمع مسيلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع يقال له مسيلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب **قوله** محرر الدلايل اي مهذب والدلايل جمع دليل وجمعه علي دلايل غير مقيس **قوله** فلو كان له اي للمولف المذكور وقوله نفس اي ذات وقوله لسان منطلقة وفي نسخة مطلقة وانث اللسان باعتبار الجارحة او لمراعاة السجع وقوله لقال اي لنطق وقوله عقال اي قول وقوله صرحا اي واضح لا خفا فيه **قوله** لله در الخ تعجب من الراي اللبن الذي نشربه مولف هذا التاليف من ثدي امه حيث نشا منه هذا العالم الكامل والتعجب كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب ولهذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب **قوله** الرئيس اي الكامل الخصال الحميدة **قوله** فيما عسي يجره الخ عسي في قوله المذكور لاستبعاد وجوده وانما يطلب تقربه **قوله** بوعوعته اي صياحه كصياح الكلاب **قوله** عني اي علي وجواب الشرط

الشرط

الشرط محذوف اي فهو المطلوب ويكون قوله فلا زال الخ اما مستانف او انه عطف علي معني ولو زال غضبانا ويكون غاية في الجواب المقدر **قوله** غضبانا اصله غضبانين وافرده للوزن والله اعلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المبارك سلخ شهر شعبان من شهور سنة الف ومايتين وثلاثة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم واسال الله تعالى ان يجعلها نافعة لكل طالب بقلب سليم وان يحميها من كل عايب مريب لييم بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والتسليم والحمد لله علي التمام

حمدا كثيرا في الدوام وصلى الله علي

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب

العالمين

امين

وكان الفراغ من كتابة هذه التكملة المباركه يوم الجمعة المباركة في ثمانية عشر يوما خلت من شهر ربيع الاول الذي هو من شهور [illegible] والله اعلم